

من التراث الإسلامي  
الكتاب السابع والثلاثون



المملكة العربية السعودية  
جامعة أم القرى  
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
مكة المكرمة



4

# التمهيد في أصول الفقه

تأليف

محفوظ بن أحمد بن الحسين أبو الخطاب الكلوزاني الخنبلي

٤٣٢ - ٥١٠ هـ

الجزء الرابع

دراسة وتحقيق

الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم

# التمهيد في أصول الفقه

تأليف

أبو الخطاب الكلوزاني الخنبلي

دراسة وتحقيق

الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم



التمهيد  
في أصول الفقه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٣٠  
مَنْ التَّرَاثِ الْإِسْلَامِي  
الْكِتَابُ الْبَيْعُ وَالْثَلَاوِي



المملكة العربية السعودية  
جامعة أم القرى  
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
مكة المكرمة

# التمهيد في أصول الفقه

تأليف  
محفوظ بن أحمد بن الحسين أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي  
٤٣٢ - ٥١٠ هـ

دراسة وتحقيق  
الدكتور محمد بن علي بن زيد همام

الجزء الرابع



حقوق الطبع محفوظة  
لمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

الطبعة الأولى  
١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م

دارالمكان

للطباعة والنشر والتوزيع

جدة - ص. ب. : ١٨٤٨٥ ت : ٦٤٣٢٣٦٢



## باب في شروط القياس وما يصححه وما يفسده

### فصل

لابد ( للقياس ) <sup>(١)</sup> من علة ، ولابد من طريق إلى العلة <sup>(٢)</sup> .

أما اشتراط العلة : فإن القياس الشرعي ، لابد ( فيه ) <sup>(٣)</sup> من أصل وفرع يثبت فيه حكم الأصل ( بعلته ) <sup>(٤)</sup> ، وقد قال أحمد ( رضى الله عنه ) في رواية أحمد بن الحسين بن حسان : <sup>(٥)</sup> القياس أن يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله ، في كل أحواله ، ( فأما إذا ) <sup>(٦)</sup> أشبهه ( في حال ) <sup>(٧)</sup> وخالفه في حال ، وأردت أن تقيس عليه ، فهذا خطأ ، ( وقد ) <sup>(٨)</sup> خالفه في بعض أحواله ووافقه في بعض ( أحواله ) <sup>(٩)</sup> . فإذا كان مثله في كل أحواله ، فأقبلت به وأدبرت به ، فليس في نفس منه شيء ، فحد القياس بأنه : قياس ( الشيء ) <sup>(١١)</sup>

---

(١) في ظ : ( في القياس )

(٢) انظر : رأى الخنابلة في المسودة : ٣٧٧

(٣) في ظ : « له » . (٤) في م و ح .

(٥) سبقت ترجمته . (٦) في م و ح : « إذا » .

(٧) في م و ح : « بحال » . (٨) في م و ح : « قد » .

(٩) في م و ح . (١٠) في م و ح : « فوصف » .

(١١) في ظ : « النبي ﷺ » .

على الشيء ) واشترط أن يكون مثله في كل أحواله ، فدل على أنه اشترط وجود علته فيه ، وحكى عن بعض الحنفية : أنه يكفي في القياس ضرب من الشبه ، ولا يحتاج الى علة مؤثرة (١) .

لنا : أن القياس لا يخلو أن يثبت الحكم في الفرع تبعا لثبوته في الأصل ، أو لا يثبت تبعا له ، فإن لم يثبت تبعا للأصل ، كان مبتدئا بالحكم غير قائس ، وإن أثبت تبعا ، ( فإن لم ) (٢) يعتبر تبعا بينهما لم يكن بأن يتبع الفرع هذا الأصل بأولى أن لا يتبعه إياه ، أو يتبعه غيره ، وإن لم يكن لذلك المعنى (٣) تأثير في الحكم ، [ لم يكن ] (٤) القائس بأن يعتبر ذلك ( المعنى ) (٥) بأولى من أن لا يعتبره ويعتبر شبا آخر بين الفرع وبين ( أصل ) (٦) آخر ، أو لا يعتبر شبا ( أصلا ) (٧) .

فإن قيل : أليس تقيسون على ما لم يدل على وجوب القياس عليه ؟ ، فلم لا يجوز أن يقيس على شبه لم يدل الدليل على كونه علة ؟ .  
( قلنا ) (٨) : لانقيس الفرع إلا على أصل قد دلت الدلالة

(١) انظر رأى الأحناف في : تيسير التحرير ٥٣/٤ ، وفواتح الرحموت

٣/٣٠١ ، ٣٠٢ .

(٢) في م و ح : « فلو لم » .

(٣) في ظ : « كذلك الشبه » .

(٤) في كل النسخ وإلا لم يكن ، وحذفت وإلا ليستقيم المعنى .

(٥) في ظ : « الشبه » .

(٦) في ظ : « الأصل » .

(٧) في م و ح .

(٨) في ظ : « قيل » .



على وجوب القياس عليه ، لأنه إذا دلت الدلالة على علة حكم الأصل وعلمنا وجودها في الفرع ، فقيام الدلالة العقلية أو السمعية على التعبد بالقياس ، يدل على وجوب قياس الفرع على ذلك الأصل ، ( ولأنه لو كفى ) (١) مجرد الشبه ، لاشتراك العامى والعالم فى القياس ، ( ولما ) (٢) احتاج إلى تفكر واجتهاد ، وقيام الإجماع يدل على خلاف ذلك ، ( ولأن ) (٣) القياس العقلى لابد فيه . من معنى مؤثر ، ( فكذلك ) (٤) الشرعى ، لأن كل واحد منهما يوجب الحكم .

( واحتج (٥) المخالف ) : بأن ( قال ) (٦) : الصحابة رضى الله عنهم لم يعتبروا فى القياس أكثر من مجرد الشبه ، ولهذا كتب عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى (٧) : قس الأمور واعرف الأشباه . (٨) ، ولم ينص على معنى .

الجواب : أنا لانسلم بل اعتبروا المعنى المؤثر ، ولهذا قال عمر لأبى بكر رضى الله عنهما : « رضيك رسول الله ﷺ لديننا ولا نرضاك لدينانا » وقال على رضى الله عنه فى شارب الخمر : « إذا

(١) فى ظ : « لأنه لو كان » .

(٢) فى ظ : « وإنما » .

(٣) فى م و ح : « ولا » .

(٤) فى ظ : « وكذلك » .

(٥) فى ظ : « احتج » .

(٦) فى م و ح .

(٧) سبقت ترجمته .

(٨) سبق تخريجه .

شرب هذى ، وإذا هذى افترى ، وإذا افترى فعليه حد المفترى (١) ، وقال عبد الرحمن رحمه الله لعمر لما أنفذ إلى امرأة فأجهضت ذا بطنها ، إنما أنت مؤدب فلا شيء عليك (٢) ، فاعتبروا المعانى المقتضية للحكم ( المؤثرة ) (٣) فيه ، وقول عمر ( رضى الله عنه ) : اعرف الأشباه ، يدل على أنه أراد معرفة معناها ، لأن من جهل المعنى لا يسمى عارفا ( بها ) (٤) .

## فصل

فأما طريق العلة الشرعية فلا يكون إلا الشرع ، لأن طريقها [ هو ] كيفية ثبوت حكمها ، وتأثيرها فيه حتى تثبت بثبوتها ، وتنتفى بنفيها ، ومعلوم أن الحكم الشرعى موقوف على الشرع ، لا يعرف بغيره ، فكذلك كيفية ثبوته بحساب العلة لا يعرف إلا بالشرع (٥) .

فإن قيل : فلمَ لا نتوصل إلى العلة بالعادات كما نتوصل إلى جهة القبلة بأمارات من جهة العادات ؟ ، وكذلك يتوصل إلى قيم المتلفات .

( قلنا ) (٦) إنما ساغ ذلك فى القبلة ( لأنه ) (٧) قد عرف

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر فى نصب الراية ، كتاب المعامل : ٣٩٨/٤ .

(٣) فى ظ : « المؤثر » .

(٤) فى ظ .

(٥) انظر ذلك فى المعتمد : ٧٧٣/٢ .

(٦) فى ظ : « قيل » .

(٧) فى ظ : « لأن » .

كونها في بعض الجهات ، وعرف كون الشمس في بعض الجهات ، وكذلك الرياح والنجوم ، فأمكن أن يستدل ببعض ما هو ( في جهة ) (١) على جهتها ، ( وكذلك ) (٢) القيم يتوصل إلى قيمة المتلف ( باعتبار ثمن نظيره ، لأن العادة جارية ببيع الأشياء التي هي من جنس المتلف (٣) ) ، بخلاف العلل الشرعية ، فإنها أحكامها شرعية لم تثبت بالعوادات ، فتعلم علتها بكيفية ثبوتها في العادات .

فإن قيل : أليس بعقولنا نستدل على أن الحكم إذا ثبت عند صفة وارتفع ( بزوالها ) (٤) أنها مؤثرة فيه .

( قلنا ) (٥) : ( إنا ) (٦) لانتمكن من التوصل إلى الأمارات إلا بعقولنا ، ونحن لاننكر ( أن نعرف ) (٧) الأدلة بالعقول ، فإنما ننكر أن تكون الأمانة الشرعية طريقها أمانة عقلية .

## فصل

إذا ثبت هذا فالدلالة على العلة (٨) من وجوه النص ، والتنبيه والإجماع ، والأمانة الموجبة ، فأما النص : فمثل قوله : أوجبت عليك

---

(١) في ظ : « في حكمه » .

(٢) في ظ : « ولذلك » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « بنوالها » .

(٥) في ظ : « قيل » .

(٦) في ظ : « لأننا » .

(٧) في م و ح .

(٨) انظر هذا الفصل في المعتمد ٧٧٥/٢ للتشابه .



كذا لعله كذا ، أو لأجل كذا ، أو لأنه ( كذا ) (١) ، قال تعالى : ﴿ كَيْلًا يَكُونُ ذُوْلَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَآئِيلَ ﴾ (٣) ، وقول النبي ﷺ : « إنما الاستئذان من أجل البصر » (٤) ، « وإنما منعكم من أجل الدافة » (٥) ، وقال لابن مسعود حين أتاه بحجرين وروثة ، فألقى الروثة وقال : « إنها ركس » (٦) ، وما أشبه ذلك من الألفاظ كثير .

(١) في ظ : « قد » .

(٢) سورة الحشر ، الآية ٧ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٣٢ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر ، من حديث سهل بن سعد قال : اطلع رجل من حجر فى حجر النبي ﷺ ، ومع النبي ﷺ مدرى يحك بها رأسه فقال : « لم أعلم أنك تنظر لطعنت به فى عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » انظر فتح البارى : ٢٤/١١ .

(٥) الدافة : قوم يسرون جماعة سيرا ، والدافة : قوم من الأعراب يردون المصر ، والمراد به هنا : قوم من فقراء الأعراب وردوا المدينة عند الأضحى فهى النبي ﷺ من ادخار اللحوم ، ليتصدق على هؤلاء الفقراء . انظر النهاية ١٢٤/٢ .

الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الأضاحى ، باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى . الصحيح ١٥٦١/٣ ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الأضاحى . باب فى حبس لحوم الأضاحى . انظر سننه ٢٤٢/٣ .

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء ، باب لا يستنجد بروت . لفظه : عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما أنه قال : « أتى النبي ﷺ الغائط فأمرنى أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ، واتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثه فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : هذا ركس » انظر فتح البارى : ٢٥٦/١ . والركس : يقال : ركست الشيء وأركسته إذا رددت أوله إلى آخره ، ورجعته ، والمراد به هنا : الرجيع رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة ، أو من حالة الطعام إلى حالة الروث .

فإن قيل : قد يقول الإنسان : صلّ للتقرب إلى الله عز وجل ، ولا يكون التقرب علة في وجوب الفعل .

( قلنا ) (١) : لأنه لم يعلل الوجوب بالتقرب ، وإنما علل ( الفعل للصلاة ) (٢) بالتقرب ، ونحن نقول : علة فعل الصلاة ، والباعث عليه التقرب .

وأما التنبيه فضرور منها أن يكون في الكلام ( لفظ ) (٣) غير صريح في التعليل ، فيعلق الحكم على علته بلفظ الفاء ( وهو ) (٤) على ضربين .

أحدهما : أن تدخل الفاء ( على السبب ) (٥) والعلة ، ويكون الحكم متقدما ( كقوله ) ﷺ (٦) في المحرم حيث ( وقصته ) (٧) ناقتة : « لا تخمروا رأسه ، ولا تقربوه طيبا ، فإنه يحشر يوم القيامة ملبيا » (٨) ، ( وكقوله ) في قتلى أحد : « زملوهم بكلومهم ،

= وقال صاحب المصباح المنير : هو الرجس ، وكل متقذر ركس .

انظر النهاية ٢٥٩/٢ ، والمصباح المنير ، وفتح الباري ٢٥٨/١ .

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في ظ : « فعلا الصلاة » .

(٣) في ظ .

(٤) في ظ : « وهى » .

(٥) في ظ : « عقيب » .

(٦) في ظ : « لقوله عليه السلام » .

(٧) في م و ح : « وقصت به » .

(٨) أخرجه البخارى في كتاب جزاء الصيد ، باب المحرم يموت بعرفة . انظر

=

فتح الباري ٦٣/٤ .

ودمائهم ، فإنهم يحشرون وأوداجهم تشخب دماء (١) « (٢) .  
والآخر : أن تدخل الفاء على الحكم مع تقدم العلة ،  
( كقوله ) (٣) تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٤)  
وقوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ (٥) ، وقوله :  
﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ  
هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ (٦) فدل على أن علة إملاؤه ( وليه ) (٧) ،  
أن لا يستطيع أن يمل هو ، ( كقول أصحاب النبي ﷺ ) (٨) : « زنا  
ما عز فرجه النبي ﷺ » (٩) ، ( وسهى ) (١٠) النبي فسجد » (١١) .

= وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب يفعل بالمحرم إذا مات . صحيح مسلم  
٨٦٥/٢ .

(١) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز مواراة الشهيد في دمه . انظر سننه  
٦٤/٤ ، وأخرجه البيهقي في كتاب الجنائز ، أبواب الشهيد ١١/٤ .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « لقوله » .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٣٨ .

(٥) سورة المائدة ، الآية ٦ .

(٦) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(٧) في ظ : « له » .

(٨) في ظ : « لقوله » .

(٩) سبق تخريجه .

(١٠) في و ح : « سهى » بدون واو .

(١١) عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ سها قبل التمام فسجد  
سجدة السهو قبل أن يسلم ، وقال : من سها قبل التمام سجد سجدة السهو قبل أن  
يسلم ، وإذا سها بعد التمام سجد سجدة السهو بعد أن يسلم » رواه الطبراني في  
الأوسط ، وقال الهيثمي فيه عيسى بن ميمون مختلف فيه ، واختلف في الاحتجاج به ،  
وضعه الأكثر . انظر مجمع الزوائد : ١٥٣/٢ .



ومنها : أن يسأل النبي ﷺ ( عن شيء ) (١) ويذكر السائل وصفا ( لذلك الشيء ) (٢) ، يجوز أن يكون علة ( لذلك الشيء ) (٣) مؤثرة في حكمه ، ( كقول ) (٤) الأعرابي : وقعت على أهلى ، وأنا صائم فقال ( له ) (٥) النبي ﷺ « اعتق رقبة » (٦) ، فيعلم أن الكفارة وجبت لأجل الوقوع على أهله في صيام رمضان ، إذ لو لم تكن علة ، لما أوجبت الكفارة عند سماعه ، كما لا يوجبها لو قال : تكلمت أو صليت .

ومنها : التقرير على وصف الشيء المسؤول عنه ، ( كقوله ) (٧) عليه السلام : « أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا : نعم . ، قال : فلا إذا » (٨) . ، فلو لم يكن نقصانه باليبس علة في المنع من البيع لم يكن

(١) في م و ح .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « لقوله » .

(٥) في م و ح .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) في ظ : « لقوله » .

(٨) أخرجه الترمذى في كتاب البيوع ، باب النهى عن المحاقلة والمزابنة وقال :

حسن صحيح : ٥٢٨/٣ .

وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب بيع الثمر بالثمر .

السنن : ٦٥٧/٣ .

وأخرجه البيهقى في كتاب البيوع : ٤٩٥/٥ .

وأخرجه الحاكم واللفظ له في كتاب البيوع ، عن سعيد بن أبى وقاص سمعت رسول الله ﷺ سئل عن الرطب بالتمر ، فسأل من حوله أينقص إذا جف ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا إذا .

وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع ، انظر المنتقى شرح الموطأ : ٢٤٢/٤ .

( لتقريره ) (١) عليه فائده ، وهذا يدل على العلة من حيث الجواب  
بالفاء أيضا .

ومنها : تقرير النبي ﷺ على حكم ما يشبه المسؤول عنه ،  
ويذكره على وجه الشبه ، ( كقول ) (٢) النبي ﷺ لعمر رضي الله  
عنه ، وقد سأله عن قبلة الصائم : « أ رأيت لو تضمضت بماء ثم  
مبجته (٣) ؟ » ، ( فعلم (٤) ) أنه لما لم يفسد ( الصوم ) (٥)  
بالمضمضة من غير ازدراد الماء . فلا يحصل ( بالقبلة ) (٦) من غير  
إنزال المنى ، لأن نزول الماء ( إلى ) (٧) الحلق كنزول المنى من الفرج .

ومنها : أن لا يكون ( لذكر ) (٨) الوصف فائدة لو لم يكن  
علة ، مثل دخوله على قوم وامتناعه ( من ) (٩) قوم ، ف قيل له لِمَ  
امتنعت من آل فلان ؟ قال : لأن عندهم كلبا ، قيل له : فعند آل  
فلان هر ، فقال : « ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم

(١) في م و ح : « للتقرير » .

(٢) في ظ : « لقول » .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) في ظ .

(٥) في ظ : « بالصوم » .

(٦) في م ، ح : « القبلة » .

(٧) في م و ح .

(٨) في ظ : « لذلك » .

(٩) في ظ : « على » .

والطوافات « (١) ، فلو لم يكن لطوافها تأثير ، لم يكن لذكره عقيب حكمه فائدة

ومنها : تفريق النبي ﷺ بين شيئين لوصف ، ( فيعلم ) (٢) أنه لو لم يكن علة لم يكن لذكره في الفرق فائدة ، نحو قوله عليه السلام : « لا يقضى القاضى وهو غضبان » (٣) مع تقدم أمره للقاضى أن يقضى ، فيعلم ، أنه نهاه لأجل الغضب ، فيكون الغضب علة لاسيما وللغضب تأثير ، لأنه يمنع من الوقوف على الحجة ، ويشغل الأذهان .

ومنها : أن يمنع لعله ، نحو قوله : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر » (٤) فعلم أن الثيوبة علة في منع الإخبار (٥) .  
ومنها : أن يفرق ( بلفظة (٦) تجرى ) مجرى الشرط ، كقول

(١) وسيأتى الحديث بكامله إن شاء الله فانظر التخريج هناك .

(٢) في ظ : « معلم » .

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الأحكام ، باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان ؟

انظر فتح البارى ١٣٦/١٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب الأقفية ، باب قضاء القاضى وهو غضبان ١٣٤٣/٣ .

وأخرجه الترمذى في كتاب الأحكام ، باب ما جاء لا يقضى القاضى وهو

غضبان ، وقال : هذا حديث حسن صحيح : السنن ٦٢٠/٣ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح

صحيحه : ١٠٣٧/٢ .

(٥) في م و ح .

(٦) في ظ : « بلفظ يجرى » .



( النبي ﷺ : « فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد » (١) مع نهي عن بيع المكيل بالمكيل متفاضلا ، فدل على أن اختلاف الجنسين علة في جواز البيع .

ومنها : أن يقع التفريق بالغاية ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ (٢) فلو اقتصر على ذلك دل على تعلق الإباحة بالطهر وإلا لم يكن لذكره فائدة ، ( أو يكون ) (٣) التفريق بالاستثناء كقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ (٤) ، ( أو يكون ) (٥) التفريق ( بالاستدراك ) (٦) ، كقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ (٧) فدل على أن التعقيد مؤثر في المؤاخذه ، وهذه الأقسام ، وإن كانت مؤثرة في الحكم فإنه لا يمتنع أن يؤثر ( العلل ) (٨) ، مثل : ( أنه يعلل (٩) بالغضب ، بأنه ) (١٠) يشغل الذهن ، ولا يمتنع أن يكون لها شروط ، ( ولكن ) (١١)

(١) سبق تخريجه .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ .

(٣) في ظ : « ويكون » .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٣٧ .

(٥) في ظ : « ويكون » .

(٦) في م و ح : « بالاستدلال » .

(٧) سورة المائدة ، الآية ٨٩ .

(٨) في ظ : « بعلل » .

(٩) في ظ : « الغضب » .

(١٠) في م و ح : « فإنه » .

(١١) في ظ : « لكن » .

إذا دل الدليل على أنها غير مشروطة ، أو ( إذا ) <sup>(١)</sup> أطلقت ولم تدل دلالة على الشرط ، حكم بأنها مطلقة غير مشروطة ، ومن ذلك <sup>(٢)</sup> النهى عن فعل شئ يشغل عن الواجب ، كقوله تعالى « : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، فأوجب السعى ونهى عن البيع ، فعلمنا أن نهيه عنه ، لأنه يشغل عن الواجب ، ومثل قوله : ﴿ وَلَا تَقْلُ لَهُمَا أَفْ ﴾ <sup>(٤)</sup> فنهى عن ذلك ، لأنه مناف لقوله : ﴿ وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ فعلم أن نهيه عنه لكونه يناهى الإكرام والإعظام ، ودل من جهة الأولى على المنع من ضربهما وشتمهما .

وقد اختلف الناس : هل المنع من ضربهما معقول من جهة اللفظ ، أو من جهة قياس الأولى ، قال شيخنا <sup>(٥)</sup> وكثير من الحنفية <sup>(٦)</sup> : أن المنع من ضربهما معقول من ( جهة ) <sup>(٧)</sup> اللفظ ، وقال أبو الحسن الخرزى ( من أصحابنا ) <sup>(٨)</sup> هو معقول من قياس الأولى <sup>(٩)</sup> ، وهو مذهب الشافعية وبعض المتكلمين وهو الأقوى

(١) في م و ح .

(٢) ( أى من طرق العلة ) .

(٣) سورة الجمعة ، الآية ٩ .

(٤) سورة الإسراء ، الآية ٢٣ .

(٥) انظر رأيه في العدة .

(٦) وهو رأى جمهور الأحناف والشافعية ورأى القاضى عبد الجبار المعتزلى :

انظر أصول السرخسى ٢٤٢/١ ، وكشف الأسرار ٧٣/١ ، وفواتح الرحموت

٤١٠/١ ، والإحكام للآمدى ٦٢/٣ ، والتبصرة ص ٢٢٧ . المعتمد ٧٨٠/٢ .

(٧) في ظ .

(٨) في م و ح .

(٩) انظر رأيه في المسودة : ٣٤٨ .

عندى ، لأن الضرب والشتم ليس بموجود فى اللفظ ، وإنما هو فى معناه ، لأنه تعالى حرم التأفيف لما فيه من الأذى والهوان المنافى للإكرام والضرب فيه ذلك وزيادة ، فثبت أنه يمنع منه ( بالمعنى ) (١) لا باللفظ ، وهذا صحيح ، ( لأن ) (٢) الإنسان إذا سمع قوله ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ ﴾ إلى وقوله ﴿ وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ علم أن الله سبحانه وتعالى أمر بإعظامهما وإكرامهما ، لاسيما مع ماتقرر فى الطباع من وجوب إكرامهما ، فعلم أن التأفيف ينافى التعظيم ، وإنما نافاه لكونه أذى ، وإذا ثبتت هذه العلة ، لم يجز للحكيم أن ينهى عن الشيء لعله ، ( ويرخص ) (٣) فيما فيه تلك العلة وزيادة .

فإن قيل : إن لم يكن الضرب موجودا ( فى اللفظ إلا أن عرف ) (٤) أهل اللغة أن هذا اللفظ وضع لمنع الأذى ، كما يقول الإنسان لعبده : لا تنظر إلى فلان ، معناه لا تتعرض له بضرب أو غير ذلك ، ويقول : ماله عندى حبة واحدة ، ( يريد به ) (٥) ( مازاد ) (٦) وما نقص عنها .

( قلنا ) (٧) : يجب أن تنقلوا أن أهل اللغة وضعوا ذلك للمنع من الضرب ، ولا طريق لهم إلى ذلك ، وماذكروه من قوله

(١) فى م و ح : « من المعنى » .

(٢) فى ظ : « فإن » .

(٣) فى ظ : « فيرخص » .

(٤) فى ظ : « لأن عرف » .

(٥) فى ظ : « لذلك » .

(٦) فى ظ : « ومازاد » .

(٧) فى ظ : « قيل » .

( لعبده ) (١) ، لاتنظر إليه ، فهو من قياس الأولى ( أيضا ) (٢) ،  
لأنه إذا منعه من النظر الذى يسوءه ، وهو أقل من كل فعل ، فمازاد  
عليه ( ففيه ) (٣) ذلك وزيادة ، فهو أولى بالمنع ، وقوله : ماله عندى  
حبة ( واحدة ) (٤) يمنع من الزيادة ولاينفى عما دون الحبة ، وكذلك  
قوله : فلان لايملك حبة ، ينفى كونه ( مالكا ) (٥) لأكثر منهما ،  
لأن ذلك حبة وزيادة ، ولاينفى مادونها ، ( لكنه ) (٦) لا يوصف  
الإنسان بأنه ( مالكة ) (٧) ، فأما قوله : فلان لايملك نقيرا ولا  
قطميرا ، فالمراد به من جهة العرف أنه لايملك شيئا ، لأن النقيير  
ما ( ظهر ) (٨) فى ظهر النواة ، والقطمير ( ما ) (٩) فى شقها ،  
وكذلك الفتيل ، فإذا قال : لايملك ذلك ( فلا شئ ) (١٠) أقل منه  
يملك ويحتمل أن يقال : إذا نفى ملكه لأقل القليل فأولى أن ينفيه لما  
هو أكثر منه فيستفاد من جهة التعليل أيضا .

وجواب آخر : أن الكلام لاينقل إلى العرف من اللغة  
( إلا ) (١١) إذا لم يمكن سواه ، وقد بينا أنه قد أمكن سوى ذلك .

---

(١) فى م و ح .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى ظ .

(٦) فى ظ : « لأنه » .

(٧) فى ظ : « ما » .

(٨) فى ظ : « ظهر » .

(٩) فى م و ح : « لما » .

(١٠) فى ظ : « ولا » .

(١١) فى ظ : ..... .

فإن قيل : لو علم ذلك بالقياس ، لجاز ألا يعلم ذلك إلا من يحسن القياس من العلماء .

قلنا : إنما علم ذلك ( <sup>(١)</sup> ) لأن مقدمات هذا القياس واضحة ، لا تحتاج إلى فكر وفحص ، لأنه قد استقر في قلوب الناس إكرام الأبوين ، وعرفوا أنهم إذا نهوا عن قليل ( الأذى ) ( <sup>(٢)</sup> ) ، لأنه منافي ( التعظيم ) ( <sup>(٣)</sup> ) ، ( فكثيره أولى أن ينهوا عنه ) ( <sup>(٤)</sup> ) .

فإن قيل : لو علم ذلك بالقياس لصح أن لا يعلم العاقل ( المنع ) ( <sup>(٥)</sup> ) من ضربهما إذا نهاه الله عن القياس الشرعى .

( قلنا ) ( <sup>(٦)</sup> ) لا يحسن المنع ( عن مثل هذا القياس ) ( <sup>(٧)</sup> ) ، مع إيضاح علته ، لأنه لا يحسن من الحكيم ( أن يقول ) ( <sup>(٨)</sup> ) : « لا تمنعوا مما وجد فيه علة المنع وزيادة » ، ألا ترى أنه لو قال : « لا تقل لهما أف » ، فإنه فيه أذى وترك للإكرام ، لكن اضربهما واصفعهما كان ذلك مناقضة للتعليل ، وإن لم يكن مناقضا في اللفظ ، وكذلك نهيه عليه السلام عن التضحية ( بالعوراء ) ( <sup>(٩)</sup> ) ( يمنع التضحية بالعمياء ) ( <sup>(١٠)</sup> ) ،

(١) في م و ح .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « للتعظيم » .

(٤) في ظ : « فأولى أن ينهى عن كثيره » .

(٥) في م و ح .

(٦) في ظ : « قيل » .

(٧) في ظ : « من هذا القياس » .

(٨) في م و ح .

(٩) في م و ح : « بالعمياء » .

(١٠) في ظ .

لأن فيه ذهاب العين وزيادة ، وكذلك قوله : « لا يقضى القاضى وهو غضبان » ، فإن معنى ذلك أن غضبه يمنعه من التثبت فى الحكم ( والتبيين ) له ، وفى معناه إذا كان حاقنا أو جائعا ، أو خائفا وكذلك قوله فى الفأرة تموت فى السمن <sup>(١)</sup> : « إن كان جامدا فألقوها وماحولها » ، ( وكلما <sup>(٢)</sup> ) كان جامدا من الأدهان وغيرها فى معنى السمن ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ مَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ ، اقتضى ذلك لرقها فالعبد كذلك ، وأمثال ذلك ( كثير ) <sup>(٣)</sup> .

### فصل <sup>(٤)</sup>

ومما يدل على صحة العلة الإجماع ، فإذا أجمعوا على علة فى حكم فوجدت فى غيره ، وجب أن يعلق عليه ( مثاله ) <sup>(٥)</sup> ماروى عن النبى ﷺ : أنه قال : « لا يقضى القاضى وهو غضبان » <sup>(٦)</sup> ، أجمعوا على أن علة ذلك اشتغال قلبه عن النظر والتفكير فى الدليل والحكم وتغيير طبعه عن السكون والتثبت للاجتهاد ، فكان ( كل داخل ) <sup>(٧)</sup> على قلب الإنسان من خوف ( وحزن ) <sup>(٨)</sup> ، وعطش ، وجوع ، ومرض ، بمنزلة ذلك ، وينهى القاضى أن يقضى معه وقد

(١) فى م و ح : « والسنن » .

(٢) فى م و ح : « فكلما » .

(٣) فى م و ح .

(٤) راجع هذا الفصل فى الكتب التالية : شرح الكوكب المنير ص ٣٠١

والروضة ٣٠١ ، والإحكام للآمدى ٢٣٣/٣ ، مختصر أصول الفقه ١٤٥ ،

والمستصفى ٣٩٥/٢ ، وفواتح الرحموت ٢٩٥/٢ ، وتيسير التحرير ٣٩/٤ .

(٥) فى ظ .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) فى ظ : « ذلك داخلا » .

(٨) فى م و ح : « أو حزن » .

( تقدم الدليل على جواز ) (١) القياس على المجمع عليه ، وذكر شبهة المخالف .

## فصل

ومما يدل على صحتها أن تجمع ( الأمة ) (٢) على تعليل أصل ، ويختلفون في علته ، فيبطل جميع ما قالوه إلا علة واحدة ، فتعلم صحتها ، لأنها لو فسدت لخرج الحق عن أقاويل الأمة (٣) .

## فصل

فإن لم تجمع الأمة على تعليل الأصل لكن علله بعضهم (٤) ، واختلف من علله ( فمنهم من علله ) (٥) بعلة وعالله الآخر بأخرى ، فهل إذا فسدت إحداهما يدل على صحة الأخرى ؟ ، قال بعض المتكلمين : إذا أفسد علة خصمه ، وجب بذلك صحة علته ، لأن الدليل على وجوب التعبد بالقياس ينوب عن الإجماع ، فيصير الأصل كأنه أجمع على تعليله ووجوب القياس عليه ، فإذا ( أفسد ) (٦) ماعدا ( علته دل على صحة علته كالمجمع ( عليه ) (٧) سواء (٨) ،

(١) في م و ح : « تقدم في جواز » .

(٢) في ظ .

(٣) انظر ذلك : في الروضة ٣٠٦ ، ومختصر أصول الفقه ٢٤٨ وانظر : المعتمد ٧٨٥/٢ للتشابه .

(٤) انظر ذلك : في شرح الكوكب المنير ص ٣١٠١ ، والروضة ص ٣٠٧ ومختصر أصول الفقه ص ١٤٨ ، وانظر المعتمد ٧٨٤/٢ للتشابه .

(٥) في ظ .

(٦) في ظ : « فسد ماعدا » .

(٧) في ظ .

(٨) وهو رأى القاضي عبد الجبار المعتزلى : ٧٨٥/٢ .

وقال بعضهم (١) لا يدل ذلك على صحة علته ، لأنها لو كانت صحيحة ، لوجد دليل على صحتها ، وليس في حكمنا بفسادها خروج الحق عن جميع الأمة ، ( بخلاف ) (٢) المجمع على تعليله ، فإن إفساد غير علته والحكم بفساد علته أيضا خروج الحق عن أقاويل الأمة .

## فصل

فإذا اختلف حنبلي وشافعي في علة الربا ، فأفسد الحنبلي علة الشافعي لم يكن ذلك تصحيحا لعلته ، لأن من الفقهاء ( من علل ) (٣) بغير علتها جميعا ، كتعليل مالك بالقوت ، و ( تعليل ) (٤) غيره بالجنس خاصة ، إلا أن ذلك يكون طريقا في إبطال مذهب خصمه ، إلزاما له بتصحيح علته .

فإن قال قائل : إذا أجمعنا على فساد ما عدا علتى وعلتكم ، ثم قام الدليل على فساد علتكم ، اقتضى ذلك صحة علتى .

( قلنا ) (٥) : هذا لا يدل على صحة العلة ، لأن إجماعنا ليس بحجة ، فإذا أجمعنا على فساد علل من خالفنا لم يدل على فسادها ، وإذا لم يثبت فسادها ، جاز أن تكون صحيحة ، فيبطل كون ( علته ) (٦) صحيحة ( بالتقسيم ) (٧) .

---

(١) منهم أبو الحسن البصرى . انظر المعتمد ٧٨٥/٢ .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ .

(٥) في ظ : « قيل » .

(٦) في ظ : « علتك » .

(٧) في م و ح .



## فصل

ومما يدل على صحة العلة السلب والوجود <sup>(١)</sup> ، وهو أن يوجد الحكم لوجود وصف ، يزول لزواله ، مثل الشدة المطربة يثبت الحكم بثبوتها ، ويزول بزوالها ، فيعلم أنها العلة ، وكذلك تنصيف الحد في حق العبد علته الرق ، لأنه إذا كمل بالعتق كمل حده ، فلو استرق بعد الحرية ، مثل أن يكون نصرانيا فينقض العهد ويلحق بدار الحرب ، ثم ( نسبيه <sup>(٢)</sup> فنسترقه ) ، فإنه ينتصف الحد عليه ، فدل على أن العلة هي الرق ، وحكى عن الكرخي أنه قال : لا يكون ذلك دليلا على صحة العلة <sup>(٣)</sup> .

( دليلنا ) <sup>(٤)</sup> أن السلب والوجود دليل على صحة العلة العقلية ( وهي ) <sup>(٥)</sup> موجبة ، فأولى أن يكون ذلك دليلا على صحة

---

(١) هذا هو المسلك المعروف عن الأصوليين بالدوران أو الطرد والعكس . وهو يفيد العلية ظنا عند أكثر الأصوليين من الحنابلة والشافعية ، ويرى أبو يعلى أن الطرد شرط في صحة العلة وليس دليلا على صحتها . انظر : العدة ٢٢٠ أ ، والمسودة ٤٠٦ ، وشرح الكوكب المنير ٣٢٢ ، والروضة ٣٠٨ ، والمختصر في أصول الفقه ١٤٩ ، والإحكام للآمدى ٣/٢٧٥ ، وتيسير التحرير ٤/٤٩ .

(٢) في ظ : « يسبى فيسترق » .

(٣) وهو مذهب الأحناف ومحققى الشافعية .

انظر : أصول السرخسي ١٧٦/٢ ، وكشف الأسرار ٣/٣٦٥ ، وتيسير التحرير ٤/٤٩ ، والمستصفي ٢/٣٠٧ ، والإحكام للآمدى ٣/٢٧٥ ، ومختصر المنتهى ٢/٢٤٥ .

(٣) في ظ : « لنا » .

(٤) في ظ : « وهو » .

العلل الشرعية ، وهى أمانة تدل على ذلك ، ( لأنا ) (١) إذا رأينا المحل أسود ( لوجود السواد ثم ارتفع السواد ولم يكن أسود ) (٢) ، علمنا أن ( علة ) (٣) كونه أسود ( أو وجود السواد ) (٤) ، وكذلك إذا رأينا رجلا جالسا فدخل عليه رجل / فقام عند دخوله ١٦٥ ب فلما جلس ذلك الرجل جلس ( الرجل ) (٥) فلما قام قام لقيامه ، وتكرر ذلك منه ، علمنا أن قيامه لقيام ذلك الرجل .

فإن قيل : فما تنكر على من قال : ( إن ) (٦) علة الخمر الاسم ، لأنه لما اشتد سمي خمرا ، فإذا زالت الشدة زال اسم الخمر ؟ .

قلنا : لا يصح ، لأنه لو طبخ زال عنه اسم الخمر ، والتحريم ( باق ) (٧) لبقاء الشدة ، ثم إذا جعلتم العلة الاسم ، ( أليس (٨) لأن ) التحريم يزول ( بزوال (٩) الاسم ، ويثبت بثبوته ؟ فدل على أن السلب والوجود يصحح العلة .

---

(١) فى م و ح : « أنا » .

(٢) فى ظ .

(٣) فى ظ : « علته » .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى م و ح .

(٦) فى م و ح .

(٧) فى م ، ح : « باقى » .

(٨) فى م و ح .

(٩) فى م و ح : « بزواله » .

فإن قيل : لو كان هذا صحيحا لوجب إذا كان  
( للأصل ) (١) وصف آخر وجد الحكم بوجوده ، وينتفى بنفيه أن  
يكونا علتين صحيحتين .

( قلنا ) (٢) : لا يصح أن ينتفى الحكم عند انتفاء كل واحد  
( من الوصفين ) (٣) ، فإن وجد ذلك ( جاز أن تصح  
العلتان ) (٤) .

( واحتج المخالف (٥) : بأن تكفير المستحل للخمر يوجد  
بوجود الشدة ، وينتفى بانتفائها ، ولا يدل على أنها العلة في التكفير .

( قلنا ) (٦) : التكفير لا يوجد وينتفى بما ذكرتم ، وإنما باعتقاد  
مخالفة الشرع وتكذيبه ، ولهذا لو اعتقد تحريم الماء ، وتحليل  
( الخمر ) (٧) أو الخنزير كفر ( لما ) (٨) ذكرنا لا للشدة ، ولأن  
التكفير طريقه العلم ، وبالقياص لا يحصل العلم ، والتحريم طريقه  
الظن ، وبالقياص يحصل ذلك . فهذا غير ممتنع ألا ترى أن خبر  
الواحد يوجب العمل ولا يوجب العلم ؟ .

---

(١) في ظ : « لأصل » .

(٢) في ظ : « قيل » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « أن يكونا علتين » .

(٥) في ظ : « احتج المخالف » .

(٦) في ظ : « قيل » .

(٧) في م و ح .

(٨) في ظ : « كما » .

احتج : ( بأنه <sup>(١)</sup> لو كان ) السلب والوجود ( يدل ) <sup>(٢)</sup>  
 على صحة العلة ، لوجب ( أن لاتصح ) <sup>(٣)</sup> علل جميع  
 ( المعللين ) <sup>(٤)</sup> في الربا ، لأن مامنهم من يمكنه أن يثبت  
 ( وجود ) <sup>(٥)</sup> الحكم بوجود علتة ( وينفيه ) <sup>(٦)</sup> بانتفائها ، ولاخلاف  
 ( أن جميع <sup>(٧)</sup> عللهم ) غير صحيحة .

( قلنا ) <sup>(٨)</sup> : كل من بين ذلك دل على صحة علتة ، مالم  
 يمنع مانع ، أو يرد فساد ، ونحن نزعم أن جميعها ماعدا علتنا يرد عليها  
 الفساد ، والمناقضة على مانبينه ( هناك ) <sup>(٩)</sup> .

## فصل

فأما شهادة الأصول <sup>(١٠)</sup> ، فهل تدل على صحة العلة ؟

(١) في م و ح : « بأن » .

(٢) في ظ : « لو دل » .

(٣) في م و ح : « أن تصحيح » .

(٤) في ظ : « علل المعللين » .

(٥) في م و ح .

(٦) في م و ح : « نعيه » .

(٧) في ظ : « إن علل جميعهم » .

(٨) في ظ : « قيل » .

(٩) في م و ح .

(١٠) الأصول جمع أصل . والمراد بها هنا : الكتاب والسنة والإجماع .

والمراد بشهادة الأصول : دلالة الكتاب أو السنة أو الإجماع على الحكم المعلن .

وقد يراد بها : أن يكون الحكم ثابتا في الأصول أو يراد بها : أن يكون للحكم

=

المعلن أصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف أو نوعه .

اختلفوا ( في ذلك ) (١) ، فقال شيخنا وبعض الشافعية يدل على صحتها (٢) ، وذلك مثل قولنا في الخيل : إذا لم تجب الزكاة في ذكورها إذا انفردت ، فلا تجب في الذكور والإناث ، والدليل عليه الأصول ، فإن الإبل والبقر والغنم تجب الزكاة في ذكورها إذا انفردت ، وتجب في ذكورها وإناثها (٣) ، والبغال والحمير والصيد ، لا تجب ( الزكاة ) (٤) في ذكورها إذا انفردت ، ولا تجب في ذكورها وإناثها إذا اجتمعت (٥) .

والدليل على ذلك : أن هذا يشبه السلب والوجود ، وقد بينا ذلك ، ومثل هذا ( قولنا ) (٦) في ظهار الذمي من صح إطلاقه صح ظهاره ، لأن المسلم ( العاقل ) (٧) يصحان منه ، والصبي والمجنون لا يصحان منهما فصار كالسلب والوجود .

---

= انظر : المعتمد : ٨٤٩/٢ ، ٨٥٠ ، والتلويح على التوضيح : ٧٤/٢ وشفاء الغليل للغزالي : ١٨٩ ، وتيسير التحرير : ٣١٦/٣ .

(١) في م و ح .

(٢) انظر ذلك في العدة : ٢٢٠ ، والمسودة : ٤٠٩ .

وذهب الشيرازي إلى أن شهادة الأصول تدل على صحة العلة ، ولم يذكر للشافعية خلافا ، انظر الوصول إلى مسائل الأصول : ٢٨٦ ، واللمع : ٦٣ .

(٣) أى : أن الشريعة قد ساوت بين الذكور والإناث في سائر السوائم في الحكم وجوبا وإسقاطا ، وهذه المساواة التي جاءت بها الشريعة هي العلة في عدم وجوب الزكاة في إناث الخيل .

(٤) في ظ : « والحمير والبغال » .

(٥) في م ، ح .

(٦) في ظ : « قلنا » .

(٧) في ظ .

احتج المخالف : بأن استواء ( انفراد ) <sup>(١)</sup> الذكور مع كونها مع غيرها ( في ) <sup>(٢)</sup> بعض الأصول ( لعل أو دليل ) <sup>(٣)</sup> لا يدل على أنه يجب أن يستوى في غيره إلا أن يبين وجود تلك العلة ( فيه ) <sup>(٤)</sup> ، أو دليل يدل عليه .

والجواب <sup>(٥)</sup> : إن ( علل الشرع أمارات ظنية ، فإذا رأينا الزكاة ركنا في الشرع اتفق المخرج فيه حتى إن الذهب والفضة / يجب ١٦٦ أ في مضروبه ومكسوره على الانفراد ( إذا ) <sup>(٦)</sup> اجتمعنا ، والحبوب يجب فيها ( بمعنى ) <sup>(٧)</sup> واحد ، وكذلك الحيوانات لايفرق بين ذكورها وإناثها في باب الوجوب وعدمه ، غلب على ظننا تعلق الحكم بذلك ، وصار كما لو ( تقرر ) <sup>(٨)</sup> من عادة إنسان ( أنه ) <sup>(٩)</sup> إذا أعطى ولده شيئا أعطى أولاده مثل ذلك ، متى رأيناه أعطى ذلك الولد دينارا غلب ( في ) <sup>(١٠)</sup> ظننا أنه أعطى بقية أولاده ( مثل ذلك ) <sup>(١١)</sup> .

---

(١) في ظ .

(٢) في ظ : « وفي » .

(٣) في م ، ح .

(٤) في م ، ح .

(٥) في ظ : « قلنا » .

(٦) في ظ : « فإذا » .

(٧) في ظ : « لمعنى » .

(٨) في ظ : « عرف » .

(٩) في ظ .

(١٠) في ظ : « على » .

(١١) في ظ « مثله » .

## مسألة

الطرد هو جريان العلة في معلولاتها ، وسلامتها من النقض ، أو أصل يردها من كتاب ، ( أو سنة <sup>(١)</sup> أو إجماع ، ليس بدليل على صحة العلة ، وبه قال أكثر الفقهاء والمتكلمين <sup>(٢)</sup> ، وقال بعض الشافعية كأبي بكر الصيرفي وغيره <sup>(٣)</sup> هو دليل على صحتها .

دليلنا : أن الطرد فعل القائس ، لأنه يزعم أنه يطرد ذلك حيث وجد ولا يناقض <sup>(٤)</sup> ، وفعله لا يدل على أحكام الشرع .

فإن قيل : لا يستدل بفعله ، وإنما يستدل بأنها لما <sup>(٥)</sup> اطردت لم يكن لها مانع شرعى يمنعها من جريانها ، فدل على صحتها .

(١) في م و ح : « سنة وإجماع » .

(٢) وهو رأى عامة الحنابلة وظاهر كلام الإمام أحمد رضى الله عنه .  
انظر : العدة ٢٠٠ ، والمسودة ص ٤٢٧ ، والروضة ٣٠٩ ، وشرح الكوكب المنير ٣٢٢ ، وحاشية العطار : ٣٣٦/٢ ، والبرهان ٧٨٨/٢ ، والمعتمد ٧٨٦/٢ ، ١٠٣٨ .

(٣) نقل ذلك عنهم وعن أبي بكر الصيرفي أبو إسحاق الشيرازي .  
انظر : التبصرة ص ٤٦٠ ، وذهب الكرخي إلى أن التعلق به مقبول جدلا ، ولا يسوغ التعويل عليه عملا ولا فتوى . انظر البرهان ٧٨٩/٢ .  
والرأى الثانى ضعيف جدا أن القاضى الباقلانى والأستاذ أبو إسحاق الإسفرايينى قال : من طرد عن غرة أى جهل فهو جاهل غبى ، ومن مارس قواعد الشرع ، واستجاز الطرد فهو هازىء بالشرعية .

انظر البرهان ٧٩١/٢ .

(٤) في ظ « ولا تناقض » .

(٥) في م و ح .

( قلنا ) (١) : عدم المانع لا يدل على الصحة على ( أن ) (٢)  
كونها لادليل عليها مانع شرعى من جريانها ، لأن العلة إذا دل عليها  
الدليل وجب أن يجرى فى معلولاتها ، فإذا لم يدل على صحتها ، كان  
ذلك مانعا من إجرائها مخافة أن يكون إجرائها مفسدة .

دليل آخر : أن ( المستدل (٣) بالطرْد ) على صحة العلة فى  
الأصل ، يقال له : إذا قلت علة تحريم التفاضل الطعم ، وعديته إلى  
كل ( مطعموم ) (٤) مأكول .

( قيل لك : أيسوغ ) (٥) أن لايتبعها ( الحكم ) (٦) فى  
موضع ما ؟ .

فإن قال : نعم ، قيل له : فترك مايسوغ لك مخالفته .  
وإن قال : لايسوغ ذلك .

( قلنا ) (٧) : وَلِمَ لايسوغ ؟  
فإن قال : لأنها علة الحكم فى الأصل .  
قيل : لِمَ قلت : إنها علة الحكم فى الأصل ؟  
فإن قال : لأنها تطرد فى كل مأكول .

---

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى ظ : « الطرد » .

(٤) فى ظ .

(٥) فى م و ح : « قيل ذلك يسوغ لك » .

(٦) فى ظ : « الحكمة » .

(٧) فى ظ : « قيل » .



( قلنا ) (١) : أنت تستدل على أنها علة الحكم في الأصل بالجريان ، وتستدل على الجريان بأنها علة الحكم في الأصل ، وهذا ظاهر الفساد ، لأنك تجعل ثبوت ( الطعم علة ) (٢) في البر ، لأنه ثابت في الكمثرى والتفاح ، وغير ذلك ، وثبوت الطعم ( علة ) (٣) في الكمثرى والتفاح ، لأنه ثابت في البر ، وصار ( هذا ) (٤) بمثابة شاهدين شهدا عند القاضي ، ( بحق ) (٥) فلم يعرف عدالتهما ، فجاء آخران فشهدا بعدالتهما ( وتزكيتهما ) (٦) ، وهو لا يعرف عدالة المزكين ، فشهد الشاهدان الأولان بتزكية المزكين ، فإنه لا يثبت ( ذلك ) (٧) عند القاضي ، ولا يحكم بالحق ، وصار ( هذا ) (٨) أيضا بمثابة من جلس في موضع ، فسرقتوبه ، فقليل له : أين سرق ثوبك ؟ فقال : في الموضع ( الفلاني ) (٩) الذي جلست فيه ، فقليل ( له ) (١٠) ، وأى موضع جلست ( فيه ) (١١) ، ( فقال ) (١٢) : في الموضع الذي سرق فيه ثوبى .

---

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في م و ظ : « علة الطعم » .

(٣) في م و ح .

(٤) في م و ح .

(٥) في م و ح .

(٦) في م و ح .

(٧) في م و ح .

(٨) في ظ .

(٩) في م و ح .

(١٠) في م و ح .

(١١) في م و ح .

(١٢) في م و ح .

دليل آخر : ( لو دل الطرد ) <sup>(١)</sup> على صحة العلة ، لم يحتج القياس إلى أصل ، لأنه إذا ذكر العلة وكانت مطردة فقد ثبتت بذلك كونها علة ، فلا حاجة به إلى أصل ، وقد جعل الأصل والفرع سواء ، لأن كل واحد منهما العلة مطردة فيه ، فلا معنى لكون أحدهما أصلاً والآخر فرعاً .

دليل آخر : ( وهو ) <sup>(٢)</sup> أن الطرد زيادة في الدعوى / ١٧٤،١٦٦ ، لأنه ادعاء العلة في الأصل ، فلما طُلب ( بصحتها ) <sup>(٣)</sup> دل عليها بأنها علة في الفرع ، ( وحيث ) <sup>(٤)</sup> وجدت فلم يزد إلا دعوى على دعوى ، فصار بمثابة من ادعى على رجل ديناراً ، فقبل له ألك بينة ، فقال : بيتنى أنى أستحق عليه ديناراً ( آخر ) <sup>(٥)</sup> ، فإن ذلك زيادة في ( دعواه ) <sup>(٦)</sup> ، لا يثبت بها شيء .

دليل آخر : ( وهو ) <sup>(٧)</sup> أن العلة هو المعنى المقتضى للحكم المؤثر فيه في الشرع ، مأخوذ من قولهم في المريض به علة ، لأنها تؤثر ( في المريض وتغير حاله ، ولا يعلم كونها مقتضية للحكم بمجرد الطرد ،

---

(١) في ظ : « أن الطرد لو دل » .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح : « بعلتها » .

(٤) في ظ : « حيث » .

(٥) في ظ .

(٦) في ظ : « دعوى » .

(٧) في م و ح .

لأنه قد يطرد (١) مع الحكم ويجرى معه ما ليس بعلّة ، كقولهم :  
 [ في الخل ] (٢) مائع لاتبنى عليه القناطر [ ولا تعقد ] (٣) الجسور ،  
 [ ولا يصاد ] (٤) فيه السمك ، فلم يجز إزالة النجاسة به كالدهن ،  
 وقولهم في السعى : إنه سعى بين جبلين فلم يكن ركنا في الحج ،  
 كالسعى بين جبلي نيسابور (٥) ، وقولهم في وطء الثيب : لا يمنع الرد  
 بالعيب ، لأنه شروع في نافذ أشبه الشروع في الزقاق ، وقولهم في  
 ذلك : أدخل العضو في المدخل أشبه إذا أدخل رجله في الخف ،  
 وقولهم في القهقهة : اصطكاك الأجرام العلوية ، ( فأشبهه ) (٦) الرعد ،  
 وفي مس الذكر : مس آلة الحرث أشبه مس الفدان ،  
 ( أو طويل ) (٧) مشوق فأشبه البوق فهذه كل مطردة غير منتقضة ،  
 وهي علل فاسدة ..

فإن قيل : هذه العلل دل الإجماع على فسادها بخلاف هذه  
 العلل (٨) ، فإنه لم يقسم الدليل على فسادها ، فدل على صحتها .

---

(١) في ظ .

(٢) في كل النسخ لم تذكر وأضيفت ليصح المعنى . انظر الروضة ٣١٠ .

(٣) في كل النسخ : وتعقد . انظر الروضة ٣١٠ . والتبصرة ٤٦١ . للتشابه .

(٤) في كل النسخ : « ويصاد » . انظر الروضة ٣١٠ .

(٥) نيسابور بفتح أوله : مدينة عظيمة من مدن بلاد فارس وهي مدينة العلم

والعلماء ، فتحها المسلمون في خلافة عثمان رضي الله عنه صلحا سنة ٣١ هـ .

انظر معجم البلدان : ٣٣١/٥ .

(٦) في ظ : « شبه » .

(٧) في ظ : « وطويل » .

(٨) أى العلل الشرعية .

( قلنا ) (١) : لا يكفي في صحة العلة عدم الدليل على فسادها ، بل يحتاج إلى دليل على صحتها ، وقد بينا أن الطرد ليس بدليل ، لأنه يوجد مع الفساد .

واحتج المخالف : بأن العلة إذا اطردت وسلمت مما يردها ( أو ينقضها ) (٢) دل على صحتها ، وقد نبه الله تعالى على ذلك فقال : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (٣) ، فدل على أن العلة إذا لم يوجد فيها اختلاف فهي من عند الله ، وما كان من عند الله فهو صحيح .

( والجواب ) (٤) : أن عدم الدليل على صحتها ( يدل على أنها غير صحيحة ، فالمدعى حقا على غيره ، لا يقول : بينتي أنه ليس معك ما يدل على فساد دعواي ، فدل على صحتها ) (٥) ، بل نقول : إن لم تقم البينة فدعواك باطلة ، قال تعالى : ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ (٦) فأثبت كذبهم لعدم البينة ، ولهذا لو ادعى إنسان النبوة ، فقال : الدليل على صحة قولي عدم مايفسده .

قلنا : بل عدم مايصح دعواك دال على فسادها ، فأما

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في ظ : « وينقضها » .

(٣) سورة النساء ، الآية ٨٢ .

(٤) في ظ : « قلنا » .

(٥) في م و ح .

(٦) سورة النور ، الآية ١٣ .

الآية فإنها تدل على أن مافيه اختلاف وتناقض ليس من عند الله تعالى ، ونحن نقول بذلك ، فأما أن يدل على أن مافيه تناقض يكون ( من عند الله ) <sup>(١)</sup> فلا ، لاسيما إذا ( كان ) <sup>(٢)</sup> عدم التناقض ( راجعا ) <sup>(٣)</sup> إلى فعل المخلوق وهو القائس الذى تطرد علته .  
احتج : بأن عدم الطرد <sup>(٤)</sup> يفسدها ، فثبت أن وجوده يصححها كالتأثير لما كان عدمه يفسد العلة ، ( كان ) <sup>(٥)</sup> وجودها ( مصححا لها .

( والجواب ) <sup>(٦)</sup> : أن من يقول بتخصيص العلة يمنع هذا ، ومن لايقول به . يقول : إن الطرد شرط فى صحة العلة ، وليس إذا كان <sup>أ ١٦٧</sup> ( عدم ) <sup>(٧)</sup> الشرط يمنع الصحة / يقتضى أن يكون وجوده يوجب الصحة ، ألا ترى أن عدم الطهارة يمنع صحة الصلاة ووجودها لا يوجب صحة الصلاة ، وكذلك عدم الإحصان يمنع وجوب الرجم ، ووجوده لا يوجب الرجم .

( وجواب آخر ) : أن عدم الطرد وجه من ( وجوه ) <sup>(٨)</sup>

(١) فى ظ .

(٢) فى ظ : « ليس من عند الله » .

(٣) فى ظ : « لم يكن » .

(٤) فى ظ « راجع » .

(٥) فى ظ : « ووجوده » .

(٦) فى ظ .

(٧) فى م و ح .

(٨) فى ظ : « الوجوه » .

الفساد (١) حصل في العلة ، فدل على فسادها ، ( وليس ) (٢) إذا قلنا (٣) : ما حصل فيه وجه فساد : فهو فاسد يلزم منه أن ماليس فيه وجه فساد فهو صحيح ، ( وإنما يلزم منه أن ماليس بفساد فليس فيه وجه من وجوه الفساد ، بين هذا ) (٤) : ( أن قولنا ) (٥) : الإنسان حيوان ( لا يلزم منه أن ماليس بإنسان بحيوان ) (٦) ، وإنما يلزم أن ماليس بحيوان فليس بإنسان ، ولهذا لو قال النبي ﷺ : زيد ( ليس ) (٧) في الدار ، بطل قولنا : ( إنه في الدار ) (٨) ، ولا يجب إذا لم يقل ذلك ، أن نقول : ( إنه ) (٩) في الدار ، كذلك هاهنا ، ( ومعنى ) (١٠) هذا أن الشيء يجوز ( أن يثبت ) (١١) لمعنى ، ولا يثبت ضده لعدم ذلك المعنى ، ألا ترى أن الحكم يثبت صحته بالإجماع ، ( ثم لا يثبت فساده لعدم الإجماع ) (١٢) .

---

(١) انظر هذا الجواب في المعتمد ٧٨٦/٢ .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح : « فاتنا » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « أما قولنا » .

(٦) في م و ح .

(٧) في م و ح

(٨) في ظ .

(٩) في م و ح : « بأنه » .

(١٠) في ظ : « مع » .

(١١) في ظ : « أن يكون » .

(١٢) في م و ح : ثم لا يثبت فساده لعدم الإجماع ، وكذلك الشيع يحصل

بياض ... ) .

فإن قيل : أليس تنفون وجوب صلاة سادسة لعدم الدليل ،  
فجوزوا نفى فساد العلة ، لعدم ( الدليل ) <sup>(١)</sup> على الفساد <sup>(٢)</sup> .  
( قلنا ) <sup>(٣)</sup> : بل ننفي ذلك ، لأنها لو وجبت لدلنا الله  
( عز وجل ) على ذلك ، كما دلنا على الصلوات الخمس .  
فإن قيل : فقولوا في العلة لو لم تكن صحيحة لأعلمنا الله عز  
وجل بذلك .

قلنا : إنما قلنا هناك ولم نقل ( هنا ) ، <sup>(٤)</sup> لأنه يكفي في  
النفي فقد دلالة الإثبات ، ولا يكفي في الإثبات فقد دلالة النفي ، وإنما  
كان كذلك ، لأن الأصل نفى وجوب الصلاة ، فلا ينتقل عن  
الأصل إلا بدليل ، كما أن الأصل أنا غير معتقدين لصحة العلة ، فلا  
ننتقل عن ذلك إلا بدليل ، ولهذا نقول : يكفي في براءة الذمة أن  
لأنجد مايشغلها ، ولا يكفي في شغلها أن لأنجد مايدل على خلوها .  
فإن قيل : لِمَ لا يدل عجز الخصم عن إفساد العلة على  
صحتها <sup>(٥)</sup> ؟

( قلنا ) <sup>(٦)</sup> : ( إن ) <sup>(٧)</sup> الخصم قد يعجز عن إفساد

---

(١) في ظ : « دلالة » .

(٢) انظر الاعتراض والجواب في المعتمد ٢ / ٧٨٨ .

(٣) في ظ : « قيل » .

(٤) في م و ح : « ها هنا » .

(٥) انظر المعتمد ٢ / ٧٨٨ .

(٦) في ظ : « قيل » .

(٧) في ظ : « لأن » .

الفاسد ، وأكثر مافى عجزه أنه لم يجد ما يفسدها ، وليس فى كونه لم يجد ما يدل على الصحة (لجواز أن يجد غيره) (١) .

( واحتج (٢) المخالف ) : بأن الطرد والجريان هو الاستمرار على الأصول من غير أن يردده أصل ، وهذا ( شهادة ) (٣) من الأصول لها بالصحة ، فوجب أن تدل على صحتها .

( والجواب (٤) : أن ) هذا دعوى بل ذلك فعل القائس ، لأنه اتبعها الحكم أين وجدت ، وفعله لا يدل على الصحة ، بخلاف شهادة الأصول ، فإن الأصول موضوع الشرع ، ألا ترى أن مذكرونا من العلل الفاسدة تطرد ، ولا يدل ذلك على صحتها .

احتج : ( بأنه ) (٥) إذا عدم ما يفسدها (٦) ( دل ) (٧) على صحتها ، لأنه ليس بين الصحيح والفاسد قسم آخر .

( الجواب (٨) : ( أنا ) (٩) لانسلم أن عدم المفسد مصحح ، ولانسلم أنه قد عدم هاهنا ما يفسدها ، فإن عدم

(١) فى م و ح .

(٢) فى ظ : « احتج » .

(٣) فى ظ : « شاهد » .

(٤) فى ظ : « قلنا » .

(٥) فى ظ : « أنه » .

(٦) انظر التبصرة ص ٤٦٣ .

(٧) فى ظ : « دل ذلك » .

(٨) فى ظ : « قيل » .

(٩) فى م و ح .



مايصححها أحد مايفسدها على ما بينا ، وليس بأن ( نقول ) <sup>(١)</sup> :  
« عدم المفسد مصحح » ( بأولى ) <sup>(٢)</sup> من قولنا : « عدم  
( المصحح ) <sup>(٣)</sup> مفسد » لأنه ليس بين الصحيح والفاسد قسم  
آخر .

---

(١) في ظ : « يقولوا » .

(٢) في ظ : « أولو » .

(٣) في م و ح : « الصحيح في الصلب » .

## باب الكلام فى حكم الأصل

### فصل

يجوز أن يعلل الحكم فى الأصل بصفة ( ذاتية ) ( ٢ ) مثل قولنا : شدة مطربة ومطعموم جنس وولا ذو تعصيب ، وما أشبه ذلك أو يعلل بصفة شرعية مثل قولنا : كفارة وطهارة ، أو يعلل بالأسماء المشتقة ، مثل قولنا : زان وسارق فأما الاسم العلم ، مثل قولنا ماء وشراب فهو يجوز أن يعلل به ؟

ظاهر كلام أحمد رضى الله عنه جواز ذلك ( ٣ ) ( لأنه ) قال فى رواية الميمونى ( ٤ ) : يجوز الوضوء بماء الباقلاء ، والحمص ، لأنه ماء ، وإنما أضفته إلى مالا يفسده ، وبه قال أكثر الفقهاء ( ٥ ) من

---

( ١ ) فى م و ح .

( ٢ ) فى م و ح .

( ٣ ) انظر رأى الحنابلة فى المسودة ص ٣٩٤ ، وشرح الكوكب المنير ص

٢٨١ .

( ٤ ) سبقت ترجمته .

( ٥ ) انظر مذهبهم فى أصول السرخسى ١٧٤/٢ ، وكشف الأسرار ٣/٣٤٦ ،

وشرح المنار ص ٧٨٦ ، ومثلوا له بقول رسول الله ﷺ للمستحاضة فى بيان نقض الطهارة « إنه دم عرق انفجر » والدم اسم .

وقد فصل صاحب القواطع وقال : إن الاسم إن جعل علة ، فإن كان مشتقا من فعل كالضارب والقاتل ، يجوز أن يجعل علة ، لأن الأفعال يجوز أن يجعل عللا فى الأحكام . وإن لم يكن مشتقا ، بأن كان علما كزيد وعمرو ، لايجوز التعليل به =

الحنفية والشافعية (١) .

وحكى عن بعض أهل العلم : المنع من التعليل بالاسم سواء كان علما أو مشتقا (٢) .

لنا : أن علل الشرع أمارات موضوعة لإثبات الحكم الشرعى ، فإذا قام الدليل على كون الاسم علة وجب الحكم بذلك ، كما لو نص عليه صاحب الشرع ، فقال : حرمت التفاضل في البر لكونه برا ، فإنه يحرم كذلك إذا دل على الاسم دليل غير النطق من تنبيه ( أو تأثير أو شهادة ) (٣) الأصول .

دليل آخر : ما جاز أن يرد به الشرع نطقا في العلة جاز أن يكون مستنبطا كالصفة والمعنى في ( الحكم ) (٤) ( يؤيد هذا ) (٥) ، أن الصفة تراد لتمييز الأعيان ، والاسم قد يحصل به ذلك ( وزيادة ) (٦) ، فجاز أن يعلق به الحكم .

= لعدم لزومه وجواز انتقاله ، وإنما يوضع موضع الإشارة ، والإشارة ليست بعلة وكذلك الاسم القائم مقامها . وإن كان اسم جنس كالرجل والمرأة والبعير والفرس . فمن الأصحاب من جوز التعليل به ، ومنهم من لم يجوز وهو الصحيح عندى ، لأن التعليل بالأسامى يشبه التعليل بالفرد ، وهو فاسد بخلاف الأسامى المشتقة . انظر كشف الأسرار ٣/٣٤٦ .

(١) رأى أكثرهم الجواز مطلقا سواء كان علما أو جنسا أو مصدرا . انظر التبصرة ص ٤٥٤ ، وحاشية العطار ٢ ص ٢٨٤ .

(٢) وهو رأى لبعض الشافعية منهم الإمام الرازى . انظر التبصرة ٤٥٤ ، وحاشية العطار : ٢/٢٨٤ .

(٣) وفي ظ « وتأثير أو شهادة » .

(٤) في م و ح : « والحكم » .

(٥) في ظ : « وسر » . (٦) في م و ح .

احتج المخالف : بأن الألقاب لاتفيد معنى ، وإنما هي مواضعة ( بين ) (١) أهل اللغة ، فلا تكون علة ( كما لم تكن علة ) (٢) في العقلیات .

الجواب : يقال لهم : ( ولم ) (٣) إذا كانت مواضعة لاتكون علة ( إذا ( أثرت ) (٤) وقام عليها دليل ؟ ، ولم إذا لم تكن علة في العقلیات ، وعلل العقلیات يجب كونها موجبة ، لايجب أن تكون عللا في الشرعیات ، وعلل الشرعیات أمارات وعلامات ، والإسم يقع به ( الأمانة والعلامة ) (٥) ، والتمييز بين الأشياء ؟ ، ثم يلزم إذا علل به صاحب الشرع نطقا فإنه يكون علة ، وإن كان ماذكرتم موجودا .

احتج : بأن الأسماء لايمكن استنباط المعاني منها ، وتدخلها الحقيقة والمجاز وثبت قبل الشرع ، فلا يجوز ( أن تجعل علة الشرع ) (٦) .

والجواب : أن هما ( مجرد ) (٧) دعوى ، ( لم ) (٨) يلزم ( على مذكروا ) (٩) إذا نص صاحب الشرع عليها ، ولأن الصفات

(١) في م و ح : « من » .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح : « لم » .

(٤) في م و ح : « كثرت » .

(٥) في م و ح : « العلامات والأمانة » .

(٦) في ظ : « أن جعله علة في الشرع » .

(٧) في م و ح .

(٨) في م و ح ظ : « ثم » .

(٩) في ظ : « مذكروه » .

( سابقة ) (١) للحكم أيضا ، لأن الشدة ( قامت ) (٢) في الخمر قبل الشرع ، ثم جعلت ( علة في الشرع ) (٣) ، فبان ماذكرنا على أنه قد قيل مامن اسم إلا وتحتته معنى ، ينبىء عن صفات هو عليها ومعانى ( تختص به ) (٤) فجاز تعليق الحكم به كالصفات سواء .

### مسألة

( قال : أصحابنا يجوز ) (٥) أن يكون الحكم علة إثبات حكم (٦) آخر ، كقولنا : من صح طلاقه صح ظهاره ، وكل جنس لا تجب الزكاة في ذكوره المنفردة ، لا تجب في ذكوره وإناته ، ( أو مایع ) (٧) لا يرفع الحدث ، فلا يزيل النجس .

وقال بعض المتأخرين : لا يجوز أن يكون علة ، وإنما هو قياس دلالة لا علة فيه ، ( وهو الصحيح عندى ولكن ننصر قول أصحابنا ) (٨) .  
لنا : أن علل الشرع أمارات تقتضى ( غلبة ) (٩) الظن ،

(١) في ظ « تابعة » .

(٢) في ظ : « كانت » .

(٣) في م و ح : « علية الشرع » .

(٤) في م و ح « تختصه » .

(٥) في ظ : « يجوز عند أصحابنا » .

(٦) وهو رأى الجمهور . انظر اختلافهم وأدلتهم وأجوبتهم في الكتب الآتية : -

المسودة ٤١١ ، وكشف الأسرار ٣/٣٤٩ ، ونهاية السؤل ٣/١٠٩ .

(٧) في م و ح : « ومايع » .

(٨) في م و ح .

(٩) في ظ .

فإذا وجدنا حكماً دالاً على ( وجود ) (١) حكم آخر ، كان أمانة لوجوده ، وإذا كان أمانة لوجوده جاز أن يكون علة فيه ، وهذا صحيح فإنه قد سلم ( أن صحة ) (٢) الطلاق منه تدل على صحة ظهاره ، ( ولا ) (٣) معنى لتسميته قياس دلالة ولا علة فيه تعدى إلى الفرع ، ( ولأن الدليل يستقل بنفسه ، وإنما العلة هي التي يحتاج إلى إثباتها في الأصل ليتعدى إلى الفرع ) (٤) .

( ودليل ) (٥) : أن الحكم يجوز أن يدل عيه أحد الدلائل التي تثبت بها العلل ، ألا ترى أنه يجوز أن يقول صاحب الشرع : من صح طلاقه صح ظهاره ، ( أو ما كان ) (٦) في دار الإسلام فهو ربا في دار الحرب ، كما قال : « من بدل دينه فاقتلوه » (٧) ، وكما قال : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٨) .

احتج (٩) المخالف : بأن قولنا ما كان ربا في دار الإسلام ، كان ربا في دار الحرب لا يقتضى أنه إنما كان ربا في دار الحرب ، لكونه ربا في دار الإسلام ، وإنما كان ربا لوجود التفاضل ( في ) (٩) الجنس

---

(١) في ظ .

(٢) في ظ : « صححه » .

(٣) في ظ : « فلا » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « دليل » .

(٦) في ظ : « وما كان » .

(٧) أخرجه البخارى في كتاب استنابة المرتدين ، باب حكم المرتدة .

فتح البارى : ٢٦٧/١٢ .

(٨) سورة المائدة ، الآية ٣٨ .

(٩) في ظ : « مع » .

١٦ أ الواحد الذى حرم الشرع / فيه التفاضل ، وذلك هو العلة  
( فيهما ) (١) ، وكذلك طلاقه لا يكون علة فى ظهاره ، وإنما صح  
طلاقه ، لأنه زوج مكلف ، ( وذلك ) (٢) علة الظهار أيضا ، فبطل  
كون الحكم علة ( فى ظهاره ) (٣) .

والجواب : إن أردت أن ذلك ليس ( بعلل ) (٤)  
( موجبة ) (٥) ، ( وليس غرض الحكم ) (٦) ، فهذا حكم جميع  
العلل الشرعية ، ألا ترى أنها تعلل ( الربا ) (٧) فى أربع المنصوص  
( عليها ) (٨) بالجنس والكيل ، ويعللها الشافعى بالجنس والطعم ،  
وليس كونه قليلا أو مطعوما ( غرضا ) (٩) ( موجبا ) (١٠) يعلم به  
تحريم ( الزيادة ) (١١) فى بيع بعضه ببعض ، وإنما ذلك أمانة شرعية على  
التحريم ، وكذلك نحن نعلم أن ( الأسماء ) (١٢) ليس فيها معنى يدل

---

(١) فى ظ .

(٢) فى ظ : « ولذلك » .

(٣) فى ظ .

(٤) فى م و ح : « تعليل » .

(٥) فى ظ : موجبة والسبب .

(٦) فى م و ح : وفى ظ بياض .

(٧) فى ظ .

(٨) فى م و ح : « عليه » .

(٩) فى ظ : « علة » .

(١٠) فى ظ : « موجبة » .

(١١) فى ظ : « الربا » .

(١٢) فى ظ : « الأشياء » .

على غرض (١) الحكم ، وإنما جعلناها عللا بدليل شرعى ، وهذا ، لأن الربا فى دار الإسلام يتضمن العلة الموجبة للربا ، ( فصح ) (٢) وصفه بأنه علة للربا فى دار الحرب ، كما أن الشدة فى الخمر لما كان ( فيها ) (٣) المعنى الموجب للتحريم ، وهو الصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وإيقاع العداوة والبغضاء ، جعلنا السدة علة فى الخمر ، لأنها تتضمن العلة الموجبة ، وكذلك المشقة لما كانت ( علة الترخيص ) (٤) ، وهى مختلفة ، جعلنا علة ( الترخيص ) (٥) وجود السفر ، وكذلك نقض الطهارة لما كان بالحدث الخارج جعلنا النوم علة ( للنقض ) (٦) ، لأنه يتضمن الخارج فى الغالب ، وكذلك جعلنا مس الذكر ، ومس النساء علة النقض ، ( لأنه ) (٧) ( يتضمن (٨) خارجا ) فى الغالب ، ( وذلك مثل قولنا فى الاستجمار يعتبر فيه العدد ، لأنه حكم يتعلق بالأحجار ويستوى فيه الثيب والأبكار ، فاعتبر فيه العدد كرمى الجمار ، وهذا غير مؤثر فى الأصل ، فاستوى الثيب والأبكار كرجم المحصن ، ومعلوم أن رجم المحصن لم يسقط فيه العدد ، لأنه لم يستوف فيه الثيب والابكار ، ولا ذلك علته ، ولا بعضها ، وإنما الغرض بالرجم قتل الزانى بأى حجر كان ) (٩) .

---

(١) فى م ، ح .

(٢) فى ظ : « فيصح » .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى ظ : « الترخيص » .

(٥) فى ظ : « الترخيص » .

(٦) فى ظ : « النقض » .

(٧) فى ح ، م : « لأنها » .

(٨) فى ظ .

(٩) فى م و ح .



واحتج : بأنكم عللتم ثبوت التحريم في القليل من البر ،  
 فقلتم : ماجرى الربا في كثيره جرى في قليله ، كالدراهم والدنانير ،  
 ولو كان ( هذا ) (١) قياس علة ، لكان خلافا لجميع القائسين ،  
 لأنهم أجمعوا على علة الربا في الأربع المنصوص عليها واحدة فلو كان  
 ( ماذكرتم ) (٢) علة لكان فيها علتان .

الجواب : أن العلة في تحريم الزيادة واحدة ، فأما التسوية بين  
 القليل والكثير ، فحكم آخر ثبت بهذه العلة التي ذكرناها ، فإذا كانا  
 حكمين مختلفين جاز أن يثبت ( أحدهما ) (٣) بعلة غير الحكم  
 ( الآخر ) (٤) .

## فصل

( ويجوز ) (٥) أن تجعل العلة في نفى صفة ، أو اسم على قول  
 أصحابنا (٦) ، كقولهم : ليس بمكييل ولا موزون ( ليس بتراب ،  
 مالايجوز بيعه لايجوز رهنه ، وما أشبه ذلك ، وقال بعض الشافعية ،  
 لايجوز (٧) (٨) .

(١) في ظ : « هذين » .

(٢) في ظ : « مذكروه » .

(٣) في م و ح .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « يجوز » .

(٦) انظر رأى الحنابلة في : المسودة ص ٤١٩ ، وشرح الكوكب المنير

ص ٢٨٣ .

(٧) رأى الشافعية جواز ذلك ، وذهب أبو حامد الإسفراييني إلى عدم الجواز

انظر الوصول إلى مسائل الأصول : ٢٧٢ .

(٨) في م و ح .

لنا : ( أنه ) <sup>(١)</sup> إذا جاز أن تكون الأحكام تارة إثباتا وتارة نفيا ، جاز أن تكون ( عللها ) <sup>(٢)</sup> تارة إثباتا وتارة نفيا ، لأن الأحكام تترتب ( على العلل ) <sup>(٣)</sup> ، ولأنه إذا جاز أن ينص عليه في التعليل جاز أن يستنبط بالدليل ، ويعلق الحكم عليه ( كإثبات ) <sup>(٤)</sup> ، ولأن العلل العقلية مع كونها موجبة ، يجوز أن تكون نفيا فأولى أن تكون العلل الشرعية نفى وهى موجبة للظن .

احتج المخالف : بأن الذى يوجب الحكم ( وجود ) <sup>(٥)</sup> معنى ( ، ( فأما ) <sup>(٦)</sup> عدم المعنى ، فلا يجوز أن يوجب الحكم ، والنفى عدم المعنى .

والجواب : أن هذا مجرد دعوى ، فلم لايجوز ؟ على أن كل نفى يتضمن إثباتا فيكون ذلك الإثبات علة في إثبات الحكم .

احتج : بأن العلة مااشترك فيها الأصل والفرع ، والنفى لايصح ( أن يشتركا ) <sup>(٧)</sup> فيه .

الجواب : أنا لا نسلم ، فإن ( الاشتراك ) <sup>(٨)</sup> يحصل في النفى ، كما يحصل في الإثبات فلا فرق .

---

(١) فى م و ح .

(٢) فى ظ : « علتها » .

(٣) فى ظ : « على الغالب » .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى م و ح : « بوجود » .

(٦) فى م و ح : « فإذا » .

(٧) فى م ، ح : « أن يشتركان » .

(٨) فى م ، ح : « الاستدلال » .

## فصل

ويجوز أن يجعل الاتفاق والاختلاف علة (١) ، أما الاتفاق عند أصحابنا نحو قولهم في المتولد بين الظباء والغنم (٢) : أنه (٣) متولد من حيوان تجب الزكاة فيه بالاتفاق ، فأشبه المتولد ( من ) (٤) بين الغنم والغنم ، وأما الاختلاف كقول أصحاب أبي حنيفة ( في الكلب ) (٥) : أنه مختلف في إباحة لحمه (٦) ، فلم يجب العدد في ولوغه كالسباع (٧) ، وهو قول أكثرهم (٨) وقال بعض العلماء : لا يجوز ذلك ، لأن الاختلاف والاتفاق حادث ، بعد الرسول ﷺ ، والعلة أمارة شرعية تحتاج إلى نصب ( صاحب ) (٩) الشرع ، ( ووجه ) (١٠) قول أصحابنا أن هذا وإن كان حادثاً

(١) انظر ذلك في : شرح الكوكب المنير : ٢٩٦ ، والمسودة ص ٤٠٩ .

(٢) انظر ذلك في شرح منتهى الإرادات : ٣٦٣/١ .

(٣) في م ، ح .

(٤) في م ، ح .

(٥) في م ، ح .

(٦) المذاهب الثلاثة والمدنيون من المالكية على أنه محرم ، والعراقيون من

المالكية على أنه مكروه . انظر المنتقى شرح الموطأ : ١٣٠/٣ ، ومجمع الأنهر ملتقى

الأبحر : ٥١٢/١ . ومغنى المحتاج : ٢٩٨/٤ . وشرح منتهى الإرادات : ٣٩٦/٣ .

(٧) انظر عدم اشتراط الأحناف للعدد في شرح معاني الآثار : ٢٤/١ ،

والإنصاف لابن هبيرة : ٦٥/١ ، وبداية المجتهد : ٣٠/١ .

(٨) أى رأى أكثر العلماء . انظر ذلك في المسودة : ٤٠٩ .

(٩) في م ، ح .

(١٠) في ظ : « وجه » .

فيجوز أن تكون أمانة دالة ، كما ( كان ) <sup>(١)</sup> الإجماع حادثا وكان دليلا معلوما .

فإن قيل : الإجماع إنما كان دليلا ، ( لأن النبي ﷺ قال ) <sup>(٢)</sup> : « أمتي لا تجتمع على ضلالة » <sup>(٣)</sup>

قيل : وكذلك ( نحن ) <sup>(٤)</sup> ( لا نجعل ) <sup>(٥)</sup> هذا علة حتى يقوم عليه دليل شرعي كغيره من العلل ، على أن الاختلاف يتضمن خفة حكم اللحم ، وذلك ( بمعنى ) <sup>(٦)</sup> موجود فيه قبل الاختلاف ، ( وكذلك ) <sup>(٧)</sup> الاتفاق يدل على قوة الزكاة ، وتأكيدها قبله ( والله أعلم ) <sup>(٨)</sup> .

### مسألة

إذا كانت العلة ذات أوصاف ، وفي ( الأوصاف ) <sup>(٩)</sup> وصف لا تأثير له ، لو عدم في الأصل ( لم يعدم الحكم بعدمه ) <sup>(١٠)</sup> ، لم يجز أن تجعل العلة مجموع تلك الأوصاف بل يجب

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ : « لقوله عليه السلام » .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) في ظ : « يجب » .

(٥) في ظ : « نجعل » .

(٦) في ظ : « معنى » .

(٧) في ظ : « فذلك » .

(٨) في م ، ح .

(٩) في م ، ح : « الوصف » .

(١٠) في ظ : « لم تعدم العلة لعدمه » .

أن يطرح ذلك الوصف ، وقال بعض الشافعية : إذا دخل ( ذلك الوصف ) (١) للاحتراز حتى لا ينتقض ( بفرع ) (٢) من الفروع ، جاز أن يجعل من جملة العلة ، ( وذلك مثل قوله في الاستجمار يعتبر فيه العدد ، لأنه حكم يتعلق بالأحجار يستوى فيه الشيب والأبكار فاستوى فيه العدد كرمى الجمار ، وهذا غير مؤثر في الأصل والاحتراز ، فاستوى فيه الشيب والأبكار ، ورجم المحصن ، فلم يسقط فيه العدد ، لأنه يستوى فيه العدد ، ولا دليل عليه وإنما الغرض بالرجم قتل الزاني بأى حجر كان ) (٣) ، ( ولا يطرح الأصل ولا الفرع ) (٤) .

لنا : أن العلة يجب أن تعلم في الأصل ثم تعدى إلى الفرع ، وإنما يعلم ذلك إذا كان الوصف مؤثرا في الأصل يوجد الحكم بوجوده ، ويعدم بعدمه ، فأما إذا لم يؤثر لم يدل على الحكم ، فلم يكن علته ، ووجب إسقاطه كسائر الأوصاف التى لا تحتاج إليها .  
فإن قيل : هذا الوصف بنا حاجة إليه للاحتراز من النقض .

( قلنا : الاحتراز من النقض ) (٥) لا يؤثر في حكم الأصل وما لا يؤثر في حكم الأصل ، لا يجوز أن يكون من جملة علته ، وإذا لم يكن من ( جملة ) (٦) علته وجب إسقاطه ، وإنما ذكره ( لتطرد ) (٧)

(١) فى م ، ح .

(٢) فى ظ : « بنوع » .

(٣) فى ظ .

(٤) فى م ، ح .

(٥) فى م ، ح .

(٦) فى م ، ح .

(٧) فى ظ : « ليطرد » .

العلة ، وليس الطرد ( دالا ) (١) على صحة العلة ، وقد تقدم الدليل ( على ذلك ) (٢) .

فإن قيل : دفعه النقض يدل على أنه من العلة .

( قلنا ) (٣) : لا يدل على أنه ( من العلة ) (٤) ، ألا ترى أنه لو علل بأنه يجوز إزالة النجاسة باللبن ، لأنه مائع مشروب فأشبهه الماء ، ( ودفع ) (٥) ذلك النقض بالدهن ، ( ولا يقال ) (٦) : إن كونه مشروبا من العلة ، ( لأن ) (٧) المؤثر في المائع كونه منقيا ( في موضع ) (٨) .

فإن قيل : هو وإن لم يؤثر إلا أنه لا يضر أن يضاف ( إلى مؤثر ) (٩) .

قيل : لو جاز أن يثبت في العلة مالا يضر دخوله لجاز أن يدخل فيها ، مالا نهاية ( له ) (١٠) من الأوصاف ، وهذا فاسد .  
احتج المخالف : بأن الأوصاف يحتاج إليها للتأثير والاحتراز ، فلما جاز تعليق الحكم على المؤثر جاز تعليقه على المحترز به .

(١) في ظ : « إلا » .

(٦) في م ، ح .

(٢) في ظ : « عليه » .

(٧) في ظ : « ولأن » .

(٣) في ظ : « قيل » .

(٨) في م ، ح .

(٤) في ظ : « منها » .

(٩) في ظ : « ما يرتب » .

(٥) في ظ : « دفع » .

(١٠) في ح ، م .

الجواب : أنا لانسلم أنها تحتاج إليها للاحتراز ( لكونه ) (١)  
مؤثرا ، فأما إذا كان للاحتراز فقط لم يحصل به التأثير فوجب  
إسقاطه .

## فصل

إذا ذكر أوصافا غير مؤثرة (٢) في الأصل ، لكنها مؤثرة في  
موضع من الأصول ، لم تكن علة يعلق الحكم عليها ، وبه قال  
أصحاب / أبي حنيفة (٣) ، واختلف الشافعية ، (٤) ( فمنهم ) ( من  
قال مثل هذا ) (٥) ، ومنهم من قال : إذا أثرت في موضع من  
الأصول فهي علة صحيحة ، واختاره أبو الطيب (٦) ، وأبو إسحاق  
الفيروزابادي (٧) ، وذلك مثل ( قولهم ) (٨) في المرتد : يجب عليه  
قضاء الصلوات ، لأنه ترك الصلاة لمعصية فأشبهه إذا تركها بالسكر .  
فيقول المعارض : لا تأثير للوصف في الأصل ، فإن السكران

أ ١٦٩

(١) في م ، ح : « بكونه » .

(٢) المراد بالتأثير هنا : وجود الحكم بوجود الوصف وعدمه بعدمه .

(٣) اختلف الأحناف في صحة الوصف إذا تخلف الحكم عنه في موضع ،  
فأكثرهم ذهبوا إلى فساده إلا لمانع أو عدم شرط سواء كان ، مستنبطا أو منصوصا .  
وذهب بعضهم إلى فساده في المستنبط دون المنصوص سواء كان التخلف لمانع أو عدم  
شرط ، وذهب آخرون إلى فساده في المستنبط والمنصوص سواء كان التخلف لمانع أو  
عدم شرط . انظر ذلك في تيسير التحرير : ٩ / ٤ .

(٤) انظر اختلافهم في ذلك في الوصول إلى مسائل الأصول : ٢ / ٢٩٩ .

(٥) في م ، ح .

(٦) سبقت ترجمته . وانظر رأيه في الوصول إلى مسائل الأصول ٢ / ٢٩٩ .

(٧) سبقت ترجمته . وانظر رأيه في المصدر السابق ٢ / ٣٠٠ .

(٨) في ظ : « قوله » .

لو لم يكن عاصيا به مثل : أن يكره على الشرب ، فإنه يقضى الصلاة أيضا ، فيقول المستدل : للمعصية تأثير في إسقاط القضاء ( في موضع ) ، (١) لأنه لو شرب دواء ليزول عقله ، فزال لم يسقط عنه القضاء ، ولو زال عقله بعله سقط القضاء .

لنا : أنها إذا لم تؤثر في الأصل لم تكن علة (الأصل) (٢) ، وإذا لم تثبت علة الأصل لم يجز أن يقاس عليها الفرع ، لأن رد الفرع إلى الأصل بغير علة لا يجوز .

فإن قيل : لانسلم هذا ، فإنها إذا أثرت في موضع من الأصول دل على أنها علة الأصل ، لأنها لايجوز أن تكون علة في موضع دون موضع ، لأن من شرط العلة اطرادها على الأصول ، لكن ربما لم يظهر تأثيرها في الأصل ( لاجتماعها ) (٣) مع علة أخرى ، ألا ترى أن ( الوطء ) (٤) في الحيض إذا صادف الإحرام أو الصوم لم يظهر ( تأثير ) (٥) تحريم الوطء به ، وإن كان الحيض علة لتحريم الوطء .

( قلنا ) (٦) : لو كانت مؤثرة في الأصل لأمكن أن يظهر

---

(١) في ظ .

(٢) في ظ : « الأصل » .

(٣) في ظ : « للاجتماع » .

(٤) في م ، ح .

(٥) في ظ : « بأنه » .

(٦) في ظ : « قيل » .



تأثيرها فيه يوجد ، ألا ترى أن ما استشهدوا به من الحيض يمكن بيان تأثيره : بأن يزول الإحرام والصوم ، ( ويبقى ) (١) تحريم الوطء ، لأجله ، فأما هاهنا ، فلا يمكن بيان ( تأثيره بحال ) (٢) .

فنقول : السكران وجب عليه القضاء ، لأن عقله زال بمعصية ، إذ لا فرق فيه أن يكون ( بمعصية ) (٣) أو ( بغيرها ) (٤) ، مثل أن يكره على الشرب ، فيجب أن تسقط المعصية ، وإذا سقط وصف المعصية بقى ترك الصلاة ، فلزمه القضاء . فينتقض ذلك بالجنون والمغنى عليه ، والكافر الأصلي ، فيبطل أن يكون علة ، فأما ( قوله ) (٥) ( الأصول ) (٦) يجب أن ( تطرد ) (٧) ، فمن يقول بتخصيص العلة يمنع من ذلك ، ( ويقول ) (٨) : العلة مختصة بالوضع الذى أثرت فيه دون مالم تؤثر فيه ، ومن لا يقول بالتخصيص ، يقول : هو علة فى هذا الأصل ، لكن لا يقاس عليه ، لأنه بمنزلة الفرع المختلف فيه ، لأن تعلق الحكم بهذه العلة فيه ثبت بأصل آخر ، وهو الأصل الذى كان فيه تأثير الوصف ، والفروع لا يقاس بعضها على بعض لأنه ليس أحدهما بأن يقاس على الآخر

(١) فى ظ : « ويثبت » .

(٢) فى م ، ح : « التأثير » .

(٣) فى ظ : « لمعصية » .

(٤) فى م ، ح : « بغير معصية » .

(٥) فى م ، ح : « قولهم » .

(٦) فى م ، ح : « الأول » .

(٧) فى م ، ح : « يطرد » .

(٨) فى ظ : « يقول » .

(بأولى) (١) من أن يقاس الآخر عليه .

(ودليل) (٢) آخر : أنه لو كان تأثيرها في بعض الأصول يكفي في تعلق الحكم بها لم يحتج إلى ذكر الأصل ، فإن ذلك (الأصل) (٣) يثبت صحتها بوجود التأثير فيه ، (وتعلق حكم الفرع) (٤) به ، ولم يقل ذلك أحد .

دليل آخر : أنه إذا ذكر وصفين ولم يؤثر أحدهما في الأصل وجب إسقاطه ، لأنه حشو ، فإذا (أسقطه) (٥) انتقضت العلة (وبطلت) (٦) .

احتج المخالف : بأن العلة المنصوص عليها ، لا تفسد بعدم التأثير في الحكم الذي ذكرت فيه ، كذلك المستنبطة .  
والجواب : أن المنصوص عليها لا يجوز أن تكون غير مؤثرة ، لأن (النص) (٧) عليها (يوجب) (٨) زوال الحكم بزوالها ، بخلاف المستنبطة .

واحتج : بأن (للتأثير) (٩) (دليلا) (١٠) على صحة العلة

(١) في ظ : « أول » .

(٢) في ظ : « دليل » .

(٣) في ح .

(٤) في م ، ح : « أو يتعلق الفرع » .

(٥) في ظ : « سقط » .

(٦) في ظ : « وسقطت » .

(٧) في ظ : « الأصل » .

(٨) في ظ : « أوجب » .

(٩) في ظ .

(١٠) في ظ : « التأثير » .

فحينئذ ، وجد ( مادل ) <sup>(١)</sup> على كونها علة في هذا الحكم ، وإن لم ( تؤثر ) <sup>(٢)</sup> في الأصل .

والجواب : أن المطالبة بالتأثير نوع فساد للعلة ، وليس بمطالبة بالدليل على صحتها ، على أنه لو كان مطالبة بالدليل ، ( لم يكن صحيحا ، لأنه ليس يتعين أن يدل على هذا الحكم بالتأثير ، بل يجوز أن يدل بدليل غيره ، وهاهنا يلزمه بيان التأثير دل على أنه ليس له مطالبة ) <sup>(٣)</sup> بالدليل على صحة العلة ، على أننا قد بينا أن التأثير يجب أن يكون في الأصل الذى علق عليه الفرع ، فأما في غيره فلا يفيد . ( والله أعلم ) <sup>(٤)</sup> .

## فصل (٥)

في تعليل حكم الأصل بعلتين <sup>(٦)</sup> ، فإن لم تكن واحدة من العلتين هي الدليل على حكم الأصل ، بل كان الدليل عليه ( نصا أو إجماعا ) <sup>(٧)</sup> ، جاز أن يصححا جميعا <sup>(٨)</sup> لأن العلة إن كانت أمانة فجائز أن تدل على الحكم الواحد أمارتان ، وإن كانت مصلحة

(١) في ظ : « دليل » .

(٢) في ظ : « يؤثر » .

(٣) في م ، ح .

(٤) في م ، ح .

(٥) في م ، ح : « مسألة » .

(٦) محل النزاع في المسألة : تعليل الحكم بالشخص لا بالنوع بعلتين فأكثر بناء

على أن كلا علة وعلى أن العلة بمعنى الباعث ، لا أنه يكون باعثا إذا انفرد . من حاشية

العتار : ٢٨٥/٢ وتقريرات الشرييني .

(٧) في ظ : « نص أو إجماع » .

(٨) وهذا التفصيل رأى لبعض المعتزلة منهم أبو الحسين البصرى ، وأما الحنابلة =

فجائز أن يكون الشيء صلاحاً من وجهين ، ويبين ( صحة ) (١)  
 هذا : أنه قد يستحق قتل ( الإنسان ) (٢) لردته ، و ( لأنه  
 قتل ) (٣) أو زنا ، ويحرم وطء المرأة لحيضها ، وإحرامها وصيامها ،  
 وتفسد الصلاة بالحدث والكلام إذا وجدا معا ، وأما إن كانت  
 ( إحداهما دليلاً ) (٤) على حكم الأصل دون الأخرى مثل قولنا  
 في : الطلاق قبل النكاح (٥) : أنه لا ينعقد ، لأن من لا ينفذ طلاقه  
 المباشر لا ينعقد له صفة الطلاق . دليله الصبي فيقول الحنفى : العلة  
 في الصبي أنه غير مكلف ، وهذا الرجل مكلف أضاف الطلاق إلى  
 ملكه .

فيقول الحنبلى : إنا نقول بالعلتين : بأنه غير مكلف ،  
 ( وإنه ) (٦) لا يقع طلاقه المباشر وهما غير متنافيين .

---

= عندهم يجوز ذلك مطلقاً . وقال بعضهم وهو مقتضى كلام الإمام فى خنزير  
 ميت . وهذا هو رأى جمهور الأصوليين . انظر المعتمد ٧٩٩/٢ ، والمسودة ٤١٧ ،  
 وشرح الكوكب المنير ٢٩٠ ، والروضة ٣٣٣ ، وكشف الأسرار ٣٤٨/٣ ، وحاشية  
 العطار ٢٨٥/٢ ، والبرهان ٨٢٠/٢ .

(١) فى ظ .

(٢) فى م ، ح .

(٣) فى م ، ح .

(٤) فى م ، ح : « أحدهما دليل » .

(٥) عند الحنابلة إذا علق طلاق امرأة معينة على الزواج منها لا تطلق وهو رأى  
 الجمهور . وأما الأحناف عندهم أنها تطلق بذلك . انظر ذلك فى شرح منتهى  
 الإرادات : ١٥٢/٣ وبداية المجتهد : ٨٤/٢ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ٤١٧/٢ .

(٦) فى م ، ح : « ولأنه » .

( اختلف <sup>(١)</sup> ) الناس في ذلك فقال بعضهم : يجوز تحليل الأصل بالعلة التي لاتدل على حكم الأصل : <sup>(٢)</sup> وهي امتناع وقوع طلاقه المباشر . ( قال ) <sup>(٣)</sup> : لأن العلة التي ثبتت بها حكم الأصل هي طريق في حكم الأصل ، ( فصارت ) <sup>(٤)</sup> كالنص الدال على حكم الأصل .

ومعلوم أن ذلك لا يمنع أن ننظر بعض أوصاف الأصل المنصوص على حكمه ، ( فإذا وجدنا له تأثيرا في ذلك الحكم جعلناه علة ، وقسنا بها ، ماوجدت العلة فيه من الفروع ، كذلك ما ثبت حكمه لعلة من العلل ، لا يمنع أن ننظر بعض أوصافه ) <sup>(٥)</sup> ، فإذا وجدنا له تأثيرا في ذلك الحكم جعلناه علة ، ( وقسنا ) <sup>(٦)</sup> عليه ( الفروع ) <sup>(٧)</sup> ، ومن الناس من قال : لايجوز تصحيح العلة التي لم

---

(١) في ظ : « واختلف » .

(٢) وهو رأى بعض الأصوليين منهم أبو الحسن الأشعري وبعض المعتزلة . انظر كشف الأسرار ٣/٣٤٨ . وهناك رأى ثالث مشهور : أنه يجوز إذا كانت العلة منصوصة دون المستنبطة ، لأن المنصوصة دل الشرع على تعددها لكانت أمارات وقال به الأستاذ أبو بكر بن فورك والقاضي الباقلاني من الشافعية انظر البرهان ( ٨٢٠/٢ ) شرح الكوكب المنير ٢٩٠ .

(٣) في م ، ح .

(٤) في ظ : « فصار » .

(٥) في م ، ح .

(٦) في ظ : « قسناه » .

(٧) في ظ : « الفروع بها » .

يثبت بها حكم الأصل ، لأن هذه العلة لا يمكن أن تدل على أن مكانها ( ثبت حكم ) (١) الأصل بأن يبين ( أن ) (٢) بثبوتها ثبت حكم الأصل ، وبانتفائها عن الأصل انتفى الحكم ، لأنها لو وجدت وحدها في الأصل من غير العلة الأخرى لم يمكن أن يثبت حكم الأصل ( بها ) (٣) ، فدل على أنها غير صحيحة ، وأنها لا تثبت في الأصل ، ( والأول أشبه ) (٤) بأصولنا ، ( والله أعلم ) (٥) .

### مسألة

اختلفت ( أقاويل ) (٦) الناس في العلة الشرعية القاصرة ، كالتعليل في الذهب والفضة بالثمنية مع الجنس ، هل هي صحيحة أو لا ؟ ، فقال أصحابنا رضي الله عنهم وأصحاب أبي حنيفة : هي باطلة إلا أن ينص عليها صاحب الشرع (٧) ، وقال

(١) في ظ : « ثبت بحكم » .

(٢) في م ، ح .

(٣) في م ، ح .

(٤) في ظ : « والأشبه » .

(٥) في م ، ح .

(٦) في م ، ح .

(٧) وهو رأى الجمهور ورأى أكثر الحنابلة ورواية عن الإمام أحمد وأكثر الحنفية . انظر المسودة : ٤١١ ، وشرح الكوكب المنير : ٢٨٤ ، وكشف الأسرار : ٣٨٩/٣ ، وأصول السرخسي : ١٥٩/٢ ، وهذا الخلاف في العلة القاصرة المستنبطة ، وأما العلة المنصوصة ، فقد نقل الباقلاني وغيره : الإجماع على صحتها ، إلا ماروى عن القاضي عبد الوهاب المالكي : أنه نقل الخلاف في العلة المنصوصة أيضا ، انظر الإحكام للآمدي : ٢٠٠/٣ ، وشرح تنقيح الفصول : ٤٠٩ ، وحاشية العطار : ٢٨٢/٢ .

الشافعي ( وأصحابه ) (١) وبعض المتكلمين : هي صحيحة (٢) .  
والدليل على صحتها : أنها لو ( نص ) (٣) عليها صاحب  
الشرع كانت علة صحيحة ، فإذا استنبطت كانت صحيحة كالعلة  
المتعدية .

فإن قيل : المنصوص عليها بيان ( لعل (٤) ) المصلحة التي  
لأجلها أباح الشرع وحظر ، وعلل المصالح ليعلمها إلا صاحب  
الشرع ، ولهذا جاز أن ينص عليها ، ( فأما ) (٥) العلة المستنبطة فهي  
مستخرجة ، فإذا لم تكن متعدية ، فلا حاجة بنا إليها .

( قلنا ) (٦) : ( فلما ) (٧) جعل الشرع علة المصلحة  
قاصرة غير متعدية ( إلا ) (٨) والعلل يجوز أن تكون قاصرة ومتعدية ،

---

(١) في م ، ح .

(٢) وهو رأى المالكية وجمهور الشافعية ورواية عن أحمد ، ورأى جمهور  
مشايخ سمرقند من الأحناف وأبى الحسن الكرخي ، ورأى أبى الحسين البصري  
والقاضي عبد الجبار من المعتزلة . انظر المعتمد ٨٠١٢/٢ ، والتبصرة : ٤٥٣ ،  
والإحكام للآمد : ٢٠٠/٣ ، وشرح تنقيح الفصول : ٤٠٩ ، والتقريب والتحبير :  
١٦٩٣ .

(٣) في ح ، م : « دل » .

(٤) في ظ : « العلة » .

(٥) في ظ : « وأما » .

(٦) في ظ : « قيل » .

(٧) في ظ : « فلم » .

(٨) في م ، ح .

( وقولك (١) ) أن المستخرجة ( وإن (٢) ) لم تكن متعدية ،  
فلا فائدة فيها غلط ، لأن فيها فائدة : وهو أن يعلم علة الحكم ،  
ويعلم هل ( علته ) (٣) قاصرة ، أو متعدية ( والعلم ) (٤) ( من  
أعظم ) (٥) أبواب الفوائد .

فإن قيل : إنما تفيد معرفة علة الحكم ، إذا ( كانت  
تتعدى ) (٦) إلى غيره ، وإلا ( إذا ) (٧) كانت قاصرة على الحكم  
فقد استفدنا / الحكم بالنص ، فطلب علته عبث ، لأنها لاتفيدنا ١٧٠ أ  
ثبوت حكم الأصل ، ولا يتعدى إلى فرع .

( قلنا ) (٨) : لو كان طلب العلة الواقعة عبثا ، لكان نص  
الشرع عليها ( عبثا ) (٩) أيضا ، لأنها لاتفيد حكم الأصل (١٠) ،  
( ولا تتعدى ) (١١) إلى فرع .

( وجواب ) (١٢) : ( أن ) (١٣) أكثر مايقولون : إنا في غنى  
( عنهما ) (١٤) ، ووقوع الغناء عن الشيء لايفسده ، ألا ترى أنا  
نستغنى بالقرآن في بعض الأحكام ( عن ) (١٥) أخبار الآحاد

(١) في ظ : « قوله » . (٢) في ظ .

(٣) في ظ : « هي علة » . (٤) في م ، ح : « العلة » .

(٥) في ظ : « أعظم من » . (٦) في ظ : « كان يتعدى » .

(٧) في ظ : « ما » . (٨) في ظ : « قيل » .

(٩) في ظ .

(١٠) أى : ليس بطريق إلى حكم فى أصل ولا فرع .

(١١) فى ظ : « يتعدى » . (١٢) فى ظ : « قيل جواب آخر » .

(١٣) فى ظ : (١٤) فى ظ : « عنها » .

(١٥) فى ظ : « على » .



والقياس ، ولايوجب ذلك فسادها ، ثم قد بينا أن معرفة الشئ بعد جهله من أكبر الفوائد ، فسقط ( قولهم ) <sup>(١)</sup> ، ( ولأن ) <sup>(٢)</sup> النفوس الشريفة تتشوق إلى معرفة علل الأشياء ، وذلك فائدة ، وربما كان في معرفتها فائدة أخرى ، وهى أن يمتنع من ( قياس ) <sup>(٣)</sup> فرع على أصل علته قاصرة ، وفائدة أخرى ، وهى أنه ربما حدث جنس آخر يجعل ثمنا ، فتكون ( تلك ) <sup>(٤)</sup> علته .

ودليل آخر : أن العلة الشرعية أمانة ، ( فجاز أن تكون ) <sup>(٥)</sup> خاصة وعامة ، دليله النص .

فإن قيل : النص يفيد في الموضوعين ، والعلة لاتفيد إلا اذا كانت متعدية .

( قلنا ) <sup>(٦)</sup> : قد ييق الجواب <sup>(٧)</sup> ( عن هذا ) <sup>(٨)</sup> .  
 ( ودليل آخر ) : إن العلل العقلية آكد من العلل الشرعية ،  
 ( ولهذا ) <sup>(٩)</sup> ( توجب ) <sup>(١٠)</sup> حكمها بوجودها وينتفى

(١) فى ظ : « وقولهم » .

(٢) فى ظ : « لأن » .

(٣) فى ظ : « القياس » .

(٤) فى ظ : « لذلك » .

(٥) فى ظ : « يجوز تكون » .

(٦) فى ظ : « قيل » .

(٧) هذا الاعتراض مستنده أن العلة القاصرة لا فائدة منها وقد أجاب عنه فى

صفحة ٤٦٢ .

(٨) فى ظ : « عنه » .

(٩) فى ظ : « فلهذا » .

(١٠) فى ظ : « توجد » .

بعدمها ، وليس من شرط ( العلة ) <sup>(١)</sup> الشرعية العكس ، ثم العقلية تصح واقفة ومتعدية ، فالشرعية أولى ، بيان ذلك : ( أنه ) <sup>(٢)</sup> يقال لا تسلك طريقا يحصل فيه الهلاك إلا أن يكون لك فيه نفع في الآخرة ، ومثل الجهاد ، فهذه علة قاصرة ، والمتعدية ، مثل قوله : لا تظلم ، ( فإن ) <sup>(٣)</sup> الظلم قبيح ، فهذه تتعدى إلى كل قبيح .

دليل آخر : أن إفساد القاصرة : إما أن تكون لأنها ( قد ) <sup>(٤)</sup> خلت ( من ) <sup>(٥)</sup> الدليل عليها ، أو لأنها لا تطرد ، ( أو لأنها ) <sup>(٦)</sup> لا تتعدى إلى فرع والأول لا يصح ، فإننا لانجعلها علة إلا أن يدل عليها دليل ، من تنبيه أو تأثير ، أو شهادة أصول ، والثاني : لا يصح ، لأنها مطردة ، والثالث : باطل ، لأنه ليس على ذلك دليل معقول ، وأنها إذا كانت ( قاصرة بطلت ) <sup>(٧)</sup> .

ودليل آخر : أنه لا يخلو أن تكون العلة أمانة على الحكم ، أو وجه المصلحة ، فإن كانت ( أمانة ) <sup>(٨)</sup> فالأمانة لا تفسد بكونها

---

(١) في ظ .

(٢) في ظ : « أن » .

(٣) في ظ : « لأن » .

(٤) في م ، ح .

(٥) في ظ : « عن » .

(٦) في ظ : « ولأنها » .

(٧) في ظ : « باطلة ... » .

(٨) في م ، ح .

خاصة أو عامة ( كسائر ) (١) الأدلة ، وإن كانت  
( للمصلحة ) (٢) ، ( فالعلة ) (٣) ( القاصرة ) (٤) إذا قامت عليها  
أمانة ( غلب على ) (٥) ظننا أنها وجه المصلحة كالمتعديّة سواء ، فدل  
على صحتها .

احتج المخالف : بأن العلة الشرعية ( أمانة ) (٦) ( على  
شيء ) (٧) ، ولا يتصور أمانة ، أو دلالة ( لا تكشف عن حكم أصل  
ولا فرع ، فلم تكن أمانة ، (٨) وإذا لم تكن أمانة ) (٩) لم تكن علة .  
( والجواب : أنه ) (١٠) إذا دلت دلالة صحيحة على كون  
الوصف علة ، قضينا ( بأنه ) (١١) وجه المصلحة ، أو بأنها أمانة  
توجب الظن كالمتعديّة سواء ، ثم يبطل ماذكروه بالعلة القاصرة  
المنصوص عليها ، فإنها لا تكشف عن حكم أصل ولا فرع ، وهى  
صحيحة .

وجواب آخر : أنا قد بينا فوائدها بغير ذلك .

(١) فى ظ : « لسائر » .

(٢) فى ظ : « لمصلحة » .

(٣) فى ظ : « بالعلة » .

(٤) فى ظ : « فالقاصرة » .

(٥) فى م ، ح : « غلبك فى » .

(٦) فى ظ : « أمانة شرعية » .

(٧) فى م ، ح .

(٨) أى : إذا لم تكشف العلة القاصرة عن حكم أصل ولا فرع فلا تكون

أمانة .

(٩) فى م ، ح .

(١٠) فى ظ : « قلنا » .

(١١) فى ظ : « بأنها » .

واحتج : بأن العلة إذا لم تكن طريقاً إلى حكم ، لم يكن فيها نفسها فائدة ، وما لا فائدة فيه لا يجوز أن ينصب الله تعالى عليه أمانة ، وكل علة لا أمانة عليها فهي باطلة .

( والجواب ) (١) : ( أنه ) (٢) يبطل بالعلة القاصرة المنصوص عليها ، فإنها لا تفيد حكماً على زعمكم ، وقد نص الله تعالى ، ولم يجعلها فاسدة ، على أنا إذا وقفنا على علة الشيء صرنا عالمين ، أو / ١٧٠ ب ظانين بما كنا جاهلين به ، ولا فائدة أكثر من العلم ، ثم يلزم خبر الواحد مع القرآن ، فإنه لا فائدة فيه في الحكم ، لأنه قد ثبت بأعلى حالات الشبوت ، ثم لا نقول : هو فاسد .

فإن قيل : الخبر مع الآية لا يسقط أحدهما مع الآخر ، بخلاف القياس مع النص ، فإنه يسقط ، إذا عارضه فلم يثبت معه ، وهذا ( المعنى ) (٣) وهو أن ( الشيء ) (٤) إذا ثبت بالأقوى ( نفى حكم الأضعف ) (٥) بدليل البيئة مع الإقرار لا تثبت ، لأن الإقرار أقوى منها .

( والجواب : أنه ) (٦) لا فرق بينهما فإن خبر الواحد إذا ( عارض ) (٧) نص القرآن سقط إلا أن يكون القرآن عمومًا والخبر

---

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ : « فلا » .

(٣) في ظ : « المعنى » .

(٤) في ظ : « المعنى » .

(٥) في ظ : « دل على حكم الأضعف » .

(٦) في ظ : « قلنا » .

(٧) في ظ : « خالف » .

خاصا ، فنخصصه ، ومثله القياس يخصص عموم القرآن على ( ظاهر ) (١) قول أكثر أصحابنا (٢) ، ومن منع منهم ( منع من ) (٣) أن يخصص بالخبر والقياس ، فأما البينة ، فلا تلغوا مع الإقرار ، ولهذا قال أصحابنا رضى الله عنهم فيمن قامت عليه البينة بالزنا فأقر بالزنا ( لا يسقط ) (٤) عنه الحد (٥) ، بل يؤكد الحد خلافا ، لأصحاب أبي حنيفة (٦) ، ( فكذلك ها هنا ) (٧) ، ( ولأنه ) (٨) لاختلاف أن الحكم إذا نص عليه ، واقتضاه القياس ثبت ( بهما ) (٩) معا ، ( فأما البينة ) (١٠) فإنه إذا أقر لا يحتاج إلى البينة ، لأن من شرط ( إقامة ) (١١) البينة أن تثبت حقا لم يكن ثابتا ، وليس

---

(١) في م ، ح .

(٢) انظر ذلك في الروضة : ٢٤٩ ، والمسودة : ٢٠٩ ، وشرح الكوكب المنير : ١٢٠ .

(٣) في م ، ح .

(٤) في ظ : « فلا يسقط » .

(٥) يحد لكمال النصاب سواء صدقهم أو لم يصدقهم . انظر كشف القناع عن متن الإقناع : ١٠١/٦ .

(٦) تبطل الشهادة ويسقط الحد باعتراف المشهود عليه بالزنا قبل القضاء باتفاق الأحناف ، واختلفوا في الاعتراف بعد القضاء . انظر شرح فتح القدير : ١٢٤/٤ .

(٧) في م ، ح .

(٨) في ظ : « ولأنه إذا أقر » .

(٩) في ظ : « هما » .

(١٠) في ظ : « كالبينة » .

(١١) في ظ .

( ذلك ) (١) من شرط الحكم الشرعى ، ولهذا يثبت بالقرآن وبالخبر  
( وبالقياص ) (٢) ، ولا نقول : إذا ثبت بأحدها فسد غيره . ( والله  
أعلم ) (٣) .

#### مسألة (٤)

اختلف أصحابنا رضى الله عنهم فى العلة المستنبطة  
المخصوصة : (٥) هل هى حجة فيما عدا المخصوص ( أم لا ) (٦) ؟  
فقال بعضهم : ( هى ) (٧) حجة فيه ، وبه قال

(١) فى م ، ح : « لذلك » .

(٢) فى م ، ح : « والقياص » .

(٣) فى م ، ح .

(٤) فى ظ : « فصل » .

(٥) تخصيص العلة : هو تخلف الحكم فى بعض الصور عن الوصف المدعى  
لمانع يسميه المانعون له نقضا ، والمجيزون يرون أن التخصيص غير المناقضة لغة  
وشرعا وإجماعا ، وقال عبد العزيز البخارى فى وجه تسميته تخصيصا : وإنما سمي  
تخصيصا ، لأن العلة وإن كانت معنى ولا عموم للمعنى حقيقة ، لأنه فى ذاته شئ  
واحد ، ولكنه باعتبار حلوله فى محال متعددة يوصف بالعموم ، فإخراج بعض المحال  
التي توجد فيها العلة عن تأثير العلة فيه ، وقصر عمل العلة على الباقي يكون بمنزلة  
التخصيص .

انظر أصول السرخسى : ٢٠٨/٢ ، وكشف الأسرار : ٣٢/٤ ، والإحكام  
للأمدي : ٢٠٨/٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٢٨٥ .

(٦) فى م ، ح .

(٧) فى ظ : « هو » .

( مالك ) (١) وأصحاب أبي حنيفة (٢) .

وقال بعضهم : تكون باطلة منتقضة فلا يحتج بها (٣) ، وبه قال أصحاب الشافعي ، وكلام أحمد رضي الله عنه يحتمل القولين معا ، فأما العلة ( المنصوصة ) (٤) ، فمن قال بتخصيص العلة يقول بتخصيصها ، ومن منع من تخصيص العلة المستنبطة ، اختلفوا في ذلك .

فقال بعضهم : يجوز تخصيصها (٥) .

(١) في ظ .

(٢) وهو رأى أكثر الحنابلة وجمهور أصحاب أبي حنيفة منهم أبو زيد الدبوسي وأبو حسن الكرخي وأبو بكر الرازي وأكثر العراقيين من الأحناف ، وهو مذهب عامة المعتزلة والمشهور عند المالكية . انظر المعتمد ٨٢٢/٢ ، وكشف الأسرار : ٣٢/٤ ، والإحكام للآمدي : ٢٠٢/٣ ، وتنقيح الفصول : ٤٠٠ ، والمسودة ٤١٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٢٨٥ .

(٣) وهو رأى : جمهور الشافعية وبعض الحنابلة منهم ابن حامد والقاضي أبو يعلى في قول له : ، وهو أيضا رأى مشايخ سمرقند من الأحناف والإمام أبي منصور الماتريدي والإمام السرخسي : وقال السرخسي : فإن مذهب من هو مرضي من سلفنا أنه لايجوز التخصيص في العلل الشرعية ، ومن جَوَز ذلك فهو مخالف لأهل السنة ، مائل إلى أقاويل المعتزلة في أصولهم .

انظر المعتمد ٨٢٢/٢ ، والإحكام للآمدي ٢٠٢/٣ ، والمسودة ص ٤١٢ . وشرح الكوكب المنير ٢٨٥ ، وكشف الأسرار ٣٢/٤ ، وأصول السرخسي ٤٠٨/٢ .

(٤) في ظ : « المنصوص عليها » .

(٥) وهو قول أكثر المانعين واتفاق المجيزين للعلة المستنبطة . انظر كشف الأسرار ٣٢/٤ ، والإحكام للآمدي ٣٠٢/٣ ، والمعتمد ٨٢٢/٢ .

وقال بعضهم : لا يجوز <sup>(١)</sup> ، ومتى وجدناها مخصصة علمنا أنها بعض العلة .

حجة القول الأول : إنها أمانة شرعية فتخصيصها لا يبطل كونها حجة فيما عد المخصوص كالعموم .

فإن قيل : العموم ( طريق ) <sup>(٢)</sup> كونه دليلا ، أنه قول صاحب الشرع ، فإذا ( خص ) <sup>(٣)</sup> بعضه لم يخرج باقيه أن يكون دليلا ، لأنه ( طريق باقيه ) <sup>(٤)</sup> بخلاف العلة المستنبطة ، فإن طريق صحتها اطرادها ( وجريانها ) <sup>(٥)</sup> ، في معلولها ، فإذا لم تجر فيها أثبتنا أنها ليست علة .

( والجواب ) <sup>(٦)</sup> : أنا ( لا نسلم أن طريق صحة العلة الجريان لما تقدم ( من أن اطرادها ليس ) <sup>(٧)</sup> ( بدليل ) <sup>(٨)</sup> على صحتها ، على أنه لا فرق بينهما ، لأن العموم ( قول ) <sup>(٩)</sup> صاحب الشرع ، والعلة معنى قول صاحب الشرع ، وكل واحد منهما يجب شموله بأصل الوضع <sup>(١٠)</sup> ، إلا أن يمنع مانع ، فإذا منع مانع خرج عن حقيقة

(١) وهو مختار عبد القاهر البغدادي وأبى إسحاق الإسفراييني . انظر كشف الأسرار ٣٢/٤ .

(٢) في م ، ح . (٣) في ظ : « خصص » .

(٤) في ظ : « طريقه باق » . (٥) في ظ : « وأجراها » .

(٦) في ظ : « قلنا » . (٧) في م ، ح .

(٨) في ظ : « دليلا » . (٩) في ظ : « قبول » .

(١٠) كلامه يفيد أن العرب وصفت الألفاظ والمعاني بالعموم حقيقة على السواء ، ولكن في هذا الأمر اتفاق واختلاف بين الأصوليين ، اتفقوا على أن الألفاظ توصف بالعموم حقيقة ، واختلفوا في وصف المعاني بالعموم ، فأكثرهم : ذهبوا إلى أن المعاني لا توصف بالعموم حقيقة ، وإنما يطلق عليها ويراد به مطلق الاستغراق والشمول على سبيل المجاز . انظر فواتح الرحموت بحاشية المستصفي ٢٥٨/١ .



وضعه وصار كالمجاز ، فأما ( مذهب ) (١) من قال : ( المجاز ) (٢) لا يحتج به (٣) ، أو يكونان حجة على مذهب الأكثرين (٤) .  
 ودليل آخر : أن العلة الشرعية أمانة ، ( والأمانة لا يجب ) (٥) وجود حكمها معها على كل حال ، وإنما الواجب أن يكون ( حكمها ) (٦) مواصلاً لها في الغالب والأكثر ألا ترى أن الغيم الرطب في الشتاء أمانة على وجود المطر ؟ . فإن وجد ( ولم يمطر ) (٧) ١٧١ أ لم / يخرج ذلك عن ( كونه ) (٨) أمانة على المطر . وكذلك إذا رأينا مركوب القاضي على باب الأمير كان ذلك أمانة على كونه عند الأمير ، وإن جاز أن لا يكون عنده ، ( ويكون ) (٩) مركوبه مستعاراً ، وهذا عمدة المسألة .

فإن قيل : إذا وجدت أمانة ولم يوجب مادلت عليه وجب أن

---

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ .

(٣) أى أن من قال إن العموم المخصص والعلة المخصوصة ، مجاز لا يحتج بهما فيما عدا المخصوص لا يحتج لمذهبه .

(٤) وفي الاحتجاج بالعام بعد التخصيص فيما عدا المخصوص خلاف بين العلماء والأكثر على الاحتجاج به مطلقاً ، وعيسى بن أبان وأبو ثور على المنع مطلقاً وبين المذهبين تفصيل : انظر المعتمد ٢/٢٨٦ . والإحكام للآمدى ٢/٢١٣ .

(٥) في ظ : « الأمانات لا توجب » .

(٦) في ظ : « حكمه » .

(٧) في م ، ح .

(٨) في ظ : « أن يكون » .

(٩) في ظ : « فيكون » .

يجعل عدم ذلك المعنى مضموما إليها فيكون الجميع . هو الأمانة .  
( فنقول ) (١) وجود مركوب القاضي على باب الأمير دليل على كونه  
عند الأمير ما لم يستعر .

( قلنا ) (٢) : لا أحد من العقلاء يمنع من وقوع الظن لمن  
رأى مركوب القاضي على باب الأمير أن القاضي عنده إذا كان الأغلب  
أن القاضي لا يعير مركوبه ، وإن جاز أن يعيره ، كذلك لا يمنع من  
وقوع الظن بأن هذه العلة الحكم وإن لم يوجد الحكم في موضع ثم  
هب أنك تدعى هذا في المركوب ، فالغيم ( ما تشترط فيه حتى ) (٣)  
يكون أمانة ؟ .

( دليل آخر : أنه إذا جاز أن يوجد الحكم لوجود علته ) (٤)  
ثم تزول العلة ويبقى الحكم ، مثل السعى شرع لإظهار الجلد  
للمشركين ، وزال ذلك المعنى وبقي السعى ، وكذلك حرم الخمر ،  
لأنها توقع العداوة والبغضاء ) (٥) وتصد عن ذكر الله وعن  
الصلاة . (٦) وذلك لا يوجد في الفطرة ، والتحريم حاصل ، ( وكذلك  
شعر الخنزير إذا غمس في الماء نجس لأجله ، ثم تزال الشعرة والنجاسة

---

(١) في ظ : « ويقول » .

(٢) في ظ : « قيل » .

(٣) في ظ : « تشترط فيه خبر إن » .

(٤) في ظ : « علة » .

(٥) في ظ .

(٦) التمثيل بهذا الوصف غير دقيق ، لأنه ليس بعلة ، وإنما هو حكمة والتعليل  
بالحكمة لا يعتبر عند أكثر الأصوليين .

انظر الآمدى ١٨٦/٣ .

بحالها (١) ، فلم لا يجوز أن يزول الحكم وتبقى العلة ؟ وهذا يشير إلى معنى صحيح وهو أن الحكم لا تجب ملازمته للعلة ، ولا يشترط وجود كل واحد منهما في صحة الآخر ، لما بينا من أن العلة تنفك عن الحكم فلا يبطل الحكم كذلك إذا انفك الحكم عن العلة يجب أن لا تبطل العلة .

ودليل آخر : أن العلة المنصوص عليها لا تخلو : ( إما ) (٢) أن يجيز المخالف تخصيصها ، أو لا يجيزه ، فإن لم يجزه فهو غلط من أوجه : أحدهما : أنه تحجر على صاحب الشرع ، ومعلوم أنه لو قال : حرمت التفاضل في البر لكونه مطعوم جنس ، ثم قال : أبحث أن تباع رمانة برمانتين لم يجز الاعتراض عليه .

( والثاني ) (٣) : أن المنصوص عليها قول صاحب الشرع كالعموم ، ثم تخصيص العموم لا يبطله كذلك تخصيص العلة .

( والثالث ) (٤) : أن الرسول ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش (٥) في دم الاستحاضة : (( إنه دم عرف فتوضئي لكل صلاة )) (٦) فخصصت هذه العلة ، وقلتم : الدم الخارج من العضد

(١) في م ، ح .

(٢) في م ، ح .

(٣) في ظ : « الثاني » .

(٤) في ظ : « الثالث » .

(٥) فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب القرشية الأسدية . انظر أسد الغابة

. ٢١٨/٧

(٦) أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة كتاب الطهارة ، باب ماجاء في المستحاضة ٢٠٤/١ ، والبيهقي ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة تغسل عنها أثر =

وغيره لا ينقض الوضوء ، وإن كان دم عرق ، وكذلك قال لبريرة : ملكت بضعتك فاخترى فخصصتم ( علته ) <sup>(١)</sup> ، وقلتم : إذا عتقت تحت ( حر ) <sup>(٢)</sup> قد ملكت بضعتها ولا ( تختار ) <sup>(٣)</sup> .

( والرابع ) <sup>(٤)</sup> : أنكم منعم من تخصيص المستنبطة ، لأن طريقها الجريان والتخصيص يبطل ذلك ، وليس طريق المنصوص عليها الجريان ( فتبطل ) <sup>(٥)</sup> بالتخصيص ، ( وإن ) <sup>(٦)</sup> قلتم ( يجوز ) <sup>(٧)</sup> تخصيصها .

قيل : إذا جاز تخصيصها ، وهى أمانة وعلة شرعية جاز مثله فى المستنبطة ، لأن ما يجوز على الشئ أو تستحيل فيه لا يختلف باختلاف طرقه ، ولأن المنصوصة قوله والمستنبطة تنبيه ( قوله ) <sup>(٨)</sup> فما يجوز فى إحداهما يجوز فى ( الأخرى ) <sup>(٩)</sup> ( كتعلق ) <sup>(١٠)</sup> الحكم بكل واحدة منهما .

( فإن قيل : من شرط المستنبطة الجريان فتخصيصها يبطل الجريان ) <sup>(١١)</sup> .

( قلنا ) <sup>(١٢)</sup> : ونحن فلا نسلم أن طريق المستنبطة الجريان وإنما طريقها دلالة الشرع كالمنصوصة سواء .

---

= الدم : ٣٤٤/١ ، وأخرجه الإمام أحمد فى المسند : ٤٢/٦ ، والطحاوى فى معانى الآثار : ١٠٢/١ .

( ١ ) فى م ، ح : « علته » . ( ٢ ) فى م ، ح : « الحر » .

( ٣ ) فى م ، ح : « تختار » . ( ٤ ) فى ظ : « الرابع » .

( ٥ ) فى ظ : « يبطل » . ( ٦ ) فى ظ : « فإن » .

( ٧ ) فى م ، ح : « ويجوز » . ( ٨ ) فى م ، ح .

( ٩ ) فى ظ : « الآخر » . ( ١٠ ) فى ظ : « تعلق » .

( ١١ ) فى م ، ح . ( ١٢ ) فى م ، ح .

دليل آخر : أن العلة الشرعية جعلت أمانة على الحكم ( بجعل جاعل ) <sup>(١)</sup> فجاز أن نجعلها أمانة في مكان دون مكان ، كما أن خبر الواحد لما كان أمانة ، ( جاز أن نجعله في موضع دون موضع ، فيكون أمانة مع [ عدم نص ] <sup>(٢)</sup> القرآن والتواتر ، ولا يكون أمانة معهما <sup>(٣)</sup> .

( ودليل آخر ) : أن أكثر ما في التخصيص وجود العلة ولا حكم وهذا جائز في العلل الشرعية ، ولهذا كانت موجودة قبل الشرع ولا حكم ، ( وتوجد بعد النسخ ولا حكم ) <sup>(٤)</sup> فكذا جاز أن توجد في الموضع المخصوص ولا يوجد حكمها .

فإن قيل : العلة قبل الشرع ما كانت طريقا إلى الحكم وبعد الشرع صارت طريقا إلى الحكم ، فلا يجوز أن تكون طريقا في حكم ولا تكون طريقا في نظيره .

( قلنا ) <sup>(٥)</sup> : هي طريق إلى الحكم في الموضع الذي جعلت فيه دون غيره ، لأنها أمانة وليست موجبة ، فجاز أن نجعلها أمانة في الحكم دون حكم ، كما جاز أن نجعلها أمانة للحكم في وقت دون

---

(١) في م ، ح .

(٢) في كل النسخ : « مع نص » . انظر المعتمد : ٨٣١/٢ .

(٣) في م ، ح .

(٤) أى معهما أمانة بخلافهما .

(٥) في م ، ح .

(٦) في ظ : « قيل » .

وقت ، وهذا صحيح ، فإنه لا فرق بين رفع جميع حكمها بالنسخ ، وبين رفع بعضه بالتخصيص بل رفع حكمها جميعه مع بقائها أكثر من رفع بعضه .

دليل آخر : أنهم قد أجازوا تخصيص العلة ، لأن عندكم أن الطعم والجنس علة في تحريم التفاضل في الكيل ، ثم جوزتم بين العرايا في خمسة أوسق فما دون ، ولم تعتبروا التساوى في الكيل ، وجوزتم ذلك بالخبر ، وهذا تخصيص .

فإن قيل : ( الخرص ) <sup>(١)</sup> يحصل به التقدير في الكيل .

( قلنا ) <sup>(٢)</sup> : لو كان كذلك لجاز بيع مازاد على خمسة أوسق ، ولجاز بيع الرطب على الأرض بالتمر بتقدير الكيل .

فإن قيل : إنما جاز في العرايا لموضع الحاجة بالظن وفي غيرها لا حاجة بنا ، فاعتبرنا التساوى في المكيل يقينا دون الظن .

( قلنا ) <sup>(٣)</sup> : فهذا تخصيص ( بدليل ) <sup>(٤)</sup> ، لأنكم عدلتم عن التساوى يقينا إلى الظن بدليل الحاجة ، ثم كان يجب أن يقولوا فيمن حاجته داعية إلى أكثر من خمسة أوسق أنه يجوز ، ومن لا حاجة به إلى أكثر من وسق لا يجوز له بيع الرطب بالتمر في خمسة أوسق ، فلما لما اعتبروا ذلك دل على

(١) في ظ : « الخبر » .

(٢) في ظ : « قيل » .

(٣) في ظ : « قيل » .

(٤) في ظ : « الدليل » .

أنكم ( أخذتم ) (١) في الخمسة أوسق ( للخبر ) (٢) لاغير وهو تخصيص .

واحتج المخالف بقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (٣) ، فجعل وجود الاختلاف دليلا على أنه ليس من عند ( غير ) (٤) الله ، وإذا وجدت العلة من غير حكم فقد وجد الاختلاف ، ( فدل ) (٥) على أنها ليست من عند الله .

( والجواب : أنا ) (٦) لا نسلم أن تخصيص الحكم بدليل اختلاف ، ثم لو كان ذلك اختلافا ، لكان تخصيص العموم ، على أنا نقابل هذه الآية بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ ﴾ (٧) ، ومعلوم أن أحدهم أبوه أيضا شيخ كبير فدل على أن التخصيص جائز .

واحتج : بأنها علة مستنبطة ( دل الدليل على تعلق الحكم بها ) (٨) ، فكان ( تخصيصها ) (٩) ( نقضا لها ) (١٠) كالعلة العقلية .

( والجواب (١١) : أنا ) لا نسلم أن العقلية لا يجوز تخصيصها ، لأن علة هبوط الحجر ثقله ، ثم قد لا ينهبط ( في موضع ) (١٢) لما منع فلا يدل على أن الثقل ليس بعلة ، وإذا سلمنا فلم

(١) في ظ : « أحترم » . (٢) في ظ : « في الخبر » .

(٣) سورة النساء ، الآية ٨٢ . (٤) في ظ .

(٥) في ظ . (٦) في ظ : « قلنا » .

(٧) سورة يوسف ، الآية ٧٨ . (٨) في م ، ح .

(٩) في ظ : « تخصيصا » . (١٠) في م ، ح .

(١١) في ظ : « قلنا » . (١٢) في م ، ح .

يمنع من تخصيصها لما ذكرتم ، وإنما لأن العقلية موجبة لأحكامها ،  
 فلهذا لم يجز تخصيصها : بخلاف الشرعية فإنها أمانة ، والأمارات قد  
 يتبعها حكمها ، وقد لا يتبعها ، بدليل ما بينا ، ثم يلزم المنصوص  
 عليها ، دل الدليل على تعلق الحكم بها ، ويجوز تخصيصها إن سلم .

واحتج : بأن الشرعية مع الشرع كالعقلية مع العقل ، فإذا لم  
 يجز تخصيص إحدهما لم يجز تخصيص الأخرى .

( والجواب : أن ) (١) هذا جمع / بغير علة ، فإن قالوا : وجه  
 الجمع أن الدليل دل على تعلق الحكم بكل واحد منهما .

قلنا : هذا هو الدليل الذى قبله وقد تقدم جوابه .

واحتج : بأنه لو جاز وجود العلة فى فرع ولا يتبعها فيه  
 حكمها لم يكن بعض الفروع ( بذلك ) (٢) أولى من بعض ،  
 ( فكان ) (٣) يجب أن يحتاج فى تعليق الحكم عليها فى كل فرع إلى  
 دليل ، لأن كونها علة ليس يقتضى تعلق الحكم بها فى كل  
 موضع (٤) .

( والجواب : أن ) (٥) قولكم ليس بعض الفروع أولى من  
 بعض فى أن الحكم لا يتبع العلة فيه لا نسلم ، ( لأن الفرع ) (٦)  
 المختص بما يمنع من تعلق الحكم بالعلة فيه لا نسلم ، ( لأن  
 الفرع ) (٧) فيه من فرع لم يوجد فيه ( ما يمنع ) (٨) من تعلق الحكم

(١) فى ظ : « قلنا » . (٢) فى م ، ح .

(٣) فى ظ : « فكانت » . (٤) انظر المعتمد : ٨٢٨/٢ .

(٥) فى ظ : « قلنا » . (٦) فى ظ : « أن الفرع » .

(٧) فى م ، ح . (٨) فى ظ : « مانع يمنع » .



بالعلة ، على أنا قد بينا أن العلة أمانة ، ( والأمانة ) <sup>(١)</sup> يتبعها حكمها في الأغلب ، ولهذا كانت طريقا إلى الظن لا إلى القطع والأصل فيها أن يتبعها ( حكمها ما لم يمنع مانع ، فإذا وجدت في موضع وحكمها لا يتبعها ) <sup>(٢)</sup> فثم مانع يجب أن يدل عليه دليل كما نقول في العموم والعلة المنصوصة .

واحتج : بأن العلة أمانة على الحكم ، فإذا وجدت ولم يوجد الحكم لم تكن أمانة عليه يبين ذلك ، أنا إذا علمنا أن علة تحريم الله بيع الذهب بالذهب متفاضلا : هي كونه موزونا ، ثم علمنا بإباحة بيع الرصاص متفاضلا مع أنه موزون ، فلا بد أن يعلم ذلك بعلة أخرى تدل على إباحته نحو كونه أبيض أو غير ذلك ( من أوصافه ) <sup>(٣)</sup> أو بنص ، فإن علمنا بعلة مثل البياض ، فلا بد أن تشرط في ( تحريم ) <sup>(٤)</sup> بيع الحديد متفاضلا .

فنقول : موزون غير أبيض ، لأننا لو شككنا في بياضه لم نعلم قبح بيعه متفاضلا ، فخرج الوزن أن يكون بنفسه علة في تحريم التفاضل ، وثبت أن كونه موزونا غير أبيض هو العلة . وإن علمنا ( إباحة ) <sup>(٥)</sup> ( بيع ) <sup>(٦)</sup> الرصاص <sup>(٧)</sup> بنص ( غير ) <sup>(٨)</sup> معلل فلا نعلم تحريم بيع الحديد متفاضلا إلا إذا علمنا أنه موزون غير رصاص ، فلم يكن الوزن فقط علة ، وهذه عمدتهم وقد يخص بعضهم هذه

---

(١) في ظ : « الأمانات » . (٢) في م ، ح .  
 (٣) في م ، ح . (٤) في م ، ح .  
 (٥) في ظ : « الإباحة » . (٦) في م ، ح .  
 (٧) في ظ : « في الرصاص » . (٨) في ظ : « على » .

( الطريقة ) (١) ، فقال : وجود التخصيص فى العلة يدل على أن  
( المستدل ) (٢) ( لم يذكر ) (٣) الوصف الذى علق ( عليه ) (٤)  
الشرع الحكم (٥) ، لأنه لو ذكره لتبعه الحكم ، ( وإذا ) (٦) لم يكن  
ذلك الوصف الذى علق عليه الشرع لم يكن علة ( ثبت ) (٧) أنه  
بعض العلة فيجب أن يضم إليه وصف الفرع الذى خصص .

( والجواب : أن ) (٨) هذا إشارة إلى أن الاطراد دليل على  
صحة العلة ، وقد بينا أنه لا يدل الطرد على صحتها ، وإنما يدل على  
صحتها ما ذكرنا فى النطق والتنبيه والتأثير وشهادة الأصول .

وجواب آخر : أن العلة الشرعية أمانة والأمارات غير موجبة  
( فلا ) (٩) يكون مفارقة الحكم لها فى موضع مخرجها عن كونها  
أمانة .

وجواب آخر : أنه يلزم العلة المنصوصة إذا لم يرد التعبد  
بالقياس ، ( فإنها صحيحة ، وإن لم تتعدد إلى سائر الفروع ، ويلزم  
تخصيص العلة المنصوصة مع التعبد ) (١٠) بالقياس .

وجواب آخر : وهو أن العلة أمانة على الحكم فى الأغلب  
ما بينا من وجود الغيم الندى فى الشتاء .

(١) فى ظ : « الطريق » . (٢) فى ظ : « المستنبط » .

(٣) فى ظ : « يذكر » . (٤) فى ظ .

(٥) فى م ، ح : « الحكم به » . (٦) فى ظ : « فإذا » .

(٧) فى ظ : « وثبت » . (٨) فى ظ : « قلنا » .

(٩) فى ظ : « ولا » . (١٠) فى م ، ح .

وأما أن تشترط لكونها أمانة أن تكون لا يتخلف عنها حكمها فلا نسلم ذلك (١) .

وجواب آخر : أن العلة تفتقر إلى تأثير مأخوذة من المرض يسمى علة ، لأنه أثر ، وليس من شرط تسمية المرض علة أن يعم جميع الأمراض ، كذلك إذا أثرت هذه العلة في أحكام ، وخرج ( بعض ) (٢) أحكامها عنها لدليل لا ( يخرجها ) (٣) عن كونها علة ، وقد قيل في الجواب : أنا لا نسلم أن البياض وكونه غير رصاص شرط في تحريم التفاضل لكن ( لا ) (٤) نجعله ( شرطا ) (٥) في العلة ١٧٢ ب نجعل الإحصان شرطا / في الرجم ، ولكن لا يكون بعض العلة ، بل يقال علة الرجم الزنا ، لأن ماعزا ( زنا ) (٦) فرجحه النبي ﷺ ، والمخالف يقول : إذا شرطت البياض في تحريم التفاضل ، ولم تفصل بينه وبين غيره من الأوصاف فقد أقررت أنه جزء من العلة ، ( ولأنك ) (٧) ( أقررت ) (٨) : أنه شرط ، فإذا قلت الوزن وحده هو العلة ( أوهمت أنه ) (٩) شرط لها ، فلا بد من ذكره ، وكذلك نقول في الإحصان .

واحتج : بأن العلة طريق إلى إثبات الحكم في الفرع ، لأننا إذا علمنا أن الوصف علة الأصل ودل الدليل على التعبد بالقياس ،

(١) في م ، ح . (٢) في ظ : « بعض » .

(٣) في ظ : « يخرجها » . (٤) في م ، ح .

(٥) في م ، ح : « وصفا » . (٦) في م ، ح .

(٧) في ظ : « لأنك » . (٨) في ظ .

(٩) في ظ : « أو هو أثر » .

( وإن ) (١) الوصف يكون طريقا إلى إثبات الحكم في الفرع ، فإذا  
 اختص هذا الطريق ( بفرعين ) (٢) لم يجز كونه طريقا إلى العلم أو  
 ( الظن بأحدهما دون الآخر ، لأن الطريق في أشياء لا يختلف كالدليل  
 والإدراك كما كانا طريقين ( في ) (٣) الأشياء لم يختلف فيما كانا طريقين  
 إليه .

( والجواب : أنه ) (٤) ليس العلة في الأدلة وإدراكات ما ذكرتم  
 ( في ) (٥) كونهما طريقين ، ( بل ) (٦) لأن دلالتهما ، إما أن تكون  
 موجبة ( كدلالة ) (٧) الحياة في الحي على كونه مدركا ، أو كعلمنا  
 أنه ( لولا المدلول ) (٨) ما كانت الدلالة ( كدلالة ) (٩) العقل على  
 كونه فاعلة قادرا ، بخلاف الأمانة فإنها غير موجبة ( وتعد في ) (١٠)  
 مدلولها ، فتكون أمانة على أن المدركات يحصل عندها العلم فهي  
 موجبة : بخلاف الأمانة فإنها غير موجبة ، فأما الدليل فهو كقولنا :  
 ولهذا من أخبره زيد ( وهو بعيد عن الكذب ) (١١) بأن بكرا في الدار  
 غلب على ظنه ( أن بكرا في الدار ) (١٢) فإذا قيل له : بم ظننت ؟ ،  
 قال : لأن زيدا أخبرني بذلك ، ومع ذلك فقد يخبر زيد بأن خالدا في

- 
- |                            |                                |
|----------------------------|--------------------------------|
| (١) في ظ : « فإن » .       | (٢) في م ، ح .                 |
| (٣) في ظ : « إلى » .       | (٤) في ظ : « قلنا » .          |
| (٥) في ظ : « من » .        | (٦) في ظ .                     |
| (٧) في مَظ : « الدلالة » . | (٨) في ظ : « الدليل » .        |
| (٩) في ظ : « الدلالة » .   | (١٠) في ظ : « ويقدم » .        |
| (١١) في م ، ح .            | (١٢) في ظ : « كون بكر فيها » . |

الدار فلا يغلب ( في ) (١) ظنه كونه ( في الدار ) (٢) إذا أخبر من هو أصدق من زيد أن خالدا في السوق ثم لا يخرج إخبار زيد عن بكر أنه في الدار من أن يكون أمانة على كونه في الدار ، لأن الأمانة لا تخرج عن كونها أمانة إذا أخطأت في موضع كذلك العلة لا تخرج عن كونها أمانة ، وإن تخلف عنها حكمها في موضع .

( واحتج ) : بأن وجود العلة مع عدم حكمها يدل على أن المعلل لم يستوف شروطها ، لأنه لو استوفى شروطها لم يتخلف عنها حكمها ، والعلة إذا لم يستوف شروطها كانت باطلة .

( والجواب : أنا ) (٣) لا نسلم أن تخلف حكمها يدل على أنه لم يستوف شروطها ، وهل هذا ( إلا ) (٤) مسألة الخلاف ؟ ، ثم يطل بالعلة ( المنصوصة ) (٥) إذا لم يرد التعبد بالقياس وبالعلة المنصوصة المخصصة مع ورود التعبد بالقياس .

واحتج : بأن وجود العلة مع عدم حكمها مناقضة وهو أكد ما تفسد به العلة .

( والجواب : أنا ) (٦) إنما نخصها إذا دل دليل شرعى على موضع التخصيص وذلك لا يسمى مناقضة .

( وجواب آخر ) (٧) : ( وهو أن ما نقول ) : (٨) هب أنه سمى مناقضة فلم زعمتم أنه يفسد العلة ؟ .

(١) في ظ : « على » . (٢) في ظ : « فيها » .

(٣) في ظ : « قلنا » . (٤) في م ، ح .

(٥) في ظ : « عبارة لم أثبتها » . (٦) في ظ : « قلنا » .

(٧) في ظ : « جواب آخر » . (٨) في م ، ح .

فإن قيل : لأن العقلاء عدوا ذلك مناقضة مفسدة ، حتى أنهم يناقضون من قال : « ساحت فلانا ؛ لأنه دخل على داري » ، إذا دخل غيره عليه فلم يسامحه . ( فيقولون ) <sup>(١)</sup> : ساحت فلانا لدخوله عليك ، فلم ( لم ) <sup>(٢)</sup> تسامح فلانا وقد دخل ، عليك ؟

( قلنا ) <sup>(٣)</sup> : هذا صحيح غير أن هذا الإنسان لو اعتذر بأن فلانا عدوى ، فلم أسامحه ، حسن ذلك ، وكان عذرا صحيحا .  
فإن قيل : العقلاء يلزمونه أو يشترط ذلك في علة . فيقول :  
دخل على فلان داري ولم يكن عدوى فسامحته .

قلنا : لا نسلم أنه يلزمه اشتراط / ذلك ( في علة ) <sup>(٤)</sup> ١١٧٣  
وادعائك على العقلاء لا برهان عليه ، لأن خصومك من العقلاء وهم يخالفونك ( عليه ) <sup>(٥)</sup> .

فإن قيل : لو لم تفسد العلة بتخصيصها لم تفسد ( لمعارضة النص لها ) .

قلنا : إن عارضها النص في بعض فروعها فهو التخصيص فلا تفسد عندنا ، وإن عارضها في جميع فروعها تبينا <sup>(٦)</sup> أنها علة قاصرة ، وهي صحيحة عندنا أيضا في الأصل الذي أثرت في حكمه ومن لم يقل بالعلة القاصرة . ( يقول ) <sup>(٧)</sup> : ليست علة من حيث

(١) في ظ : « ويقولون » . (٢) في ظ : « لا » .

(٣) في ظ : « قيل » . (٤) في ظ : .

(٥) في ظ : « في ذلك » .

(٦) في ظ : « لمعارضة جميع فروعها أثبتنا » .

(٧) في م ، ح : « فيقول » .

كانت قاصرة لا من حيث كونها مخصصة ثم هذا باطل بالعلة المنصوصة قبل التعبد بالقياس وبالمنصوصة المخصصة .

واحتج : بأن القول بتخصيص العلة يفضي إلى تكافؤ الأدلة ، لأن من ( يحل شرب ) <sup>(١)</sup> النبيذ ، يقول : مائع يشتهي شربه فكان حلالا كالماء ، ويقول الخمر ( مخصوصة ) <sup>(٢)</sup> من العلة .

ويقول خصمه : مائع يشتهي شربه فكان حراماً كالخمر ، والماء وسائر الأشربة مخصوصة من القياس .

( والجواب : أن ) <sup>(٣)</sup> هذا يلزم من ( يدل ) <sup>(٤)</sup> على صحة العلة في الأصل بالطرد ، فأما نحن نقول : لابد أن يدل على العلة دليل في الأصل يتميز به الصحيح من الفاسد ، إما من نص أو تنبيه أو تأثير فإن التأثير لا يجوز أن يوجب العلة في الحكمين جميعاً ، وإنما يؤثر في أحدهما دون الآخر .

واحتج : بأن التخصيص سد لباب النقض ، لأنه ( كلما ) <sup>(٥)</sup> أرى خصمه العلة مع ارتفاع حكمها . قال ( له ) <sup>(٦)</sup> : هي مخصوصة في ذلك الحكم .

( والجواب : أنه ) <sup>(٧)</sup> ليس كذلك ، لأن مدعى العلة يحتاج إلى ( تبين ) <sup>(٨)</sup> ما يدل عليها في الأصل ، ويبين أن الموضع الذي

(١) في م ، ح : « يحد من شرب » . (٢) في ظ : « مخصوص » .

(٣) في ظ : « قلنا » . (٤) في ظ : « مادل » .

(٥) في ظ : « حتى » . (٦) في م ، ح .

(٧) في ظ : « قلنا » . (٨) في ظ : « أن يبين » .

خص دلت عليه دلالة صحيحة منعت من ( تعلقه ) (١) على العلة ،  
فأما إذا لم يبين ذلك ووجدت علته مع عدم حكمها فهي منتقضة  
فاسدة لا تحتج بها . ( والله أعلم ) (٢) .

### مسألة

قد أطلق ( إمامنا ) (٣) أحمد رضى الله عنه القول بالاستحسان  
في مواضع (٤) ، قال في رواية الميموني : « استحسن أن يتيم لكل  
صلاة ، والقياس أنه بمنزلة الماء حتى يحدث ( أو يجد الماء ) (٥) »  
( وقال ) (٦) في رواية بكر بن محمد فيمن غصب أرضا وزرعها :  
« الزرع لرب الأرض وعليه النفقة ، وليس هذا شيء بموافق للقياس ،  
ولكن استحسن أن يدفع إليه نفقته » ، وقال في رواية المروزي :  
« يجوز شراء أرض السواد ، ولا يجوز بيعها » ، ف قيل له كيف يشتري  
من لا يملك ؟ ، فقال : « القياس كما نقول ولكن ( هو ) (٧)

(١) في ظ : « تعليقه » .

(٢) في م ، ح .

(٣) في م ، ح .

(٤) انظر ذلك في العدة : ٢٤٩ ب ، والمسودة : ٤٥١ - ٤٥٢ ، وشرح

الكوكب المنير : ٣٨٧ ، والمدخل : ١٣٥ ، والمختصر في أصول الفقه : ١٦٢ .

(٥) في م ، ح .

(٦) في ظ .

وانظر ذلك في المسودة ص ٤٥١ ، ٤٥٢ ، وشرح الكوكب المنير ٣٨٧ ،

والمدخل ١٣٥ - ١٥٦ ، والمختصر في أصول الفقه ص ١٦٢ .

(٧) في ظ : « هذا » .



استحسان . وغير ذلك ، وبه قال أصحاب أبي حنيفة (١) ، وروى

(١) وهو قول جميع الأئمة إلا أن البعض قد حمل على الأحناف لقولهم بالاستحسان من غير تأمل في مرادهم ، وظنوا : أن القول به قول بالتشهي من غير دليل . وإذا تأملنا وأنعمنا النظر في مرادهم بالاستحسان ، لوجدنا : أن ماذهبوا إليه ليس مكان اختلاف بين العلماء ، لأن الاستحسان عندهم ، أما العمل بالاجتهاد وغالب الرأى في تقدير ما جعله الشرع موكولا الى آراء العلماء ، مثل المتعة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ ولا سبيل إلى إثبات المعروف إلا بالاجتهاد . أو العمل بالدليل المعارض للقياس الظاهر الذى سبق إلى الأذهان ، قبل إنعام النظر ، لظهور قوة المعارض بعد التأمل والنظر في الأصول . وأيضا رغم اختلاف الأحناف في تفسير الاستحسان . فإن حاصل أقوالهم : هو العمل بالدليل القوى في مقابلة القياس سواء كان هذا الدليل نصا أو قياسا أو إجماعا أو ضرورة ولا خلاف بين العلماء في هذا ، لأن مؤداه تقديم دليل على دليل لقوته ، وبهذا يظهر لنا جليا : أن العمل بالاستحسان عندهم ليس عملا بالتشهي واتباع الهوى .

قال أبو الحسين البصرى : إن المحكى عن أصحاب أبي حنيفة القول بالاستحسان ، وقد ظن كثير من رد عليهم : أنهم عنوا بذلك الحكم بغير دلالة ، والذي حصله متأخرو أصحاب أبي حنيفة رحمه الله ، هو « إن الاستحسان عدول في الحكم عن طريقة إلى طريقة هي أقوى منها » .

وهذا أولى ممن ظنه مخالفوهم ، لأنه الأليق بأهل العلم ولأن أصحاب المقالة أعرف بمقاصد أسلافهم ، ولأنهم قد نصوا في كثير من المسائل ، فقالوا : « استحسنا هذا الأثر ، ولوجه كذا » ، فعلمنا أنهم لم يستحسنوا بغير طريق . وبعد هذا فلا مبرر للتشنيع عليهم إلا في استعمالهم لفظ الاستحسان لغة أو اصطلاحا .

أما استعمالهم لغة فلا اعتراض عليه ، لأنه ورد في الشرع كما ذكر المؤلف ، وأيضا استعماله الفقهاء في كلامهم .

قال الشافعى : استحسنا في المتعة أن تكون ثلاثين درهما ، وغير ذلك وأما الاصطلاح : فإنهم قد اصطالحوا عليه للتمييز بين القياس الظاهر والدليل المعارض القوى ، ولا مشاحة في الاصطلاح . إذن تبين لنا مما سبق أن الأئمة جميعا لا يختلفون مع الأحناف بالعمل بالاستحسان بهذا المعنى . وما جاء عن الشافعى في رفضه وقوله . « من استحسنا فقد شرع » . إنما يريد به . =

( عن ) (١) أبى طالب أنه قال : « أصحاب أبى حنيفة إذا قالوا شيئا خلاف القياس قالوا : نستحسن هذا ، وندع القياس فيدعون ما يزعمون أنه الحق بالاستحسان ، وأنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه » .

قال شيخنا : هذا يدل على إبطال بالاستحسان ، (٢) وعندى أن أنكر عليهم الاستحسان ( من ) (٣) غير دليل ، ( ولهذا قال ) (٤) : ( يتركون ) (٥) القياس الذى يزعمون أنه الحق بالاستحسان فلو كان الاستحسان ( عن ) (٦) دليل ذهبوا إليه لم

---

= أما الاستحسان عن تشبه من غير دليل من الشرع أو العمل بما جرت عليه العادة في مخالفة الشرع .

وقال الشافعى فى الرسالة : إن القول بغير خير ولا قياس لغير جائز .  
وقال أيضا : وحرام على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر . والله أعلم .

انظر ذلك : المعتمد ٩٣٨/٢ ، والتبصرة ص ٤٩٢ ، أصول السرخسى ٢/٢٠٢ ، والرسالة للشافعى ص ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، وكشف الأسرار ٣/٤ ، وشرح التنقيح ص ٤٥١ ؟ والمسودة ص ٤٥١ ، وحاشية العطار على ص ٣٩٥ ، والمنتهى لابن الحاجب ٢/٢٨٨ .

(١) فى ظ : « عنه » .

(٢) قال أبو يعلى : وظاهر هذا إبطال القول بالاستحسان . انظر العدة :

٢٤٩ ب .

(٣) فى م ، ح .

(٤) فى م ، ح .

(٥) فى ظ : « وقد يتركون » .

(٦) فى م ، ح : « غير » .

يكره : لأنه حق أيضا ، وقال : « أنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس » معناه ، ( أنى أترك ) <sup>(١)</sup> القياس بالخبر ، هذا هو الاستحسان بالدليل ، وقد أنكر أصحاب الشافعي القول بالاستحسان ، فالكلام يقع في فصول أحدها في العبارة ، وأن تسمية ( الاستحسان ) <sup>(٢)</sup> وجه صحيح .

( والثاني ) <sup>(٣)</sup> : في حد الاستحسان .

والثالث : في ( معنى الاستحسان ) <sup>(٤)</sup> ، والمراد به .

والرابع <sup>(٥)</sup> : في ( إبطال ) <sup>(٦)</sup> ما تستحسنه النفس من غير دليل .

## فصل

١٧٣ ب ( أما ) <sup>(٧)</sup> الكلام / في تسمية الاستحسان وأن لذلك وجهها صحيحا ، فهو أن الاستحسان وإن وقع ( عن ) <sup>(٨)</sup> الشهوة والاستحلاء <sup>(٩)</sup> ، إلا أنه قد يقع على العلم بحسن الشيء فيقال فلان يستحسن المذهب الفلاني ، ويذهب إليه ، ويقع على اعتقاد المجتهد

(١) في ظ : « إذا أترك » .

(٢) في ظ : « بالاستحسان » .

(٣) في ظ : « الثاني » .

(٤) في ظ : « معناه » .

(٥) في ظ : « الرابع » .

(٦) في ظ : « إطلاق » .

(٧) في ظ : « فأما » .

(٨) في ظ : « على » .

(٩) أى وجد له قبولا في نفسه .

حسن ( الشئ ) (١) بالأمانة الدالة عليه ، فيقول : استحسننت هذا الحكم فاعتقدته وقد ورد الشرع ( بذلك ) (٢) وحصل الاتفاق عليه ، ( قال الله تعالى ) : (٣) ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (٤) وقال : ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (٥) وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سييء » (٦) ومثله عن ابن مسعود .

وأما اتفاق العلماء فروى عن إياس بن معاوية (٧) ( أنه ) (٨) قال : فبينوا القضاء ما صلح الناس ، فإذا فسدوا فاستحسنوا (٩) .

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ .

(٣) في م ، ح .

(٤) سورة الزمر ، الآية ١٧ ، ١٨ .

(٥) سورة الزمر ، الآية ٥٥ .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) هو القاضي إياس بن معاوية بن قره المزني أبو وائلة ولي القضاء بالبصرة في

عهد عمر بن عبد العزيز اشتهر بذكائه وفطنته توفي سنة ١٢٢ هـ .

انظر تقريب التهذيب ٨٧/١ . وأخبار القضاة : ٣١٣/١ .

(٨) في م ، ح .

(٩) قال إياس : قيسوا القضاء ماصلح الناس فإذا فسدوا ، فاستحسنوا .

انظر أخبار القضاة : ٣٤١/١ .

وكتب مالك ( مشحونة ) <sup>(١)</sup> بالاستحسان ، وقول  
( أبى حنيفة وأحمد <sup>(٢)</sup> ) قد عرف في ذلك ، وقال الشافعي :  
استحسن في المتعة بقدر ثلاثين درهما . فدل على صحة ( هذه ) <sup>(٣)</sup>  
التسمية ( وحسنها ) <sup>(٤)</sup> .

## فصل

فأما ( حد ) <sup>(٥)</sup> الاستحسان فقد اختلف فيه فقال  
بعضهم : <sup>(٦)</sup> هو ترك ( قياس ) <sup>(٧)</sup> إلى قياس هو ( أقوى  
منه ) <sup>(٨)</sup> ، وهذا باطل ، لأنهم إذا تركوا القياس لنص أو تنبيه كان  
ذلك استحسانا ، <sup>(٩)</sup> وحده بعضهم : بأنه ترك طريقة الحكم إلى  
( أخرى ) <sup>(١٠)</sup> أولى منها لولاها لوجب الثبات على الأولى <sup>(١١)</sup> .

---

(١) في ظ : « محشوة » .

(٢) في ظ : « أحمد وأبى حنيفة » .

(٣) في م ، ح .

(٤) في م ، ح .

(٥) في ظ : « الأخذ » .

(٦) انظر هذا التعريف في المعتمد : ٨٣٩/٢ .

(٧) في ظ : « القياس » .

(٨) في ظ : « موته » .

(٩) أى : أن أصحاب هذا التعريف إذا عدلوا إلى نص أو تنبيه يسمون ذلك

استحسانا ، فعليه أن التعريف باطل ، لأنه غير جامع .

(١٠) في ظ : « اجتهاد » .

(١١) انظر ذلك في المعتمد ٨٣٩/٢ .

وحده الكرخى : (١) بأنه العدول عن أن يحكم فى المسألة بمثل ما حكم فى نظائرها لوجه هو أقوى من ( الأولى ) (٢) يقتضى العدول عن ( الأولى ) (٣) . وهذا معنى الذى قبله ، ويلزم ( عليهما ) (٤) أن يسموا العدول عن العموم إلى التخصيص استحسانا ، ويلزم ( عليه أن يكون العدول عن الاستحسان إلى القياس استحسانا ) (٥) .

وحده شيخنا : بأنه ترك حكم إلى حكم هو أولى منه (٦) . وهذا ليس بشيء ، لأن الأحكام لا يقال بعضها أولى من بعض ولا ( بعضها ) (٧) أقوى من بعض ، وإنما القوة ( للأدلة ) (٨) ، ( لأنها ) (٩) ( تترتب ) (١٠) فى الشرع ، ( ويقدم بعضها على بعض الذى يقتضيه كلام صاحبنا : أن يكون حد الاستحسان : العدول عن موجب القياس (١١) ) إلى دليل هو أقوى منه لأنه لم يرد ( لفظه

---

(١) انظر تعريفه فى كشف الأسرار ٣/٤ ، والمعتمد ٨٤٠/٢ ، والتبصرة :

(٢) فى م ، ح : « الأول » .

(٣) فى ظ : « الأول » .

(٤) فى ظ : « عليها » .

(٥) فى م ، ح .

(٦) انظر فى العدة : ٢٥٠ ب .

(٧) فى م ، ح .

(٨) فى ظ : « الأدلة » .

(٩) فى م ، ح .

(١٠) فى ظ : « لا يترتب » .

(١١) فى م ، ح . وفى ظ : إلى دليل هو أقوى منه ، لأنه لم يرد لفظه إلا فى أنه أن يكون حد الاستحسان العدول عن موجب القياس إلى دليل هو أقوى منه ، لأنه لم يرد لفظه إلا فى أنه ...

إلا في (١) أنه يترك القياس ( للاستحسان ) (٢) فإما في ترك دليل آخر فلم يرد خلافا لما ذكره الكرخي ، والذي يبطل قولهم أنهم أجازوا استصناع (٣) الخف والنعل ، (٤) ولم يجيزوا استصناع الثوب وسائر الأمتعة ، قالوا : لأن العامة تفعل ذلك ، ومعلوم أن فعل العامة ليس بدليل ، لأن الإجماع اتفاق علماء العصر لا العامة ، فترك القياس لما ليس بدليل ، وقالوا : في أربعة شهدوا على رجل بالزنا وأضاف كل واحد منهم الفعل إلى زاوية من البيت غير الذي أضاف الآخر إليها أن القياس أن لا يجب الحد لكن استحسن أن يرجم ، لأنه يجوز أن يكون كل واحد نسبه إلى زاوية لقربه منها في زاويته ، (٥) وهذا غلط ،

---

(١) في ظ : في ح ، م : « لفظه إلا » .

(٢) في ظ : « بالاستحسان » .

(٣) الاستصناع لغة : طلب العمل متعدد إلى مفعولين .

وشرعا : بيع ما يصنعه عينا فيطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعا .

انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١٠٦/٢ .

(٤) اعتبر الأحناف تعامل الناس بذلك منذ زمن النبي ﷺ من غير نكير إجماعا على جواز ذلك ، بخلاف الاستصناع في الثوب وغيره ، فإنه لا يجوز لأنه بيع معدوم وبيع المعدوم لا يجوز لنهي ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان ، ولم يقم دليل من إجماع أو غيره يقتضي الاستثناء من هذه القاعدة كما في استصناع الخف والنعل .

انظر المبسوط ١٣٨/١٢ ، ٨٥/١٥ ، وأصول السرخسي ٢٠٣/٢ ، ومجمع الأنهر

شرح ملتقى الأبحر ١٠٦/٢ .

(٥) المسألة عند الأحناف : إذا اختلف الشهود في مكان الزنا في البيت ، فقال

اثنان : في مقدمته ، وقال الآخرون في مؤخرته . القياس في ذلك أنه لا يحد المشهود عليه ، لأن الاختلاف أورث شبهة والحدود تسقط بالشبهات ، وقال به زفر . =

لأنه لا يظن بالعقلاء أن ينظروا إنسانا في موضع واحد فينسبه كل واحد ( منهم ) <sup>(١)</sup> إلى زاوية ( غير الذى ينسبه إليها الآخر ) <sup>(٢)</sup> فدل على أن الأفعال اختلفت ، على أن هذا قد يدل به قول النبى ﷺ : (( ادرءوا الحدود بالشبهات )) <sup>(٣)</sup> وهذا شبهة ، ( لأنه ) <sup>(٤)</sup> يجوز أن يكون <sup>(٥)</sup> ( فيها ) <sup>(٦)</sup> فعل ( غير ) <sup>(٧)</sup> الفعل الذى رآه الآخر فى الزاوية الأخرى ، ولأنهم يقولون فى مسألة واحدة فيها قياس واستحسان ، ويجيزون الأخذ بكل واحد منها ، ولو كان حد الاستحسان العدول ( إلى الأقوى لم يجز ترك الاستحسان الأقوى والأخذ بالقياس الأضعف كما نقول نحن : متى خص القياس دليل أقوى لم يعدل إلى القياس .

فإن قيل : إذا كان الاستحسان هو الانتقال إلى دليل ، فإذا <sup>(٨)</sup> انتقلنا من دليل إلى القياس فهو انتقال إلى دليل .

---

= واستحسن الباقون إقامة الحد عليه ، لأن الشهود اجتمعوا على أنه حصل منه الزنا واختلفوا فى المكان ولم يكلفوا بتعيينه ، والتوفيق بين أقوالهم ممكن بأن يكون ابتداء الفعل فى مقدمة البيت والانتهاى فى المؤخرة بالحركة والاضطراب .  
انظر ذلك فى المبسوط ٦١/٩ .

(١) فى م ، ح .

(٢) فى م ، ح .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) فى م ، ح .

(٥) فى ظ : « كل زاوية » .

(٦) فى م ، ح : « منها » .

(٧) فى ظ : « عن » .

(٨) فى م ، ح .



قلنا : ( إلا ) (١) أنه لا دليل أضعف من القياس ، وقد شرط أن يكون انتقال إلى دليل أقوى من المنتقل عنه ، لأن الأدلة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، فهو أضعفها .

## فصل

فأما معنى الاستحسان والمراد به ، فهو أن بعض الأمارات قد تكون / أقوى من القياس فيعدل إليها من غير أن يفسد القياس ، وهذا ١٧٤ أ راجع إلى تخصيص العلة ، وقد تقدم القول في ذلك وشيخنا يمنع من تخصيص العلة ، وينصر القول بالاستحسان ولا أعرف لقوله وجها (٢) .

## فصل

وأما استحسان النفس ( الشيء ) (٣) من غير دليل فلا يليق

(١) في م ، ح .

(٢) عبارته تدل على أن القول بالاستحسان قول بتخصيص العلة ولا فرق ، ولكن شمس الأئمة السرخسي نفى أن يكونا شيئا واحدا وقال : ( من ادعى القول بالاستحسان قول بتخصيص العلة فقد أخطأ ) . وسبب تخطئته لمن يرى ذلك ، لأنه يرى أن في الاستحسان ينعدم الحكم لانعدام العلة ، وانعدام الحكم لانعدام العلة لا يكون تخصيصا ، ومثال ذلك : أن سؤر سباع الطير نجس قياسا على سؤر سباع الوحش بجماع حرمة تناول وفي الاستحسان سؤرها طاهر ، لأن سباع الوحش تشرب بلسانها ولسانها رطب من لعابها ، فإن سؤرها نجس ، وفي سباع الطير انعدم هذا المعنى ، لأنها تشرب بمنقارها ومنقارها عظم جاف فلا يكون نجسا ، فانعدم الحكم الثابت في سباع الوحش لانعدام العلة ، فاستحسن أن يكون سؤر سباع الطير طاهرا . انظر أصول السرخسي ٢٠٤/٢ .

(٣) في م ، ح .

بأهل العلم الأخذ به ، لأنه لا يخلو إما أن يكون حكما بالشهوة أو بأول خاطر أو بالظن من غير أمانة ، وذلك ( جميعه ) (١) يتأتى من العامى والصبى كما يتأتى من العال ، فكان ينبغي جواز ذلك من هؤلاء ، ( وكان ) (٢) يجب أن لا يلام من حكم بذلك ، ولأن هذه الأشياء قد تتناول الحق والباطل تناولا واحدا فلا يتميز الحق من الباطل .

فإن قيل : فما الفرق بين ما استحسنة الإنسان شهوة ، وبين ما استحسنة ( عن دليل ) (٣) .

( قلنا ) (٤) : ( لأن ما استحسنة عن دليل يقع عن نظر واستدلال ) (٥) وما يستحسنة عن شهوة يقع عن طبع ( وهوى ) (٦) وفرق بينهما ، لأن الأول يختص به العلماء . والثانى : يشترك فيه العالم والجاهل والعاقل والمسودن ، ولهذا ( يوصف ) (٧) الشئ بأنه حسن عند الله تعالى : ولا ( يوصف ) (٨) بأنه مشتهر عند الله سبحانه ( والله أعلم ) (٩) .

(١) فى ظ : « كله » .

(٢) فى ظ : « فكان » .

(٣) فى ظ : « بدليل » .

(٤) فى ظ : « قيل » .

(٥) فى م ، ح .

(٦) فى ظ : « قوى » .

(٧) فى ظ « يخص بوصف » .

(٨) فى ظ : « وصف » .

(٩) فى م ، ح .



## باب الاعتراضات على القياس

وهي عشرة أوجه من ذلك .

### فصل (١)

في الاعتراض من جهة نفاة (٢) القياس في جميع الأحكام (٣) ،  
مثل أن يسأل الحنبلي عن مسألة فيدل بقياس ، فيقول  
الداوودي : القياس ليس بحجة في دين الله تعالى فللحنبلي  
أن يقول : القياس عندي حجة ، فإن منعت نقلنا الكلام إلى إثبات  
القياس (٤) ، فإن منع ( ذلك ) (٥) دل عليه بأحد الأدلة المثبتة  
للقياس ، وقد تقدم ذكرها . (٦)

---

(١) في م ، ح .

(٣) انظر ذلك في المسودة : ٤٣٩ .

(٤) ذكر الجويني في كتابه الكافية في الجدل : إن كان الدليل دليلاً عن  
المسؤول دون السائل واستمر تعلقه بالمدلول ، وكان الخلاف مشهوراً له بنى الفرع  
عليه ، أو ينقل السائل إلى تصحيح الدليل بما دل على صحته عنده ، لا خلاف في صحة  
ذلك .

انظر الكافية في الجدل : ٨٥ .

(٥) في ظ : « ذلك » .

(٦) انظر صفحة .

فإن قال الخصم : هذا انتقال عن المسألة إلى مسألة أخرى لم تسأل عنها .

قلنا : هذا الحكم إنما يثبت عندنا بالقياس ( فلا بد ) (١)  
( لى ) (٢) من إثبات كون القياس حجة ، فإذا ثبت احتججت به .

فإن قال : ( فكان ) (٣) ينبغي أن تبتدى بالدليل على صحة القياس ، ثم تبنى عليه الاستدلال .

قلنا : إنما ( طلبت ) (٤) منا الدليل على الحكم ( فذكرنا ) (٥)  
ما هو ( عندنا ) (٦) دليل عليه ، ويجوز أن تسلمه ويجوز أن  
( تمنعه ) (٧) فلما منعت ( احتجنا ) (٨) إلى الدلالة عليه .

فإن قيل : أليس لو استدل بالعموم ، فقال السائل : هذا  
مخصوص بالقياس ، فقال المستدل : القياس ليس بحجة عندي ، ( أو  
قال ) (٩) : العموم لا يخص بالقياس لم يكن للسائل أن يقول :  
القياس عندي حجة ، وأنا أدل عليه ، أو عندي ( أن ) (١٠) القياس  
يخص به العموم ، وأنا أدل عليه لأنه انتقال إلى مسألة أخرى ، كذلك  
ههنا .

(١) فى ظ : « ولا بد » . (٢) فى م ، ح .

(٣) فى ظ : « كان » . (٤) فى ظ : « طلب » .

(٥) فى ظ : « وقد ذكرنا » . (٦) فى م ، ح : « عندنا ماهو » .

(٧) فى ظ : « تمنع » . (٨) فى ظ : « احتجت » .

(٩) فى ظ : « وقال » . (١٠) فى ظ .

( قلنا ) (١) : الفرق بينهما : أن السائل معترض فليس له أن يعترض على المستدل ( بما ) (٢) ليس بحجة عنده ، ولا له أن ينقل الكلام ( إلى الدليل على إثبات القياس أو التخصيص ، لأنه لم يسأل عن ذلك في الاستدلال ، وإنما سئل عن الحكم فليس له أن ينقل ) (٣) إلى ( غير ) (٤) ما حصل سؤاله ( عنه ، لأنه ) (٥) ترك لما سئل عنه ، بخلاف المستدل ، فإنه يجب عما سئل ، ويلزمه أن يدل عليه ويصحح دليله وليس الخيار إليه في السؤال والسائل يجب في السؤال (٦) ، فلا يجوز له ترك ما سئل عنه . ( والله أعلم ) (٧) .

### فصل

فأما الاعتراض من ( جهة ) (٨) مثبتى القياس فمثل : أن يستدل في إثبات المقدرات والكفارات والإبدال بالقياس فيقول الحنفى : هذه الأشياء لا تثبت بالقياس (٩) .  
( والجواب عنه ) (١٠) : أن يقول : ذلك مما يثبت بالقياس عندى ، فإن طلب الدليل عليه دللنا ببعض ما تقدم ذكره هناك

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في ظ : « ثم » .

(٣) في م ، ح .

(٤) في ظ : « غيره » .

(٥) في م ، ح .

(٦) في م ، ح : « غير في السؤال » .

(٧) في م ، ح .

(٨) في م ، ح .

(٩) سبق ذكر الاختلاف في ذلك في صفحة .

(١٠) في ظ : ( فالجواب ) .

( ومن ) (١) ذلك استدلال الشافعية بأن بسم الله الرحمن الرحيم آية ( من ) (٢) كل سورة (٣) ( بها ) (٤) تكتب في المصاحف بالخط والرسم ( الذى ) (٥) كتب به بقية السور ، فكانت منها كبقية آيات ١٧٤ ب السور ، فيقول أصحابنا : هذا إثبات / مواضع الآى بالقياس ، وذلك مما : يجب إثباته قطعاً وعلماً ، فلا يجوز إثباته بالقياس ، فهذا اعتراض صحيح ( فإن ) (٦) أجاب عنه المحتج بأن علة الأصل توجب العلم ، لأنهم لما أجمع الصحابة على كتب آيات السور ( فى المصحف علمنا أنها منها ، وهذه العلة موجودة فى البسملة ) .

قلنا : لا نسلم أنا علمنا بقية الآيات من السور (٧) لما ذكرتم من كتبها فى المصاحف ، لكن لغير ( ذلك ) (٨) من أخبار السلف للخلف قرناً بعد قرن أن ذلك من القرآن (٩) .

جواب آخر : أنكم إن احتججتم بكتب الصحابة لها فهو احتجاج بالإجماع وذلك موجود فى البسملة فيجب إثباتها بالإجماع ،

(١) فى ظ : « فمن » .

(٢) فى ظ : « فى » .

(٣) انظر رأيهم فى مغنى المحتاج : ١٥٧/١ .

(٤) فى ظ : « بأنها » .

(٥) فى ظ : « التى » .

(٦) فى ظ : « وإن » .

(٧) فى م ، ح .

(٨) فى م ، ح : « دليل » .

(٩) أى : لوقوع ذلك بالتواتر ، والتواتر يفيد القطع .

( وذلك ) (١) دليل مقطوع به ولا يحتاج إلى إثباتها بالقياس المظنون ،  
وجرى ذلك مجرى من سئل عن بيع التمر بعضه ببعض متفاضلا ،  
فقال : لا يجوز ، لأنه مكيل جنس أشبه البر .

ف قيل : لا نسلم الحكم في الأصل فقال : الدليل عليه قوله : « لا  
تبيعوا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر إلا مثلا بمثل » (٢)  
( فقيل ) (٣) له : النص على التمر كالنص على البر فلا حاجة  
لك في قياس أحدهما على الآخر .

فإن قيل : فقد نص النبي ﷺ على تحريم بيع البر بالبر ،  
وذلك عام في جميعه ، ثم قسم قليله على كثير في التحريم .

( قلنا ) (٤) : هناك وقع الاختلاف في القليل ، ( وقالت ) (٥)  
الحنفية النص يتناول ما يمكن كياله في العادة (٦) ، لأنه قال في الخبر :  
( إلا كيلا بكيل ) ، فاستثنى من البر مايكال .

(١) في ظ : « لأنه » .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) في ظ : « فقال » .

(٤) في ظ : « قيل » .

(٥) في ظ : « فقالت » .

(٦) العلة عند الأحناف في الأصناف الربوية الستة : الجنسية والمعيار الشرعى  
هو الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن .

وعندهم أن الأصل جواز البيع في هذه الأصناف كسائر الأحوال ، والحرمة  
تثبت لانعدام المماثلة في المعيار الشرعى مع اتحاد الجنس ، والمحل الذى ليس له معيار  
شرعى على أصله في الجواز ، ولذا جاز عندهم بيع حفنة بحفنتين من جنس واحد ،  
لانعدام المعيار الشرعى . انظر المبسوط ١١٣/١٢ ، ١١٤ .



وقلنا نحن (١) : اللفظ شامل للقليل والكثير ، لأن اللفظ يشمل الجنس ( الذى يتأتى كي له ) ، فخرج القليل من النص إلى الظاهر فجاز قياسه على النصوص عليه وهو الكثير .

## فصل

فإن اعترض على القياس بأنه يوجب زيادة ( على ) (٢) النص والزيادة ( على ) (٣) النص نسخ (٤) ، ولا يجوز النسخ بالقياس (٥) ،

(١) فى م ، ح .

(٢) فى م ، ح : « فى » .

(٣) فى م ، ح : « فى » .

(٤) لا خلاف بين العلماء إذا كانت الزيادة على النص حكما منفردا بنفسه ، فإنها ليست بنسخ . وإنما الخلاف فيما إذا كانت الزيادة جزءا أو شرطا . فقالت الأحناف : تكون نسخا للمزيد عليه ، وقالت الشافعية والحنابلة وجمع من المعتزلة وأكثر الأشعرية : لا تكون نسخا . وقال أبو الحسن الكرخى وأبو عبد الله البصرى : إن كانت الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه فى المستقبل كانت نسخا .

وقال قوم : إن كانت أفادت خلاف ماأفاده مفهوم المخالفة كانت نسخا . انظر المعتمد ٤٣٧/٢ ، أصول السرخسى ٨١/٢ ، والتمهيد ح ٢٤٨/٢ ، الروضة ٧٩ ، والإحكام للآمدى : ١٥٥/٣ ، تيسير التحرير ٢١٨/٣ .

(٥) اختلف العلماء فى جواز النسخ بالقياس .

قال قوم : لايجوز مطلقا وهو رأى الجمهور .

وقال قوم : يجوز النسخ بالقياس الجلى دون الخفى .

وقال آخرون : يجوز النسخ بالقياس إذا كانت العلة منصوصة .

انظر المعتمد ٤٣٤/١ ، انظر التمهيد ح ٢٤٥/٢ ، الإحكام للآمدى ١٤٩/٣ ،

فواتح الرحموت ٨٤/٢ .

وذلك مثل إيجاب النية في الوضوء بالقياس <sup>(١)</sup> فيقول ( أصحاب أبي حنيفة ) : <sup>(٢)</sup> نص القرآن ورد بغسل الأعضاء ، ولم يأمر بغيرها ، فمن شرطها فقد زاد في نص ( القرآن ) <sup>(٣)</sup> ، وذلك نسخ ، لأن اللفظ يقتضى أجزاءها بغير نية ، ومن شرط النية ، فقد منع أجزاءها دونها ، فقد نسخ القرآن بالقياس .

( والجواب ) : أن يبين المستدل أن ذلك ليس بنسخ ، لأن النسخ هو الرفع والإزالة ، وإيجاب النية زيادة ، وضم حكم إلى حكم ، ( فلا ) <sup>(٤)</sup> يكون رفعا ثم يناقض ( أبو حنيفة ) <sup>(٥)</sup> باشتراط الفقر في ذوى القربى ، فإن الله تعالى علقه بمجرد القرابة ، واشترط أبو حنيفة الفقر بالقياس على اليتامى <sup>(٦)</sup> .

(١) الجمهور على وجوب النية في الوضوء وذهب الأحناف إلى أنها سنة .  
انظر مغنى المحتاج ٤٧/١ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٧/١ .  
ومجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ٥١/١ .

(٢) فى ظ : « الحنفى » .

(٣) فى ظ : « الله » .

(٤) فى م ، ح : « ولا » .

(٥) فى ظ : « الحنفية » .

(٦) قسم الأحناف الخمس الوارد فى قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾ الآية إلى ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ، لقسمة الخلفاء الراشدين على هذا النحو ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعا ، ثم قاسوا ذا القربى على ماتقدم بجامع الحاجة . انظر المبسوط : ٩/١٠ بناء على رأيهم هذا : أن اشتراط الفقر لا يعتبر زيادة على النص ، لأنهم لم يزدوا قيدا على سهم ذى القربى ، وإنما أسقطوه ، ثم ألحقوا أصحابه بسهم ذوى الحاجة .

وأما الحنابلة فقسموا الخمس إلى خمسة أسهم : فأعطوا ذا القربى خمس الخمس ولم يفرقوا بينهم فقيرهم وغنيهم . انظر منتهى الإرادات : ١١٤/٢ .

## فصل

فإن اعتراض ( أنه ) <sup>(١)</sup> يخالف نص كتاب الله أو سنة أو إجماع <sup>(٢)</sup> ، كان على المستدل بالقياس أن يبين أنه غير مخالف لذلك ، ( وإن ) <sup>(٣)</sup> اعترض بأنه يخالف قول الصحابي .

أجاب : بأن القياس ( مقدم ) <sup>(٤)</sup> على قول الصحابي في رواية ، ( وإن ) <sup>(٥)</sup> قال بالرواية الأخرى تأول قول الصحابي ، وإن اعترض : بأن هذا القياس ( ابتدء ) <sup>(٦)</sup> به تخصيص اللفظ العام ، كما قال الشافعية في امرأة الصغير إذا وضعت بعد موته ، لا تنقض عدتها ، <sup>(٧)</sup> لأنه حمل منتفٍ عنه قطعاً ، فأشبه الحادث بعد موته ، فقال الخصم : هذا تخصيص لقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ <sup>(٨)</sup> ، فيقول المحتج عندى يجوز أن <sup>١٧٥ أ</sup> ( يبتدىء ) <sup>(٩)</sup> التخصيص / بالقياس ، لأنه ( إنما ) <sup>(١٠)</sup> جاز أن

(١) في ظ : « بأنه » .

(٢) هذا اعتراض بالقادم المعروف بفساد الاعتبار : انظر الإحكام للآمدي ٦٣/٤١ ، وشرح الكوكب المنير ٣٣٣ ، والروضة ص ٣٤٠ .

(٣) في ظ . « فإن » .

(٤) في ظ : « يقدم » .

(٥) في ظ : « فإن » .

(٦) في كل النسخ ابتدأت .

(٧) انظر رأيهم في مغنى المحتاج ٣٨٨/٣ .

(٨) سورة الطلاق : الآية ٤ .

(٩) في ظ : « ينتهى » .

(١٠) في م ، ح : « لما » .

لأنه تعلق الحكم بصريحه والعموم اشتمل عليه بظاهره ، وهذا المعنى موجود في الابتداء ، ويمكن أن يبين أن اللفظ مخصوص في ( الحمل ) (١) الحادث بعد الموت ، فلم يكن ما ذكره ابتداء تخصيص ، وكذلك إن كان المعارض لا يرى التخصيص بالقياس .  
أجاب : بأنه يجوز ذلك ، لأن القياس دليل شرعى خاص في الحكم ، فخص به العموم كخبر الواحد .

### فصل

فإن استدل شافعى بأن الحامل تحيض بالقياس بأن ( قال ) : (٢) وجود دم في عمر مخصوص وقدر ( مخصوص ) (٣) يعد طهر صحيح أشبه دم الحامل .  
( فاعترض ) (٤) عليه : بأن طريق إثبات الحيض الوجود فلا مدخل للقياس في ذلك . ( فهو ) (٥) اعتراض صحيح ، لأن ما يرجع فيه إلى العرف (٦) ( يتعذر القياس فيه ) (٧) كالإحراز (٨)

(١) في ظ : « الحكم » .

(٢) في م ، ح : « قالوا » .

(٣) في م ، ح .

(٤) في ظ : « واعترض » .

(٥) في ظ : « هذا عرض » .

(٦) العرف : هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع

بالقبول وكذلك العادة . انظر تعريفات الجرجاني : ص ٩٩ .

(٧) في م ، ح .

(٨) الإحراز : جمع حرز وهو المكان الحصين الذى يحفظ فيه .

انظر المصباح المنير ، والمغرب في ترتيب المغرب : ١١١ .

والقبوض (١) والقيم (٢).

وله بأن يجيب بأنه يجوز أن يحمل الله ذلك أمانة على الحيض ،  
فكذلك جاز أن يجعله بالاستنباط .

## فصل

فإن اعترض على الأصل : بأنه لا يقاس عليه مثل : قياس  
أصحاب أى حنيفة فى جواز صوم رمضان بنية من النهار على صوم  
عاشوراء (٣) .

فيقول الخصم : صوم يوم عاشوراء لم يكن واجبا وخلافنا فى  
صوم واجب فلا يقاس على النفل فإن بين المستدل ( أنه (٤) كان  
واجبا ، كان للخصم أن يقول : إن كان واجبا فقد نسخ فلا يجوز

(١) القبض : جمع قبض وهو الأخذ والتملك . انظر المصباح المنير .

(٢) القيم : جمع قيمة وهو الثمن الذى يقوم مقام المتاع . انظر المصباح المنير .

مراد المؤلف : أنه يرجع إلى العرف فى تعيين الحرز فى السرقة والقبض فى البيع  
والشراء ، وقيمة المتلفات .

وقال السيوطى : ( قال الفقهاء : كل ماورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه  
ولا فى اللغة ، يرجع فيه إلى العرف مثل الحرز فى السرقة والتفرق فى البيع ،  
والقبض ... )

انظر الأشباه والنظائر ص ٩٨ .

(٣) والأصح عند الأحناف أن النية تجوز لصوم رمضان قبل انتصاف النهار  
ليس فى أية ساعة من النهار ، كما يفهم من عبارة المؤلف ، لأنهم يشترطون وجود النية  
فى أكثر وقت الأداء لقيام الأكثر مقام الكل .

انظر أدلتهم فى ذلك كتاب المبسوط للسرخسى ٦٢/٣ .

(٤) فى ظ : « بأنه » .

القياس عليه ، وللخصم أن يبين إنما نسخ وجوبه دون إجزائه بنية من النهار ، ومن ذلك أن يقيس على ما فعله النبي ﷺ ، مثل أن يقول : نكاح فانعقد بلفظ الهبة (١) كنكاح النبي ﷺ .

فيقول الخصم : النبي ﷺ كان مخصوصا بذلك فلا يجوز أن يقاس . عليه ، والدليل على تخصيصه قوله تعالى : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) . وللمستدل أن يبين أن حكم النبي ﷺ وأُمَّته واحد ، ولهذا يجب علينا الاقتداء به في أفعاله ، ويبين أن الآية وردت في إسقاط ( العوض ) (٣) ، ويكون الكلام في ذلك ، ومن ذلك قياس الحنبلي في الإحرام : أنه لا يطل بالموت على الذي وقصت به ناقتة في زمن النبي ﷺ .

فيقول الخصم : إن ذلك المحرم كان مخصوصا بذلك ، فلا يقاس عليه ، ويدل على التخصيص ، بأن النبي ﷺ قال : « فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيا » ( فيجيب ) (٤) الحنبلي بأن القياس عليه جائز إلا أن يثبت ( تخصيصه ) (٥) ( بنص ) (٦) ( صحيح ) (٧)

(١) يصح النكاح بلفظ الهبة عند الأحناف ، ولا يصح عند الشافعية ، والحنابلة لغیر النبي ﷺ : انظر المبسوط للسرخسي ٥٩/٥ ، ومغنی المحتاج ١٤٠/٣ ، وشرح منتهی الإرادات ١٢/٣ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٥٠ .

(٣) في ظ : « العرض » .

(٤) في ظ : « يجيب » .

(٥) في ظ : « تخصيصها » .

(٦) في ظ : « ينطق » .

(٧) في ح ، م .

صريح ، فأما شهادة الرسول ﷺ ( أنه يبعث مليا ) (١) فهو حكم كل من ( كان ) (٢) على صفته كقوله في قتلى أحد : « زملوهم بقلومهم ودمائهم فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك » (٣) فكان الحكم باقيا في كل شهيد بعدهم ، ولم يقل أحد : إنهم خصوا ( بذلك ) (٤) ، ومن ذلك أن يقيس على وضع الخلاف فيه كالخلاف في الفرع مثل قياسنا الخنزير على الكلب في وجوب العدد (٥) .

فيقول المخالف : أنا أخالفك في الكلب كما أخالفك في الخنزير .

فيجيب ( المسؤول ) (٦) : بأن الكلب عندي هو الأصل ، لأن الخبر ورد في ( ولوغ الكلب ) (٧) ، ( فإذا ) (٨) نازعتني دلت

(١) في ظ .

(٢) في م ، ح : « مات » .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) في ظ .

(٥) أى وجوب غسل نجاسة الكلب سبعا وثبت ذلك بقوله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء ، أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب » متفق عليه .

فقاس الحنابلة الخنزير على الكلب فأوجبوا غسل نجاسة سبعا إحداهن بالتراب . انظر العدة شرح العمدة : ٢٥ .

(٦) في ظ : « المستدل » .

(٧) في ظ : « ولوغه » .

(٨) في ظ : « وإذا » .

بالخبر عليه ( فإن ) (١) لم يكن في الأصل / دليل يخصه ، فلا يصح ١٧٥ ب  
القياس إذا كان الخلاف فيه كالخلاف في فرعه ، ( فإن ) (٢) قال  
الخصم : قست على موضع الاستحسان ، ( وموضع  
الاستحسان (٣) لا يقاس عليه (٤) .

فللمستدل أن يقول : عندى يجوز القياس على كل أصل  
يوجد فيه الحكم بعلته ، وقد ( قاس ) (٥) أبو حنيفة جماع الناسى في  
صوم رمضان على أكل الناسى في أنه لا يفسد الصوم ، ومعلوم أن  
الأكل لم يفسد استحسانا (٦) ، ومن ذلك أن يقول : قست على

(١) في ظ : « وإن » .

(٢) في ظ : « وإن » .

(٣) في ظ : « وموضعه مخصوص » .

(٤) مراده لموضع الاستحسان : المخصوص من القياس بالنص مثل السلم ،  
فالقياس أن البيع يقتضى محلا مملوكا للبائع حال البيع وقد خص السلم من هذه القاعدة  
المستمرة بالنص الدال على جوازه ... الخ .

وجمهور العلماء على أن المنصوص من القياس بالنص لا يقاس عليه . انظر  
الإحكام للآمدي ١٨٠/٣ ، تيسير التحرير : ٢٨١/٣ ، ومسلم الثبوت شرح فواتح  
الرحموت : ٢٥٠/٢ .

(٥) في ظ : « قال » .

(٦) وجه كون أن القياس فيمن أكل ناسيا يفسد صومه أن الأكل يفوت ركن  
الصوم ، لأنه إمساك وقد فات بالأكل ولكن جاء نص بعدم الفساد ، روى أبو هريرة  
رضي الله عنه : أن رجلا سأل النبي ﷺ ، فقال : إني أكلت وشربت في رمضان  
ناسيا وأنا صائم ، فقال : « إن الله أطعمك وسقاك فتم صومك » .

واستدل السرخسي بهذا الحديث على أن الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ، وجه  
استدلاله : إنه لما ثبت بالنص المساواة بين الأكل والشرب والجماع في حكم الصوم  
فكان التنصيص على أحدهما كالتنصيص على الآخر في الحكم . انظر المبسوط ٦٦/٣ ،  
ومسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت ٢٥٠/٢ .



أصل متأخر عن الحكم ، والعلة لا يتقدم حكمها عليها مثل قياس أصحابنا الوضوء على التيمم في إيجاب النية .

فيقول الخصم : الوضوء شرع قبل التيمم فلا يجوز أن ينتزع حكمه من التيمم (١) .

( والجواب ) (٢) : أن هذا لا يمتنع ، لأن الحكم الشرعي يجوز أن يجعل له أمانة وأمارتين وثلاثة وأكثر من ذلك فيكون بعضها مع شروعه ، وبعضها متأخر عنه ومثل هذا يجوز في الدلائل المعلومة كالمعجزات ، فإن منها ما قارن نبوة النبي ﷺ ، ومنها ما تأخر عنها وكل واحد منها يجوز أن يستدل ( بها ) (٣) على نبوته .

(١) جمهور علماء الأصول يشترطون تقدم حكم الأصل على حكم الفرع في قياس الفرع على الأصل مطلقا ، ولذا لا يرون قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية بجامع الطهارة الحكمية فيهما ، لأن حكم الوضوء ثبت قبل الهجرة وحكم التيمم ثبت بعدها ، ولكن يجوز عندهم أن يستدل على وجوب النية في الوضوء بطريق الإلزام وهو أن يقال للمخالف : إن النية في التيمم واجبة إجماعا ، وقد اعترفت بعدم الفرق بين الوضوء والتيمم في أن كلا منهما طهارة حكمية ، وبعدم اختصاص أحدهما بشيء لا يوجد في الآخر ، فلزم عليك الاعتراف بوجوب النية أيضا ، وإلا قلت باختصاص التيمم بشيء ليس في الوضوء وهو خلاف المفروض .

وذهب الغزالي وابن قدامة وبعض الحنابلة إلى اشتراط ذلك في قياس العلة دون قياس الدلالة ، وأجاز ابن قدامة قياس الوضوء على التيمم في إيجاب النية لجواز تأخر الدليل عن المدلول .

انظر ذلك في المستصفى ٣٣٠/٢ ، والإحكام للآمدي ٢٣٢/٢ ، المسودة : ٣٨٧ ، والروضة ٢١٩ ، تيسير التحرير ٢٩٩/٣ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢٥٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٣٠٠ .

(٢) في ظ : « قلت » .

(٣) في م ، ح : « به » .

## فصل

ومن ذلك أن يعلل تضاد علة صاحب الشرع كتعليل الحنفى  
بيع الرطب بالتمر : بأنه مكيل جنس بيع بعضه ببعض على وجه  
يتساويان حال العقد فصح كبيعه البر بالبر .

فللخصم أن يقول : هذه ( علة ) <sup>(١)</sup> تضاد علة صاحب  
الشرع ، فإنه قال : « أينقص الرطب إذا جف ؟ ، فقليل : نعم ،  
قال : فلا إذن » <sup>(٢)</sup> فاعتبر النقص فى الثانى ، ومنع من ( البيع ) <sup>(٣)</sup>  
لأجله ، وللمستدل أن يتكلم على الخبر بطعن أو تأويل إن أمكن  
لتصح علة .

## فصل

ومن ذلك أن لا يصرح بالحكم مثل : أن يقول ( الحنبلى ) <sup>(٤)</sup>  
فى وجوب القصاص بالمثل : بأنه آلة [ يقتل ] <sup>(٥)</sup> بها غالبا ،  
فأشبهت المحدد <sup>(٦)</sup> .

فيقول الخصم : إنك لم تصرح بالحكم الذى أردته بالعلة ،  
وإنما شبهت المثل بالمحدد ، فاحتجت إلى أصل تقيس عليه فيقول  
الحنبلى : إنما أردت التشبيه فى الحكم الذى اختلفنا فيه ،

(١) فى م ، ح .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) فى م ، ح : « الحكم » .

(٤) فى ظ : « الحنفى » .

(٥) فى كل النسخ : « تقتل » .

(٦) انظر ذلك فى شرح منتهى الإرادات ٢٧٨/٣ .

( فكان ) (١) ذلك بمنزلة النطق به ، ولهذا لو صرحت ( به ) (٢) فقلت ، ( فتعلق به وجوب القصاص كالمحدد أمكن ذلك ، ومن ذلك أن يعلل أصحابنا في وجوب النية في ) (٣) الطهارة : بأنها . طهارة فاستوى جامدها ومائعها في النية كإزالة النجاسة .

فيقول الخصم : هذا فاسد (لأن حكم الأصل ضد حكم الفرع ) (٤) ، لأن حكم الأصل سقوط النية ، وحكم الفرع (وجوبها) (٥) .

( وللمستدل ) (٦) أن يقول : قصدت التسوية بين المائع والجامد ، وهذا الحكم موجود في الفرع والأصل ، وإذا ثبت حكم التسوية ثم وافقت أن التيمم بالجامد تلزم فيه النية ( لزمك ) (٧) النية فيما سواه .

### فصل

فإن قال : جعلت العلة اسما ( لقولنا ) (٨) : تراب أو كلب ، أو قال : جعلت ( العلة ) (٩) نفيا ، أو جعلت الاختلاف علة أو الاتفاق ، وكل ذلك لا يجوز .

والجواب : أنا قد بينا جواز ذلك ، فإن ( أبيت ) (١٠) نقلنا الكلام إليه .

(١) في ظ : « وكان » . (٢) في م ، ح .

(٣) في م ، ح . (٤) في ظ .

(٥) في ظ : « وجوب النية » . (٦) في ظ : « فللمستدل » .

(٧) في ظ : « لزمك إيجاب » . (٨) في ظ : « كقوله » .

(٩) في ظ : « العدم » .

(١٠) في ظ : « كلمة غير ظاهرة لى » .

الوجه الثاني : من الاعتراض على القياس : هو الممانعة<sup>(١)</sup>  
 و ( ذلك ) <sup>(٢)</sup> يشتمل على أربعة فصول :  
 ممانعة علة الأصل ، وممانعة حكم ( الأصل ) <sup>(٣)</sup> ( وممانعة  
 علة الفرع ) <sup>(٤)</sup> ، وممانعة العلة في الأصل والفرع ( جميعا ) <sup>(٥)</sup> .

### فصل

فأما ممانعة العلة في الأصل فمثل <sup>(٦)</sup> : استدلال أصحابنا في  
 الوضوء/ : بأنها عبادة يبطلها الحديث فكانت الموالاة واجبة فيها <sup>١٧٦ أ</sup>  
 كالصلاة <sup>(٧)</sup> .

فيقول الخصم : لا أسلم أن الصلاة يبطلها الحدث ، وإنما  
 الحدث يبطل الطهارة ، ( فتبطل الصلاة لعدم الطهارة .  
 فيجيب أصحابنا : بأنه إذا سبقه الحدث بطلت طهارته ) <sup>(٨)</sup> .

---

(١) في المنع وهو إظهار دعوى المخالفة وهو وجه من أوجه الاعتراض . انظر  
 الكافية في الجدل : ٦٨ .

(٢) في م ، ح .

(٣) في ظ : « الفرع » .

(٤) في م ، ح .

(٥) في م ، ح : « سواء » .

(٦) هذا اعتراض يمنع كون الوصف المدعى علة ، وهو من أهم الأسئلة . قال  
 الآمدي : وهذا هو أعظم الأسئلة الواردة على القياس ، لعموم وروده على كل مدعى  
 كونه علة ، واتساع طرق إثباته ، وتشعب مسالكه .

وفي قبوله رأيان والمختار قبوله . انظر بشأن هذا الفصل شرح الكوكب المنير  
 ٣٩٩ ، والآمدي ٧١/٤ وفواتح الرحموت ٣٣٥/٢ ، والروضة ٣٤٠ .

(٧) انظر ذلك في شرح منتهى الإرادات : ٤٦/١ .

(٨) في م ، ح .

ولم تبطل صلاته ، في قول الخصم ورواية لنا ، فإذا تعمد الحدث بعد ذلك بطلت الصلاة ، فقد صح الوصف ، ويمكن أن يقال : ( إن ) (١) الحدث إذا ( وجد ) (٢) أبطل الطهارة ، وبطلان الطهارة يتضمن إبطال الصلاة ، كأن المعلل يريد بذلك : أن الحدث إذا وجد في الصلاة بطلت في الجملة ، وذلك مسلم ، ومن ذلك أن يستدل ( الحنفى ) (٣) : بأن الفطرة تجب لأجل العبد الكافر (٤) ، لأن كل زكاة وجبت على العبد المسلم وجب إخراجها عن العبد الكافر كزكاة التجارة .

فيقول الخصم : لا أسلم أن زكاة التجارة تجب ( على ) (٥) العبد وإنما تجب عن قيمته ، فللمستدل ( أن يدل ) (٦) على أنها تجب عن العبد ، بأن الذى فى ملكه العبد دون قيمته ، ولهذا لو تلف العبد سقطت .

وللخصم أن يقول : إن العبد له قيمة توجد بوجوده ، وتعدم بعدمه ، وإن لم يتعين ملكه عليها ، وذلك لا يمنع وجوب الزكاة لأجلها كالدين يملكه ويزكى عنه ، وإن لم يتعين ملكه ( عليه ) (٧) .

---

(١) فى م ، ح .

(٢) فى م ، ح .

(٣) فى ظ : « الحنفية » .

(٤) أى أن الأحناف يوجبون على المسلم تأدية زكاة الفطر عن عبده الكافر ،

لأن صدقة الفطر واجبة باعتبار ملكة فوجبت عليه كزكاة المال عن عبد التجارة .

انظر المبسوط : ٣ / ١٠٣ .

(٥) فى م ، ح : « عن » .

(٦) فى ظ .

(٧) فى ظ : « عليها » .

## فصل

وقد بين الخصم أن المستدل لا يقول بالعلة في الأصل مثل قول أصحاب أبي حنيفة في فرقة اللعان : <sup>(١)</sup> إنها فرقة تختص بالقول ، فلم يتأبد تحريمها كالطلاق .

فيقول الخصم : عندك الطلاق لا يختص بالقول ، فإنه يقع بالكتابة مع النية <sup>(٢)</sup> ، والكتابة فعل .

وللمستدل أن يقول : الكتابة كالقول لأنها حروف مجموعة تنبئ عن المراد .

وللخصم أن يقول : لو كانت كالقول لوقعت بالصرح كما يقع الطلاق بصرح القول من غير نية .

(١) اللعان لغة من اللعن : هو الطرد والإبعاد ، سمي به لما في الخامسة من لعن الرجل نفسه ، وهى من تسمية الكل باسم البعض وشرعا : شهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ، ومقام حد الزنا في حقها . القول بعدم تأييد الحرمة بينهما باللعان قول أبى حنيفة ومحمد ، ومن أدلتهم : إن اللعان بينهما ثابت بالنص ، فإثبات الحرمة المؤبدة زيادة على النص ، وذلك لا يجوز عندهم . ولأنها فرقة تختص بمجلس الحكم ، ولا يتقرر سببه إلا في نكاح صحيح ، فيكون فرقة بطلاق كالفرقة بسبب الجب والعنة .

أما رأى أبى يوسف وزفر تتأبد الحرمة بينهما . المبسوط ٧ / ٤٤ ، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١ / ٤٥٥ ، ٤٥٨ .

(٢) عند الأحناف : إذا كتب كتابا على طريق الخطاب والرسالة ، وقال فيه : أنت طالق يقع به الطلاق من غير اشتراط نيته ، لأن البيان بالكتاب منزلة البيان باللسان فكأنه خاطبها بطلاق عند الحضرة وأما إذا كتب على قرطاس أو أرض وغير ذلك كتابة واضحة ، ولكن لا على وجه المخاطبة كأن قال فيه : امرأتى طالق ، فلا يقع به الطلاق ما لم ينو به الطلاق . بدائع الصنائع ٤ / ١٨١٢ .

## فصل

فأما ممانعة الحكم في الأصل (٢) فمثل : استدلال أصحابنا في الترتيب (٢) : بأنها عبادة يفسدها الحدث ، فكان الترتيب ( فيها واجبا ) (٣) كالصلاة .

فيقول الخصم : لا أسلم أن الصلاة يجب فيها الترتيب ، لأنه لو ترك أربع سجعات من أربع ركعات جاز أن يأتي بها في آخر ( صلاته ) (٤) متوالية .

فللمستدل أن يبين موضعا مسلما مثل أن ( يقول ) (٥) : أريد في الأصل ترتيب السجود على الركوع ، وذلك لا خلاف في وجوبه .

( والثاني ) (٦) أن يدل على أن الصلاة يستحق فيها الترتيب بقوله عليه السلام : (( صلوا كما رأيتموني أصلي )) (٧) ، ولم ينقل ( عنه ) (٨) أنه صلى إلا مرتبا ، فدل على وجوب الترتيب .

(١) انظر الروضة ص ٣٤٠ ، والآمدى ٦٤/٤ .

(٢) أى : في وجوب الترتيب في الوضوء . انظر رأيهم واستدلّاهم في منتهى

الإرادات : ٤٦/١

(٣) في ظ : « واجبا فيها » .

(٤) في ظ : « الصلاة » .

(٥) في ظ : « يكون » .

(٦) في ظ : ( والثالث ) .

(٧) أخرجه البخارى في كتاب الأدب من حديث مالك بن الحويرث . فتح

البارى ٤٣٧/١٠ .

(٨) في م ، ح .

ومن ذلك (١) أن يستدل على أن من أحرم بالحج نفلا وعليه فرضه ، ( أنه ) (٢) ينعقد فرضا : بأنه أحرم بالحج وعليه فرضه فوق عن ( فرضه ) (٣) ، كما لو أحرم مطلقا (٤) .

فيقول المخالف : لا أسلم الأصل ، فإن الحسن بن زياد (٥) روى عن أبي حنيفة : أنه لا يقع ( عن ) (٦) فرضه .

( فللمستدل ) (٧) أن يقول : الرواية الصحيحة تسليم ذلك ، لأن الكرخي ذكرها في كتابه ، وضمن أن لا يذكر إلا الصحيح ، ولم يذكر رواية الحسن بن زياد ، وليس أبو حنيفة ممن يقول بالقولين معا ، فلا بد من تقديم إحدى الروایتين على الأخرى ، فيجب تقديم الصحيحة وإثبات مذهبه بها .

ومن ذلك أن يستدل أصحابنا / في مسألة العيوب في النكاح ١٧٦ ب

(١) أى من أمثلة الممانعة في حكم الأصل .

(٢) في ظ : « أن » .

(٣) في ظ : « فرض » .

(٤) عند الأحناف : إذا أحرم بالحج من عليه حجة الإسلام ولم يعينها يقع عن حجة الإسلام استحسانا ، وإذا أحرم بالحج نفلا يقع عن النفل ، لأن وقت أداء الفرض في الحج لا يتسع لأداء النفل فلا يتأدى الفرض منه بنية النفل كالصلاة .

المبسوط : ١٥١/٤ ، وبدائع الصنائع ١٨٠/٣ .

(٥) هو الحسن بن زياد صاحب أبى حنيفة ، كان فقيها فطنا محبا للسنة ، ولى القضاء بالكوفة ، وله كتاب المجرد والأمالى ، ضعفه رجال الجرح والتعديل ، توفى سنة ٢٠٤ هـ . الفوائد البهية : ٦٠ .

(٦) في م ، ح .

(٧) في ظ : « وللمستدل » .



تثبت الخيار <sup>(١)</sup> ، لأن العيب يمنع معظم المقصود ، فأثبت الخيار كالجب والعنة <sup>(٢)</sup> .

فيقول الخصم : لا أسلم أن الجب والعنة تثبت الخيار ، وإنما المثبت للخيار عدم استقرار المهر .

فيقول المستدل : هذا غلط ، لأن الخيار حاصل بوجود الجب والعنة في الزوج ، ( وكون ) <sup>(٣)</sup> الجب يتضمن معنى لأجله تعلق الحكم به لا يمنع تعليق الحكم ( عليه ) <sup>(٤)</sup> ، ألا ترى أن رخص السفر تعلق عليه ، وإن كان الموجب للترخيص المشقة التي يتضمنها السفر وكذلك جواز المسح تعلق على الخف لما يتضمن من مشقة الخلع بنزعه ، كذلك يتعلق هنا بالجب والعنة لما يتضمن من عدم استقرار المهر .

## فصل

فإن موانع الحكم في الأصل بغير لفظه مما لا تتناوله الممانعة

(١) العيوب المثبتة للخيار ثلاثة أقسام :

الأول : ما يختص بالرجل .

الثاني : ما يختص بالنساء .

الثالث : مشترك بينهما .

انظر ذلك : المقنع لابن قدامة : ٥٥/٣ ، وشرح منتهى الإرادات :

٤٨/٣ .

(٢) الجب : هو استئصال الذكر من جبهته فهو محبوب . انظر المصباح المنير .

والعنة : منه رجل عني أي : لا يقدر على إتيان النساء أو لا يشتهي النساء .

قال الأزهرى : سمي عنيا ( لأن ذكره يعن لقبل المرأة عن يمين وشمال ، أي :

يعترض إذا أراد إيلاجه . انظر المصباح المنير .

(٣) في ظ : « ويكون » .

(٤) في م ، ح .

كقول أصحاب أبي حنيفة في الإجارة <sup>(١)</sup> أنه عقد على منفعة ، فبطل بالموت ، كالنكاح <sup>(٢)</sup> .

فيقول الحنبلي : لا أسلم أن النكاح يبطل بالموت ،  
( وإنما ) <sup>(٣)</sup> تنقضي ( مدته ) <sup>(٤)</sup> ، لأنه معقود إلى الموت ، ولهذا يستقر بالموت جميع العوض .

فيقول الحنفى : أريد بقولى يبطل : أنه يزول ويرتفع ، وهذا مسلم .

وللمعتز أن يقول : زوال الحكم ( بتامة <sup>(٥)</sup> ) لا يسمى بطلانا في اللغة ، ولا في الشرع ، ألا ترى أنه لا يقال في الإجارة إذا انقضت مدتها قد بطلت ، ولا في الصلاة إذا فرغ منها قد بطلت .

## فصل

فإن اعترض على حكم الأصل بأنى لا أعرف مذهب صاحبه ،  
فإن أمكن المستدل أن يبين مذهب صاحبه ، وإلادل عليه <sup>(٦)</sup> ،

---

(١) الإجارة في اللغة اسم للأجرة وهى ما يستحق على عمل الخير وفي الاصطلاح : عقد على المنفعة بغرض هو مال وتمليك المنافع بعوض إجارة وبغير عوض إعارة أو هبة .

المبسوط : ٧٤/١٥ - تعريفات الجرجاني ومجمع الأنهر ٣٦٧/٢ .

(٢) أى : أن الإجارة تبطل بموت المعقود عليه لفوات استيفاء المنفعة .

انظر المبسوط : ٥/١٦ ، وبدائع الصنائع ٢٦٧٥/٦ .

(٣) فى ظ : « إنما » .

(٤) فى ظ : « منه » .

(٥) فى ظ .

(٦) انظر المسودة : ص ٤٣١ .

وكذلك إن قال ( لى ) (١) فى الأصل روايتان أو وجهان ، فإن أمكن أن يبين له أن صاحب المذهب رجع عن إحدى الروايتين ( أو يبين أن أحد الوجهين هو الصحيح ، لأنه قياس المذهب ) (٢) وإلّا دل على ذلك على ( ما بيناه ) (٣) .

### فصل

فإن قال المعترض : ( حكم الأصل ) (٤) لا يتعدى إلى الفرع ، كقول أصحابنا : فى ضم الذهب إلى الورق (٥) ( فى الزكاة ) (٦) ، أنهما مالان زكاتهما ربع العشر فوجب ضم أحدهما إلى الآخر فى الزكاة كالصحيح والمكسرة .

فيقول الخصم : فى الأصل يضم بالأجزاء وفى الفرع يضم بالقيمة ، فليس يتعدى حكم الأصل إلى الفرع .

فيقول أصحابنا : بل تضم بالأجزاء ، فنقول : عشرة دنانير ومائة درهم نصاب ، وإنما يلزم ما ذكرتم الحنفية ، ( ولهم ) (٧) أن

(١) فى م ، ح .

(٢) فى ظ .

(٣) فى ظ : « ماينا » .

(٤) فى ظ : « حكما » .

(٥) أى ضم الذهب إلى الورق فى تكميل النصاب مثاله : أن يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم .

انظر : مذهب الحنابلة فى الإفصاح عن معانى الصحاح لابن هبيرة ٢٠٧/١ .

المقنع : ٣٢٩/١ ، وشرح منتهى الإرادات : ٤٠٢/١ .

(٦) فى م ، ح .

(٧) فى ظ : « لهم » .

يقولوا : إنما ألحقت ( حكم ) (١) الفرع بالأصل في وجوب الضم ، ولا يلزمني أن تستوى صفة الضم ، ألا ترى أنك تقيس الطهارة على الصلاة في وجوب النية وإن اختلفا ، وتقيس الكفارة على الزكاة وإن اختلفا .

### فصل

فأما ممانعة علة ( الفرع ) (٢) فمثل : ( أن ) (٣) يستدل الحنفى ( بأن ) (٤) لعان الأخرس لا يصح ، لأنه معنى يفتقر إلى لفظ الشهادة ، فلا يصح من الأخرس كالشهادة (٥) .

فيقول الخصم : لا أسلم أن اللعان يفتقر إلى لفظ الشهادة ، فيحتاج المستدل إلى أن يبين أن مذهب صاحب المقالة أنه يفتقر إلى لفظ الشهادة ، أو يدل على أنه يفتقر إلى لفظ الشهادة ، ومثل أن يستدل الحنفى ( أيضا ) (٦) في القارن إذا قتل الصيد : أنه أدخل النقص على إحرامين / ( فلزمه جزاءان ، كما لو قتل الصيد في إحرام ١٧٧<sup>أ</sup> الحج ، وقتل آخر في إحرام العمرة .

فيقول أصحابنا : لا نسلم أنه أدخل النقص على

(١) في ظ : « الحكم » .

(٢) في م ، ح .

(٣) في ظ : « ما » .

(٤) في ظ : « على أن » .

(٥) الأحناف يرون أنه لا بد من لفظ الشهادة في اللعان ، وهذا لا يتحقق بالإشارة حتى أنه لو قال الملاعن : احلف مكان قوله : اشهد لا يكون صحيحا .

المبسوط ٤٢/٧ .

(٦) في م ، ح .

إحرامين) (١) لأن إحرار القارن واحد ، وإن تضمن شيئين ، كمن باع ثوبين ( فالعقد ) (٢) واحد ، كذلك عقد الإحرار واحد وإن تضمن شيئين .

## فصل

فأما ممانعة العلة فى الأصل والفرع ، فمثل قول الحنفية فى المتمتع إذا ترك الصوم فى الحج أنه يسقط (٣) ، لأنه بدل مؤقت فوجب أن يسقط بفوات وقته كالجمعة .

فيقول المعارض : لا أسلم أن الجمعة بدل ، ولا أسلم فى الفرع أن الصوم مؤقت ، فيحتاج المستدل أن يبين تسليمه أو يدل على ذلك فى الأصل والفرع ليصح دليله .

## فصل

ويلحق بذلك التردد بين منع الأصل وبين أن يقول الخصم بخلاف أصله كاستدلال الشافعية فى الشعر بأنه متصل بذى روح ينمى بنائه ، فنجس بنجاسته بموته (٤) ، فقال أصحابنا قولكم بموته

(١) فى م ، ح .

(٢) فى ظ : « والعقد » .

(٣) عند الأحناف : إذا مضت على المتمتع أيام الصوم الثلاثة فى الحج التى هى بدل الهدى ولم يصمها فيها سقط عنه الصوم ، وعاد الهدى ، وإذا لم يستطع الهدى يتحلل ويجب عليه دمان : دم التمتع ، ودم التحلل قبل الهدى .

بدائع الصنائع ١٢٠٣/٣ .

(٤) أصح الآراء عندهم أن كل حيوان نجس بالموت نجس شعره ، لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقه بالموت كالأعضاء . انظر المجموع شرح المذهب : ٢٩٣/١ .

لا يخلو ، أما أن ( تريدوا ) <sup>(١)</sup> به بموت الشعر ، فلا نسلم أنه يموت أو تريدوا <sup>(٢)</sup> ( بموت المتصل به ) <sup>(٣)</sup> فقط ، لأن ( عندكم ) <sup>(٤)</sup> الشعر ينجس بموته ، ومفارقة الروح كما ينجس العضو بمفارقة الروح ( له ) <sup>(٥)</sup> لا بموت غيره .

الوجه الثالث ( من الاعتراض ) <sup>(٦)</sup> : المطالبة بتصحيح العلة :

وقد تقدم الكلام في ذلك وبيننا ما يدل على صحة العلة من النطق والتنبيه والاستنباط وشهادة الأصول ، وإنما وجب أن يدل على صحة العلة ، لأنها شرعية ، والأصل عدمها ، فافتقرت إلى الدليل كالحكم الشرعي ، وفارق العلة العقلية ، ( فإنها ) <sup>(٧)</sup> تثبت بأنفسها .  
والوجه الرابع : الاعتراض بعدم التأثير <sup>(٨)</sup> :

وذلك سؤال صحيح يلزم الجواب عنه وهو وجود الحكم مع

(١) في ظ : « تريدون » .

(٢) في ظ : « تريدون به » .

(٣) في ظ : « بياض » .

(٤) في م ، ح : « عندك » .

(٥) في م ، ح .

(٦) في ظ .

(٧) في ظ : « وإنها » .

(٨) عدم التأثير : هو عدم ظهور تعلق الحكم بما يدعيه متعلقا به وهو أربعة

أقسام :

الأول : عدم التأثير في الوصف ذلك بأن يكون الوصف طرديا لا تأثير له في الأصل مطلقا .

الثاني : عدم التأثير في الأصل : بأن يكون الوصف مستغنى عنه بقيام غيره

مقامه في إثبات الحكم في الأصل المقيس عليه . =

عدم العلة ويبين ذلك عدم العلة ويبين ذلك في الأصل ( أو في الفرع <sup>(١)</sup> ) أو فيهما .

فأما بيانه في الأصل فمثل أن يستدل الشافعي في المرتد أنه يلزمه قضاء الصلوات ، لأنه ترك الصلاة بمعصية فأشبهه السكران <sup>(٢)</sup> .

فيقول أصحابنا : لا تأثير لقولك بمعصية في الأصل ، لأن السكران لو أكره على الشرب لم يكن عاصيا ، ويلزمه قضاء الصلوات ، فمن الشافعية من أجاب بأن للمعصية تأثيراً في إسقاط القضاء في الجملة ، وذلك ( لو أنه ) <sup>(٣)</sup> شرب دواء ليزول عقله فزال لم يسقط عنه فرض القضاء ، ولو زال عقله بشربه للتداوى لم يلزمه القضاء ، وقد بينا أنه لا يجرى هذا حتى يبين تأثيره في الأصل المقيس عليه ، لأنه متى لم يكن للوصف تأثير في الأصل فليس بعلة فيه ، ولهذا لا يمكن تعليله به .

= الثالث : عدم التأثير في محل النزاع : وهو عدم جريان الوصف في جميع صور النزاع مع مناسبته للحكم في الأصل .

الرابع : عدم التأثير في الحكم : وهو أن يذكر وصف في الدليل لا تأثير له في الحكم المعلن .

انظر : الكافية في الجدل : ٦٨ ، والإحكام للآمدي ٧٣/٤ ، ٧٤ ، الروضة لابن قدامة : ٣٤٩ ، تيسير التحرير ١٣٣/٤ ، وشرح الكوكب المنير ٣٤١ ، فواتح الرحموت ٣٣٨/٢ .

(١) في ظ : « وفي الفرع » .

(٢) عند الشافعية يلزمه قضاؤها بعد إسلامه تغليظاً عليه ، ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالحجود كحق آدمي . انظر مغنى المحتاج : ١٣٠/١ .

(٣) في ظ : « أنه لو » .

فيقول : إنما وجب على السكران القضاء ، لأنه ترك الصلاة بمعصية ، لأنه لو ترك ( الصلاة ) <sup>(١)</sup> بغير معصية لزمه القضاء ، ولا يجوز أن يعلل الأصل بوصفين لا يحتاج الأصل <sup>(٢)</sup> إلى وجودهما في ثبوت حكمه ، لأنه تطويل لا يفيد فيجب أن يعلل الأصل بعلّة تعم الإكراه وعدمه .

فيقول : ترك الصلاة ( بسكره ) <sup>(٣)</sup> ، لأن القضاء يتعلق بذلك مختاراً كان أو مكرهاً ، ومن ذلك أن يعلل في بيع الأعيان الغائبة بأنه باع عينا لم يرها ، ولا شيئاً منها ، فلا يصح بيعه كما لو باع النوى في التمر ، واللبن في الضرع <sup>(٤)</sup> .

فيقول الخصم : لا تأثير لقولك لم ير شيئاً منها في الأصل ، فإنه لو رأى بعض النوى لم يجز البيع أيضاً .

فيقول المستدل بتأثيره في الصبرة <sup>(٥)</sup> فإنه إذا رأى شيئاً منها ،

(١) في ظ .

(٢) في ظ . « إلى الأصل » .

(٣) في ظ : « سكره » .

(٤) المراد بذلك ما إذا باع النوى واللبن استقلالاً ، فإنه لا يجوز للجهل بالمبيع ومن شرط صحة البيع معرفة المبيع ، وأما إذا باع فيه نوى أو شاة ذات لبن فالبيع جائز . شرح منتهى الإرادات : ١٤٧/٢ .

(٥) الصبرة : الكومة المجموعة من الطعام . عن أبي دريد : اشترت صبرة أى

بلا كيل ولا وزن .

ويصح بيعها إذا تساوت أجزاؤها ، لأنه بتساوى الأجزاء يعلم المقدار ، وإذا اختلفت الأجزاء لم يصح للجهالة .

انظر : المصباح المنير ، وشرح منتهى الإرادات ١٤٩/٢



١٧٧ ب ولو ظاهرها صح البيع ، وهذا لا يصح ، فإن العلة في الصبرة / أنها متساوية الأجزاء فرؤية ظاهرها تقوم مقام رؤية جميعها ، فأما النوى في التمر فرؤية بعضه ( لا تقوم مقام رؤية جميعه إلا أن ينفصل وتكون صبرة وهو متساو ، فيكون رؤية ظاهره تجزىء كالصبرة ، فأما إن اختلف فرؤية بعضه ) (١) لا تجزىء كرؤية بعض الثياب لا تجزىء عن رؤية جميعها ، ( فصار المؤثر في صحة البيع رؤية الجميع ، والمؤثر في الفساد عدم رؤية الجميع ) (٢) ، وصارت العلة مختلفة فيهما ، لأن العلة فيما يستوى أجزأؤه ، ( عدم ) (٣) رؤية ظاهره ، وفيما تختلف أجزأؤه ( عدم ) (٤) رؤية جميعها ، فلا يقاس على أحد الأصلين لعل الآخر .

## فصل

فإن ( ادعى ) (٥) المعارض : ( أنه لا تأثير ) (٦) للعللة في الأصل ، فبين المستدل أن العلة ( في الأصل تؤثر ) (٧) على مذهبه خاصة كفى في الجواب ، وذلك مثل أن يستدل ( حنبلى ) (٨) في

---

(١) في ظ .

(٢) في م ، ح .

(٣) في ظ : « وعدم » .

(٤) في ظ : « وعدم » .

(٥) في م ، ح : « الداعى » .

(٦) في م ، ح : « أثر » .

(٧) في م ، ح : « تؤثر في الأصل » .

(٨) في م ، ح : « حنبلى » .

المنع من نكاح الثيب الصغيرة (١) : بأنها حرة سليمة موطوءة في القبل ، فلا يجوز إجبارها على النكاح كالبالغ .  
فيقول المخالف : لا تأثير لقولك موطوءة في القبل ، فإن البالغ لا تجبر ولو لم توطأ في القبل .

فيقول الحنبلي : لا أسلم فإن عندى إذا كانت بكرا أجبرت على النكاح ، فيسقط عنه الاعتراض ، فإن طالبه بتصحیح علة الأصل في هذا القياس ، فاستدل بتأثيرها عنده لم يكن ذلك حجة ، لأن مذهبه ليس بحجة على خصمه ، فصار كمن قيل له : ما بينتك على دعواك فقال : لأني ادعيت دعوى أخرى ، وكانت صحيحة ، ولكن يجب أن يدل بأن النبي ﷺ جعل للثيوبة تأثيرا ، فقال : الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن (٢) ففرق بينهما ، فدل على أن العلة الثيوبة ( وتؤثر ) (٣) في إسقاط الإجمار .

### فصل

ومن ذلك أن تكون العلة منصوصا عليها فلا تحتاج إلى التأثير

---

(١) للأب أن يجبر على الزواج ابنته الثيب الصغيرة التي دون تسع سنوات على الصحيح من المذهب وفي المذهب وجه آخر : أنه لايجوز إجبارها .  
وأما غير الأب ليس له ذلك .

انظر الإفصاح : ١١٣/٢ والمقنع : ١٦/٣ ، وشرح منتهى الإرادات : ١٤/٣ ،

. ١٥

(٢) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس في كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ١٠٣٧/١٠ ، وأبو داود ، كتاب النكاح ، باب الثيب : ٥٧٧/٢ ، والترمذي في كتاب النكاح ، بابان ماجاء في استثمار البكر والثيب وقال : حديث حسن صحيح ، ٤١٦/٣ ، وأخرجه النسائي في كتاب النكاح باب الاستثمار الأب البكر في نفسها : ٧٠/٦ .

(٣) في ظ .

كقول أصحابنا في ردّة المرأة [ أنها ] <sup>(١)</sup> كفر بعد إيمان ( فأوجب ) <sup>(٢)</sup> القتل ، أصله ردة الرجل <sup>(٣)</sup> .

فيقول الخصم : لا تأثير لقولك ( كفر ) <sup>(٤)</sup> بعد إيمان ، فإن كفر الرجل الأصلي يوجب القتل ، وإن لم يكن ( كفرا ) <sup>(٥)</sup> بعد إيمان .

فيقول المستدل : الكفر بعد الإيمان منصوص عليه : قال ( النبي ﷺ ) : (( لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس )) <sup>(٦)</sup> والتأثير يراد ليتوصل به إلى معرفة علة الشرع بالاستنباط ، فإذا نص عليه صاحب الشرع ثبت كونه علة ، فاستغنى عن تعريف ذلك بالاستنباط .

## فصل

فأما طلب التأثير في ( الفرع ) <sup>(٧)</sup> ، فإذا ثبت أن العلة في

(١) في كل النسخ : « أنه » .

(٢) في م ، ح : « فأوجب » .

(٣) مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رضى الله عنهم . أن المرتدة تقتل كالمرتد وأما مذهب أى حنيفة رضى الله عنه فإنها لا تقتل ولكنها تحبس وتجبر على الإسلام . انظر المبسوط : ١٠٨/١٠ ، والإفصاح : ٢٢٩/٢ .

(٤) في م ، ح .

(٥) في م ، ح .

(٦) أخرجه البخارى في كتاب الديات ، باب قوله تعالى : إن النفس بالنفس .

فتح البارى : ٢٠١/١٢ . وأخرجه مسلم في كتاب القسامة ، باب ما يباح به

دم المسلم . صحيحة ١٣٠٢/٣ . وأبو داود في كتاب الحدود : باب الحكم فيمن ارتد سننه ٥٢٢/٤ .

(٧) في م ، ح .

الأصل مؤثرة ( أو ثبتت ) (١) علة الأصل بدليل آخر غير التأثير فقد ثبت ذلك فى الفرع ، فإن أثرت العلة فى الفرع ولم تؤثر فى الأصل لم يكن ذلك حجة ، لأنه يكون على مذهب المعلل ، لأنه يخالف فى الحكم ، ومتى أثرت العلة فى الفرع لم يجز أن يكون فى الفرع علة ، فإذا بقى الحكم مع زوالها قائما ، فإنما يكون لوجود معنى آخر يعلق به الحكم ، وإنما كان كذلك ، لأن الفرع تابع فى ذلك ( للأصل ) (٢) ، فإذا ( ثبتت ) (٣) علة الأصل ( ثبتت ) (٤) علة الفرع ، وإذا لم تثبت علة الأصل لم تثبت العلة ( فى ) (٥) الفرع .

## فصل

فأما ما إذا كان الوصف غير مؤثر فى الأصل ولا فى موضع آخر ، وإنما يحترز به من النقض (٦) . لم يكن ذلك من جملة العلة ، وقد تقدم ذكر ذلك فى الدلالة على صحة العلل ، وذلك مثل قول

(١) فى ظ : « وثبت » .

(٢) فى م ، ح : « الأصل » .

(٣) فى ظ : « ثبت » .

(٤) فى ظ : « ثبت » .

(٥) فى م ، ح .

(٦) أى هل يجوز الاستدلال بعلة لا تأثير لها فى الحكم الذى علقه عليها ولكن يحترز بها من النقض ؟ قال بعض الشافعية : يجوز ذلك وقال بعضهم لا يجوز ، وحكى الجوينى عن المحققين : أن الزيادة غير مانعة من النقض والعلة فسادة .

انظر : فى الوصول إلى مسائل الأصول ٢٩٨ ، والبرهان : ١٠٢٥/٢ ،

والمسودة : ٤٢٨ .

( بعض ) (١) أصحابنا فى الاستجمار (٢) إنها عبادة تفعل بالأحجار لم تتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد ، كرمى الجمار .

فيقال ( له ) (٣) : لا تأثير لقولك لم يتقدمها معصية فى الأصل ولا فى ( الفرع ) (٤) ، فإنه لا فرق فى رمى الجمار بين أن يتقدمه معصية أو لا يتقدمه معصية وكذلك لا فرق فى الاستنجاء بين أن يتقدمه معصية ( أو لا يتقدمه ) (٥) معصية .

فيقول المستدل : تأثيره فى الرجم ( للمحصن ) (٦) ،  
أ ١٧٨ ( أنه ) (٧) يتقدمه معصية لم / يكن مقدرا .

فيقول المعارض : ليس ( الموجب ) (٨) لعدم التقدير فى الرجم تقدم المعصية ، ولا علله بذلك أحد ( من أهل العلم ) (٩) ، وإنما سقط التقدير فى الرجم ، لأن الغرض به قتل الزانى فبأى عدد حصل ذلك جاز ، وإنما يحصل التأثير للوصف ( إذا ) (١٠) زال

(١) فى م ، ح .

(٢) الاستجمار : إزالة النجاسة بالجمار وهى الحجارة الصغار .  
عند الحنابلة لا يجزئ أقل من ثلاث سمات . انظر المقنع : ٣٢/١ .

(٣) فى م ، ح .

(٤) فى ظ « الفرق » .

(٥) فى ظ « أولا » .

(٦) فى ظ « المحصن » .

(٧) فى ظ « فإنه » .

(٨) فى ظ « الواجب » .

(٩) فى م ، ح .

(١٠) فى م ، ح « إذا كان » .

( الحكم ) ( ١ ) بزواله ، وثبت لثبوته كالشدة المطربة في الخمر بزوال التحريم بزوالها ، ( ويعود ) ( ٢ ) بعودها ( ٣ ) .

### فصل

إذا جعل الوصف ( ٤ ) تخصيصا ( ٥ ) ( للحكم ) ( ٦ ) ، كقول أصحابنا في تحليل الخمر أنه ( مايع لا يطهر بالكثرة ) ( ٧ ) ، ( فلا يطهر ) ( ٨ ) ( بصنعة ) ( ٩ ) آدمى كالخل النجس ( ١٠ ) .  
فيقول المعارض : لا تأثير لقولك فلم يطهر بصنعة آدمى في الأصل ، فإن الخل [ النجس ] لا يطهر بصنعة آدمى ولا بغير ذلك ( ١١ ) فقد اختلف في ذلك ، فقال بعضهم : هذا سؤال صحيح ، لأنه جعل قوله بصنعة آدمى ( ١٢ ) وصف حصل به تمام العلة ، والحكم إنما هو الطهارة خاصة وإذا كان وصفا في العلة وجب بيان تأثيره .

( ١ ) في م ، ح .

( ٢ ) في م ، ح .

( ٣ ) في ظ : « ويعودها » .

( ٤ ) في م ، ح « للوصف » .

( ٥ ) أى : أن يكون الوصف المذكور قيда للحكم لا فائدة من ذكره . انظر

شرح الكوكب المنير : ٣٤٢ .

( ٦ ) في ظ .

( ٧ ) في م ، ح .

( ٨ ) في ظ « لم يطهر » .

( ٩ ) في م ، ح « بفعل » .

( ١٠ ) عند الحنابلة يطهر الخمر إذا تخلل بنفسه ولا يطهر إذا كان الفعل آدمى .

انظر كشف القناع : ٢١٤/١ ، ٢١٥ .

( ١١ ) انظر ذلك في المسودة : ٤٢٠ .

( ١٢ ) في م ، ح .

وقال آخرون : لا يصح السؤال ، لأن التأثير يطلب في العلة ليدل على كونها صحيحة ( جالبة للحكم ) (١) ، ( فأما ) (٢) في الحكم فلا يطلب التأثير ، ومن ذلك قول أصحابنا في إزالة النجاسة ( أنها ) (٣) طهارة فلم ( تجز ) (٤) بالخل كالوضوء .

فيقال : لا تأثير لقولك فلم تجز بالخل ، فإنها لا تجوز بماء الورد أيضا .

فيقال : هذا مطالبة بالتأثير في الحكم ، والتأثير يطلب في العلة (٥) .

## فصل

إذا كان في العلة زيادة وصف لا تنتقض العلة بإسقاطه ، مثل : أن ( يعلل ) (٦) لصحة الجمعة من غير إذن الإمام بأنها صلاة مفروضة فلم تفتقر إلى إذن الإمام كسائر الصلوات .

فيقول المعارض : لا تأثير لقولك مفروضة ، فإنك لو قلت صلاة أطردت العلة وصحت ، ( فقولك ) (٧) مفروضة حشو في

---

(١) في ظ : « حال الحكم » .

(٢) في ظ : « وأما » .

(٣) في ظ : « إنها » .

(٤) في ظ : « تزل » .

(٥) انظر شرح الكوكب المنير : ٣٤٢ ، والمسودة : ٤٢١ .

(٦) في ظ : « تعلل » .

(٧) في ظ : « قولك » .

العلة ، لا يحتاج إليه <sup>(١)</sup> ، فمن الناس من قال : لا يحتاج إلى هذا الوصف ، ودخوله ( لا يضر ) <sup>(٢)</sup> ، لأنه يقصر العلة بعد أن كانت تامة ، لأنه ( قولنا ) <sup>(٣)</sup> صلاة يعم جميع الصلوات نقلها وفرضها ، فإذا قال : مفروضة أخرج النوافل ، وكأنه أوهم أن لها حكما آخر ، فوجب إسقاطه ؛ لأن علة الحكم تستقل بدونه ، فلا تجب الزيادة عليها ، ومن الناس من ( يقول ) <sup>(٤)</sup> هذه الزيادة لا تضر ، لأنها تنبه أن غير الفرائض أولى أن لا يحتاج إلى إذن الإمام هذا الوصف ( يفيد ) <sup>(٤)</sup> تقريب الوصف ( من ) <sup>(٥)</sup> الأصل ، لأنه يكثر ( ما يجتمعان ) <sup>(٦)</sup> فيه من الأوصاف ، فالأولى ذكره .

---

(١) هذا هو الوصف الذى استغنى عنه بغيره فى إثبات الحكم المقيس عليه . وقد اختلف فى قبوله ورده . وذهب جماعة منهم أبو إسحاق الإسفرايينى إلى قبوله ، لأن ذلك إشارة إلى علة أخرى فى الأصل المعلن ، وتعليل الحكم بعلمتين فى محل واحد جائز عندهم .

ورده آخرون اعتمادا على عدم تعليل الحكم بعلمتين . وللأحناف تفصيل فى ذلك : وهو أنه إذا كان المستدل يعترف بطردية الوصف فهو مردود ، وإن لم يعترف بطرديته فهو مقبول ، لجواز أن يكون ذكره لغرض صحيح له .

الإحكام للآمدى ٧٤/٤ ، وتيسير التحرير ١٣٥/٤ .

(٢) فى م ، ح .

(٣) فى ظ : « قول » .

(٤) فى ظ : « قال » .

(٥) فى ظ : « يريد » .

(٦) فى م ، ح : « فى » .



## فصل

( فإن ) (١) زاد وصفا للتأكيد كقول الشافعي في المتولد بين  
الظباء والغنم : ( إنه ) (٢) متولد من بين جنسين لا زكاة في أحدهما  
بحال (٣) ، فلا تجب فيه الزكاة .

فيقول المعترض : لا تأثير لقولك بحال . فإنك لو اقتصرت على  
قولك لا زكاة في أحدهما كفى .

فيقول المستدل : هذا ذكرته للتأكيد ، ( وتأکید ) (٤) الألفاظ  
لغة العرب ، فلا ( يعد حشوا ) (٥) ، ولهذا قال تعالى : ﴿ فَسَجَدَ  
الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ فأكد ثم أكد ولم يعد حشوا .

( وللمعترض ) (٦) أن يقول : لو جاز هذا لجاز أن يزيد في  
علة كل وصف لا يضر دخوله ، ثم يقال : هذا يقرب وهذا يؤكد ،  
وهذا ينبه ، وهذا يمنع النقص ، وذلك لا حاجة بنا إليه في إثبات  
الحكم ، لأن علة الحكم مستقلة بدون ذلك .

## فصل

( فإن ) (٧) كانت الزيادة للبيان مثل قول الشافعي (٨) في

(١) في م ، ح .

(٢) في م ، ح .

(٣) عندهم لا زكاة فيه مطلقا إلا إذا كان للتجارة ، واستدلوا أيضا بأنه :  
لايجزىء في الأضحية فكذلك هنا . انظر : المجموع ٣٠٧/٥ ، ٣٠٨ .

(٤) في ظ : « وتأكد » .

(٥) في ظ : « يقدم » .

(٦) في ظ : « فللمعترض » .

(٧) في م ، ح .

(٨) عند الشافعية إذا وقع في بعض الآنية نجاسته واشتبه عليه ، اجتهد =

التحرى ( فى الأوانى ) (١) : جنس يدخله التحرى إذا كان عدد المباح أكثر ، فدخله إذا استويا كالثياب .

فيقول الحنفى : لا تأثير لقولك : إذا كان عدد المباح أكثر ، فإنه يكفي قولك جنس يدخله التحرى .

( فيقول المستدل : هذا بيان لما تقتضيه العلة ، لأن لو قلت جنس يدخله التحرى (٢) ، لكان معناه إذا كان عدد المباح أكثر ، وإلا لم يسلمه الخصم ، وبيان ما يقتضيه اللفظ لا يعد حشواً .

( والوجه الخامس ) (٣) : / الاعتراض من النقض وهو وجود العلة ولا حكم ، (٤) وهذا ( لا يفسد ) (٥) العلة على قول من يرى تخصيص العلة ، لأن ذلك كتخصيص اللفظ العام لا يبطل التخصيص دلالاته ، كذلك تخصيص العلة ، وهذا إنما يجوز إذا كان التخصيص بدليل ، فأما إذا ( أدخل ) (٦) من العلة بوصف

---

= وتوضاً بما غلب على ظنه أنه الطاهر وقيل : لا يجتهد إذا كان معه ماء يتقين طاهرته .  
انظر : التنبيه فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى لأبى إسحاق الشيرازى :

. ١١

(١) فى م ، ح .

(٢) فى ظ .

(٣) فى ظ : « الوجه الخامس » من دون الواو .

(٤) انظر : ذلك فى الروضة فى فصل اطراد العلة ٣٢٣ ، وحاشية العطار :

٣٤١/٢ ، وتيسير التحرير : ١٣٨/٤ ، والإحكام للآمدى : ٧٧/٤ ، وشرح

الكوكب المنير : ٣٤٦ .

(٥) فى ظ : « يفسد » .

(٦) فى ظ : « أدخل » .

فانتقضت ، كانت فاسدة عنده في هذا الموضع ، وذلك مثل أن يعلل ثبوت الربا في المكيل : بأنه مكيل يحرم فيه التفاضل ، دليله البر ( فينتقض عليه ) (١) بيع الجنس ، وإن ذلك مكيل ولا يحرم التفاضل ، فيكون ذلك نقضا صحيحا (٢) ( لأنه ) (٣) ذكر بعد العلة ، فأما من ( لا يقول ) (٤) بتخصيص العلة فإن النقض عنده مفسد لها بكل حال ، والعلة عنده على ضربين :

علة وضعت لجنس الحكم ، وعلة وضعت للعين ، فالموضوعة للجنس تجرى مجرى الحد ، ( فيجب ) (٥) أن تطرد وتنعكس ، وتفسد بأن ينتقض طردها وعكسها ، وذلك مثل أن يقول : الشركة هي الموجبة للشفعة والعمد المحض هو الموجب للقود ، فمتى تعلقت الشفعة بغير الشركة في موضع ، أو ثبت القود في غير العمد المحض بطلت العلة ، كذلك لو قال : المبيع للدم الردة ، كان ذلك منتقضا ؛ لأنه يستباح بغيره من زنا المحصن والقتل ، وغير ذلك ، فأما إن كانت العلة للأعيان نظرت ، فإن كانت العلة وجوب ( حكم ) (٦) فمتى وجدت العلة دون حكمها كانت منتقضة ، مثل أن يقول الحنفى : إن الوضوء طهارة فلا تفتقر

---

(١) في ظ : « فينتقض علته » .

(٢) في ظ : « نقض صحيح » .

(٣) في ظ .

(٤) في م ، ح : « يقول » .

(٥) في م ، ح .

(٦) في ظ : « الحكم » .

إلى النية كإزالة النجاسة <sup>(١)</sup> ، فينتقض ذلك بالتيميم ، لأنه طهارة  
تفتقر إلى النية بإجماعنا .

## فصل

فإن كان التعليل لإثبات حكم مجمل لم ينتقض إلا بالنفى  
المجمل ، فإما ( بالنفى ) <sup>(٢)</sup> في موضع فلا ينتقض ، وذلك كقول  
الحنفى في قتل المسلم بالذمى أنهما محقونا الدم ( على التأيد ) <sup>(٣)</sup>  
فجرى بينهما القصاص كالمسلمين <sup>(٤)</sup> .

فيقول المعارض : تنتقض العلة إذا قتله المسلم خطأ لايجرى  
القصاص ، فهذا ليس بنقض ، لأنه علل ( يجريان ) <sup>(٥)</sup> القصاص في  
الجملة ، فلا ينتقض بانتفائه في موضع آخر ولكن إن نقض عليه  
بالأب مع الابن كان نقضا ، لأنه لا يقتص مع الأب بكل حال .

## فصل

فإن كان التعليل لنفى حكم مجمل انتقض بإثبات حكم في  
موضع ، مثال ذلك أن يعلل ( نفى ) <sup>(٦)</sup> القصاص في الأطراف  
( بين ) <sup>(٧)</sup> العبدین .

---

(١) قال الكاسانى من الحنفية إن الوضوء للطهارة بالنية يقع عبادة وبدونها يقع  
وسيلة إلى إقامة الصلاة لحصول الطهارة كالسعى إلى الجمعة . انظر بدائع الصنائع :  
١٢٦/١ .

(٢) في ظ : « النفى » .

(٣) في م ، ح .

(٤) انظر : ذلك في بدائع الصنائع ٤٦٢٦/١٠ .

(٥) في ظ : « بأن » .

(٦) في م ، ح : « لنفى » .

(٧) في م ، ح : « من » .

فيقول : مملوكان فلم يجر بينهما القصاص كالصغيرين فينتقض عليه بجران القصاص بينهما في النفس فذلك نقض صحيح ، لأنه نفى أن ( يجرى ) <sup>(١)</sup> القصاص بينهما في موضع ( فأرى ) <sup>(٢)</sup> موضعاً <sup>(٣)</sup> يجرى فيه القصاص ، فبطل تعليله ، لأنه ( لم ) <sup>(٤)</sup> يصدق تعليله بأنه لا قصاص بينهما .

## فصل

فإن كان التعليل ( للنفي ) <sup>(٥)</sup> المفصل ( لم ينتقض ) <sup>(٦)</sup> بالإثبات المجمل ، مثله : أن يقول : ( محقونا ) <sup>(٧)</sup> الدم فلم يجر بينهما القصاص في الخطأ .

فيقول المعارض : ينتقض بوجوب القصاص بينهما في العمد ، فإن ذلك ليس بنقض ، لأن ثبوت القصاص بينهما في الجملة لا يمنع من انتفائه عنهما في بعض المواضع .

## فصل

فإن كان التعليل للإثبات المفصل فإنه ينقض بالنفي المجمل مثاله : أن يقول المعلن في الأب مع الابن : أنهما محقونا الدم فوجب بينهما القصاص في القتل العمد ، فينتقض ( عليه ) <sup>(٨)</sup> بالحر مع

(١) في م ، ح : « يوجد » .

(٢) في ظ : « فأى » بعدها كلمة غير واضحة .

(٣) في ظ : « موضع » .

(٤) في ظ : « لا » .

(٥) في ظ : « لنفي » .

(٦) في م ، ح .

(٧) في ظ : « محققون » .

(٨) في ظ : « علته » .

العبد لا يثبت بينهما قصاص في الجملة ، فيكون نقضا صحيحا ، لأن الانتفاء على الإطلاق يزيل ثبوت القصاص في بعض المواضع .

### فصل

فإن أنكر المعلن مسألة النقص ، لم يكن للمعارض ( عليه ) (١) أن يدل على إثبات الحكم لنقض علته به ، لأنه انتقال عما سأل عنه إلى غيره ، فلم يجز كما لو أراد الانتقال من دليل إلى دليل ، ومن مسألة إلى مسألة أخرى .

### فصل

فإن نقض بمسألة فقال المستدل : لا أعرف الرواية ( فيها ) كفى ذلك في دفع النقض (٢) .

فإن قال المعارض : فيجب أن لا تحتج بهذه العلة لجواز أن تكون مسألة النقض مسلمة ، فتكون العلة منتقضة .

قل للمستدل أن يقول : هذه العلة صحيحة بالدليل عليها فهي حجة مالم أعلم ما يفسدها من مذهبي فيكون جوابا صحيحا .

### فصل

فإن قال المستدل : (٣) أنا أحمل هذه المسألة على مقتضى

---

(١) في م ، ح .

(٢) لأن دليله صحيح غير مشكوك فيه ، فلا يبطل متيقن بمشكوك فيه .

انظر : شرح الكوكب المنير ص ٣٤٨ ، والمسودة ص ٤٣٥ .

(٣) انظر ذلك : شرح الكوكب المنير ص ٣٤٨ ، والمسودة : ص ٤٣٦ .

القياس ، وأقول فيها كالقول في مسألة الخلاف .  
فإن كان صاحب المذهب ممن يرى تخصيص العلة ، ( لم يجز قول ذلك ، لأنه لا يجب الطرد عنده ، وإن كان ممن يرى التخصيص ) (٢) . احتمال أن يجوز ذلك ، لأنه طرد علته ، واحتمل أن لايجوز ، لأنه يجوز أن يكون صاحب المذهب علل مسألة الفرع بغير علته ، فلا يثبت له مذهبا بالشك وهذا هو الأظهر عندي .

### فصل

فإن أنكر المعلل الاسم الشرعى فى النقض مثل : أن يعلل حنفى بأن الأجرة لا تستحق بمطلق العقد (٣) .

فيقول : إنه عقد على منفعة ، فلم يستحق العوض بمطلق العقد كالمضاربة .

فيقول المعارض : ينتقض ذلك بالنكاح .  
فيقول المستدل : لا أسلم أن النكاح عقد على منفعة وإنما هو عقد على الحل والإباحة .

فيقول المعارض : الحاصل للزوج بعقد النكاح هو المنفعة والعوض يقابلها ، والحل والإباحة حكم الشرع فلا يستحق عليهما عوضا ، وإنما يحصل الحل والإباحة بملك المنفعة كان ذلك بيانا للنقض ، لا من جهة الدلالة عليه فجاز ذلك .

---

(١) فى ظ .

(٢) لاتستحق الأجرة لمطلق العقد عند الأحناف ، لأنها تثبت شيئا فشيئا على حسب حدوث محلها وهو المنفعة وهى تحدث شيئا فشيئا . وعند الشافعية تستحق عقيب العقد بلا فصل .

انظر : بدائع الصنائع ٥/٢٦٢٤ .

## فصل

فأما إن دفع المعلل النقض : بأنه لا يتنازله الاسم العرفي المذكور ( في العلة ) <sup>(١)</sup> مثل أن يستدل شافعي بأن الرجعة <sup>(٢)</sup> لا تحصل بالوطء <sup>(٣)</sup> ، لأنه فعل من قادر على القول فلم تحصل به الرجعة كالضرب .

فيقول المعارض : ينتقض بقوله : أرجعتك إلى نكاحي ، فإنه فعل اللسان ، وتصح به الرجعة .

فيقول المعلل : لقول : لا يسمى فعلا عرفا بل يفرق بين الأقوال والأفعال .

( فيقال ) <sup>(٤)</sup> : هذا قول وهذا فعل ، فلم يصح هذا النقض ، كان ذلك دفعا صحيحا .

## فصل

فإن فسر المعلل لفظه بما يدفع النقض نظرت فإن فسره بما هو ظاهر اللفظ ومقتضاه كفى ذلك في دفع النقض ، مثاله : أن يعلل

(١) في م ، ح .

(٢) الرجعة لغة بالفتح بمعنى العود .

وشرعا : إعادة مطلقة طلاقا غير بائن إلى ما كانت عليه قبل الطلاق بغير عقد

انظر : المصباح المنير ، وشرح منتهى الإرادات ١٨٢/٣ .

(٣) لا تحصل الرجعة عند الشافعية بفعل لعدم دلالة عليها وإنما بالكلام قال

الشافعي : حكمنا أنه لا رجعة إلا الكلام ، ولهذا لا تحصل بالوطء ومقدماته .

انظر : الأم ٢٤٤/٦ ، ومغنى المحتاج ٣٣٧/٣ .

(٤) في م ، ح « فيقول » .



الشافعي في المتولد بين الظباء والغنم : فإنه متولد من جنسين لازكاة في أحدهما ، فلا زكاة ( فيه ) <sup>(١)</sup> كما لو كانت الأمهات من الظباء فيقول الحنفى : ينتقض ذلك بالمتولد بين المعلوفة والسائمة .

فيقول المعلن : المعلوفة تجب الزكاة في أعيانها بحال ، وهى إذا كانت سائمة وأنا أردت بقولى : لازكاة في أحدهما مجال .

## فصل

فإن فسر بما هو عدول عن ظاهر اللفظ لم يقبل <sup>(٢)</sup> ، مثل أن يفسر اللفظ العام بالخصوص ( مثاله ) <sup>(٣)</sup> أن يعلل في الربا ، فيقول : مكيل محرم فيه التفاضل كالبر .

فيقول المعارض : ينتقض بالجنسين .

فيقول : أردت بقولى إذا كان جنسا واحدا ، فلا يقبل ذلك ، لأن تعليله عام ( فى الجنس والجنسين ) <sup>(٤)</sup> ، فإذا خصه بزيادة يذكرها لم يقبل .

فإن قيل : أليس يجوز أن يأتى صاحب الشرع بلفظ عام ، ثم يخصه ؟ ، فلمَ لايجوز ذلك فى حق المعلن ؟

(١) فى م ، ح .

(٢) انظر : ذلك فى المسودة ٤٣٦ ، وشرح الكوكب المنير ٣٤٨ .

قال صاحب شرح الكوكب المنير : ظاهر كلام بعض أصحابنا : يقبل .

(٣) فى ظ : « مثال ذلك » .

(٤) فى م ، ح .

( قلنا ) (١) : أما من يقول : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب . فيقول : لا يجوز أن يرد لفظ عام إلا ومعه قرينة التخصيص ، أما بأن يكون ( المخصص ) (٢) سابقاً أو يرد معه ، ومن قال : يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب / ، فقال لأن وقت الخطاب ليس هو وقت الحاجة ، فإذا جاء وقت الحاجة لا يجوز تأخير البيان . فأما المعلن فذكره العلة هو وقت حاجته ، فلا يجوز له تأخير تخصيصها ، وهو بيانها لأنه تأخير عن وقت الحاجة .

وجواب آخر : أن صاحب الشريعة يفارق المعلن ولهذا ( أن ينسخ ) (٣) ذلك الحكم ، وله ذكر بعض العلة وأن يكل الباقي إلى اجتهاد المجتهد ، وهذا لا يجوز للمعلن القاصد ( إثبات ) (٤) الحكم بعلته .

## فصل

فإن قال المعلن : عللت لما سألتني عنه فيجعل سؤاله من تمام العلة ، ويخصص به لفظه فهو فاسد ، لأن العلة يجب أن تكون مستقلة بنفسها ( لا تحتاج إلى قرينة ولا تنبيه ، لأنها دليل بنفسها مستقلة ) (٥) ، ومتى افتقرت إلى غيرها يطلب دلالتها ، ( ومثال ) (٦)

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في ظ : « المخصص » .

(٣) في م ، ح : « ينسخ » .

(٤) في ظ : « الإثبات » .

(٥) في ظ .

(٦) في ظ : « مثال » .

ذلك أن يستدل شافعي في إيجاب المهر للمكرهة على الزنا بأنه ظلمها بإتلاف ما ( يتقوم ) (١) ، فلزمه الضمان (٢) .

فيقول الحنفي : يبطل بالحرى إذا وطئها مكرهة ، فإنه لاضمان عليه .

فيقول : إنما عللت لمن سألتني عنه ، ممن يضمن وهو المسلم أو الذمي ، فإن ذلك لا يصح لما ذكرنا .

فإن قال : ( قولى ) (٣) ظلمها هنا الكناية ترجع إلى المسلم فلا ينتقض بالحرى ، كما لو قلت ظلمها المسلم بإتلاف ما يتقوم ، ( وهذا ) (٤) لا يصح ، لأن العلة ما أظهره المعلن ( دون ما يضمنه ) (٥) ، ولأن السائل سأل عن امرأة أكرهت على الزنا ، هل يسقط مهرها ( أو ) (٦) يجب ؟ فهنا الكناية ترجع إلى كل ظالم ١٠٥ ب ٢ ظلمها ، ولهذا قد احترز بعضهم بقوله ، وهو من أهل الضمان في حقه .

## فصل (٧)

فإن انتقضت علة المستدل فزاد فيها وصفا فقد انقطعت

(١) في ظ .

(٢) انظر : رأيهم في التنبيه لأبى إسحاق الشيرازى : ١٠٨ .

(٣) في ظ : « قوله » .

(٤) في ظ : « فهذا » .

(٥) في م و ح .

(٦) في ظ : « أم » .

(٧) في م و ح .

حجته التي ابتدأ بها ، وكان ذلك ( تفريطا ) (١) منه وانتقلا عما احتج به ، ( وقال ) (٢) بعضهم : إذا كان الوصف معهودا في العلة جاز أن يزيده (٣) ، لأنه أدخل به سهوا ، فهو ( معذور ) (٤) بخلاف ( ما ) (٥) إذا كان الوصف غير معهود ، لأنه قد قصر في العلة ، فكانت باطلة .

## فصل

فإن علل بعللة عامة فنقضت عليه بحكم كان ثم نسخ (٦) ، مثل أن يقول : تكلم في صلاته بكلام الآدميين فأشبهه ( إذا ) (٧) تكلم عامدا .

فيقول المعارض : يبطل بالصلاة في صدر الإسلام ، فإنه تكلم فيها لم تبطل فقد اختلف في ذلك .

قال بعضهم : تنتقض العلة ، لأنها عامة فيجب إثبات حكمها في جميع ماعتمده ، فإذا انتقضت بموضح فلم تعم ، ( بطلت ) (٨) .

(١) في ظ : « طريقا » .

(٢) في ظ : « فقال » .

(٣) وهو قول بعض أهل الجدل والشافعية . وإذا كان الوصف غير معروف فالإتفاق على عدم قبوله . انظر المسودة : ٤٣١ وشرح الكوكب المنير ص ٣٤٩ .

(٤) في م ، ح : « معهود » .

(٥) في م و ح .

(٦) انظر ذلك في المسودة : ٤٣٦ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٤٩ .

(٧) في ظ : « ما إذا » .

(٨) في م ، ح : « فبطلت » .

وقال بعضهم : لا تنتقض <sup>(١)</sup> ، لأن العلة وضعت لإثبات الحكم فلا تنتقض إلا بما يضادها من الأحكام ، ومانسخ ليس بحكم ، ولا تشتمل العلة عليه ، ولا تنتقض بخروجه عنها ، وكذلك إن نقض العلة بما خص به النبي ﷺ <sup>(٢)</sup> .

مثل أن يقول <sup>(٣)</sup> : عقد بغير لفظ ( النكاح ) <sup>(٤)</sup> والتزويج فلا ينعقد كما لو عقد بلفظ الإحلال .

فيقول المعارض : ينتقض بنكاح النبي ﷺ فالخلاف في ذلك على ما ( ذكرناه ) <sup>(٥)</sup> .

## فصل

فإن كان التعليل للجواز لم ينتقض بأعيان المسائل كقولنا في الزكاة في مال الصبي : بأنه حر مسلم فجاز أن تجب الزكاة في ماله كالبالغ <sup>(٦)</sup> .

فقال المعارض : ينتقض إذا ( كانت ) <sup>(٧)</sup> ( إبله ) <sup>(٨)</sup> معلوفة

(١) منهم الإمام الجويني ، وكذلك عنده إذا ادعى انتقاضها بما قبل الشريعة ، لأن العلة صارت علة يجعل جاعل والجعل مفقود قبل الشرع وبعد ارتفاعه .

انظر الكافية في الجدل : ١٨٦ ، ١٨٧ .

(٢) انظر : أدلة من ذهب إلى عدم النقض بذلك في الكافية ١٨٧ .

(٣) في ظ : « أن يقول نكاح » .

(٤) في ظ : « الإنكاح » .

(٥) في ظ : « ذكرنا » .

(٦) انظر رأى الحنابلة في وجوب الزكاة في مال الصبي في كشف القناع عن

متن الإقناع ١٦٨/٢ .

(٧) في ظ : « كان » .

(٨) في ظ : « له » .

أو عوامل (١) أو ماله دون (النصاب) (٢) ، فإن ذلك ليس ينقض ، لأن المعلن أثبت بالجواز حالة واحدة وانتفاء الزكاة في حالة لا يمنع وجوبها في حالة أخرى (٣) .

## فصل

فإن علل ( بالنوع ) (٤) لم ينتقض بغير مسألة كما قال أصحابنا في أكل لحم الجزور أنه ينقض الوضوء (٥) ، لأنه نوع عبادة تفسد / بالحدث ففسدت بالأكل ، أصله الصلاة ، ( فقيل ) (٦) ١٨٠ أ ينتقض بالطواف ، فإنه يفسد بالحدث ، ولا يفسد بالأكل فقالوا عللنا ( لنوع ) (٧) هذه العبادة التي تفسد بالحدث ( فلا ينتقض (٨) )

---

(١) العوامل : جمع عاملة وهي ماتستعمل في الحرث والسقى من الإبل والبقر .  
انظر : معجم الوسيط . والعوامل من البقر والإبل المعلوفة لاتبج فيها الزكاة عند الجمهور خلافاً للمالك رحمه الله .

انظر : ذلك في الإفصاح لابن هبيرة : ١٩٩ .

(٢) في ظ : « نصاب » .

(٣) خلاصة كلامه : أن المعلن لا يقصد إيجاب الزكاة في كل ما يسمى مالا للصبي ، وإنما يقصد إثبات جواز الإيجاب في بعض ماله ، وهو ماتوفر فيه شروط الزكاة وانتفى الموانع ، وفي هذه الحالة لا يلزم النقص لعدم تخلف الحكم عن العلة .

(٤) في م و ح : « للنوع » .

(٥) انظر : رأى الحنابلة في كشف القناع ١٣٠/١ .

(٦) في ظ : « فتقول » .

(٧) في ظ : « بنوع » .

(٨) في ظ .

بأعيان المسائل ، لأن الطواف بعض نوعها فإذا لم يوجد الحكم فيه وجد في بقية النوع .

## فصل

فإن دفع المعلل النقض بالتسوية ( بين ) (١) الأصل والفرع فذلك جائز (٢) على قول من ذهب إلى أن العلة المخصصة صحيحة ، ولأن أكثر ما في ذلك أن ( يريه ) (٣) وجود العلة ، ولا حكم ، وذلك غير مفسد عنده ، ( ولأنه ) (٤) ليس من شرط صحة العلة عنده الطرد والجريان ( فأما من لا يقول بالتخصيص ويقول : من شرط العلة الطرد ) (٥) ، فلا يصح أن تكون التسوية على قوله مانعة من النقض خلافاً لشيخنا ( رحمة الله عليه ) (٦) في قوله : إن التسوية تمنع النقض (٧) ، مع قوله : إن من شرط العلة الطرد ، وذلك مثل استدلاله في جواز المسح على العمامة بأنه عضو يسقط في التيمم ( فجاز المسح ) (٨) على حائله كالقدم ، فينقض ( عليه ) (٩) بالرأس في الطهارة الكبرى ، فإنه يسقط في التيمم ولا يمسخ على حائله .

(١) في ظ : « بل » .

(٢) وهو مقبول عند أكثر الحنابلة مطلقاً ، ومنعه ابن عقيل منهم والشافعية ، انظر شرح الكوكب المنير : ٣٤٩ ، والتبصرة : ٤٧٠ .

(٣) في م و ح : « يريه » .

(٤) في ظ : « لأنه » بدون واو .

(٥) في ظ .

(٦) في م و ح .

(٧) انظر العدة : ٢٢٤ ب و ٢٢١ أ .

(٨) في ظ : « لا يمسخ » .

(٩) في ظ : « علته » .

فيقول : يستوى الأصل والفرع ، لأن القدمين لا يمسح على حائلهما في الطهارة الكبرى أيضا ، ( ومثل ) <sup>(١)</sup> ما استدل الحنفى في نكاح المحرم بأن من صح قبوله في البيع صح قبوله في النكاح كالحلال <sup>(٢)</sup> .

ف قيل له : ينتقض بمن تحته أربع نسوة يصح قبوله للبيع ، ولا يصح قبوله للنكاح .

فقال : قصدت التسوية بين المحرم والحلال <sup>(٣)</sup> ، ( والحلال ) <sup>(٤)</sup> كذلك أيضا <sup>(٥)</sup> ، وهذا لا يدفع النقض ، والدليل على ذلك أن النقض وجود العلة ، ولا حكم وهذا المعنى موجود ، وإن استوى الفرع والأصل .

(١) في ظ : « مثل » .

(٢) احتج محمد بن الحسن تلميذ أبى حنيفة على أهل المدينة في جواز نكاح المحرم بقياس نكاح المحرم على شرائه الأمة .

انظر : الحجة ... على أهل المدينة ٢٠٩/٢ .

(٣) هذا الدفع المعروف عند الأحناف بالدفع بالغرض وهو أن يقول : غرضى بهذا التعليل التسوية بين الأصل والفرع ، فكما أن العلة موجودة في الصورتين فكذا الحكم ، وهو راجع إلى الدفع بعدم تخلف الحكم عن صورة النقض .

انظر : شرح التوضيح على التنقيح ٨٦/٢ ، وتيسير التحرير : ١٤٤/٤ .

(٤) في ظ : « قيل » .

(٥) أى : كما أن الذى تحته أربع نسوة لا يصح قبوله النكاح ، فكذلك المحرم الذى تحته أربع نسوة لا يصح قبوله للنكاح فالحكم في صورة التعليل وصورة النقص لم يتخلف عن العلة .



فإن قيل : النقض هو ما ذكرتم بشرط أن يستوى الفرع والأصل .

( قلنا ) (١) : هذا غلط ، لأن القاييس يجب عليه أن ينظر العلة في الأصل فإذا صحت عداها إلى الفرع ، وهى في الأصل غير صحيحة ، لأن شرطها ( وهو ) (٢) الاطراد ( وهو ) (٣) معدوم ، فكيف يصح إذا عداها إلى ( الفرع ) (٤) ؟

بيان ذلك : إنا إذا قلنا : ماعلة جواز المسح على حائل الرجل دون الوجه واليدين ؟ .

قال : لأن الرجل لا تدخل في التيمم بخلاف الوجه (٥) .

فيقال له : ( فالرجل ) (٦) لا تدخل في التيمم في الجنابة ، ثم لا يجوز المسح على حائلها ( في الجنابة ) (٧) ( فانتقض ) (٨) عليك فمعلوم أنه إذا قال : أنا ( أعدى ) (٩) ذلك إلى الرأس ، والرأس لا يدخل في التيمم ، ثم يجوز المسح على حائله في الطهارة الصغرى دون الكبرى .

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ .

(٤) في م و ح : « فرع » .

(٥) في ظ : « واليدين » .

(٦) في ظ : « والرجل » .

(٧) في م و ح .

(٨) في ظ : « فانتقضت » .

(٩) في ظ : « عندى » .

قلنا ( له ) (١) : فنحن نقضنا عليك علتك في الرأس فقلت في الأصل كذلك فلما بينا ( لك ) (٢) أن علة الأصل منتقضة عدت تستدل على صحة الأصل بأنه يساوى الفرع هذا ظاهر الفساد ، لأن العلة منتقضة في الأصل والفرع ، ( فقد ) (٣) صار (٤) النقض نقضين .

وجواب آخر : أن العلة والحكم هو مايلفظ به المعلل دون مأضمرة ، وهو إنما يلفظ باشتباه الرأس بالرجل في المسح على حائلهما لاغير ، ولم يشترط شرطا آخر ، فإذا رأى أنه لايجوز المسح على حائلهما مع مذكوره من العلة فقد انتقض ماصرح به ، ( ولا ) (٥) ينفعه ما يضمرة من اشتراط أن لا يستوى الفرع مع الأصل .

وجواب آخر : أن النقض ما ( ذكرناه ) (٦) ، ( لأنه ) (٧) يبطل بشرط العلة وهو الطرد فمن ادعى أنه يشترط ( فيه ) (٨) شرطا آخر حتى يصير نقضا يحتاج أن يدل ( عليه ) (٩) .

(١) في م و ح .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « وصار » .

(٥) في ظ : « ولم » .

(٦) في م و ح : « ذكرنا » .

(٧) في م و ح .

(٨) في ظ .

(٩) في ظ : « علته » .

ودليل آخر : ( وهو أنا نقول ) (١) : ماأفسد إذا لم تمكن التسوية ، أفسد وإن أمكن التسوية كالممانعة وعدم التأثير .

فإن قيل : إذا لم يمكن التسوية لم تكن علة ، لأنها لا تجرى في ١٨٠ ب معلوها ، ( وإذا ) (٢) أمكن التسوية / ( جرت ) (٣) في بعض معلوها ( قلنا ) (٤) : هذا غلط ، لأنها في الموضعين تجرى في بعض ( المعلول ، ولهذا العلة المخصصة تجرى في بعض ) (٥) معلوها دون بعض ، ولأن عندك يجب جريانها في جميع المعلول وإلا كانت باطلة ، لأن من شرطها عندك ( الاطراد ) (٦) ، فكيف تقول : إنها إذا أمكن التسوية جرت في بعض معلوها فصحت ، هذا تناقض ظاهر .

دليل آخر : أن من نقض عليه الفرع ، فقال : الأصل مساوية فقد أقر النقض ( في الأصل والفرع ) (٧) ، فكيف يكون ذلك مانعا للنقض .

فإن قيل : إذا كان قصده التسوية بين الأصل والفرع ، فذلك لا يبطل قصده ، بل يزيده شبا ، ألا ترى أن من قال : زيد أبيض كعمرو ، ( فليل ) (٨) له : فعمرو أخوك أصلع ، فقال : زيد كذلك أخوك أصلع . كان ذلك تأكيدا في الشبه .

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « فإذا » .

(٣) في ظ .

(٤) في ظ : « قيل » .

(٥) في م و ح .

(٦) في م و ح : « الطرد » .

(٧) في ظ : « في الفرع والأصل » .

(٨) في ظ : « فيقول » .

( قلنا ) (١) : هذا غلط ، لأن الغرض إلحاق الفرع بالأصل بعلّة الحكم التي صرح بها ، فإذا كانت منتقضة بطلت أن تكون علة ، لأن من شرطها الطرد ، ولم يوجد ، ( وإذا ) (٢) ( بطلت ) (٣) علة الحكم لم ينفع استواء الأصل والفرع في حكم آخر . بيان ذلك (٤) : أنه قصد بعلته جواز المسح على الحائل ، ولم يقصد أن يستوى الرأس والرجل في غير ذلك .

( وجواب آخر : إن كان قصده التسوية بين الرأس والرجل ) (٥) فيجب أن يقيسهما على أصل آخر يستوى فيه حكمهما ويفارق مذكروه ، فإنه مجرد شبه ، ( ولا يقصد ) (٦) به إثبات حكم ، ( وها هنا ) (٧) يقصد إثبات حكم بعلّة شرطها الاطراد فإذا لم تطرد عدم شرطها ، فلم تكن علة .

وجواب آخر : لو كان القصد التسوية بين الأصل والفرع لجاز أن يجعل الفرع أصلاً ، والأصل فرعاً ، لأنه إذا نقض عليه علة المسح على حائل الرجل قاسه على الرأس ، وإذا نقض ( عليه ) (٨)

---

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في ظ : « فإذا » .

(٣) في ظ : « بطل » .

(٤) في م و ح : « هذا » .

(٥) في م و ح .

(٦) في م و ح : « لا يقصد » بدون واو .

(٧) في م و ح : « وهنا » .

(٨) في م و ح .

علة المسح على حائل الرأس قاسه على الرجل بعلة التسوية بينهما ، وهذا ظاهر الفساد .

( واحتج المخالف : بما تقدم من قصد التسوية ، وقد بينا فسادَه ) (١) .

( واحتج ) ( بأن الكسر كالنقض ) (٢) ، لأن الكسر ينقض المعنى (٣) ، كما أن النقض ( يبطل ) (٤) اللفظ (٥) ، ثم التسوية ( في الكسر ) (٦) ترفع الكسر ( كذلك ) (٧) في النقض .

وبيانه : ( أنه ) (٨) يستدل فيمن وطىء في كفارة الظهار ليلا أنه لايفسدها ، ( لأنه ) (٩) وطء لم يفسد صوم الكفارة ، فلم يقطع التابع ، أصله الوطء في كفارة القتل ليلا .

فيقول المعارض : لايمتنع أن لايفسد الصوم ، ويقطع التابع كما

(١) في م و ح .

(٢) في م و ح : « بأن النظر والنقض » .

(٣) أى معنى العلة وسيأتى تعريف الكسر والكلام عنه إن شاء الله .

(٤) في م و ح : « ينقض » .

(٥) أى لفظ العلة ، وخلاصة كلامه : إن النقض مثل الكسر في أن كل واحد

منهما يرد لإبطال العلة جملة ، فالنقض يرد لإبطال لفظ العلة ، والكسر يرد لإبطال معنى العلة ولأجل هذا الشبه بينهما عبر عن الكسر المذكور بعض الأصوليين بالنقض المكسور كما سيأتى .

يظهر من كلام المؤلف أن النقض يجوز أن يرد على لفظ دون المعنى ، ولكن أبا إسحاق الشيرازى : جزم على عدم صحة النقض ما لم يرد على المعنى واللفظ معا . انظر : الوصول في علم الأصول ٣١١٠ .

(٦) في م ، ح .

(٧) في م و ح .

(٨) في ظ : « أن » .

(٩) في ظ : « بأنه » .

لو نوى فى أثناء الكفارة ، ( صوم ) <sup>(١)</sup> قضاء أو نذر أو نفل ، فإن الصوم صحيح ، والتتابع يطل . فيقول المستدل فى كفارة القتل . مثل ذلك ينقطع التتابع فيها إذا صام ( نفلا أو نذرا ) <sup>(٢)</sup> ، ولا يطل التتابع بالوطء فيها ليلا .

قال : فيكون هذا ( جوابا سديدا ) <sup>(٣)</sup> كذلك فى النقض .

والجواب : أن الكسر ليس بسؤال لازم على قول بعضهم <sup>(٤)</sup> ، لأنه الزائد على بعض العلة المصرح بها ، ( وإن ) <sup>(٥)</sup> سلمنا أنه لازم ، فإننا لانسلم أن التسوية تكون فى ذلك جوابا بحال ، لأن المعارض قصده أن يبين أن قطع التتابع لايقف على فساد الصوم ، ولا هو علة فى كفارة الظهار ، وكفارة القتل ، ( ولهذا ) <sup>(٦)</sup> صوم النذر والقضاء لم يفسد الصوم ( فيهما ) <sup>(٧)</sup> ، وقطع التتابع ، ( وكذلك ) <sup>(٨)</sup> الوطء جاز ( أن لايفسد ) <sup>(٩)</sup> ( صومه ) <sup>(١٠)</sup> كفارة الظهار ، ويقطع ( التتابع ) <sup>(١١)</sup> ، فلا يصح أن يجاب بأن كفارة

(١) فى ظ : « وصوم » .

(٢) فى ظ : « نذرا أو نفلا » .

(٣) فى ظ : « جواب سديد » .

(٤) وهو قول لبعض الشافعية انظر الوصول إلى مسائل الوصول : ٣١٣/٢ .

(٥) فى ظ : « ولو » .

(٦) فى ظ : « وهذا » .

(٧) فى ظ : « فيها » .

(٨) فى م و ح : « وكذلك » .

(٩) فى م و ح : « أن يفسد » .

(١٠) فى ظ : « صوم » .

(١١) فى م و ح : « التتابعها » .

١٨١ أ القتل يفسد التتابع بصوم النذر ( فيها ) <sup>(١)</sup> ولا يفسد / التتابع <sup>(٢)</sup> بالوطء ( لأن ) غرض المعرض أن لا يكون بفساد الصوم غيره في قطع التتابع وقد تم غرضه .

والجواب : الصحيح عن هذا الكسر أن يفرق المستدل بين الصوم المذكور ، والوطء ليلا بأن <sup>(٣)</sup> صوم القضاء والنذر لم يفسد الصوم في الجملة فقد بطل أن يكون صوم كفارة ، لأن شرط صوم الكفارة تعيين النية للتكفير ( فإذا نوى غيره فقد أخل بالشرط ، فلم يصح صوم التكفير ) <sup>(٤)</sup> بفعله ، فبطل التتابع ، فأما الوطء ليلا فإنه لم يبطل ( صوم ) <sup>(٥)</sup> التكفير بحال ، فلا ( يقطع ) <sup>(٦)</sup> التتابع ( والله أعلم ) <sup>(٧)</sup> .

## فصل

فإن استدل بعلّة فعارضه السائل بعلّة فنقضها المستدل بأصل نفسه لم يجز ذلك <sup>(٨)</sup> ، خلافا للجرجاني ( من

(١) في م و ح . (٢) في ظ : « ولأن » .

(٣) في ظ : « يقول » . (٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « صورة » . (٦) في ظ : « ينقطع » .

(٧) في م و ح .

(٨) توضيحا لهذه المسألة : أنه إذا كانت العلة صحيحة على أصل المعلل وهو المستدل وكان مسؤولا ، ومنقوضة على أصل المعارض وهو المستدل له وكان سائلا ، فلا يكون ذلك قادحا في علة المعلل ولا دليلا ، وتكون حجة في موضع الخلاف ، وفي كل موضع خالفه فيها المعارض ، لأن التعليل يكون عاما لا يختص بموضع الخلاف ، نقل الجويني اتفاق أهل النظر على ذلك مثال ذلك : أن يقول الحنفى في مسألة وجوب المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة كاليد والرجل وسائر الأعضاء . =

الحنفية (١) وبعض الشافعية في قولهم : يجوز (٢) ذلك (٣) .

لنا : أن علة السائل حجة على المستدل في مسألة النقض كما هي حجة عليه في المسألة التي يسأل عنها ، وتكلمنا فيها ، ثم لا يجوز أن ( ينقض علة ) (٤) بمسألة الخلاف ، كذلك ها هنا .

وبيان ذلك : أن يستدل حنفى ( أن ) (٥) التسمية في المهر إذا كانت فاسدة ، وثبت مهر المثل لم يتنصف بالطلاق ، بأن عقد النكاح خلا عن تسمية صحيحة (٦) فوجب أن تجب المتعة بالطلاق

---

= فيقول المعترض : هذا يبطل بداخل العين ، فإنه عضو غسله من النجاسة ولا يجب من الجنابة .

فيقول الحنفى : لا أسلم ، فإن داخل العين عندي لا يجب غسله من النجاسة ، وإذا قال المعترض : أنا أدل على أن العين يجب غسله ، فلا يلتفت إليه لأنه انتقال من الاعتراض إلى الاستدلال . أما إذا كانت منقوصة على أصل المعلل وكان سائلا وصحيحة على أصل المعترض مسؤولا كما في مثال الكتاب ففيه الخلاف المذكور . انظر : الوصول إلى مسائل الأصول : ٥١٢٥ والكافية في الجدل : ١٨٤ .

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « لايجوز » .

(٣) انظر: رأى الجرجاني ومذهب بعض الشافعية في التبصرة ٤٧٢ ، والمسودة ٤٣٢ ، وشرح الكوكب المنير ٣٤٩ .

(٤) في ظ : « نقض علة » .

(٥) في ظ : « بأن » .

(٦) عند الأحناف إن طلق الزوج قبل أن يدخل بها ، وقد تم الزواج على مهر فاسد كالخمر فإن نصف المهر يسقط وتجب لها المتعة .

ويفرقون بين مهر المثل والمسمى ، فإنه متأكد بالعقد والتسمية معا ، بخلاف مهر المثل . انظر في المبسوط : ٦ / ٦٣ . وبدائع الصنائع ٣ / ١٤٨٣ .



كالمفوضة<sup>(١)</sup> ، فيعارضه الشافعى : بأن هذا مهر وجب قبل الطلاق  
فتنصف بالطلاق قبل الدخول ( كالمسمى الصحيح فى العقد .

فيقول الحنفى : هذا ينتقض بأصلى ، وهو أن المفوضة إذا  
فرض لها قبل الطلاق ، ثم طلقها قبل الدخول ، فإنه لا يتنصف ذلك .

فيقول الشافعى : هذا القياس حجة عليك فى الموضع الذى  
نقضت به ، كما هو حجة عليك فى مسألتنا فلو جاز لك إبطال  
القياس بذلك الموضع لجاز لك أن تبطله بالمسألة التى تكلمنا فيها ،  
ولأن قياس المعارض<sup>(٢)</sup> حجته ، فلا يجوز إبطال ( الحجة )<sup>(٣)</sup>  
بالدعوى كما ( لو )<sup>(٤)</sup> استدل خبر ، فقال : أنا لا أقول بهذا  
( الخبر )<sup>(٥)</sup> فى هذا الموضع ، وفى موضع آخر ، فإنه لا تبطل

---

(١) المراد بالمفوضة : بكسر الواو من فوضت أمرها إلى وليها وزوجها بلا

مهر .

وبالفتح : من فوضها وليها إلى الزوج بلا مهر ثم تراضيا على مقدار معين .  
والمفوضة إن طلقها الزوج قبل الدخول بها يسقط نصف المهر وتجب لها المتعة ،  
لأن سبب وجوب نصف المهر لها ، فرض المهر فى العقد بالنص وهو قوله تعالى :  
﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ ، ومهر المثل مفروض بعد العقد وهى ليس فى معنى المفروض فى  
العقد .

انظر : مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ٣٤٩/١ .

(٢) فى م و ح : « المعارضة » .

(٣) فى م و ح : « حجته » .

(٤) فى ظ : « إن » .

(٥) فى ظ .

الحجة من الخبر بدعواه ، كذلك ههنا ، يبين هذا أن قوله : ينتقض القياس بأصلي معناه : أني لأقول به في هذا الموضع ، وفي موضع آخر ، ( وهذا ) <sup>(١)</sup> لايسقط ( به القياس ) <sup>(٢)</sup> .

احتج المخالف : بأن العلة التي عارضه بها السائل ( ليست ) <sup>(٣)</sup> حجة عند المستدل لانتقاضها على أصله فكان له ردها كما لو عارضه بدليل الخطاب وليس هو عند المستدل حجة .

والجواب : أن القياس حجة عند المستدل وإنما تركه في مسألة النقض ومسألة الخلاف لدليل هو أقوى منه عنده ، فيجب أن يظهره لتسقط عند المعارضة ، وإلا فهي لازمة له في الموضعين بخلاف دليل الخطاب ، ( فإنه ) <sup>(٤)</sup> ليس بحجة عنده ، فلهذا كان له رده .

احتج <sup>(٥)</sup> : بأنه لما جاز للمستدل في الابتداء أن يبنى على أصله ، ويقول للسائل : إن سلمت هذا الأصل بينت علتة ، وإلا دلت ( عليه ) <sup>(٦)</sup> كذلك جاز أن ينقض بأصله ، ويقول : ( إن ) سلمت ( مسألة ) <sup>(٧)</sup> النقض : انتقضت علتك وإن منعها دلت عليها .

والجواب : أنه في الابتداء يجوز له ذلك ، لأنه لم ( يلتزم ) <sup>(٨)</sup> الكلام في موضع بعينه ، وفي مسألتنا التزم الكلام في موضع

(١) في م و ح : « هذا » بدون واو . (٢) في م و ح : « بالقياس » .

(٣) في م و ح . (٤) في ظ « لأنه » .

(٥) في ظ : « احتج » . (٦) في ظ : « عليها » .

(٧) في م و ح : « بمسألة » . (٨) في ظ : « يلزم » .

بعينه ، ولزمه ( نصرته ) <sup>(١)</sup> ، ( ولا ) <sup>(٢)</sup> يجوز أن ينتقل منه إلى غيره ، كما لا يجوز أن ينتقل من دليل إلى دليل ، وإن كان في الابتداء يجوز له أن يستدل بأى دليل ( شاء ) <sup>(٣)</sup> من أدلته .

فإن قيل : فهنا به حاجة إلى ذلك ، لأنه يجوز أن يكون ليس له طريق إلى رد هذا القياس الذى عورض به إلا بنقضه ، فإذا منع من ذلك ( انسد ) <sup>(٤)</sup> عليه باب الكلام .

( قلنا ) <sup>(٥)</sup> : فيجب أن ( نقول ) <sup>(٦)</sup> ( له ) <sup>(٧)</sup> : أن ١٨١ ب ينقض بمسألة الخلاف لأجل ذلك ، وله أن يقول : هذه الحجة / ، لا أقول بها فى هذا الموضع ، لأجل ماقلت من الحاجة وهذا ( لايقال ) <sup>(٨)</sup> .

واحتج : بأنه يجوز أن ينقض علة السائل بمسألة يقول بها السائل وحده ، كذلك يجوز أن ينقضها بمسألة يقول بها هو وحده .  
والجواب : أنه إذا نقض علة السائل ( بأصله ) <sup>(٩)</sup> فقد بين له أنها فاسدة عند السائل ، فلا يجوز أن يحتج بما هو ( فاسد ) <sup>(١٠)</sup> عنده بخلاف هذا ، فإنه نقض بأصله ، والقياس حجة عليه فى

(١) فى م و ح : « تعرفه » . (٢) فى م و ح : « ولا » .

(٣) فى م و ح : « كان أراد » . (٩) فى ظ : « أفسد » .

(٥) فى ظ : « قيل » . (٦) فى ظ : « يقول » .

(٧) فى م و ح . (٨) فى ظ : « لانقل » .

(٩) فى ظ : « بأصل » . (١٠) فى ظ .

موضع النقض ، وموضع الخلاف ، فيجب عليه أن يتكلم عليه بما يفسده أو يسقطه في الموضعين ، ليسلم له دليله الأول .

## فصل

لا يجوز للسائل أن يعارض المستدل علة منتقضة على أصله (١) ، خلافا لبعض الشافعية : أنه يجوز (٢) .

لنا : أنه استدل على خصمه بعلة منتقضة ، فلم يجز كالمسؤول إذا استدل بعلة منتقضة ، فإنه لا يجوز ، ( وهذا ) (٣) ، لأن العلة إذا كانت منتقضة على أصله ، فهو يعتقد بطلانها ، ومن يعتقد بطلان دليل لا ( يجوز أن ) (٤) يطالب غيره ، أن يعمل به ، كما لا يجوز أن يكلف نفسه العمل به ، وكما لا يجوز إلزامه العمل بسائر الأدلة التي لا يقول بها ، مثل دليل الخطاب ( والقياس ) (٥) .

احتج المخالف : بأنه إذا جاز أن ينقض علة المستدل بمسألة لا يقول بها السائل جاز أن يعارضه بعلة لا يقول بها .

والجواب : أن ( الناقض ) (٦) قصد إفساد علة خصمه ، فإذا تبين فسادها عند المستدل بها فقد تم قصده بخلاف مسألتنا ، فإن قصد المعلل إثبات الحكم من جهته فلا يجوز أن يبينه بما يعتقد بطلانه .

(١) انظر في : المسودة : ٤٣٦ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٤٩ .

(٢) انظر : رأيهم في التبصرة ص ٤٧٤ .

(٣) في ظ : « هذا » . (٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « لا القياس » . (٦) في ظ : « المناقض » .

واحتج : بأن السائل لامذهب له ، لأنه مسترشد ، فلا يعتبر بفساد ماعنده (١) .

والجواب : أنه إذا استدل فقد جاوز رتبة المسترشد وصار في رتبة المستدل ، فلا يجوز أن يستدل بما يعتقد فساد ، ثم إذا كان مسترشدا فلا يجب أن يسأل إلا عما اشتبه عليه ، فأما ما يعتقد ( فساد ) (٢) فلا يجوز أن يلزم خصمه ( ولا يسأله عنه ) (٣) .

## فصل

إذا دفع النقص بشرط ذكره في الحكم ، مثل أن يقول (٤) حران مكلفان محقونا الدم ، فوجب أن يثبت بينهما القصاص في العمد (٥) ، كالمسلمين ، فقد اختلف في ذلك (٦) ، فقال بعضهم : الاحتراز في الحكم ، اعتراف ( بالنقض ) (٧) لأن المعلن حكم بأن ( علتهما ) (٨) كونهما حرين مكلفين محقوني الدم فقط ، ثم قال :

(١) انظر : في التبصرة : ٤٣٤ .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « فلا يسأل منه » .

(٤) أى : أن يعلل معلن قتل المسلم بالذمى ويقول .

(٥) هذا هو الشرط المذكور في مسألة التعليل لدفع النقص ، ولو لم يذكره لا ينفذ عليه بالخطأ ، لتخلف الحكم عن الأوصاف المذكورة التي هي العلة في الخطأ .

(٦) انظر بشأن هذه الفصل المعتمد : ٨٣٦/٢ ، والمسودة ٤٣٠ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٥٠ ، المختصر في أصول الفقه : ١٥٦ .

(٧) في ظ : « في النقض » .

(٨) في م و ح : « علته » .

فوجب بينهما القصاص فإذا قال في العمد دون الخطأ ، فقد أقر : بأن  
 العلة وجدت في موضعين ( فتبعها ) <sup>(١)</sup> ( حكمها ) <sup>(٢)</sup> في أحدهما  
 دون الآخر ، فإن كان ذلك المعنى اختص به أحد الموضعين ، فينبغي  
 أن يذكر ذلك المعنى في جملة العلة ، لأن له تأثير في إيجاب  
 القصاص ، وإن كانت العلة تؤثر في الحكم في أحد الموضعين ( دون  
 الآخر ) <sup>(٣)</sup> لا لآمر افترق فيه الموضعان فقد أقررت بأن العلة  
 اقتضت الحكم في موضع دون موضع وإن كانت موجودة فيهما على  
 سواء ، وقال بعضهم : ذلك احتراز صحيح <sup>(٤)</sup> ، لأن الشرط المذكور  
 في الحكم كان متأخرا ( في ) <sup>(٥)</sup> اللفظ ، فهو متقدم في المعنى ،  
 وهذا جائز في اللغة ، ألا ترى أن يجوز أن يقولوا : ضرب زيدا عمرو ؟  
 فيكون ( عمرو هو ) <sup>(٦)</sup> الضارب ورتبة الفاعل التقدم على المفعول ،  
 ثم هو متأخر في اللفظ ، فإذا ثبت هذا ، فكان القياس أنهما حران  
 مكلفان قتل أحدهما صاحبه عمدا ، فوجب / القصاص ، وهذا هو  
 الصحيح عندى <sup>(٧)</sup> ، لأن قتل العمد له تأثير في إيجاب القصاص ،  
 فيقتضى أن يكون من جملة العلة وإن ذكر في الحكم .

(١) في ظ : « فتبعهما » .

(٢) في م و ح : « حكمهما » .

(٣) في م و ح .

(٤) منهم أبو الحسين البصرى . انظر : في المعتمد : ٨٣٧/٢ .

(٥) في ظ : « على » .

(٦) في ظ .

(٧) قال الفتوحى : هو الأصح في المذهب ، شرح الكوكب المنير : ٣٥ .

## فصل

( فإن ) (١) نقض علته بموضع ، فقال : ( ذاك ) (٢) موضع استحسان فلا يناقض به ، مثل استدلال أصحابنا في الكلام ناسيا : أن ما أبطل العبادة عمده أبطلها سهوه كالمحدث (٣) .

فقال المعارض : ( ينتقض ) (٤) بالأكل في الصوم ، فإنه يفسد عمده ولا يفسد سهوه .

فقلنا : ( ذاك ) (٥) موضع استحسان فلا يناقض به (٦) .  
 قيل : هذا ( دفع ) (٧) يحتمل وجهين (٨) ، أحدهما أن

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « ذلك » .

(٣) المذهب عندهم بطلان الصلاة بالكلام عمدا وسهوا ، وعن الإمام رواية بعدم البطلان بالسهو . انظر : شرح منتهى الإرادات : ٢١٣/١ ، وحاشية المقنع ١٧٤/١ .

(٤) في ظ : « يبطل » .

(٥) في ظ : « ذلك » .

(٦) لأنه لا يمنع من تأثير العلة في مسألة التعليل ، لعدم اعتبار العلة في محل النقض لانتفاء شرط العلية فيه لقيام المانع الذي هو النص على عدم إفساد صوم الساهي فخرج عن جملة القياس ، فلا يقاس عليه ، وهذا الدفع على مذهب من لا يرى تخصيص العلة ، وأما من يراه يدفع بتخصيصها بغير محل النقض .

(٧) م و ح : « دفع صحيح » .

(٨) أى وجهين أحدهما دفع صحيح والآخر غير صحيح .

يقال (١) : القياس كذلك يقتضى هناك (٢) ، لكن ترك لقول النبي ﷺ : « الله أطعمك وسقاك » (٣) فخرج من جملة القياس ، وبقي الكلام والحدث ، وغير ذلك على حكم القياس .  
والوجه ( الآخر ) (٤) : إنه ليس بجواب ، لأنه ( يقال ) (٥) علتك انتقضت بمسألة ، فقلت : تلك المسألة نص عليها الشرع ، فكانت آكد في النقض .

## فصل

فإن احتراز بحذف الحكم مثل : أن يذكر المعلن العلة ، ثم يقول : فأشبه كذا ( وكذا ) (٦) ، فإذا نقص ( علتة ) (٧) قال : إنما ( أردت ) (٨) التسوية ، ولم أصرح بالحكم ، فيقول : قد وجدت العلة ، ولا حكم ، فلم تنتقض علتى ، وهذا ليس باحتراز صحيح (٩) ، لأن التسوية بين الأصل والفرع هو حكم ، وإذا كان حكم احتاج إلى أصل .

---

(١) فى ظ : « يقول » .

(٢) أى أن القياس يقتضى اشتراك من تكلم فى الصلاة ناسيا ، ومن أحدث فيها ناسيا ، ومن أكل فى الصوم ناسيا فى الحكم قياسا على من فعل ذلك عامدا بجامع بطلان عبادة بما يبطئها ، ولكن تخلف الحكم عن العلة فيمن أكل ناسيا بالنص ، فلا يعتبر من جملة القياس فلا ينتقض به .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) فى ظ : « الثانى » .

(٥) فى ظ : « يقول » .

(٦) فى م و ح .

(٧) فى م و ح : « عليه » .

(٨) فى ظ : « فصدت » .

(٩) انظر : ذلك فى المعتمد : ٨٣٨/٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٥ .



يقاس عليه مثاله : أن يقول ( أصحاب أئى حنيفة ) (١) في الإحداد على المطلقة (٢) بأنها بائن أشبه المتوفى عنها زوجها ، فينتقض ( عليه ) (٣) بالصغيرة والذمية ، فيقول : ( قصدت ) (٤) التسوية بين المطلقة والبائن والمتوفى عنها زوجها ( فيقال له : إذا قصدت التسوية فكأنك قلت : المطلقة والمتوفى عنها زوجها ) (٥) بائنتان فلزمهما الإحداد ، فيحتاج إلى أصل يقيسهما عليه .

**الوجه السادس من الاعتراض : ( الكسر ) (٦) :** وهو وجود معنى العلة ولا حكم (٧) ( فكأنه ) (٨) نقض المعنى ، وقد اختلف في

(١) في ظ : « من أصحاب أئى حنيفة » .

(٢) عندهم يجب الإحداد على المعتدة المطلقة البائن ، بينونة كبرى أو صغرى ولائيب على المطلقة قبل الدخول ، أو الرجعية ، وكذلك الصغيرة التى توفى عنها زوجها ، والذمية والمجنونة .

انظر : مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ٤٧١/١ .

(٣) في م و ح : « عليه » . (٤) في م و ح : « قصدى » .

(٥) في م و ح . (٦) في م و ح .

(٧) وهو نقض بطريق معنى العلة ، والمراد بمعنى العلة : هو ما يشبه العلة ، أو يظن أنها علة ، وقال الغزالي فى بيان الفرق بين الكسر والنقض ، فإنه يرد على إخاله العلة لا على عبارتها والنقض يرد على العبارة ، وهو المعروف عند الآمدى وابن الحاجب بالنقض المكسور ، وجعلا الكسر قسما آخر غيره وعرفا الكسر بأنه : تخلف الحكم عن الحكمة المقصودة منه .

وهو على ضربين الأول : إبدال أحد أوصاف العلة المركبة بوصف فى معناه .

الثانى : إسقاط وصف عن العلة مع بيان إلغائه ونقض الباقي من الأوصاف

ولهذا عرفه البيضاوى بأنه عدم تأثير أحد الجزئين ونقض الآخر .

انظر : الوصول على مسائل الأصول : ٣١٢ ، والمنحول : ٤١٠ ، والإحكام

للآمدى : ٤١٣/٣ ، ٤١٥ مختصر ابن الحاجب : ٢٢١/٢ ، ٢٢٣ ، ومنهاج الوصول

فى علم الأصول بشرح البدخشى ٩١/٣ . وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٤٨/٢ .

(٨) فى ظ : « فإنه » .

ذلك ، فقال بعضهم : ( إنه ) (١) ليس من الأسئلة اللازمة على العلة (٢) .

وقال آخرون : هو لازم ويجب على المعلن الجواب عنه (٣) .  
 ( فالدليل ) (٤) الأول : أن الكسر ( إنما هو ) (٥) إلزام على بعض العلة ، لأنه إنما يتم التزامه بأن يسقط لفظاً من العلة وينقض الباقي أو يغير لفظاً منها بلفظ يظنه في معناه ، وإذا كان كذلك فليس بملزم على العلة ، لأن ما أسقطه أو غيره هو الفرق بين مسألة الكسر ( ومسألة ) (٦) المستدل .

(١) في م و ح .

(٢) وهو رأى الغزالي ، وقال : وعندنا لا معنى للكسر ، فإن كل عبارة لا إخاله فيها فهي طرد محذوف « ونسبه الآمدى إلى أكثر الأصوليين وهو اختياره واختيار ابن الحاجب وهو رأى أبى يعلى وابن همام الدين ، ونسبه أبو إسحاق الشيرازى إلى طائفة من الخراسانيين وبعض الشافعية ، وقال الفتوحى من الحنابلة بأنه الصحيح عند الحنابلة . انظر العدة : ٢٢٣ ، والملخص فى الجدل : ٦٢ ب ، والوصول على علم الأصول : ٣١٣ .

والمنحول : ٤١٠ ، والإحكام للآمدى ١٥/٣ ط ، ومختصر ابن الحاجب : ٢٢٣/٢ . وشرح الكوكب المنير : ٢٨٨ .

(٣) نسبه أبو إسحاق الشيرازى إلى أكثر أهل العلم ، وقال : الكسر سؤال صحيح والاشتغال به ينتهى إلى بيان الفقه وتصحيح العلة وقد اتفق أكثر أهل العلم على صحته . وفساد العلة به . ونسبه الغزالي إلى أهل الجدل .  
 انظر : الملخص فى الجدل : ٦٢ ب ، والمنحول : ٤١٠ ، المسودة : ٤٢٩ .

(٤) فى ظ : « ودليل » .

(٥) فى ظ : « إن » .

(٦) فى م و ح .

وبيان ذلك : أنا إذا استدللنا في بيع العين الغائبة بأنه مبيع مجهول الصفة عند العاقد ، فلم يصح العقد عليه أصله : إذا قال : بعثك ثوبا .

فقال الحنفى : ينكسر بالنكاح ، فإن المعقود عليه وهى المرأة مجهولة الصفة عند العاقد ، ويصح العقد عليها ، فيكون قد أسقط قوله : مبيع ، وألزمه على الوصف الآخر ، وهو قوله مجهول الصفة عند العاقد ( وهذا ) <sup>(١)</sup> غير مستقيم ، لأن علتنا الجالبة للحكم ذات وصفين ، فإذا أسقط أحدهما لم تكن علة الحكم وجرى مجرى قولنا : مكيل جنس فلم يجز التفاصيل فيه كالبر .

فيقول المعارض : ينكسر بيع الجنس بالجنس ، فإنه مكيل ولا ربا فيه ، فيكون ذلك فاسدا ، لأنه إلزام على غير علة حكم ، كذلك ههنا .

فإن قيل : النكاح فى معنى البيع ، لأن كل واحد منهما عقد معارضة ، فجاز أن يلزم فى أحدهما ما يلزم فى الآخر .

( قلنا ) <sup>(٢)</sup> : إلا أن علتة أنه مبيع لا أنه عقد معاوضة وقوله مبيع أخص من قوله عقد معاوضة ، ( فإذا لزمه النكاح بمعنى أنه عقد معاوضة ) <sup>(٣)</sup> ، فقد لزمه على غير علتة .

ب ١٨٢ فإن قيل : قوله مبيع لا معنى له فى الحكم ، لأن / المبيع والمستأجر ( والموهوب ) <sup>(٤)</sup> سواء .

(١) فى ظ : « وهو » . (٢) فى ظ : « قيل » .

(٣) فى م و ح . (٤) فى م و ح .

( قلنا ) (١) : فيجب أن يطالبه بتصحيح العلة ، أو يبين أنه لا تأثير لقوله : مبيع ، فإن ذلك أقوى في الإلزام وقطع الحجة من الكسر ، لأن الكسر يكفيه أن يفرق بينه وبين مسألة الخلاف بالوصف الذى غير أو أسقط من العلة ، وعجزه عن بيان التأثير لوصفه ، فوجب إسقاط ذلك الوصف ، وإذا أسقطه بطلت العلة من أصلها ، وكذلك عجزه عن الدلالة على صحة علته فيبطل أن يكون حجة فيجب التشاغل بهما عن الكسر .

وجواب (٢) آخر : أنه إذا ثبت أنه لا معنى لقوله مبيع فيجب أن يلزمه النكاح نقضا ، لأنه لا اعتبار ( بقوله ) (٣) مبيع ، ولما لم يجز ذلك ، كذلك لا يجوز إلزامه الكسر بما ليس بمبيع على ( أنه مبيع ) (٤) ، لأنه إلزام على غير علته ، ( والله أعلم ) (٥) .

## فصل (٦)

إنما نلزمه بعض المعنى حتى يفرع إلى أن يبين أن لفظ علته يمنع من ذلك ، فإذا فعل ذلك بينا له أنه لا تأثير للفظ العلة ، وأن الكسر لازم له .

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) فى ظ : « جواب آخر » .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى ظ : « قوله مبيع » .

(٥) فى م و ح .

(٦) فى ظ : « فإن قيل » .

( قلنا ) (١) : هذا غلط فى الجدل ، لأنك أخرت ماوجب تقديمه وقدمت مايجب تأخيره ، لأن المعلل صرح بلفظ العلة فسلمت له صحته ، ولم تعترض ، ( وعدلت ) (٢) إلى الاعتراض على معناه ، فلما دفع اعتراضك بلفظه الأول . عدت تعترض على اللفظ بعد أن سلمته وهذا لايجوز .

وجواب آخر : ( وهو ) (٣) أنك إذا عدت تعترض على لفظه فعليه تصحيحه ، فإذا صححه بطل اعتراضك بالكسر ووجب الكلام فى الاعتراض على اللفظ ، إما بالتأثير أو بالمطالبة بالتصحيح ، فلا يكون للاعتراض بالكسر فائدة فيجب إسقاطه ، وجرى ذلك مجرى رجل ادعى حقا عند الحاكم وأقام شاهدين على ذلك . فقال المشهود عليه : لا تقبل أيها الحاكم هذين الشاهدين ، لأنك لم تقبل شهادة شاهدين آخرين مثلهما شهدا عندك . فيقول الحاكم : إنما رددت شهادة الشاهدين اللذين ذكرتهما ، لأنه ثبت عندى جرحهما .

فيقول المشهود عليه : فهذان الشاهدان مجروحان أيضا . فيقول الحاكم : ثبت جرحهما وقد أخطأت تطويلك ، لأنك كنت تتشاغل بجرح شاهدى المدعى عليك ، ولا يحتاج إلى ( ذكر ) (٤) غيرهما .

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) فى ظ : « وعدل » .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى ظ : « جرح » .

دليل آخر : ( هو ) (١) أن الكسر يتوجه على جميع العلل ،  
 ( وإن ) (٢) كانت منصوفا عليها أو مدلولا على صحتها ، لأن  
 الفرع لابد أن يكون له شبه في الأصول يقاربه في المعنى (٣) ولو  
 كان سؤالا قادحا في العلة لم يتوجه على ( كل ) (٤) العلل توجهها  
 واحدا كبقية الأسئلة .

( فإن قيل ما المانع من ذلك ؟

قلنا : المانع أنها إذا دل على صحتها ثبت الحكم بها ولا يلتفت  
 إلى الكسر ، فأيراد سؤال يكلف الفرق بينهما وبين ما يظن أنه في  
 معناها لا يحتاج إليه لاسيما ولفظها المدلول على صحتها هو الفرق ،  
 فأعادته هو عناء لا يفيد (٥) .

فإن قيل : يلزم المطالبة بتصحيح العلة ، فإنه يتوجه على كل  
 علة .

( قلنا ) (٦) : المطالبة ليست بسؤال مفسد ، وإنما هو دعاء  
 إلى تصحيح علته وثبوتها حتى تكون حجة بخلاف الكسر ، فإنه  
 مفسد على وجه واحد و الفرق بينهما ، ألا ترى أن كل شاهد عند الحاكم  
 يتوجه للخصم المطالبة بثبوت عدالته ، ولا يجوز أن يخرج ( في ) (٧)  
 كل شاهد جرحا واحد . ؟

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « فإن » .

(٣) في ظ : « معنى » .

(٤) في ظ : « جميع » .

(٥) في م و ح .

(٦) في ظ : « مثل » .

(٧) في م و ح .

فإن قيل : فالكسر يفسد أيضا إلا علة لا يوجد فيها بين مسألة الكسر ومسألة الفرع فرقا فرق .

( فأما مالميس ) (١) بينهما فرق فلا يفسدها .

( قلنا ) (٢) : إلا أنه يورد الكسر على العلة الصحيحة المدلول عليها ، فيحتاج أن يكلف المعلل فرقا بعد ثبوت علته ، ربما تعذر على المعلل الفرق ، ألا ترى أن القايسين أجمعوا على تعليل الربا ، مع اختلافهم في العلة ، وكلها فاسدة على قول من يلتزم الكسر ، بين ذلك : أن أصحاب الشافعي / ورواية لنا ( لو ) (٣) قالوا في البطيخ أنه مطعوم جنس ( فجرى ) (٤) فيه الربا كالبر (٥) ، فقال الكاسر : أكثر ما في الطعم أنه منفعة ، وذلك لا يوجب ثبوت الربا فيه ، ألا ترى أن الملبوس تحصل به المنفعة ، ويجب للمملوك على سيده وللزوجة على زوجها ، وللقريب على قريبه ، كما يجب المأكول ، ثم لا يتعلق بالملبوس الربا ؟ كذلك المطعوم فإنه لا يكون للمعلل فرق بينهما بمعنى تضمنته العلة فإن قال الفرق بينهما : إن الطعم الحاجة إليه أشد والمنفعة ( به ) (٦) أكثر ، لم يصح ، لأن عنده لافرق بين ما يقتات وبين ما يتحلى

(١) في ظ : « كل ما » .

(٢) في ظ : « قيل » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « يجري » .

(٥) العلة في الأعيان الأربعة كونها مطعوم جنس عند الشافعية ورواية عن

الحنابلة ولكن المختار عند عامة الحنابلة كونها موزون جنس .

انظر : مغنى المحتاج : ٢٢/٢ ، وحاشية المقنع : ٦٤/٢ .

(٦) في ظ « لأنه » .

به ، أو يتفكه به ( أو يتداوى به ) (١) ، وليس الحاجة إلى ذلك أكثر من ( الحاجة إلى ) (٢) الملبوس ، ولهذا لا يجب ( في مؤنة ) (٢) الزوجة والقريب ( والمملوك ، ويجب الملبوس ، وهذا يبطل الفرق ويبقى الكسر باللبس ، فإن دل ) (٣) على العلة بأن النبي ﷺ قال : « لا تتبعوا الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل » (٤) فقد دل على صحة العلة ، ولم يجب عن الكسر وكذلك إذا استدل أصحابنا والحنفية : بأنه مكيل جنس أشبه البر .

قال الكاسر : كونه قليلا ليس فيه أكثر من معرفة المقدار ، وذلك لا يوجب ثبوت الربا ، كالعدد ( والذرع (٥) والوزن ) ، أيضا فإنه ليس ( بعله في الكيل ، فإن كان يعرف به المقدار ، كما يعرف بالكيل وليس ) (٦) في العلة ما يتضمن فرقا بينهما .

فإن قال : أدل على العلة بأن النبي ﷺ قال : « لا تتبعوا الصاع بالصاعين » . (٧) ، وغير ذلك من الأخبار ، كان ذلك دلالة على صحة العلة ، ولم يكن فرقا بين المكيل وبقيّة المقادير في المعنى ،

---

(١) في م و ح : « ولا يتداوى به » .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « بمؤنة » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « والوزن والذرع » .

(٦) في ظ .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الخلط من التمر من حديث أبي سعيد الخدري . انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري : ٣١١/٤ .



وإذا كان الدليل على صحتها مسقطا للكسر ، فكل العلل مدلول على صحتها ، وإلا لم تكن علة فيسقط الكسر ، إذاً فلا يلزم على العلة .  
 واحتج من قال : بأن الكسر سؤال لازم بما روى عن النبي ﷺ : أنه دعاه قوم فأجاب ودعاه آخرون فلم يجب ، فقالوا : يارسول الله دعاك قوم فأجبتهم ولم تجبنا ، قال : عندكم كلب - فقالوا فعندهم سنور .

فقال : السنور ليس بنجس (١) . ، وهذا معنى الكسر ، لأنه علل في الامتناع بأن عندهم كلب فعارضوه بالسنور فلم ينكر عليهم بل التزمه ، وفرق بينهما : بأن قال : السنور ليس بنجس .

( والجواب ) : أن ما علل به الرسول ﷺ لا يجوز ( إيراد ) (٢) النقض عليه ، لأنه لا يجوز أن يذكر بعض العلة ، ويكمل باقيها إلى الاجتهاد ، فكيف يجوز أن يرد عليه الكسر . ؟ لكن كان قصدهم ( رضى الله عنهم ) (٣) أن يعلموه أن عند الآخرين

(١) رواه البيهقي والدارقطني بلفظ عن عيسى بن المسيب عن ذرعة عن أنى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار لاياتيها ، فشق ذلك عليهم ، فقالوا : يارسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا ، فقال النبي ﷺ : إن في داركم كلبا . قال : في دارهم سنورا ، فقال النبي ﷺ : السنور سبع . وعيسى بن المسيب هذا قال فيه ابن عدى والدارقطني : صالح الحديث وقال أبو حاتم وأبو زرعة : ليس بالقوى وقال أبو داود والذهبي في المغنى والنسائي ضعيف . انظر سنن البيهقي : ٢٥١/١ ، ٢٥٢ . وسنن الدارقطني : ٦٣/١ . وميزان الاعتدال : ٣٢٣/٣ . المغنى في الضعفاء : ٥٠١/٢ .

(٢) في ظ : « أن يرد عليه » .

(٣) في م و ح .

سنورا ( ليعرفوا ) (١) حكم السنور ، هل يمتنع لأجلها كما امتنع لأجل الكلب أو لا ؟ لأنهم ظنوا أنه لم يعلم ، ( وإلا فالصحابه أتقى لله ) (٢) أن يعترضوا على ( النبي ﷺ ) (٣) في قول أو فعل ( فاعرف ذلك ) (٤) .

واحتج (٥) : بأن العلة تفسد بنقض لفظها ، وهو غير مقصود فنقض معناها وهو مقصود (٦) أولى ( بالفساد ) (٧) .

( والجواب ) (٨) : إنا قد بينا أنها لا تفسد بنقض اللفظ في باب تخصيص العلة ، ثم الفرق بينهما أن نقص اللفظ يرد على ما أظهره المعلل وصرح به وجعله جاليا ( للحكم ) (٩) ، فإذا أراه ( المعارض ) (١٠) تلك العلة بعينها ولا حكم ، فقد بين له أن قضيته غير صحيحة ، بخلاف الكسر ، فإنه لا يمكنه إلزامه إلا بأن يسقط لفظا من العلة ، أو يبدله بغيره وينقض ذلك ، فيكون إلزامه على غير ما استدل به / المعلل وجعله جاليا للحكم ، ويوضح هذا : أنه لا يقبل ١٨٣ ب من المعلل في باب نقض اللفظ فرقا ، لأنه يكون زيادة على ما استدل به ، ويقبل منه في الكسر الفرق بما أسقطه الكاسر من العلة ، فبان الفرق بينهما .

( وجواب آخر ) : أن النقض وبقية الأسئلة إذا

(١) في ظ : « ليعلموا » . (٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « الرسول » . (٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « احتج » . (٦) في ظ : « فنقص معناها » .

(٧) في م و ح : « بالإفساد » . (٨) في م و ح .

(٩) في ظ : « لحكمه » . (١٠) في ظ .

( وردت ) (١) على العلة كانت لازمة بأنفسها ، بخلاف الكسر ، فإنه يرد غير لازم للمعلل ، لأنه إذا لزم النكاح على البيع قال له : وما الجامع بينهما فيحتاج الكاسر أن يجتهد في الجمع بينهما ( بأنهما ) (٢) سواء ، وإن قولنا : بيع لا تأثير له ( وإذا ) (٣) قدر على ذلك جاء منه المطالبة بتصحيح العلة ، وبيان التأثير ، فعلم أنه لا قدح له في العلة بحال ( والله أعلم ) (٤) .

## فصل

فإن التزم المعلل الكسر ، فإنه يلزمه أن يجيب عنه بفرق تضمنته علة نطقا ( أو معنى ) (٥) ، خلافا لمن قال : يكفي الفرق سواء ( ضمنه ) (٦) في علة أو لم يضمه في علة .

لنا أن الكسر ( هو ) (٧) نقض المعنى ، كما أن النقض نقض ( معنى ) (٨) اللفظ ، ثم لا يكفي في النقض أن يدفع إلا بما تضمنته علة حتى أنه إذا أراد لفظا يدفع النقض ( أو أراد ) (٩) تفسيرا لا تقتضيه علة ، لم يقبل منه ( ذلك ) (١٠) وفسدت العلة ، كذلك في الكسر ، ولا فرق بينهما ، ومثال ذلك أنه إذا نقض العلة التي ذكرنا بالنكاح ففرق بينهما بأن كونه مبيعا يقتضى في الشرع انتفاء الجهالة ، ولهذا لا يلزم مع الجهالة ، ويخبر المشتري عند الرؤية ، بخلاف النكاح ،

(١) في ظ . (٢) في ظ : « وأنهما » .

(٣) في ظ : « فإذا » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « ومعنى » .

(٦) في ظ : « كان » .

(٧) في م و ح .

(٨) في ظ .

(٩) في ظ : « وأراد » .

(١٠) في م و ح : « ذاك » .

فإنه لا ينافي الجهالة في الشرع ، ولهذا يقع لازما مع الجهالة ، ولا يثبت فيه خيار الرؤية ، كان ذلك كافيا ، لأنه بين تأثير البيع في الشرع ( بأنه ) (١) ينافي الجهالة ، بخلاف النكاح ، فإن فرق بينهما بأن النكاح يصح مع فساد عوضه ، بخلاف البيع ، لم يكفه ، ( لأن ذلك مما لم تتضمنه علته ، ويوضح ذلك : أن الكسر يرد نائبا عن عدم التأثير ) (٢) لأن الكاسر يدعى أن أحد الأوصاف لا يؤثر ، حتى يمكنه ( إلزام ) (٣) مسألة الكسر ، فيجب أن يكون دفع ذلك بأن يبين أن علته غير موجودة في مسألة الكسر ، فأما إذا بين فرقا لاتضمنه علته فقد أقر بنقصان علته وأنها احتاجت إلى تمام ، فيكون ذلك مفسدا لها .

فإن قيل : الغرض للمعلل أن يبعد بين مسألة الكسر ومسألة الخلاف ، فبأي شيء باعد جاز .

( قلنا ) (٤) : نعم الغرض أن يبعد ، ( ولكن ) (٥) بما أودعه علته . فأما بما ليس فيها ، فلا يبعد به ، لأجل أنه ضمن أن تكون ( علته ) (٦) التي ذكرها كافية في جلب الحكم ، فإذا احتاج إلى غيرها فما كفت في جلب الحكم فيبطل غرضه .

(١) في ظ : « فإنه » .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح : « إلزام » .

(٤) في ظ : « قيل » .

(٥) في ظ : « لكن » .

(٦) في ظ : « العلة » .

## فصل

فإن كانت مسألة الكسر يقول بها المعلن دون المعارض جاز ، ولم يكن للمعلن أن يقول للمعارض : أنت لاتقول بذلك ، لأن الكسر نقض ( للمعنى ) (١) ، كما ( أن ) (٢) النقض هو ( نقض اللفظ ) (٣) ، ثم يجوز للمعارض أن ينقض علة المستدل بمسألة لايقول بها المعارض ، ( كذلك ) (٤) يجوز له أن ينقض ( معنى ) (٥) علته وهذا ، ( لأن الغرض أن يبين المعارض للمعلن ) (٦) أن ماعللت به فاسد عندك ، فكيف تدعو إلى الأخذ به وليس للمعارض أن يلزم المعلن ما لا يقول به : أعني المعارض ، إلا النقض والكسر على قول من التزمهما ، فأما بقية الأدلة ، مثل المرسل ودليل الخطاب والقياس وقول الصحابي ، فلا يجوز ( له ) (٧) أن يلزمه ذلك وهو يعتقد فساداه .

## فصل (٨)

فإن قال ملتزم الكسر : الأصول متعارضة فيما ألزمت ، لأن جهالة الصفة لاتمنع صحة النكاح ، وتمنع صحة السلم ، فلا يلزم ذلك على علتى ، لم يكف ذلك ، لأنه كسر الكسر ، وقد بينا أن الكسر : هو نقض المعنى ، فيكفى نقض مسألة واحدة ، كما يكفى

(١) فى ظ : « المعنى » . (٢) فى ظ : « إن » .

(٣) فى ظ . (٤) فى ظ : « لذلك » .

(٥) فى ظ : « بمعنى » .

(٦) فى ظ : « لأن المعارض يبين علته للمعلن » .

(٧) فى م و ح . (٨) فى م و ح .

في نقض اللفظ ، ولا يكفي أن يقول في النقض / فقد اطردت العلة في ١٨٤ أ  
فروع آخر ، كذلك في الكسر .

### فصل

و ( قد ) (١) ذكر شيخنا ( أبو يعلى ) (٢) : فساد الكسر ولم  
يسمه كسرا ، فقال في باب الأسئلة الفاسدة : ( اعتراض  
خامس ) (٣) : وهو أن يبدل لفظ العلة بغيره ثم يفسده نحو قولنا في  
الصائم إذا أكره على الأكل ( والشراب ) (٤) : أن ما لا يفسد الصوم  
سهوه ، لا يفسده إذا كان مغلوبا عليه كالقيء (٥)  
فيقول المعارض : ليس في كونه مغلوبا عليه أكثر من كونه  
معذورا ، والمعذور قد يفطر ، بدليل المريض إذا أكل ( أو  
شرب ) (٦) ، لمرضه ، ثم قال : وهذا فاسد ، لأن العذر غير الغلبة ،  
ألا ترى أن العذر بالمرض لا يسلب الاختيار ؟ ، ( ولهذا لو استقاء  
القيء للمرض أفطر ، والغلبة تسلب الاختيار ) (٧) ، ولهذا لو غلبه  
القيء ( لم يفطر ) (٨) ، ولأنه نقل لفظ العلة إلى لفظ آخر ، ثم  
أفسده ، وهذا ليس بفساد ( للعلة ) (٩) ، وهذا هو نفس الكسر ،  
لأنه كسر علته بالمرض ، ثم قد بين أنه فاسد (١٠) .

(١) في م و ح .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح : « اعتراضا خامسا » .

(٤) في م و ح .

(٥) في م و ح .

(٦) انظر : ذلك في العدة : ٢٢٣ ب .

(٧) في م و ح .

(٨) في ظ : « لا يفطر » .

(٩) في ظ : « العلة » .

(١٠) انظر ذلك في العدة : ٢٢٣ ب .

## فصل

( ومما ) (١) يشبه الكسر ( من ) (٢) الأسئلة الفاسدة ، قوله (٣) : لو كان هذا علة في كذا ( لكان هذا (٤) علة في كذا ) ، كقول ( بعضهم ) (٥) لمن علل بأنه لم ير شيئا منه : لو كان عدم الرؤية مانعا من صحة البيع ، لكان مانعا من صحة النكاح ، ( أو كما ) (٦) قيل لمن قال : العلة الطعم : لو كان الطعم علة في الربا ، لكان علة في الزكاة ، وهذا فاسد ، لأنه غير ممتنع أن يكون الشيء علة في ( حكم ) (٧) دون حكم ، لأنه يكون في أحد الحكمين نص يعارضه فيسقطه ( ولا يكون في الآخر ذلك أو تكون العلة في أحد الحكمين منتقضة دون الآخر (٨) ) فلا يعترض بمثل ذلك .

## فصل

( ومما ) (٩) يشبه ذلك قولهم : أنك أخذت النفي من الإثبات ( أو الإثبات ) (١٠) من النفي ، وهذا لا يجوز ، ( وذلك مثل

---

(١) في ظ : « وما » .

(٢) في م و ح .

(٣) أى قول السائل للمعلل . وذكره الجويني أيضا في الاعتراضات الفاسدة .  
انظر : الكافية في الجدل : ٣٩٧ .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « بعضهم لو كان » .

(٦) في م و ح : « وكما » .

(٧) في ظ : « الحكم » .

(٨) في م و ح .

(٩) في ظ : « وما » .

(١٠) في م ، ح : « والإثبات » .

قول بعضهم فيمن وطئت مكرهة أو نائمة : بأن ما أفطرها مع العمد لم يفطرها (١) إذا كانت مغلوبة عليه كالقيء .

فيقول : أنك أخذت نفى إفطارها بالغلبة من إثبات إفطارها بالعمد ، وهذا لا يجوز .

والجواب : أن مثل ذلك جائز ، لأن حكم العمد يضاد حكم الإكراه ، لأن هذا يصدر عن اختيار ، وهذا يصدر عن عدم الاختيار ، فجاز إذا تعلق بالاختيار الفطر ، أن ( لا يتعلق بعدم الاختيار فطر ) (٢) ، ولهذا يجوز أن يقول صاحب الشرع عليه السلام : « ماتعلق بالعمد لا يتعلق بالإكراه » ، وإذا جاز جاز التعليل به ، وقد روى عن النبي ﷺ : أنه قال : (٣) « لاوصية لوراث » (٤) ، ( فكأنه ) (٥) لما أثبت له الميراث ، نفى عنه الوصية ، وكذلك جعل استحقاق خمس الخمس لقربته مانعا من استحقاق الزكاة ، فجعل الإثبات سببا في النفي .

## فصل

ومن ذلك (٦) أن يجمع المعلل بين الفرع والأصل بعلة ،

(١) في م و ح .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح .

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوراث ، وقال : حسن صحيح . انظر : سنن الترمذى : ٤٣٤/٤ . وأخرجه أبو داود في كتاب

الوصايا : باب ما جاء في الوصية للوراث : سننه : ٢٩/٣ .

(٥) في ظ : « فكانت » .

(٦) أى : مما يشبه الكسر من الأسئلة الفاسدة .



فيفرق المعترض بينهما بما لا يقدح في العلة (١) . مثال ذلك : قولنا في النبيذ : شراب فيه شدة مطربة أشبه الخمر .

فيقول الحنفى : فرق بينهما ، لأن الخمر يكفر مستحلّه ويفسق شارب ( قليله ) (٢) ، بخلاف النبيذ ، وهذا فاسد ، لأن افتراقهما فيما ذكر لا يقدح في العلة ، وقد يجوز [ مقارنة ] (٣) الشيء بالشيء في الحكم ويفارقه في غيره ، فأما اجتماعهما في علة الحكم فيوجب كونهما سواء ( في ذلك الحكم ) (٣) .

## فصل

ومن ذلك أن يقولوا : هذا ( استدلال ) (٤) بالتابع على المتبوع ، وذلك لا يجوز (٥) ، ( مثاله ) (٦) : قول أصحابنا في

(١) عد أبو يعلى والجوينى هذا الاعتراض من الاعتراضات الفاسدة ، وهو أحد نوعى القادح المعروف بالفرق .

والفرق : هو إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه . وهو نوعان :

الأول : هو أن يجعل المعترض خصوصية الأصل المقيس عليه هو العلة في الحكم .  
والثانى : هو أن تجعل خصوصية الفرع مانعا من ثبوت الحكم في الأصل فيه ، وهذا النوع هو الذى يمثل له المؤلف . انظر : العدة : ٢٢ ، والبرهان : ١٠٩٣ ، وجمع الجوامع مع حاشية العطار : ٢ / ٣٦٣ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٥٨ ، ٣٥٩ (٢) في كل النسخ مفارقة .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « الاستدلال » .

(٥) عد هذا الاعتراض أبو يعلى والجوينى أيضا من الاعتراضات الفاسدة ،

انظر : العدة : ٢٢٢ . ، والكافية في الجدل : ٤٠٠ .

(٦) في ظ : « مثال ذلك » .

النكاح الموقوف (١) : أنه نكاح لا يتعلق به شيء من أحكامه المختصة  
( به ) (٢) ، فكان باطلا كنكاح المعتدة . فيقول : الأحكام تابعة  
والعقد متبوع ، ( فلا ) (٣) يجعل انتفاء ( التابع دالا على ) انتفاء ( المتبوع ، بل يجعل [ انتفاء ] المتبوع ( دالا ) (٤) على انتفاء التابع ،  
وهذا فاسد ، لأن الشرع قد استقر على أن النكاح إذا كان صحيحا  
ثبت فيه (٥) الحل وجميع الأحكام ، بدليل سائر الأنكحة ، فإذا  
وجدنا هذا لا تثبت فيه أحكامه ومقاصده ، ( دل على أنه غير  
صحيح ، ولأنهم قد ناقضوا ، وقالوا : ظاهر الذمى وبمينه لا يصح ،  
لأن تكفيره لا يصح (٦) ، والتكفير فرع اليمن ) (٧) .

---

(١) أى النكاح الموقوف على شرط فى المستقبل ، كقوله : زوجتك ابنتى إذا  
رضيت أمها وغير ذلك .  
عند الحنابلة هذا النكاح لا يصح ، لأنه عقد معاوضة فلا يصح تعليقه على شرط  
فى المستقبل كالبيع ، وأما تعليق النكاح على شرط فى الماضى أو معناه فهو صحيح  
عندهم .

انظر : شرح منتهى الإرادات : ٤٣/٣ .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى ظ : « ولا » .

(٤) فى النسخ : « دلالة » .

(٥) فى م و ح .

(٦) هذا رأى ودليله للأحناف ، وأما الحنابلة والشافعية : أنه يصح ظاهر  
الذمى كما يصح طلاقه ، انظر : البدائع الصنائع : ٢١٢٢/٥ ، ٢١٢٣ ، والتنبيه  
١١٨ ، وشرح منتهى الإرادات : ١٩٨/٣ .

(٧) فى م و ح .

( الاعتراض <sup>(١)</sup> السابع ) على القياس :  
القول بموجب العلة <sup>(٢)</sup> .

### فصل

القول بموجب العلة يسقط الاحتجاج بها ، لأنها حجة على المخالف فيما ينكره ، لا فيما يقول به ، العلة على ضربين : أحدهما : أن يستدل بها على إثبات مذهبه .

والثاني : أن يستدل بها على إبطال مذهب خصمه ، فالأول نوعان : تعليل عام ، والثاني تعليل للجواز .

فأما التعليل العام : فيكون نفياً وإثباتاً ، فأما النفي فكقول أصحابنا في مسألة إزالة النجاسة [ بالخل ] أنه مائع لا يرفع الحدث ، فلم يظهر النجس كالدهن ( والمرقة ) <sup>(٣)</sup> .

(١) في ظ : « الوجه السابع في الاعتراض » .

(٢) هذا هو القادح المعروف بالقول بالموجب ، أى بما أوجه دليل المستدل بفتح الجيم ، وبالكسر : نفس الدليل ، لأنه الموجب للحكم ، وحقيقته تسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع في الحكمة المقصود . وهو ثلاثة أنواع ، ذكر المؤلف نوعين ولم يذكر الثالث .

وهو : سكوت المستدل في دليله عن صغرى قياسه وكانت غير مشهورة يظن أن المعارض يعلمها فلا حاجة إلى ذكرها ، مثاله : قول الحنبلي في وجوب النية : كل قرية شرطها النية ، وسكت أن يقول : الوضوء قرية ، يقول المعارض : أقول بموجب المقدمة الكبرى ، ولا أسلم أن الوضوء قرية .

انظر : العدة : ٢٢٦ ، والإحكام للآمدي ٩٧/٤ ، وابن الحاجب : ٢٧٩/٢ ، والروضة : ٣٥٠ ، وتقيح الفصول : ٤٠٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٦٤ ، وتيسير التحرير : ١٢٤/٤ .

(٣) في م و ح .

فيقول الحنفى : أقول بموجبه فى المائع النجس (١) .

( قلنا : هذا ) (٢) ليس بصحيح ، لأن التعليل يقتضى نفى  
( تطهير الخل ) (٣) للنجاسة بكل حال ، فلا يجوز القول بموجبه فى  
حال دون حال ، لأن قول ببعض الموجب ، والعلة حجة فى بقيته  
( وأما ) (٤) الإثبات فكعلة أصحابنا فى إيجاب القيام على المصلى فى  
السفينة بأن القيام فرض يلزم المصلى فى غير السفينة فلزمه ( فى  
السفينة ) (٥) كسائر الفروض .

فيقول الحنفى : أقول بموجبه إذا كانت السفينة واقفة ، فهذا فى  
الفساد كالذى قبله ، لأن العلة ثابتة فى حال السير والوقوف ، فلا  
يصح القول ببعض موجبها .

أما التعليل للجواز : فكقول الحنفى فى الزكاة فى الخيل : إنه  
حيوان تجوز المسابقة عليه ، فجاز أن يتعلق به وجوب الزكاة كالإبل .  
( فيقول ) (٦) المعارض : أنا أقول به ، ( لأنه يتعلق ) (٧)

---

(١) أى : أقول بمقتضى العلة : أن الخل يزيل النجاسة المائية ولا يكون ذلك  
دليلا فى محل النزاع الذى هو إزالته النجاسة الجامدة .

(٢) فى م و ح : « فهذا » .

(٣) فى م و ح : « الحل » .

(٤) فى ظ : « فأما » .

(٥) فى ظ : « فيها » .

(٦) فى ظ .

(٧) فى ظ : « لا يتعلق » .

( به ) (١) زكاة التجارة . (٢) فيقول المستدل : الألف واللام يستعملان للعهد ، والذي سألت عنه زكاة الصوم ، فالحكم ينصرف إليه .

( فليل ) (٢) : هذا غير صحيح ، لأن العلة يجب أن تكون مستقلة بألفاظها غير مبنية على غيرها ، ( لأنها ) (٣) حجة في إثبات المذهب ، لا تختص بسؤال السائل .

وقيل : إن ذلك صحيح ، لأنه تفسير لقوله الزكاة ، والمعروف المعهود في زكاة الخيل زكاة الصوم ، وعنها وقع السؤال .

فإن قال : ( فالألف ) (٤) واللام لاستعراق الجنس إذا لم يكن عهدا ، فاقتضت العلة إيجاب أنواع الزكاة في الخيل وذلك زكاة الصوم وزكاة التجارة .

فليل في الجواب : إن لام الجنس تقتضي الجنس ، ولا يمكن القول به ههنا ، فإن أنواع الزكاة كلها لا تجب في الخيل ، لأن زكاة العين لا تجب ، ( وكذلك ) (٥) زكاة الثياب ، فثبت أن الواجب فيها نوع من الجنس فإذا قال به في زكاة التجارة قال بموجب العلة .

### فصل

( وأما ) (٦) الضرب الثاني : وهو التعليل لإبطال مذهب

(١) في ظ .

(٢) أى يقول بموجبه في زكاة التجارة دون زكاة العين .

(٣) في ظ : « لأنه » .

(٤) في ظ : « الألف » .

(٥) في ظ : « كذلك » .

(٦) في ظ : « فأما » .

خصمه (١) ، فكقول أصحابنا في الحج : لا يجب ببذل الطاعة (٢) ،  
لأنها عبادة تراد لنفسها ، فلا تجب ببذل الطاعة كسائر العبادات .  
فيقول ( الشافعي ) (٣) : أقول بموجب العلة ، لأنها ( لا ) (٤)  
تجب ببذل الطاعة ، ( وإنما ) (٥) تجب بالاستطاعة ، لأنه لو علم أنه  
إذا أمره أطاعه لزمه الحج ، وإن كان لم يبذل له الطاعة .

فيقول أصحابنا : هذا رجوع في السؤال : لأنك سألتني هل  
يجب الحج ببذل الطاعة أم لا ؟ ( وهذا ) (٦) ( إقرار ) (٧) بأن  
الوجوب يتعلق بالبذل للطاعة ، ( ثم إذا علم أنه متى أمره أطاعه ، فقد  
علم أنه باذل للطاعة ، ولأنه إنما صار مستطيعا ببذل الطاعة ) (٨) ،  
فيجب أن يتعلق الوجوب بالبذل .

---

(١) أى تعليله بما يتوهم أنه مبطل لما أخذ خصمه ومبنى مذهبه ، وورود هذا  
النوع في المناظرات أكثر من النوع الأول ، الخفاء مأخذ الأحكام ، وشهرة اشتباه محل  
الخلاف ، كما قال الآمدى وابن الحاجب .

انظر : الإحكام للآمدى : ٩٨/٤ ، ومختصر ابن الحاجب : ٢٧٩/٣ .  
(٢) أى : لا يجب عليه ببذل غيره له ما يحتاج إليه لحجه ، وعندهم لا يصبح  
بذلك مستطيعا سواء كان الباذل أباه أو ابنه .  
انظر : شرح منتهى الإرادات : ٣/٢ .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى ظ : « فإنما » .

(٦) فى ظ : « لهذا » .

(٧) فى ظ : « إن أقر » .

(٨) فى م و ح .

## فصل

ومن ذلك أن يستدل على إبطال سبب الحكم عند خصمه  
مثل قول أصحابنا في الإجارة : لا تبطل بالموت ، أكثر ما فيه أن  
الموت معنى يزيل التكليف ، فلا يبطل الإجارة مع سلامة المعقود عليه  
كالجنون .

فيقول الخصم : أنا أقول بموجبه ، لأنها لا تبطل وإنما تبطل  
أ ١٨٥ بانتقال الملك ، ولهذا لو أجرة دار / غيره بوكالة ومات لا تبطل .

فيقول المستدل : هذا رجوع في السؤال ، لأنك سألتني هل  
تبطل الإجارة بالموت ؟ .

والثاني : أن تعليل أن لا تبطل به ، ولا يكون سببا فيه ،  
( فعندك ) ( ١ ) وإن لم تبطل بالموت إلا أن الموت سبب فيه ، لأن به  
ينتقل الملك ، فيبطل العقد .

والثالث : أنه لو بطل بانتقال الملك لوجب إذا أجرة  
( العين ) ( ٢ ) المؤجرة أن تبطل الإجارة .

## فصل ( ٣ )

فإن قال المعارض : أنا أقول بموجب العلة في الأصل لم يصح ،  
لأن التعليل وقع لإثبات حكم في غير الأصل ، لأن الأصل ثبت

( ١ ) في م و ح : « وعندى » .

( ٢ ) في م و ح : « غير العين » .

( ٣ ) في م و ح .

الحكم فيه ، بدليل آخر ، ولأنه لو صح تسلم ( العلة ) (١) .

## فصل

فإن قال : أقول بموجب العلة .

فقال المستدل : أقيس على الموضع الذى قلت فيه بموجب العلة ( وتسقط ) (٢) عنى عهدة ذلك ، لم يستقم ذلك ، لأن أصله ، قاس عليه ، وما عدا ذلك فرع ، فإذا قال بموجبه سقطت الحجة من العلة .

الاعتراض الثامن : فساد الاعتبار (٣) .

ويقع ذلك من جهة النص (٤) ومن جهة الأصول ، فالذى من

(١) فى ظ : « علة » .

(٢) فى ظ : « ويسقط » .

(٣) عرف أبو إسحاق الشيرازى فساد الاعتبار بقوله : أن يعتبر حكما بحكم مع اختلافهما فى الموضع ، ثم ذكر طريقى فساد الاعتبار .

فالمتقدمون من الأصوليين ، كأبى إسحاق والجوينى والغزالى ، لا يفرقون بين فساد الاعتبار وفساد الموضع بل هما شئ واحد ، وقال أبو إسحاق فيهما : « الجميع واحد » ، ونسب الفرق بينهما إلى الفقهاء ، وقال : « ولكن الفقهاء يسهون فساد الموضع فى العلة إذا علق عليها ضد حكمهما » . فهو الجهة الثانية من فساد الاعتبار عنده ، وأما المؤلف فسار فى ذلك على نهج الفقهاء وفرّق بينهما .

وأما جمهور المتأخرين من الأصوليين : فيفرقون بينهما ، ففساد الاعتبار عندهم مخالفة القياس للنص أو الإجماع ، وفساد الموضع كون الدليل على هيئة غير صالحة لاعتباره فى ترتيب الحكم عليه ، وعندهم أيضا أن بينهما عموما وخصوصا مطلقا مع اختلاف بينهما فى الأعم منهما .

(٤) أى سواء كان نص كتاب أو نص سنة . =



جهة النص مثل : أن يعتبر حكماً بحكم ، قد ورد ( النص بالترقة ) <sup>(١)</sup> بينهما وذلك مثل قول أصحاب أبي حنيفة في يسير الدم الخارج من غير السيلين أنه ( ينقض ) <sup>(٢)</sup> لأنه دم خارج من البدن فنقض الوضوء أصله الكثير <sup>(٣)</sup> .

فيقول أصحابنا : اعتبرت يسيره بكثيره <sup>(٤)</sup> ، وقد ورد النص بالترقة بينهما ، قال عليه السلام : « ليس الوضوء في القطرة والقطرتين من الدم ، وإنما الوضوء في كل دم سائل » . <sup>(٥)</sup> ، وكذلك قياسهم بول الغلام على الجارية في وجوب الغسل .

= ولو قال : من جهة النص أو الإجماع أو ذكر محلها لفظاً يشملهما لكان التصوير كاملاً ، لأن الإجماع كالكتاب والسنة ، يقدم على القياس . واعتبر الغزالي في المنحول مخالفة القياس الإجماع مما يحصل به فساد الاعتبار وذكر أيضاً عنصراً ثالثاً يحصل به فساد الاعتبار : وهو مخالفة القياس قاعدة كلية . وذكر أبو إسحاق لفظاً يشمل النص والإجماع ، وقال في ذكر طريقى فساد الاعتبار : « أحدهما من جهة الشرع » فالشرع يشمل النص والإجماع . انظر : الوصول إلى علم الأصول : ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، والبرهان للجويني : ١٠٢٨ ، ١٠٢٩ ، والروضة : ٣٣٩ ، والإحكام للآمدى : ج ٤ / ٦٢ ، شرح جمع الجوامع : ٣٦٧ / ٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٣٣ ، وتيسير التحرير : ١١٨ / ٤ .

(١) في م و ح : « التفرقة » .

(٢) في ظ : « لا ينقض » .

(٣) ضابط نقص الدم للوضوء عندهم : إذا سال وانحدر بقوة نفسه سواء كان كثيراً أو يسيراً نقص وإلا فلا ، لوجود الحدث بانتقاله من الباطن إلى الظاهر . انظر : بدائع الصنائع : ١٣٧ / ١ ، ١٣٨ ، ومجمع الأنهر : ١٧ / ١ .

(٤) عند الحنابلة : يسير الدم لا ينقض الوضوء : انظر كشف القناع :

١٤٠ / ١ .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه عن أبي هريرة ، وفي إسناده ضعف .

انظر السنن : ١٥٧ / ١ .

يقال : هذا اعتبار فاسد ، لأن النص فرق بينهما ، قال عليه السلام في حديث أبي السمع (١) : « كنت أخدم النبي ﷺ فأتيته بحسن أو بحسين ، فبال عليه ، فجئت لأغسله ، فقال : يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام » (٢) .

والجواب : عن مثل هذا : أن يبين صحة اعتباره ويتكلم على الخبر (٣) ، ليسلم له ( اعتباره ) (٤) ، ( وهذا ) (٥) معنى قولهم : هذا

---

(١) هو مولى النبي ﷺ وخادمه وقيل اسمه أبو ذر ولا يدري تاريخ وفاته .  
انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٩٥ .

(٢) أخرجه الترمذى في أبواب الطهارة : باب في نضح بول الغلام قبل أن يطعم .

انظر : السنن : ١٠٥/١ .  
وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب  
٢٦٢/١ .

(٣) هذا الجواب خاص عن المثال السابق ، وهو دفع فساد الاعتبار الوارد على القياس من جهة الخبر فقط ، وليس جوابا عن فساد الاعتبار الوارد من جهة النص ، لأن النص يشمل نص السنة ونص الكتاب . والجواب عن هذا السؤال يكون : إما بالظن في سند النص إن كان خبر آحاد ، أو في دلالة على مطلوب المعارض ، أو بيان أنه مؤول غير محمول على ظاهره مع إقامة الدليل على ذلك ، أو معارضته بنص مساو له ، أو بالقول بموجبه ، كأن يقول المستدل : أقول بموجبه ، إلا أن مدلول نصك لا ينافي قياسي ، أو ببيان أن مع القياس ما يوجب ترجيحه على النص .  
انظر : الإحكام للآمدى : ٦٣/٤ ، وتيسير التحرير : ١١٨/٤ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٣٤ .

(٤) في ظ : « الاعتبار » .

(٥) في ظ : « فصل وهذا » .

قياس المنصوص على المنصوص ، فيفضى إلى إسقاط أحدهما .

### فصل

وقد ألحق الحنفية بذلك (١) : حمل المطلق على المقيد ، كما قسنا كفارة الظهار فى اشتراط الإيمان على كفارة القتل ، وهذا غير صحيح ، لأن هناك لم يفرق بينهما النص ، بل أوجب الإيمان فى كفارة القتل ، ولم يذكره فى الظهارة ، فقسنا ما لم يذكره على ( ما ذكره ) (٢) وصرح به .

### فصل

وأما الذى من جهة الأصول فمثل : أن ( نعتبر ) (٣) حكما بنى على التوسعة ، بحكم بنى على التضييق وبالعكس ، وذلك مثل : اعتبار الكفارة فى رمضان بالقضاء ، ( ومثل ) (٤) : اعتبار القطع فى السرقة / بضمنان المال ، ( أو نعتبر ) (٥) قليل النجاسة بكثيرها ، فنقول الأصول : فرقت بين القليل والكثير بدليل العمل فى الصلاة .

١٨٥

(١) أى بفساد الاعتبار ، لأن الأحناف لا يحملون المطلق على المقيد فى حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب فهما لأحدهما على الآخر كما عند الشافعية ، لأن ذلك يفضى إلى إسقاط أحدهما ، وبيان ذلك : أن المطلق نص يدل على المقيد وغيره ، وقياس المطلق على المقيد يفضى إلى عدم أجزاء المطلق ، فيسقط ، ويصبح بذلك أن المطلق والمقيد شئ واحد وقد فرق بينهما الشارع بالنص ...

انظر تفسير التحرير ٣٣٣/١ .

(٢) فى ظ : « ماذكر » .

(٣) فى ظ : « يعتبر » .

(٤) فى ظ : « مثله » .

(٥) فى ظ : « فنعتبر » .

والجواب : على طريقين : أما من يوجب الدليل على صحة العلة ( في الأصول ) (١) ، ولا يكتفى فيها بالطرد ، ولا سلامتها على الأصول ، وهو الصحيح عندنا ، فلا يلزمه الجواب عن ذلك ، لأن الدلالة إذا دلت على صحة العلة في الأصل ، ( وكانت ) (٢) موجودة في الفرع وجب اجتماعهما في الحكم ، وما ذكره من التوسعة والتضييق واختلاف القليل والكثير ( فذلك ) (٣) حكم آخر ، لم ( توجد ) (٤) علة ذلك الحكم فيه فلم يضر .

وأما الطريق الثاني : على قول من يدل على صحة العلة بطردها وسلامتها ، فيجيب عن ذلك : بأن الأصول منقسمة منها ما يستوى فيه حكم القليل والكثير ، وما بنى على ( التضييق ) (٥) مع ما بنى على التوسعة ، ويبين ذلك ، فيسلم له اعتباره .

فإن قيل : العلة إذا خالفت بعض الأصول كفى في ( فسادها ) (٦) وإن وافقت بعضها ، ألا ترى أن العلة تنقض بمسألة وإن كانت جارية في غير تلك المسألة .

( قلنا ) (٧) : النقض يمنع كون الوصف ( من ) (٨) علة

(١) في ظ : « في الأصل » .

(٢) في ظ : « فكانت » .

(٣) في ظ : « وذلك » .

(٤) في ظ : « يوجد » .

(٥) في م و ح : « الضيق » .

(٦) في م و ح : « إفسادها » .

(٧) في ظ : « قيل » .

(٨) في ظ : « من في الصلب » .

الحكم ، على قول من جعل من شرط العلة الطرد ، ومن لم يجعل من شرطها الطرد ، فلا يسلم ذلك ، فيسقط السؤال ، بخلاف هذه العلة ، فإنه يفسد اعتبارها إذا خالفت جميع الأصول ، فأما ما إذا وافقت بعضها فلا يضرها مخالفة بعضها .

فإن قيل : إلا أنه إذا خالف بعضها وجب تقديم المخالفة كما يقدم الجرح على التعديل .

قلنا : إنما قدم الجرح ، لأن ما يوجب الجرح ( يستتر به )<sup>(١)</sup> في العادة ، وما يوجب ( التعديل )<sup>(٢)</sup> له يظهر به ، فمن شهد بالجرح ، فقد شهد بمعنى خفى على من شهد بالعدالة ، بخلاف هذا ، فإنه فرع قيس على أصل بمعنى صحيح ، ( فليس )<sup>(٣)</sup> كل الأصول ترد ذلك المعنى ، فلم يكن ما خالفه مؤثرا فيه .

## فصل

فإذا اعتبر فرعاً بأصل ، وهما مختلفان في نظائر الحكم كاعتبار الصبي بالكبير في إيجاب الزكاة ، وهما مختلفان في الصلاة والصوم والحج ، وكاعتبار ( المرأة بالرجل )<sup>(٤)</sup> في القتل بالردة ، وهما مختلفان في القتل في الكفر الأصلي .

فجواب ذلك أن يبين أن ما ألزمه ( ليس )<sup>(٥)</sup> نظيراً

(١) في م و ح : « يستتر به » .

(٢) في م و ح : « العدالة » .

(٣) في م و ح : « وليس » .

(٤) في ظ : « الرجل بالمرأة » .

(٥) في م و ح .

( للحكم ) (١) ، بل نظير ذلك ما ( ذكرناه ) (٢) ، وهما يتفقان فيه (٣) .

## فصل

فإن قال : اعتبر المتقدم بالتأخر (٤) ، وهذا لا يجوز (٥) ، كاعتبار أصحابنا الوضوء بالتيمم في إيجاب النية .  
 فيقول الحنفى : التيمم شرع بعد الوضوء ، والنية واجبة في الوضوء قبله ، فلا يجوز أن يعتبر به ، ويؤخذ ( حكمها ) (٦) منه .  
 والجواب : أن علل الشرع أمارات وأدلة ، ثم ( الأدلة ) (٧) يجوز أن يتأخر ( بعضها ) (٨) عن المدلول ، ولهذا استدللنا بأفعال الله

---

(١) في ظ : « الحكم » .

(٢) في ظ : « ذكرنا » .

(٣) وقد اعتبر الآمدى هذا السؤال من باب إبداء الفارق بين الأصل والفرع وهو سؤال آخر ، وهو المسمى بالفرق . وهو إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه . وهو أيضا راجع إلى المعارضة في أصل أو فرع ، أو إلى المعارضة في الأصل والفرع معا .  
 انظر : في الإحكام للآمدى : ٦٣/٤ ، ٩٠ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٥٨ ، وحاشية العطار : ٣٦٣/٢ .

(٤) أى : كان يقول المعترض : إن تقدم ثبوت الفرع على حكم الأصل يلزم منه تقدم المعلول على العلة ، لأنها مستنبطة من حكم الأصل المتأخر ، وذلك لا يصح .  
 انظر : البرهان للجوينى : ١٠٩٤/٢ .

(٥) جعله الجوينى من الاعتراضات الفاسدة : البرهان : ١٠٩٤/٢ .

(٦) في ظ : « حكمهما » .

(٧) في ظ : « الدليل » .

(٨) في م و ح .

سبحانه وتعالى المحدثه على قدمه تعالى ، واستدللنا بالمعجزة المتأخرة على صدق الرسول ﷺ ، فكذلك لما وجدنا الله سبحانه ( وتعالى ) : شرح التيمم وهو طهارة حدث ، ومن شرطه النية ، دلنا على ( أنه ) <sup>(١)</sup> شرع الوضوء كذلك .

### فصل

فإن قال : اعتبرت الفرع بأصل أكد منه ، كاعتبار أصحابنا الاستنجاء في وجوب الإزالة ( بسائر ) <sup>(٢)</sup> البدن ، ( إذا كان عليه نجاسة ) <sup>(٣)</sup> ،

فيقال لهم : ( نجاسة بسائر ) <sup>(٤)</sup> البدن أكد حكما ، ولذا يجب إزالتها بالماء بخلاف موضع الاستنجاء .

والجواب ( عنه ) <sup>(٥)</sup> : أن العلة الموجبة للإزالة يشترك فيها الأصل والفرع ، فوجب اعتباره به ، وتأكد الأصل في حكم آخر ، لا يمنع القياس ، لأن ( الأصل ) <sup>(٦)</sup> ( يكون ) <sup>(٧)</sup> أقوى من ( الفرع ) <sup>(٨)</sup> ، فإنه يثبت بالنص ، أو يقع الإجماع على حكمه ، ولا يمنع ذلك القياس عليه .

(١) في ظ : « إن » .

(٢) في ظ : « كسائر » .

(٣) في ظ : « أدل علته نجاسته » .

(٤) في ظ : « ثم نجاسة البدن » .

(٥) في م و ح .

(٦) في ظ : « الأصول » .

(٧) في ظ : « تكون » .

(٨) في ظ : « الفروع » .

**الاعتراض التاسع : فساد الوضع (١) :** وهو أن يعلق على العلة ضد ما ( تقتضيه ) (٢) ، ويعرف ذلك من جهة الرسول ﷺ ، أو من جهة الأصول فأما ما عرف من جهة الرسول ﷺ ( فمثل ) (٣) : ( قول ) (٤) أصحابنا في تنجس أسار السباع : إنه سبع ذو ناب فكان سؤره نجسا كالكلب والخنزير .

فيقول الشافعي : كونه سبعا جعل في الشرع علة في الطهارة بدليل ما روى : أن النبي ﷺ دعى إلى دار قوم فأجاب ، ودعى إلى دار قوم فلم يجب ، فقيل له : دعاك فأجبت ودعا فلان فلم تجب ، قال : في دار فلان كلب ، قيل له : ففي دار فلان هرة ، فقال : الهرة سبع ، (٥) فجعل كون الهرة سبعا علة ( للطهارة ) (٦) فلا يجوز أن يجعله علة للنجاسة .

---

(١) فساد الوضع له صورتان .  
 الصورة الأولى : كون الجامع بين الأصل والفرع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقض الحكم ومن أمثله ما ذكره المؤلف في تنجيس أسار السباع .  
 الصورة الثانية : كون الدليل على هيئة غير صالحة اعتباره في ترتيب الحكم عليه ، ومن أمثله تلقى التخفيف من التغليظ كمثال المؤلف في الفصل الآتي .  
 انظر هذا الاعتراض وصوره وأمثله والفرق بينه وبين فساد الاعتبار في الكتب الآتية : الإحكام للآمدي : ٦٣/٤ ، والروضة : ٣٤٠ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٣٥ ، وحاشية العطار : ٣٦٥/٢ ، وتيسير التحرير : ١٤٥/٤ .

(٢) في ظ : « يقتضيه » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « فكقول » .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) في ظ : « الطهارة » .



والجواب : أن يبين / المستدل أن هذه الزيادة لا تعرف ،  
والدلالة على ضعفها : أنه تناقض ، لأن الكلب والخنزير سبعان أيضا ،  
وفي الجملة يتكلم على الخبر بما يسقطه ، ليسلم له صحة وضع  
العلة .

## فصل

( وأما ) (١) ما عرف من جهة الأصول . فقول أصحابنا في  
قتل العمد : أنه معنى أوجب القتل ، فلا يوجب الكفارة كالردة (٢) .  
فيقول الخصم : علقت على العلة ضد المقتضى ، فإن كونه  
موجبا للقتل ( سبب للتغليظ ) (٣) ، فلا يجوز أن يجعل سببا  
للتخفيف بإسقاط الكفارة .

والجواب : أن يبين ( المستدل ) (٤) أن ما علق عليه هو وفق  
المقتضى ، لأن العمد إذا تغلظ بإيجاب القصاص وهو ( الغاية ) (٥) في  
العقوبة ، لم يجوز أن يتغلظ بمعنى آخر ، ألا ترى أن الردة لما أوجبت  
القتل لم تتغلظ بمعنى آخر ؟ وكذلك الزنا في الإحصان على

---

(١) في ظ : « فأما » .

(٢) انظر رأيهم في شرح منتهى الإرادات : ٣٣١/٣ .

(٣) في ظ : « بسبب التغليظ » .

(٤) في ظ .

(٥) في ظ : « العلة » .

قولهم ، وعلى رواية لنا ، ولا يجوز أن يقال في جواب هذا يبطل بالأصل ، وهو الردة ، فإنه لما تغلظ بالقتل لم تجب الكفارة ، لأن الخصم لم يعلل بأن وجوب القتل ( موجب للكفارة ) <sup>(١)</sup> ، فيبطل عليه بالردة ، وإنما قال : ( إن ) <sup>(٢)</sup> العمد سبب للتغليظ بالإيجاب ، فلا يجوز أن يعلق عليه التخفيف بالإسقاط .

( والاعتراض ) <sup>(٣)</sup> العاشر : أن يقال هذه العلة ( يعترض ) <sup>(٤)</sup> على أصلها ، فلا يصح ، وذلك مثل : أن يعلل الحنفى في انعقاد التحريم بلفظ التعظيم ، لأنه لفظ يقصد به التعظيم ، فانعقد به تحريم الصلاة كلفظ التكبير .

فيقول المعارض : هذه العلة تعود على أصلها بالإبطال ، لأن الرسول ﷺ قال : « تحريمها التكبير » <sup>(٥)</sup> فحصر انعقاد تحريمها بلفظ التكبير ، فمتى اخترنا غيره أسقطنا حصوه ( للأصل ) <sup>(٦)</sup> بالتكبير ( فأسقطنا ) <sup>(٧)</sup> العلة وراعينا النص .

(١) في ظ : « موجب الكفارة » .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « الاعتراض » .

(٤) في ظ : « تعرض » .

(٥) أخرجه الترمذى في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في تخرج الصلاة

وتحليلها .

وقال : حسن . السنن : ٣/٢ .

(٦) في ظ : « الأصل » .

(٧) في ظ : « وأسقطنا » .

وجواب هذا ( وما أشبه ) (١) : أن يتكلم على الخبر بأن  
( يثبت ) (٢) أنه لا يقتضى الحصر ، (٣) لتبقى علته .

**الاعتراض الحادى عشر : القلب (٤) :** وهو فى الحقيقة

معارضة إلا أنه ( تميز من بين ) (٥) المعارضات بهذا الاسم ، لأنه  
عارضه بعلته فى أصله فجعل علة المستدل التى كانت حجة عليه  
حجة له ، وهذا قلب المعنى الذى قصده المستدل ، بخلاف بقية  
المعارضات ، فإنه يقابل العلة بعلة أخرى ، خلافا لبعض الشافعية فى  
قوله : القلب إفساد ، وليس بمعارضة (٦) ، / فيفيد ذلك ، أن  
لا نتكلم عليه ، بما نتكلم على العلة المبتدأة .

أ ١٨٧

(١) فى ظ : « وقال شبهه » .

(٢) فى م و ح : « يبين » .

(٣) فى ظ : « فيتبقى » .

(٤) تعريفه : هو تعليق نقيض الحكم أو لازمه على العلة إلحاقا بالأصل .

وهو نوع معارضة عند الأكثر ، لأن المعارضة : إقامة الدليل على خلاف ما أقام  
عليه المستدل ، والقلب كذلك ، إلا أنه يختص بكون الأصل والجامع فيه مشتركا بين  
قياس المستدل والمعارض .

انظر من أجل هذا الاعتراض فى : الإحكام للآمدى : ٩٤/٤ ، وشرح مختصر  
المنتهى : ٢٧٨/٢ ، فى نهاية السؤل : ٩٢/٣ ، وحاشية العطار : ٣٥٦/٢ ، والروضة  
٣٤٥ ، والمسودة : ٤٤٥ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٦١ ، وتيسير التحرير :  
١٦٠/٤ ، والتبصرة ٤٧٥ .

(٥) فى م و ح : « مميز بين » .

(٦) انظر ذلك فى حاشية العطار ٢ / ٥٦ .

دليلنا : أن القالب ذكر العلة الصالحة ( لحكمه ) <sup>(١)</sup> التي دل على صحتها أحد الدلائل على صحة العلة ، فكان معارضا كما لو بدأ بعللة لحكمه ذلك ، ( أو ابتداء ) <sup>(٢)</sup> بتلك العلة قبل أن يعلل بها خصمه ، وإذا ثبت هذا جاز أن يتكلم عليها ( بما يتكلم به ) <sup>(٣)</sup> على العلل المبتدأة .

واحتج المخالف : بأن العلة الواحدة لا يجوز أن يتعلق عليها حكمان ( متضادان ، فإذا وجدنا ها هنا قد تعلق عليها ، ذلك دل على أنها فاسدة ) <sup>(٤)</sup> .

والجواب : أنه لا يجوز أن يكون القلب لحكمين متضادين من كل وجه ، وإنما يكون لحكمين ، لا يمكن الخصم أن يجمع بينهما لمعنى آخر .

مثال ذلك : أن يحتج شافعى على حنفى فى مسح الرأس : بأنه عضو من الأعضاء من أعضاء الطهارة ( فلم يتقدر ) <sup>(٥)</sup> بالربع كسائر الأعضاء لم يصح ، لأنهما حكمان متضادان فى الأصل من كل وجه ، لأنه لا يجوز أن يكون الأصل يتقدر بالربع ، فأما أن قلب بأن قال : ( فلا يجزى عليه ) <sup>(٦)</sup> ما يقع عليه الاسم كسائر

(١) أى يقول بموجه فى زكاة التجارة دون زكاة العين .

(٢) فى ظ : « لأنه » .

(٣) فى ظ : « الألف » .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى م و ح : « فيقدر » .

(٦) فى م و ح : « فلا يجزى » .

الأعضاء صح ، لأن الأصل قد اجتمع فيه ، أنه لا يتقدر بالربع ولا يجزى فيه ما يقع عليه الاسم ، ولا يمكن أحدهما أن يجمع بين الحكمين ، فكانت الحجة مشتركة بينهما ، ولابد أن يكون لتعلق أحد الحكمين ( بهذه العلة ) <sup>(١)</sup> ، ( ترجيح ) <sup>(٢)</sup> على الآخر فيرجح به ، فتكون علتة متقدمة ، أو متوجه على أحدهما في ( جلب حكمها ) <sup>(٣)</sup> إفساد ، وتسلم ( علة ) <sup>(٤)</sup> الآخر <sup>(٥)</sup> ، كما نقول في العلتين المتعارضتين سواء .

## فصل (٦)

إذا ثبت هذا فهي معارضة صحيحة يلزم جوابها . وقال بعض الشافعية : ليست صحيحة ولا يلزم جوابها <sup>(٧)</sup> .

لنا : أن القالب احتج على المستدل بعلة في حكم ، لا يمكن المستدل أن يجمع بينه وبين حكمه ، ( فلزمه ) <sup>(٨)</sup> الجواب ( عنه ) <sup>(٩)</sup> كما لو عارضه بعلة من أصل آخر .

---

(١) في ظ : « العلة » .

(٢) في ظ : « ترجيحاً » .

(٣) في م و ح : « في صلب حكمهما » .

(٤) في

(٥) في ظ : « الآخر » .

(٦) في م و ح .

(٧) انظر ذلك على التبصرة : ٤٧٥ .

(٨) في ظ : « ولزمه » .

(٩) في ظ .

( ودليل آخر ) : إذا جاز أن يستدل المسؤول بلفظ ( آخر  
عن الرسول ) (١) عليه السلام ، ثم يشاركه السائل في الاحتجاج  
بذلك ( اللفظ جاز أن يستدل بعله ، ويشاركه السائل في الاحتجاج  
بها ، ) (٢) بيان ( ذلك ) (٣) أن الحنفى : استدل في مسألة  
الساجة (٤) بقول النبي ﷺ : (( لا ضرر ولا ضرار )) (٥) وفي  
نقض ( بنيانه ) (٦) ضرر فوجب أن يمنع النقض .

(١) في م و ح : « غير الرسول » .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « ذلك في الخبر » .

(٤) الساجة : جمعها الساج وهى خشب تجلب من الهند . انظر لسان

العرب .

والمراد بمسألة الساجة : وهو إذا غصب أحد ساجة وبنى عليها دارا فهل  
لصاحبها نقض البناء أو لا ؟ فعند الأحناف إذا كانت قيمة الساجة أكثر من قيمة البناء  
فله نقضه ، وإذا كانت قيمة البناء أكثر يملكها الغاصب بالقيمة . انظر حاشية ابن  
عابدين : ١٩٢/٦ .

(٥) أخرجه مالك مرسلا في كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرافق . انظر :

المنتقى شرح الموطأ : ٤٠/٦ .

قال الباجي : إن الضرر ما قصد الإنسان به منفعة نفسه ، وكان فيه ضرر على

غيره ، وإن الضرر ما قصد به الإضرار لغيره .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه مايضر بجاره ،

انظر سننه : ٧٨٤/٢ . وأخرجه ابن أبي شيبة . انظر : المقاصد الحسنة : ٤٩٨ ، وقال

النووى في الحديث : إنه مرسل له طرق يقوى بعضها بعضا . انظر : شرح الأربعين

النووية : ١٣٢ ، الطبعة الأولى .

(٦) في م و ح : « بناءة » .

فقال أصحابنا : ففي منع المغصوب من أخذ عين ماله مع بقاءه وهو الساجدة ضرر وإضرار ( أيضا ) (١) ، فيجب أن يمكن من الأخذ ، فإن ذلك احتجاج صحيح لكل واحد منهما في الخبر ، كذلك في العلة ( أيضا ) (٢) ، وقلبها .

١٨٧ ر

واحتج المخالف / : بأن القلب لا يمكن إلا بفرض مسألة على المستدل ، وليس للسائل فرض مسألة على المستدل ، وإنما للمستدل أن يفرض مثاله : أن يقول الحنفى في الاعتكاف بغير صوم : لبث في مكان مخصوص فلا يكون بمجرد قرينة أصله الوقوف بعرفة .

فيقول الخصم : أقلب ، فأقول : فلم يكن من شرطه الصوم ، ( أصله الوقوف ، فالمستدل فرض الكلام بقلبه في الاعتكاف ليس من شرطه الصوم ) (٣) .

فالأول فرض في إبطال مذهب خصمه (٤) .

والثاني ( فرض في صحة مذهبه ، وأنه ) (٥) ليس من شرط الاعتكاف الصوم ، وهذا لا يجوز .

والجواب : أنه يبطل بالمشاركة في دلالة الخبر على ما بينا ، فإنه جائز وهو مسألة على المستدل .

---

(١) في م و ح .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح .

(٤) أى : المستدل فرض مثاله ليستدل على صحة مذهبه ، والمعتزض فرضه ، لإبطال مذهب خصمه وتصحيح مذهبه .

(٥) في م و ح .

وجواب آخر : أن هذا ليس بغرض مسألة ، ولكنه مشاركة في علته ، وأصله في معنى الحكم الذى فرض ( فيه ) <sup>(١)</sup> ، ألا ترى أنه لا يمكنه أن يجمع بينه وبين حكمه ؟ ، وذلك يوجب نفى حكمه ، فإذا انتفى ثبت الحكم الآخر بالعلة ، بيان ذلك أنهما اتفقا على أن غير الصوم من العبادات - لا يشترط في صحة الاعتكاف ، وذلك إجماع ، فإذا نفى القلب بقلبه وجوب الصوم ، ( واشترطه ) <sup>(٢)</sup> في الاعتكاف لم يبق إلا أن يكون الاعتكاف قرينة بنفسه ، لأنه عبادة ورد الشرع بها ، ( فقد صار ) <sup>(٣)</sup> كأنه أثبت كونه بانفراده قرينة ، فانتفى قول المستدل ، فلم يكن بانفراده قرينة وصار ذلك كما لو عارضه بعلة أخرى ، حكمها ضد حكمه ، فإنه يلزمه الكلام ، فإن عجز بطل استدلاله ، ولا يكون ذلك فرض مسألة على المستدل .

فإن قيل : فلو كان كما ذكرت لما صح القلب ، لأن الحكم وضده لا يجتمعان في ( أصل ) <sup>(٤)</sup> واحد وعلة واحدة .  
( قلنا ) <sup>(٥)</sup> : إنما لا يجتمع الشيء وضده إذا صرح به ، مثل أن يقول أحدهما : فكان من شرطه الصوم .

ويقول الآخر : فلم يكن من شرطه الصوم ، لأن النفي والإثبات لا يجتمعان ، فأما حكمان مختلفان ، فإنه يجوز اجتماعهما ،

---

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « واشترط » .

(٣) في ظ : « فصار » .

(٤) في ظ : « حكم » .

(٥) في ظ : « قيل » .



وإن كان ( أحدهما ) <sup>(١)</sup> يؤدي إلى نفى الآخر بضرب من الاستدلال على ما تقدم بيانه .

## فصل

إذا ثبت هذا ( فهو ) <sup>(٢)</sup> يتنوع ثلاثة أنواع أحدها : القلب بحكم مقصود غير حكم المعلل ، ومثاله ما ذكرنا ، وجوابه : أن يتكلم عليه بكل ما يتكلم على المعلل من وجوه الإفساد / ، ويكثر فيه أن يقول هذه الأوصاف غير مؤثرة ، لأنك لو قلت : فعل فلم يكن من شرط صحته الصوم كسائر الأفعال من القيام والقعود ، والمشى وغير ذلك كفى .

## فصل

والنوع الثاني : قلب التسوية ، وذلك مثل أن يقول الحنفى فى طلاق المكره : أنه طلاق من مكلف صادف ملكه ، فوجب أن يقع كالختار .

فيقول المعارض : أقلب ( وأقول ) <sup>(٣)</sup> : فوجب ( أن لا يستوى ) <sup>(٤)</sup> حكم إيقاعه وإقراره كالختار ، فقد اختلف القائلون بصحة القلب فى هذا .

(١) فى م و ح .

(٢) فى ظ : « فإنه » .

(٣) فى ظ : « فأقول » .

(٤) فى ظ : « أن يستوى » .

فقال بعضهم : إنه صحيح (١) ، وقال بعضهم : ليس بصحيح ، فالدلالة على صحته : إن المبتدئ بالعلة منهما لا يمكنه الجمع بين حكمه وحكم القلب ، فصار كما لو كان مصرحا بالحكم .

( ودليل آخر ) (٢) : أن الأصل والفرع في الحكم المعلق ( على العلة ) (٣) سواء لأن الحكم : التسوية بين الإيقاع والإقرار دون صحته وفساده ، وهذا حكم صحيح يجوز أن ينص عليه صاحب الشرع ، فيقول : الإيقاع والإقرار يستويان فكل موضع صحح في أحدهما صح الآخر ، وكل موضع فسد أحدهما فسد الآخر ، ويدل عليه : أنه لو صرح بالحكم لصح القياس وإن كان حكم الأصل مخالفا لحكم الفرع في التفصيل ، ( فكذا ) (٤) ها هنا إذا اتفق الأصل والفرع في حكم العلة يصح ، وإن اختلفا في التفصيل .

واحتج المخالف : بأن حكم الفرع مخالف لحكم الأصل ، لأن الاستواء في الفرع يريد به في عدم الصحة ، وفي الأصل في الصحة ، فحكم الأصل والفرع متضادان ، فلم يجز ذلك .

والجواب : أن حكم الأصل : هو التسوية ، وقد وجد ذلك في الفرع ، وإنما يختلفان في كيفية التسوية ، وكيفية التسوية حكم غير التسوية ، يدل ذلك عليه : ( وهو ) (٥) أن يجوز أن يرد الشرع بوجوب

---

(١) وهو قول الأكثر ، انظر هذا الرأي وأصحاب الرأي الثاني في : تيسير التحرير : ١٦٤/٤ ، والمسودة : ٤٤٥ ، وشرح الكوكب المنير : ص ٣٦٢ .

(٢) في ظ : « دليل آخر » .

(٣) في م و ح : « عليه » .

(٤) في ظ : « فكذلك » .

(٥) في ظ .

التسوية بين الإيقاع والإقرار فينقطع ( منه ) (١) حكم (٢) الاجتهاد ، لكن يبقى الاجتهاد في كيفية التسوية ، هل هي في الصحة أو في البطلان أو فيهما فبان أن الكيفية غير التسوية ، فلا يلزم استواء الأصل والفرع في الكيفية .

واحتج : بأن المقصود من القلب معارضة المستدل ومساواته في الدليل ، وقلب التسوية لا يساوى القلب فيه للمستدل ، لأن المستدل صرح بالحكم ، والقلب أبهم الحكم ، والمصرح به أولى من المهم أبدا .

والجواب : أن هذا مع إبهامه لا يمكن المستدل أن يجمع بينه وبين حكمه ، فنافاه ، وصار كالحكم المصرح به في النوع الأول من القلب ، فإذا ثبت هذا - فالجواب أن يتكلم عليه بكل ما يتكلم به على العلل والذي يختص به ( أن يقول ) (٣) : لا يجوز التسوية بين الإيقاع والإقرار ، لأن الإقرار يدخله الصدق والكذب ، بخلاف الإيقاع ، فإنه إذا وجد وقع .

## فصل

والنوع الثالث من القلب (٤) : يصح أن يجعل المعلول علة

(١) في ظ : « فيه » .

(٢) في ظ : « بحكم » .

(٣) في ظ : « أن لا يقول » .

(٤) وهو رأى الحنابلة وأكثر الشافعية ، انظر : المسودة : ص ٤٤٦ ، وشرح

الكوكب المنير : ٣٦٣ ، والتبصرة : ص ٤٧٩ .

والعلة معلولا : كقول أصحابنا في ظهار الذمى : من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم .

فيقول الحنفى : أجعل المعلول علة والعلة معلولا ، فأقول : المسلم إنما صح طلاقه ، لأنه صح ظهاره ، ومتى كان الظهار علة الطلاق لم يثبت ظهار الذمى بثبوت طلاقه فقال أصحابنا رضى الله عنهم : هذا لا يمنع الاحتجاج بالعلة وهو قول أكثر الشافعية . وقال قوم : لا يصح أن يكون علة ، وهذا قول الحنفية وبعض المتكلمين (١) .

( فالدلالة ) (٢) على صحة ذلك : أن علل الشرع أمارات على الأحكام بجعل جاعل ونصب ناصب ، وهو صاحب الشرع عليه السلام ، وغير ممتنع أن يقول صاحب الشرع : من صح طلاقه فاعلموا أنه يصح ظهاره ، ومن صح ظهاره فاعلموا أنه يصح طلاقه فأيهما ثبت منه صحة أحدهما حكمنا بصحة الآخر منه ، وجرى هذا مجرى ما أمر به من التسوية بين الأولاد في العطاء ، وبين النساء في القسم ، فإذا رأينا المسلم المتحرى لدينه قد أعطى أحد ولديه شيئا ، ( دل على ) (٣) أنه أعطى الولد الآخر ( مثله ) (٤) ، فإذا بات عند امرأة دل على أنه بات عند الأخرى ، فيكون ( وجود ) (٥) ذلك في حق أحدهما أمانة على وجوده في حق الآخر ، كذلك ها هنا .

(١) انظر : رأيهم في تيسير التحرير : ١٦١/٤ ، والمسودة : ٤٤٦ .

(٢) في ظ : « والدلالة » .

(٣) في ظ : « دلنا » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « وجوب » .

فإن قيل : هذا هو الحجة عليكم ، لأن الدفع إلى الأول علة في الدفع إلى الثاني ، وليس الدفع إلى الثاني علة في الدفع إلى الأول ، وكذلك في القسم ، فبان : أنه لا يجوز أن يكون كل واحد منهما علة الآخر ، وأنتم تجعلون ها هنا كل واحد منهما علة الآخر .

( قلنا ) <sup>(١)</sup> : نقول في مسألتنا : إذا ثبت صحة الطلاق من شخص ثبت صحة ظهاره ، وإذا ثبت صحة الظهار ( من شخص ) <sup>(٢)</sup> ثبت صحة طلاقه ، فيكون السابق في الثبوت علة الآخر .

واحتج المخالف : بأنه إذا جعل كل واحد منهما ( علة الآخر ، وقف ثبوت كل واحد منهما على ثبوت الآخر ، فلا يثبت واحد منهما ) <sup>(٣)</sup> ، كما لو قال : لا يدخل زيد الدار حتى ( يدخله ) <sup>(٤)</sup> بكر ، ولا ( يدخله ) <sup>(٥)</sup> حتى يدخل زيد ، فلا يمكن دخول واحد منهما ، كذلك ها هنا .

( والجواب ) <sup>(٦)</sup> : أن هذا يعتبر في العلل العقلية ، لأن الحكم ( لا يثبت ) <sup>(٧)</sup> في العقل بأكثر من علة واحدة ، فإذا جعل كل واحد منهما علة الآخر ، وقف كل واحد منهما على الآخر فاستحال ثبوتها ، فأما في ( الأحكام الشرعية ) <sup>(٨)</sup> ، فإنه يجوز أن يثبت

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في ظ : « من آخر » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « يدخل » .

(٥) في ظ : « يدخل » .

(٦) في ظ : « الجواب » .

(٧) في ظ : « لا يجوز أن يثبت » .

(٨) في ظ : « أحكام الشرع » .

الحكم الواحد بعلة ، فإذا جعل كل واحد منهما علة ( للآخر ) <sup>(١)</sup> ،  
لم يقف ثبوت أحدهما على الآخر ، بل يثبت بطريق آخر ، فيستدل به  
على الحكم الآخر ، ألا ترى أن ما ذكره من دخول زيد وبكر لما لم  
يجعل لكل واحد منهما طريق غير دخول الآخر ، امتنع دخولهما ،  
( فلو ) <sup>(٢)</sup> قال : إن دخل زيد فليدخل ( بكر ) <sup>(٣)</sup> ، وإن دخل  
( بكر ) <sup>(٤)</sup> فليدخل زيد ، متى دخل أحدهما بسبب ، كان دلالة  
على دخول الآخر ، كذلك ( هاهناك ) <sup>(٥)</sup> .

فإن قيل : العلة وإن كانت أمارات إلا أنها بمنزلة العلة  
العقلية ، ولهذا لا يجوز تخصيصها ، كما ( لا ) <sup>(٦)</sup> يجوز تخصيص  
الألفاظ ، وبهذا فارق عطية الأولاد والنساء ، فإنها تثبت من جهة العادة  
لا من جهة العلة .

( والجواب ) <sup>(٧)</sup> : أنها أمانة ويجوز تخصيصها عندنا ، فسقط  
ما ذكرت .

واحتج : بأنكم إذا جعلتم كل واحد منهما علة في الآخر ،  
جعلتم الموجب للحكم موجبا بالحكم ، وهذا لا يصح .  
( والجواب ) : أنا لا ( نجعل ) <sup>(٨)</sup> كل واحد منهما موجبا بالآخر ،

(١) في م و ح : « الآخر » .

(٢) في م و ح : « فإن » .

(٣) في ظ : « عمرو » .

(٤) في ظ : « عمرو » .

(٥) في م و ح .

(٦) في م و ح .

(٧) في ظ : « الجواب » .

(٨) في م و ح .

وإنما نجعله أمانة على الآخر ، وذلك جائز ، ألا ترى أنه يجوز أن يصرح الشرع به ، وقد بينا ذلك ، ولأنه إذا كان طريق ثبوتها واحداً جاز أن يكون أحدهما أمانة على الآخر ، ولهذا من له ولد أن يدل ثبوت الإرث لأحدهما على ثبوته للآخر ، لأن طريق ثبوتها الولادة ، كذلك الطلاق والظهار طريق ثبوتها واحد وهو النكاح فجاز أن يجعل أحدهما علماً على الآخر .

١٨٩ ب وجواب آخر : وهو أن علتنا تتعدى ، فتفيد حكماً وهو /  
 ظهار الذمى ، وعلة السائل لا تتعدى وغير المتعدية باطلة عند بعضهم ، وعند الجميع المتعدية أولى منها فكانت علتنا أولى بالتقديم .

( والجواب آخر ) : أن الطلاق سابق للظهار ، لأنه كان موجوداً قبل الشرع ، فجاز أن يجعل علة في الظهار ، والظهار ثبت حكمه في الشرع فهو متأخر ، فلا يجوز أن ( يؤخذ ) <sup>(١)</sup> منه حكم الطلاق ، كما قالوا : ( أنه ) <sup>(٢)</sup> ( لا يؤخذ ) <sup>(٣)</sup> حكم الوضوء في النية من التيمم ، لأن التيمم متأخر عن الوضوء ، على أنه إذا علل : بأن من صح ظهار صح طلاقه لم يؤثر ، فإن الذمى لا يصح ظهاره وطلاقه صحيح .

## فصل

ومما يلحق بالقلب ، وليس بقلب ، وإنما هو معارضة :

(١) في ظ : « وجد » .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « لا يجوز أن يؤخذ منه » .

أن يستدل أصحابنا في جواز تقديم الكفارة ( على الحنث ) <sup>(١)</sup> ، بأنه كفر بعد اليمين أشبه إذ كفر بعد الحنث .

فيقول الخصم : أقول : كفر قبل الحنث أشبه إذا كفر قبل اليمين .

وجواب هذا : أن يتكلم عليه بكل ما يتكلم به على المعارضات .

الاعتراض الثاني عشر <sup>(٢)</sup> ، وهى على ضريين : معارضة بنطق ، ومعارضة بعلة .

(١) فى ظ .

(٢) المعارضة لغة : هى المقابلة على سبيل المانعة

واصطلاحاً : هى إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم .

المعارضة تنقسم ثلاثة أقسام :

الأول : معارضة فى الأصل : وهى أن يذكر المعارض وصفاً آخر فى الأصل سوى الوصف الذى ذكره المستدل صالحاً للعلة ، ويقول : إن الحكم فى الأصل إنما كان بهذه العلة التى ذكرتها ، لا بالتى ذكرها المستدل . وهو إما أن يكون مستقلاً بالتعليل ، كما لو علل الشافعى ، تحريم ربا الفضل فى البر بالطعم وعارضه الحنفى بالكيل .

وإما أن يكون مزيداً على علة المستدل ، كما لو علل الشافعى ، وجوب القصاص فى القتل بالمثل العمل العدوان ، وعارضه الحنفى وجوبه بالخارج ، فزاد فى وصف الشافعى وصفاً آخر ، فأصبح مركباً من الجراح والقتل العمد العدوان ، وينفى بذلك أن يكون القتل بالمثل علة لوجوب القصاص ، لانعدام جزء العلة ، وهو الجراح ، وهذان النوعان للضرب الثانى عند المؤلف . والجمهور على قبول هذا الاعتراض ، والمختار عند الأحناف عدم القبول .



فأما النطق : فهو الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابة على ما بينا من الاختلاف .

والجواب : أن يتكلم على هذه المعارضة بما ( ذكرنا ) (١) من الاعتراضات على هذه الأدلة ، ليسلم له قياسه .

فأما المعارضة بعلة : فهي على ضربين ، معارضة بعلة مبتدئة

= الثاني : المعارضة في الفرع : فهي أن يعارض حكم الفرع ، بما يقتضى نقيضه أو ضده بنص أو إجماع ، أو بوجود مانع ، أو بفوات شرط ، فيقول المعارض للمستدل : ما ذكرت من الوصف ، وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع ، فعندى وصف آخر يقتضى نقيضه أو ضده بنص كذا أو بإجماع على كذا أو بوجود مانع كما ذكرته من الوصف أو بفوات شرط .  
وهذه المعارضة من الضرب الأول الذى ذكره المؤلف والأكثر على قبول هذا الاعتراض ، ونفاه آخرون .

الثالث : معارضة في الوصف : وهو نوعان : أحدهما : أن يكون بضعده حكمه : أن يقول المستدل في الوضوء : إنها طهارة حكمية فتفتقر إلى النية قياسا على التيمم ، فيقول المعارض : طهارة بالماء ، فلا تفتقر إلى النية قياسا على إزالة النجاسة .

والثاني : أن يكون في عين حكمه مع تعذر الجمع بينهما ، أن يقول المعارض : نفس هذا الوصف الذى ذكرته على خلاف ماتريد .

وقال الكمال بن الهمام : إذا أطلقت المعارضة في باب القياس فالمراد به المعارضة في الفرع والمعارضة في الأصل تذكر بقرينة .

انظر : الإحكام للآمدي : ٨٩/٤ ، ٩٠ ، وتيسير التحرير : ١٤٧/٤ ، ١٦٦

وشرح الكوكب المنير : ٣٥٢/٣٥١ ، وإرشاد الفحول : ٢٣٣ .

والتعريفات للجرجاني : ١٤٨ .

(١) في ظ : « ذكرناه » .

من غير أصل المعلل ، مثل : ( قولنا ) <sup>(١)</sup> : طهارة فلا ( تصح ) <sup>(٢)</sup> بالخل كالوضوء .

فيقول المخالف : أعارض بأنها عين أمر بإزالتها ، لأجل ( عبادة ) <sup>(٣)</sup> فجاز إزالتها بالخل كالطيب في ثوب المحرم .

فللمستدل أن يتكلم عليها بأحد الوجوه المفسدة للعلل لتبقى علته ، أو يرجح علته بما ( سيأتي ) <sup>(٤)</sup> ذكره من الترجيحات في العلل إن شاء الله .

وأما الضرب الثاني <sup>(٥)</sup> : فهو أن يعارضه بعلة من أصله وهو الفرق <sup>(٦)</sup> ، فلا يخلو أن يعارضه بعلة واقفة ، وعلة المستدل

(١) في ظ : « قوله » .

(٢) في ظ : « يصح » .

(٣) في ظ : « العمارة » .

(٤) في ظ : « سوف يأتي » .

(٥) هذا أحد نوعي المعارضة في الأصل كما ذكرت .

(٦) الفرق : قال البعض هو عبارة عن المعارضة في الأصل أو الفرع . وقال البعض الآخر : عبارة عن المعارضة في الأصل والفرع معا وبناء عليه عرف صاحب تيسير التحرير : الفرق بإبداء خصوصية في الأصل هو شرط للوصف مع بيان انتفائها في الفرع ، أو بيان مانع من الحكم في الفرع مع انتفاء ذلك المانع في الأصل . وقال : إن المعارض إن لم يتعرض لانتفاء الشرط في الفرع لم يكن من الفرق بل هو معارضة في الأصل .

شرح الكوكب المنير : ٣٥٨ ، والإحكام للآمدى : ٩/٤ ، وتيسير التحرير :

جارية (١) مثل تعليل أصحابنا ظهار الذمي : بأنه شخص يصح طلاقه فصح ظهاره كالمسلم .

فيقول الحنفى المعنى فى ( المسلم ) (٢) : أنه يصح منه التكفير بالصوم .

١٩٠ أ فيقول المستدل : هذه علة واقفة ، وهى لا تصح / ، وإن كان ممن يصحح العلة الواقفة .

قال : لا يصح عندك . وأما أنا أقول بالعلتين فى الأصل لأن حكم هذه العلة لا ينافى علتى ، فلا يمنع تعليق الحكم بها ، بل يعلق الحكم بكل واحد منهما فى الأصل ، وتكون علتى متعدية إلى الفرع المختلف ، فيثبت الحكم فيه ، وغير ممتنع أن يثبت الأصل بعلتين ، والفرع بعلّة واحدة منهما .

فإن قيل : إذا أقررت بأن الحكم فى الأصل يجوز أن يتعلق ( بعلّة ) (٣) ( لا توجد ) (٤) فى الفرع ، فلا يثبت الحكم ( للفرع ) (٥)

( قلنا ) (٦) : ولم ؟ وليس من شرط العلة العكس ، فيجوز أن

---

(١) يعنى بالعلّة الواقفة : العلة القاصرة ، وبالجارية : العلة المتعدية .

(٢) فى م و ح : « المسألة » .

(٣) فى ظ : « بعلتى » .

(٤) فى ظ : « ولا توجد » .

(٥) فى ظ : « فى الفرع » .

(٦) فى ظ : « قيل » .

يثبت الحكم بعله ، ويثبت في عكسها ذلك الحكم بعله أخرى .  
 فإن قيل : قد أقررت بصحة علتى ، والحكم يستقل بها ،  
 ( فإن ) (١) ادعيت علة أخرى فثبتها بالدليل .

قيل : هذا مطالبة بتصحيح العلة وكان يجب تقديمه فإذا  
 عارضت ، ثم عدت تطالب ، خرجت عن مقتضى الجدل ، وتركت  
 الاعتراض المعارضة إلى سؤال آخر وكذلك إذا استدل أصحابنا في  
 الجديد : أنه موزون جنس ، فلا يجوز التفاضل فيه ، أصله الذهب  
 والفضة .

فيقول المخالف (٢) : الذهب ( ثمن وهذا بخلافه ، فيقول : أنا  
 أقول أن الأصل يثبت بعله ( الوزن ) (٣) وبعله الثمنية غير أن أحدهما  
 تعدى دون الآخر . وأما إن عارضه بعله متعدية ، فلا يخلو أن يكون  
 متفقا عليها ، مثل أن يستدل أصحابنا في الطلاق قبل النكاح ، بأن  
 من لا يملك الطلاق المباشر لا ينعقد له صفة الطلاق كالجنون .

فيقول الحنفى : المعنى في الأصل : أنه غير مكلف ، وهذا  
 مكلف أضاف الطلاق إلى ملكه .

والجواب عن هذا : أن يقابل علة الأصل بمثلها في التأثير في  
 الحكم ، وذلك أن نقول : إن كان في الأصل لم يصح منه ، لأنه

(١) في م و ح : « فإنه » .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « الورق » .

غير مكلف ، فهذا غير مالك ، ولا فرق في الأصول بين غير المكلف وبين غير المالك ، ألا ترى أن من لا يملك البيع كمن هو غير مكلف في أن يبيعهما لا ينفذ ؟ .

والثاني : أن يبين أنه في الحكم كالجنون ، ألا ترى أنهما في الطلاق المباشر يستويان ، فإن كانت العلة التي ( عارض ) <sup>(١)</sup> بها ( مختلفا ) <sup>(٢)</sup> فيها ؟ ، مثل أن يستدل أصحابنا في الأشنان <sup>(٣)</sup> بأنه مكيل جنس فأشبه البر .

فيقول الشافعي : المعنى في البر أنه مطعوم جنس ، وهذا ليس بمطعوم جنس .

والجواب ( عن هذا ) <sup>(٤)</sup> : أن يبين أن الطعم لا يجوز أن يكون علة / ، لأنه لا يوجد الحكم بوجوده ، ويعدم بعده ، وهو صحة العقد ، فإذا وجد التساوى في الكيل صح العقد وإن وجد التفاضل في الطعم ، وإذا عدم التساوى في الكيل بطل العقد ، وإن وجد التساوى في الطعم ولأن التعليل بالطعم يعود على أصله بالإبطال وما أشبه ذلك لتسلم علته .

(١) في ظ : « عارضه » .

(٢) في ظ : « مختلف » .

(٣) الأشنان : بضم الهمزة والكسر لغة ، معرب ، وهو شجرة تنبت في الأرض الرملية ، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي ، وبالعرية : الحرص بالضميتين : وهو رماد إذا أحرق ورش عليه الماء انعقد كالصابون تنظف به الأيدي والملابس .

انظر : المصباح المنير والمعجم الوسيط .

(٤) في م و ح .

## فصل

فإن كان الفرق بحكم من أحكام الفرع ، مثل أن يقول الحنفى  
فى سجود التلاوة : أنه سجود يجوز فعله فى الصلاة ، فكان واجبا  
( كسجود الصلاة <sup>(١)</sup> ) .

فيقول الحنبلى : المعنى فى سجود الصلاة : أنه لا يجوز فعله  
على الراحلة من غير عذر ، ( بخلاف سجود التلاوة ، فإنه يجوز فعله  
على الراحلة من غير عذر ، فهو ) <sup>(٢)</sup> كسجود النفل فيتكلم على هذا  
بكل ما يتكلم على العلل فى الأصل والفرع ، وإن شاء بين : أنه إنما  
جاز فعله على الراحلة ، لأن سببه وجد على الراحلة بخلاف سجود  
الصلاة ، فإن سببه لم ( يوجد ) <sup>(٣)</sup> على الراحلة ، فكذلك لم يجوز  
فعله على الراحلة .

## فصل

فإن عارضه بعلة معلولها داخل فى معاول علته ، لم يصح <sup>(٤)</sup> ،  
وذلك مثل : أن يعلل أصحابنا فى حرمان ميراث الصبى بالقتل : بأنه  
قاتل فأشبهه البالغ .

فيقول الحنفى : البالغ متهم بالقتل فى استعجال الميراث ، فقد

(١) فى ظ : « كالسجود فى الصلاة » .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى ظ : « تحب » .

(٤) انظر ذلك فى المسودة : ٤٤٢ .

عارضه بعلته وزيادة ، لأنه يعلل بأنه متهم بالقتل ، ( ولا يكفى ) (١)  
 مجرد التهمة ، ألا ترى أنه لو حفر بئرا ليقع فيها ( إنسان ) (٢) ، فلم  
 يقع ) ، ومات بسبب آخر ، لم يحرم الميراث ؟ ومثل قولهم أيضا في  
 كفارة الظهار : أنه لا يجوز دفعها إلى فقير واحد ، بأنه فقير استوفى  
 قوت ( يومه ) (٣) من الكفارة ، فلا يجوز أن يدفع إليه مع وجود  
 ( المساكين ) (٤) ، كما لا يجوز في اليوم الأول .

فيقول الحنفى : في اليوم الأول استوفى قوت يومه ، وفي اليوم  
 الثانى لم يستوف قوت يومه ، فهذه العلة داخلة في علة أصحابنا : أن  
 يومه المعترف داخل في اليوم المنكر ، فلا تصح المعارضة ، ومثل أن  
 يعلل مالك بالقوت في ( الربوى ) (٥) .

فيقول الشافعى : القوت داخل في علتى وهى الطعم .

## فصل

لا تحتاج علة الأصل إلى أصل ترد إليه (٦) ، لأن حكم الأصل  
 ثبت بالنطق ، والعلة المستنبطة منه ، فإن كان الأصل ثبت فيه الحكم

(١) في ظ : « ويكفى » .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح : « يوم » .

(٤) في م و ح : « المسكين » .

(٥) في ظ : « الربا » .

(٦) أى لا يحتاج المعارض إلى أصل يبين تأثير وصفه الذى أبداه في ذلك

الأصل . وهو رأى الحنابلة وجمهور العلماء . انظر : شرح الكوكب المنير : ص

بالقياس في قول من أجاز القياس على الثابت بالقياس / ، فإنما نقيس<sup>١٩١</sup> أ  
 علته بغير العلة التي أثبت حكمه بها ، وتكون علة الأصل التي أثبت  
 ( حكمه )<sup>(١)</sup> بها جارية مجرى النطق فيه ، لأن القياس دليل شرعى ،  
 فجرى مجرى النطق ، فإن قاس ( عليه )<sup>(٢)</sup> بالعلة التي ثبت الحكم  
 فى الأصل بها لم يكن صحيحا ، لأن القياس يجب أن يكون على أصل  
 تستخرج منه العلة دون أفرع من فروعها ، لأن الذى قيس عليه مقاس  
 على الأصل الذى انتزعت منه العلة ، فلا يكون ( أحدهما )<sup>(٣)</sup> فرعا  
 للآخر بأولى من أن يكون الآخر فرعا له ، فلهذا لم يصح ، فأما علة  
 الفرع فلا بد لها من أصل يقاس عليه ، لأن الفرع ما ثبت حكمه  
 بغيره .

## فصل

وليس من شرط صحة المعارضة أن يعكسها فى الفرع<sup>(٤)</sup> ،

(١) فى م و ح : « بحكمة » .

(٢) فى م و ح : « علته » .

(٣) فى ظ : « أحدهما بكونه » .

(٤) أى هل يجب على المعارض أن يبين أن الوصف الذى أبداه معارضا فى

الأصل منتف عن الفرع ؟

ففيه ثلاثة أقوال :

١ - القول الأول هو رأى المؤلف أنه لا يجب عليه ذلك ، لأن قصده من

الاعتراض عدم استقلال وصف المستدل ، وهذا يحصل بمجرد الإبداء .

٢ - القول الثانى : يجب عليه ذلك ، لأنه لو لم ينف العلة فى الفرع لثبت

الحكم فيه ، وحصل مطلوب المستدل .

٣ - القول الثالث : إن تعرض المعارض لعدم الوصف فى الفرع صريحا

يجب عليه بيانه وإلا فليس عليه بيانه .



ويجوز أن يذكر علة في الأصل ، ويذكر في الفرع علة أخرى ، وقال بعضهم إن لم يعكسها في الفرع لم يحصل الفرق ، لأنه يمكنه أن يقول بالعلتين في الأصل ، وهذا فاسد ، لأن العلة التي ذكرها في الأصل لا يجوز وجودها في الفرع ، لأنه منع إلحاق الفرع بالأصل ، فلا يكون ( فرعا ) (١) للأصل إذا لم توجد علته فيه ، ثم يذكر علة الفرع وليست موجودة في الأصل ، فلا يكون أصلا له ، فقد حصل الفرق ، فإما أنه يمكنه القول بها في الأصل ، فليس بصحيح ، لأن علة الأصل التي لم يعكسها يجوز أن تكون منتقضة على أصل المعلن ، لأنها تتعدى إلى فرع لا نقول بها ، وإنما ( يصح ) (٢) ذلك في العلة الواقفة ، ولأن المعارض لابد أن تكون العلة منعكسة على أصله ، وإنما يعدل عن عكسها في الفرع ، ( لأن المستدل لا يسلم له حصول العكس في الفرع ) (٣) وذلك يكون في العلة إذا كانت صفة شرعية ، أو حكما شرعيا ، وبيان ذلك : أن يعلل حنفى في طهارة جلد الكلب

---

= انظر : الإحكام للآمدى : ٨١/٤ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٥٢ ، وشرح المنتهى الأصولى : ٢٧٢/٢ ، وتيسير التحرير : ١٤٩/٤ .

ونقل صاحب المسودة عن أبى الخطاب فقال :

وقال أبو الخطاب : ليس من شرط صحة المعارضة أن يعكسها في الفرع ، ويجوز أن يذكر في الأصل علة وفي الفرع علة أخرى ، لأن العلة قد تكون صفة شرعية أو حكما هو معكوس على أصله ، لا على أصل المستدل ، والوصف في الفرع قد يكون ثابتا في الأصل على أصله

وقال بعضهم : إن لم يعكسها في الفرع لم يحصل . المسودة : ٢٤٣ .

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « نقول » .

(٣) في ظ .

بالدباغ : بأنه حيوان يجوز الانتفاع في حال الحياة ، فظهر جلده  
بالدباغ كالشاة والبعير والفهد ، فيقول المعنى ( في الأصل ) (١) أنه  
يجوز بيعه في حال الحياة ، وهذه العلة منعكسة عند المعارض ، إلا أن  
المستدل لا يسلمها فيحتاج أن يعلل بعلة أخرى .

فيقول : بخلاف الكلب فإنه / نجس العين في حال الحياة ، ١٩١ ب  
لأنه لو قال : بخلاف الكلب : فإنه لا يجوز بيعه لم يسلم الحنفى أنه  
لا يجوز بيعه ، لأن عنده يجوز بيعه ، وإنما لم يشرط العكس في العلة ،  
لأنها إذا ( قامت ) (٢) عليها الدلالة بما ذكرنا من الكتاب ، والسنة ،  
والإجماع ، والتأثير ، وشهادة الأصول على صحتها لم يضرها أن  
لا تنعكس ، حتى إن العلة العقلية لا يشترط فيها الانعكاس ، وإنما  
يحتاج في الحدود إلى الانعكاس ، لأن الحدود جامعة مانعة بخلاف  
العلل فإنها تبنى على ذلك . والله أعلم ( بالصواب ) (٣) .

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « قام » .

(٣) في م و ح .

## باب ترجيح المعاني

الترجيح : تقوية إحدى العلتين على الأخرى ، ولا يصح الترجيح بينهما إلا أن تكون كل واحدة منهما طريقاً للحكم لو انفردت ، لأنه لا يصح ترجيح طريق ( على ) (١) ما ليس بطريق (٢) .

والفائدة بالترجيح : تقوية الظن الصادر عن إحدى العلتين عند تعارضهما ، فإذا ثبت هذا ، فالترجيح يحصل بوجوه منها : أن تكون إحداهما موافقة لعموم كتاب الله ، أو سنة النبي ﷺ أو قول الصحابي (٣) ، فأما موافقتها لكتاب الله ، فمثل تعليل أصحابنا في العاقلة : أنها لا تحمل بدل العبد ، بأن العبد ( مال ) (٤) يجب بإتلافه قيمته ، فلا تحمله العاقلة ، كسائر الأموال (٥) .

---

(١) في ظ .

(٢) انظر : التعريف في المعتمد : ٨٤٤/٢ .

(٣) انظر : العدة : ٢٣٤ ب ، والمسودة : ٣٨٣ ، وشرح الكوكب المنير :

٤٥٧ ، ٤٥٨ .

(٤) في ظ .

(٥) انظر : ذلك في شرح منتهى الإرادات : ٣٢٩/٣ وهو رأى الشافعي في

القديم وأبي يوسف . وأما رأى أبي حنيفة وصاحبه محمد : أن العاقلة تتحمل دية العبد بناء على أن ضمان العبد بمقابلة النفس ، وضمان النفس تتحملة العاقلة انظر ذلك في مغنى المحتاج : ٩٨/٤ ، وبدائع الصنائع : ٤٦٧٣/١٠ .

ويعلل الخصم : بأنه يتعلق بقتله القصاص ، والكفارة فهو كالحر ، فترجع علتنا لموافقتها ( قوله تعالى ) (١) : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (٢) ، ويرجحون علتهم بأن رد العبد إلى الحر أولى ، لأنه من جنسه وشكله ، فيكون ترجيحنا أولى ، لأن عموم القرآن أولى من السنة ، ولأن الجناية أبدا تتعلق بمن صدرت منه ، ولكن جعل في دية الحر على العاقلة لإطفاء الثائرة .

## فصل

( وأما ) (٣) موافقتها للسنة ، فكتعليل أصحابنا لاعتبار التساوى في حال الادخار في بيع الرطب بالتمر (٤) : بأنه جنس فيه الربا يبيع بعضه ببعض كيلا ، على وجه ينقص أحدهما في حال ادخاره ، فلم يجز ، أصله بيع المبلولة باليابسة ( والمقلية ) (٥) بغير المقلية (٦) ،

(١) في م و ح : « كتاب الله تعالى ؟ هو » .

(٢) سورة الأنعام الآية : ١٦٤ .

(٣) في ظ : « فأما » .

(٤) لا يصح عند الحنابلة بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا وهو بيع الرطب على النخل خرصا بمثل مايؤول إليه إذا صار جافا كيلا فيما دون خمسة أوسق .

انظر : شرح منتهى الإرادات : ١٩٧/٢ .

(٥) في م و ح : « المقلوة » .

(٦) كبيع دقيق الحنطة بسويقه ، وهو غير جائز عند الأحناف كما عند الحنابلة ، وأما بيع المبلول باليابس متساويا فجائز عند أى حنيفة وأى يوسف واعتبر التساوى في وقت العقد ، خلافا لمحمد فإنه لا يجيز ذلك ، واعتبر التساوى في الحال والمآل . انظر ذلك في شرح منتهى الإرادات : ١٩٥/٢ ، ١٩٦ ، وكشاف القناع : ٢٤٤/٣ ، ومجمع الأنهر : ٨٨/٢ .

١٩٢ أ ويعللون / ، : بأنهما تساويا في الكيل حال العقد أشبه الحديثه بالعتيقة (١) فتكون علتنا أولى ، لأن الرسول ﷺ ، لما سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : « أينقص الرطب إذا يبس ، قال نعم . قال : فلا ، إذا » (٢) فاعتبر حال الأدخال لا حال العقد .

### فصل

أما موافقتها لقول الصحابي (٣) : فيرجح به ، لأن قوله يصدر عن تعليله إذا لم يكن توقيفا ، وعلته أقوى ، لأنه شهد التنزيل ، وعرف التأويل ، فهو أعلم بتعليل الرسول ﷺ ومواقع كلامه .

### فصل

ومنها أن يكون أصل ( إحداهما ) (٤) ثبت بدليل مقطوع به والأخرى بدليل غير مقطوع به ، أو يكون أصل ( إحداهما ) (٥) منصوبا عليه ، وأصل ( الأخرى ) (٦) ثبت بالتنبيه أو بالعموم أو بدليل الخطاب ، فيكون المقطوع به ، والمنصوص عليه أولى ، لأنه أقوى ، والفرع أقوى لقوة أصله .

---

(١) أجاز أبو حنيفة بيع الرطب بالتمر ، خلافا لصاحبيه فإنما منع ذلك ، لنقصان الرطب بالجفاف .

انظر : مجمع الأنهر : ٨٧/٢ ، ٨٨ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر في ذلك المسودة : ٣٧٧ .

(٤) في ظ : « أحدهما » .

(٥) في ظ : « أحدهما » .

(٦) في ظ : « الآخر » .

## فصل

ومنها أن يكون حكم ( إحداهما ) <sup>(١)</sup> يوجد معها ، وحكم الأخرى موجودا قبلها <sup>(٢)</sup> ، ( فالتى ) <sup>(٣)</sup> حكمها معها أولى ، لأنه يدل على تأثيرها فى الحكم ، وذلك مثل تعليل أصحابنا فى البائن : أنه لا نفقة لها ، ولا سكنى <sup>(٤)</sup> ، بأنها أجنبية منه ، فأشبهه المنقضية العدة ، ( وتعليل ) <sup>(٥)</sup> الخصم : ( بأنها ) <sup>(٦)</sup> معتدة عن طلاق أشبه الرجعية فتكون علتنا أولى ، لأن الحكم وهو سقوط النفقة وجد بوجودها ، وقبل أن تصير أجنبية كانت واجبة ، وعلتهم غير مؤثرة ، لأن وجوب النفقة والسكنى يجب للزوجة قبل أن تصير معتدة عن طلاق ، ( فلا يؤثر قوله معتدة عن طلاق ، ) <sup>(٧)</sup> فوجب لها النفقة والسكنى .

## فصل

ومنها : أن تكون ( إحداهما ) <sup>(٨)</sup> موصوفة بما هو موجود فى

(١) فى ظ : « أحدهما » .

(٢) انظر ذلك فى العدة : ٢٣٤ أ ، والمسودة : ٣٨٢ .

(٣) فى م و ح : « فالذى » .

(٤) عند الحنابلة لا نفقة لها ولا سكنى إذا كانت غير حامل . انظر ذلك فى

شرح منتهى الإرادات : ٢٤٩/٣ ، وكشاف القناع : ٥٣٨/٥ .

(٥) فى ظ : « ويعلل » .

(٦) فى م و ح : « أنها » .

(٧) فى م و ح .

(٨) فى ظ : « أحدهما » .

الحال والأخرى موصوفة بما يجوز وجوده في الثاني <sup>(١)</sup> ، وذلك مثل  
تعليل أصحابنا في رهن المشاع : أنه عين يصح بيعها ، فصح رهنها  
كالمفرد <sup>(٢)</sup> ، وتعليل الخصم : بأنه ( قارن ) <sup>(٣)</sup> العقد معنى يوجب  
استحقاق رفع يده في الثاني ، لأن علتنا متحققة الوجود ، وما ذكره  
يجوز أن يوجد ، ويجوز أن لا يوجد ، فكانت علتنا أولى .

### فصل

ومنها أن تكون إحدى علتين صفة ذاتية <sup>(٤)</sup> ، والأخرى  
حكمية ، فقال بعضهم <sup>(٥)</sup> : الذاتية أولى وهو اختيار شيخنا <sup>(٦)</sup> ،  
وقال آخرون <sup>(٧)</sup> : الحكمية أولى .

ووجه ذلك : / أن المطلوب : هو الحكم الشرعي ، فالدلالة  
الشرعية أدل على الحكم الشرعي ؛ لأنها أشد مطابقة له من الدلالة  
الذاتية ، فكانت أولى ، ولأن الذاتية قد كانت ولم يتعلق بها الحكم ،  
وذلك قبل الشرع ، والصفة الحكمية لا توجد إلا والحكم متعلق بها ،  
فكانت أخص بالحكم وأولى .

١٩٢ ب

(١) انظر ذلك في العدة : ٢٣٥ أ ، والمسودة : ٣٨٢ ، وشرح الكوكب  
المنير : ٤٥٥ .

(٢) انظر ذلك في كشف القناع : ٣١٢/٣ .

(٣) في ظ : « فارق » .

(٤) انظر : العدة : ٢٣٥ أ ، والمسودة : ص ٣٧٩ .

(٥) وهو رأى الشافعية . انظر حاشية العطار : ٤١٧/٢ .

(٦) انظر : رأى الشيخ أبي يعلى في العدة : ٢٣٥ أ .

(٧) وهو رأى أبي إسحاق الشيرازي والسمعاني من الشافعية .

انظر : التبصرة : ٤٩١ ، وإرشاد الفحول : ٢٨١ ، وحاشية العطار :

واحتج الخصم : بأن الصفة الذاتية كالعلة العقلية ، والعلة العقلية أولى ، لأنها موجبة للقطع ، فكانت أولى مما ( توجب الظن ) (١) .

والجواب : أن العقلية أقوى في طلب أحكام العقل ، فأما أحكام الشرع فعلة الشرع أخص بها ، ولهذا يقدم ( ماورد في ) (٢) خبر الواحد - وإن أوجب ظنا - على ما ثبت بعلة العقل من فراغ الذمة ( وغيره ) (٣) .

واحتج : بأن الذاتية توجد في الأصل دالة بنفسها لا تفتقر إلى غيرها ، والصفات الشرعية تفتقر إلى إثباتها في الأصل بغيرها ، وهو نطق الشرع ، فكان ما ثبت بنفسها أولى .

والجواب : وإن افتقرت إلى غيرها إلا أنها إذا ثبت بذلك الغير : وهو الشرع صارت أدل على الأحكام وأخص بها من غيرها ، ولهذا لا تنفك عنها بحال ، والذاتية تنفك عن الحكم قبل ورود الشرع ، فبان : أن الشرعية أخص بالأحكام الشرعية .

## فصل

ومنها : أن تكون إحدى العلتين منتزعة من أصول ، والأخرى

---

(١) في ظ : « يوجب » .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « وغيرها » .



منتزعة من أصل ( واحد ) <sup>(١)</sup> ، فالمنتزعة من الأصول أولى <sup>(٢)</sup> ، وقال بعض الشافعية : هما سواء <sup>(٣)</sup> .

لنا : أن بكثرة الأصول يقوى الظن ، لأن الأصول شواهد الصحة ، فكانت أولى .

واحتج : بأن العلة إذا كانت واحدة ، فلا عبرة بكثرة الأصول ، ألا ترى أن العلة إذا فسدت في الأصول كلها كما تفسد في أصل واحد ؟ فكانا سواء .

والجواب : أن مع الفساد لاعبرة بالكثرة ( والقلة ) <sup>(٤)</sup> ، وإذا صحت اعتبر بالكثرة ، ألا ترى أن شهود الزور لاعبرة بكثرتهم ؟ ، لأنهم يشهدون على باطل ، وشهود الحق يقوى الظن بالاثنين أكثر من الواحد . ( وإن كان <sup>(٥)</sup> ) كل واحد منهما بينة ( بنفسه ) <sup>(٦)</sup> ، وكذلك بالثلاث والأربع ، ثم يبطل إذا عاضد ( إحدى ) <sup>(٧)</sup> العلتين

(١) في م و ح .

(٢) انظر : العدة : ٢٣٤ ب ، والمسودة : ٣٧٨ .

وشرح الكوكب المنير : ٤٥٢ ، ومختصر أصول الفقه : ١٧٢ .

(٣) انظر : رأيهم في التبصرة : ٤٩٠ ، وحاشية العطار : ٤١٧/٢ ، وذهب

القاضي عبد الجبار ومن المعتزلة : إلى أنه إذا كانت طريقة التعليل واحدة لا يرجح بها ، وإن كانت الطريقة غير واحدة رجح بها . انظر : المعتمد : ٨٥١/٢ .

(٤) في ظ : « بكثرتهم » .

(٥) في م و ح .

(٦) في م و ح .

(٧) في ظ : « أحد » .

عموم ، ( فإنه مع الفساد فى العلة ) (١) غير نافع ، ومع صحتها يرجح بمعارضته ، والله أعلم .

## فصل

ومنها : أن تكون ( إحدى ) (٢) العلتين أعم من الأخرى ( فهل ) (٣) ( يرجح ) بها أم لا ؟ (٤) .

قال أصحاب أبى حنيفة (٥) ، وبعض الشافعية ، وشيخنا : لا يرجح بذلك ، وقال بعض الشافعية : يرجح بذلك (٦) ، وهذا كالتعليل بالطعم وهو أعم من التعليل بالكيل .

( ووجه ) (٧) الأول : أن العمومين إذا اشتمل أحدهما على مسميات أكثر مما اشتمل عليه الآخر ، لم يكن الأعم أولى ، فكذلك فى العلتين .

---

(١) فى م و ح : « فإن مع فساد العلة » .

(٢) فى ظ : « أحد » .

(٣) فى ظ : « هل » .

(٤) انظر ذلك فى العدة : ٢٣٤ ب ، والمسودة : ٣٧٩ ، وشرح الكوكب

المنير : ٤٥٢ .

(٥) انظر رأيهم ورأى بعض الشافعية ورأى أبى يعلى فى العدة : ٢٣٤ ب ،

مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت : ٣٢٩/٢ ، وحاشية العطار : ٤١٩/٢ .

(٦) وهو رأى الأكثر ، انظر البرهان للجوينى : ١٢٩١/٢ ، والإحكام

للآمدى : ٢٤٨/٤ ، وحاشية العطار : ٤١٩/٢ .

(٧) فى ظ : « وجه » .

فإن قيل : لو كانت ( كالعمومين ) <sup>(١)</sup> ، لكان الخاص منهما ( مقدا ) <sup>(٢)</sup> .

قيل : إنما قدمنا الخاص ، لأنه بان لنا أن المراد بالعام ماعدا المخصص ، واللفظ يحتمل ذلك ، فأما العلتان ، فإنه لايبين فيهما ذلك ، فاستعملت كل واحدة منهما فيما اقتضته ، ولم تقدم ( إحداهما ) <sup>(٣)</sup> على الأخرى .

ووجه ( الثانية ) <sup>(٤)</sup> : أن عموم أحدهما يفيد من الفروع ما لا يفيد ( الآخر ) <sup>(٥)</sup> ، والغرض إفادة الأحكام ، فكل مأفاد حكما كان أولى ، ولأن كثرة الفروع يجرى مجرى شهادة الأصول فيجب أن يرجح بها .

والجواب : أن كثرة المسميات هي فروع ، ولم يرجحوا بها ولأنكم عللتم بالثمنية ، وعلة الوزن أكثر فروعاً ، وهذا مناقضة ، والقول الثانى أشبه عندى ، وماذكروه من العموم لايشبه مسألتنا ، لأن اللفظ الخاص والعام ، إذا تعارضا أمكن بناء أحدهما على الآخر . ولا يمكن ذلك فى العلتين ( فقدم ) <sup>(٦)</sup> أكثرهما فائدة .

---

(١) فى م و ح : « كالعموم » .

(٢) فى ظ : « مقدم » .

(٣) فى ظ .

(٤) فى ظ : « الثانى » .

(٥) فى ظ : « الأخرى » .

(٦) فى ظ : « قدم » .

## فصل

ومنها أن تكون إحدى العلتين أقل أوصافا من الأخرى فتكون أولى (١) ، خلافا لبعض الشافعية (٢) : أنهما سواء .

لنا : إن ماقلت أوصافه شابه العلة العقلية في القوة (٣) ، فكان أولى ، ولأنه أجرى على الأصول وأسلم من الفساد وأسهل على المجتهد وأكثر للفائدة ، أنه تكثر فروعه ، فكان أولى .

واحتج : بأن كل واحدة منهما مساوية للأخرى في إثبات / ١٩٣ ب الحكم إذا انفردت ، فكانا سواء عند التعارض .

( والجواب : أنه يلزم على ذلك القياس مع الخبر يتساويان في إثبات الحكم ، ثم يقدم الخبر عند التعارض ) (٤) .

## فصل

إذا كانت إحدى العلتين تقتضي العتق ، والأخرى تقتضي الرق

(١) انظر ذلك في المسودة : ٣٧٩ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٥٢ .

(٢) انظر رأيهم ورأى الأكثر من الشافعية ، ومنهم من قال : « إن قليلة الأوصاف أولى » .

انظر : الوصول إلى مسائل الأصول : ٣٦٠ ، والإحكام للآمدي : ٢٤٢/٤ ،

وإرشاد الفحول : ٢٨١ ، وحاشية العطار : ٤١٧/٢ .

(٣) العلة العقلية أقوى من الشرعية ، لأن في العلة العقلية المعلول يدور مع العلة وجودا وعدما وإلا لم تكن العلة علة ، بخلاف العلة الشرعية يجوز تخلفها عن المعلول ، لأنها أمارات ، والأمانة قد تتخلف .

(٤) في م و ح .

احتمل كونهما سواء (١) ، وبه قال الشافعية (٢) ، واحتمل أن تقدم التي تقتضى العتق ، وبه قال بعض المتكلمين (٣) .

( لنا ) (٤) : إن كل واحد من العتق والرق ، ( حكم شرعى ) (٥) فلا يقدم عليه كسائر الأحكام .

واحتمل الخصم : بأن العتق ( أقوى ) (٦) ، لأنه ( إذا وقع ليلحقه الفسخ ، وإذا بُعِث سرى (٧) ، فكانت علته أقوى .

والجواب : أنه أقوى إذا وقع ، فأما قبل وقوعه فهو حكم شرعى بالقياس ، كما أن الرق حكم شرعى ( بالقياس ) (٨) ، فلا فرق بينهما فى ذلك فكان سواء .

## فصل

ومنها أن تقتضى إحداهما إسقاط الحد ، وتقتضى الأخرى إثباته

(١) انظر ذلك فى المسودة : ٣٧٧ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٥٥ ، ومختصر أصول الفقه : ١٧٢ .

(٢) هذا رأى أبى إسحاق الشيرازى فى التبصرة وذكر الرأين فى اللمع من غير ترجيح ، وأما رأى أكثر الشافعية تقديم التي تقتضى العتق على الأخرى ، انظر ذلك فى التبصرة : ٤٨٨ ، ونزهة المشتاق : ٧٥٣ ، ونهاية السؤل : ١٩٠/٣ ، وإرشاد الفحول : ٢٨٣ .

(٣) انظر : رأيهم فى الوصول إلى مسائل الأصول : ٣٦٤

(٤) فى ظ : « وجه الأول » .

(٥) فى ظ : « حكم الشرع » .

(٦) فى م و ح .

(٧) أى إذا عتق بعض العبد عتق جميعه .

(٨) فى م و ح .

احتمل أن تكون المسقطة أولى <sup>(١)</sup> ، وبه قال أبو عبد الله البصري <sup>(٢)</sup> ، واحتمل أن يكونا سواء ، وبه قال بعض الشافعية <sup>(٣)</sup> ، وقال عبد الجبار <sup>(٤)</sup> : المثبتة للحد أولى ، وهو محتمل أيضا .

وجه الأول قوله ﷺ : « ادعوا الحدود بالشبهات » <sup>(٥)</sup> وقوله : « ادعوا الحدود ما استطعتم » ( فلأن ) <sup>(٦)</sup> يخطيء الإمام في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة <sup>(٧)</sup> ، ولأن المسقطة تقتضي حظره ، ( والأخرى ) <sup>(٨)</sup> تقتضي إباحته ( فالحاظرة ) <sup>(٩)</sup> أولى ووجه الاستواء أن الشبهة لا تؤثر في إيجاب الحد في الشرع ، ولهذا توجه به بخبر الواحد

---

(١) انظر ذلك في المسودة : ٣٧٧ ، ومختصر أصول الفقه : ١٧٢ .  
 (٢) انظر : رأيه في المعتمد ٨٤٩/٢ .  
 (٣) وهو رأى الحلواني من الحنابلة ورأى أنى إسحاق الشيرازي في التبصرة ، وأما في اللمع ذكر رأيين : أحدهما : تقديم المسقطة على الأخرى . والثانية : أنهما سواء من غير ترجيح أحد الرأيين على الآخر ، وأما أكثر الشافعية : رأيهم تقديم المسقطة على الأخرى .

انظر : المسودة : ٣٧٨ ، والتبصرة : ٤٨٥ ، والمحصول : ٦٢١/٢ ، وإرشاد الفحول : ٢٨٣ .

(٤) انظر : رأيه في المعتمد ٨٤٩/٢ ، وقال القاضي أبو يعلى في الكفاية : هذا أشبه بأصلنا . انظر : المسودة : ٣٧٨ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) في ظ : « فلان » .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) في ظ : « والموجبة » .

(٩) في ظ : « فالحاضر » .

والقياس مع وجود الشبهة ، فإذا ثبت هذا صار بمثابة سائر الأحكام ،  
وسائر الأحكام إذا تعارض فيها علتان لن ترجح إحداها بحكمها  
كذلك هاهنا .

ووجه الإثبات : أن الحد حكم شرعى ، فما يثبت أولى مما ينفيه  
كالخبرين إذا كان أحدهما مثبتا والآخر نافيا ، ( ولأنا ) <sup>(١)</sup> لو قدمنا  
العلة النافية أسقطنا الحد عن جملة الشريعة ، وما ذكر من الأخبار إنما  
ورد فى إسقاط الحد عن الأعيان لا عن الجملة والأوجه محتملة .

## فصل

إذا كانت إحدى العلتين تقتضى الحظر والأخرى تقتضى  
الإباحة / احتمال أن يقدم الحظر <sup>(٢)</sup> ، ( وبه قال الكرخى ) <sup>(٣)</sup> ،  
واحتمل أن يكونا سواء ، وعن الشافعية كالوجهين . <sup>(٤)</sup>

وجه الأول : أن التعارض إذا ( حصل ) <sup>(٥)</sup> اشتبه الحكم  
عليه ، ومتى اشتبه المباح بالمحظور غلب الحظر ، كالأمة بين الشريكين ،

---

(١) فى ظ : « ولأنها » .

(٢) انظر : فى العدة : ٢٣٥ ، والمسودة : ٣٧٨ ، وشرح الكوكب المنير :  
٤٥٥ ، ومختصر أصول الفقه : ١٧٢ ، وانظر رأى الكرخى فى التبصرة : ٤٨٤ .

(٣) فى ظ : « وهو اختيار الكرخى » .

(٤) والصحيح عند الشافعية تقديم المحرمة على المبيحة ، انظر ذلك واختلافهم  
فى التبصرة : ٤٨٤ ، ونهاية السؤل : ١٩٠/٣ ، وإرشاد الفحول : ٣٨٣ .

(٥) فى ظ : « وحد » .

وذكاة (١) المجوسى والمسلم ، وإذا اختلطت أخته [ بأجنبيات ] (٢) ،  
ولأن تغليب الحظر (أحوط) (٣) ، لأن ارتكاب المحذور فيه إثم ، وترك  
المباح لا إثم فيه .

ووجه الثانى : بأن تحريم المباح كإباحة المحذور ، فلم يكن  
أحدهما أولى من الآخر .

والجواب : أن الأمر على ما ذكرت إلا أن أحدهما يأثم بفعله ،  
والآخر لا يأثم بتركه ، فكان اجتناب الإثم أحوط وأولى .

## فصل

ومنها : أن تكون (إحدهما) (٤) (مقيسة) (٥) على أصل نص  
على القياس عليه ، كقياسنا الحج : ( فى أنه ) (٦) لايسقط  
( بالموت ) (٧) على الدين (٨) ، أولى من قياسهم على الصوم  
والصلاة (٩) ، لأن النبى ﷺ شبهه بالدين فى خبر الخثعمية (١٠) ،

(١) فى م و ح : « وكالة » .

(٢) فى النسخ كلها : « بأجانب » .

(٣) فى م و ح : « أحود » .

(٤) فى م و ح : « أحدهما » .

(٥) فى م و ح : « مقيساً » .

(٦) فى م و ح : « إنه » .

(٧) فى ظ .

(٨) انظر ذلك فى شرح منتهى الإرادات : ٤/٢ .

(٩) انظر ذلك فى المسودة : ٣٨٤ .

(١٠) سبق تخريجه .



فنص على قياسه على الدين ومنها : أن يكون إحداهما أكثر (أصولاً) (١) كقياسنا الوضوء في إيجاب النية على سائر العبادات (٢) ، بأن ما افتقر بدله إلى النية افتقر مُبدله إلى النية كسائر العبادات أولى من قياسهم على النجاسة .

## فصل

ومنها أن يكون لفظ ( إحداهما ) (٣) إثباتاً ولفظ ( الأخرى ) (٤) نفياً (٥) ، كقياسنا في الأثنان بأنه مكمل جنس أشبه البر ، والشعير أولى من قولهم ليس بمطعوم جنس ولا ثمن ، لأن الإثبات مجمع على جواز التعليل به ، والنفي مختلف في جواز التعليل به .

## فصل

ومنها : أن تكون ( إحداهما ) (٦) ناقلة عن الأصل ، أو ( فيها ) (٧) احتياط ، والأخرى مبقية ( على الأصل ) (٨) ، فالأولى

(١) في م و ح : « أصول » .

(٢) انظر ذلك في شرح منتهى الإرادات : ٤٧/١ .

(٣) في م و ح : « أحدهما » .

(٤) في م و ح : « الآخر » .

(٥) انظر في العدة : ٢٣٥ أ ، والمسودة : ٣٧٩ ، ومختصر أصول الفقه

١٧٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٥١ .

(٦) في ظ : « أحدهما » .

(٧) في ظ : « فيه » .

(٨) في م و ح .

أولى (١) ، وقال بعضهم : هما سواء (٢) ، وهذا كقياسنا في إيجاب الوضوء من الملامسة ، وقياسهم في إسقاطه ، فيكون قياسنا أولى لأن فيه زيادة حكم واحتياط للتعبد ، وما أفاد حكما شرعيا أولى ، ولأنهما دليلا تعارضا فقدم الناقل منهما كالخبرين .

( واحتج الخصم ) (٣) : بأن المبقية قد أفادت ما لم يكن في الأصل ، لأن البقاء على استصحاب حال الأصل ، لا يخص به (٤) والعلة تخصص فساوت الناقلة في إفادة حكم .

(١) انظر : في العدة : ٢٣٥ أ ، والمسودة : ٣٨٤ ، ومختصر أصول الفقه : ١٧٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٥٤ .

(٢) وهو رأى لبعض الشافعية وأكثرهم على تقديم الناقلة عن حكم الأصل على ما كانت مقررة لحكم الأصل ، انظر ذلك في التبصرة : ٨٤٣ ، والمستصفي : ٤٠٣/٢ ، وإرشاد الفحول : ٣٨٣ .

(٣) في ظ : « احتج المخالف » .

(٤) بيان ذلك : أنه إن أراد بالاستصحاب هنا استصحاب حكم دليل محتمل المعارض ، فيكون العام ناسخا لدليل الحكم ، لأنه متقدم عن العام ، إذ لا يتصور الاستصحاب إلا بتقدمه .

وإن أراد به استصحاب البراءة الأصلية ، فيستحيل التخصيص به ، لأنه حينئذ كل واحد من أفراد العام يستصحب براءة ذمته الأصلية ، ولا يصح تخصيص البعض دون البعض ، لأن عدم تكليف البعض ليس بأولى من البعض الآخر وإن أراد به استصحاب حكم العقل بمعنى أن العقل يحكم في بعض الأشياء حتى يرد دليل السمع كما يقول المعتزلة ، فلا يصح هذا مخصصا ، لأنه لا حكم قبل الشرع ، ولأن حكم العقل متقدم على العام فلا يخصه ؛ لأن التخصيص بيان ، والبيان يعدم حصول الأشكال . وإن أراد به استصحاب حال الإجماع فلا يصلح مخصصا أيضا ، لأن حجته عند القائلين به مشروط بعدم الدليل .

والجواب : أنه يلزم على ذلك الخبر أن إذا تعارضا ، ولأن  
١٩٤ ب الناقلة شاركتها / فيما ذكرت وزادت بإفادة حكم شرعى ، لم يكن قبل  
ذلك .

## فصل

ومنها : أن تكون إحداهما توجب والأخرى تندب ، أو تكون  
تندب والأخرى تبيح ، فالأولى أولى <sup>(١)</sup> ، لأن الإيجاب يفيد الندب  
وزيادة ، وذلك الندب ينتج الإباحة <sup>(٢)</sup> وزيادة حكم ، وما أفاد زيادة  
حكم أولى <sup>(٣)</sup> .

## فصل

ومنها : أن تكون إحداهما تطرد وتنعكس والأخرى  
لا تنعكس <sup>(٤)</sup> ، كقياسنا تزويج الأخ والعم الصغيرة : بأن من لا يملك  
التصرف فى مالها بنفسه لا يملك التصرف فى بعضها ، كالأجنبى أولى  
من قياسهم : أنه من أهل ميراثها ( أشبه ) <sup>(٥)</sup> الأب ، لأن قياسنا  
ينعكس ، ( فإن الأب لما ملك التصرف فى مالها بنفسه ملك التصرف

(١) انظر : فى العدة : ٢٣٥ أ ، والمسودة : ٣٨٤ .

(٢) لأن الإباحة عبارة عن رفع الحرج عن الفعل والترك ، والندب أيضا عبارة  
عن رفع الحرج عن الفعل والترك مع ترجيح الفعل على الترك ، ولذا تضمن الندب  
الإباحة .

(٣) فى م و ح .

(٤) انظر : العدة : ٢٣٤ أ ، والمسودة : ٣٨٤ .

(٥) فى ظ : « فأشبهه » .

في بضعها (١) ، وقياسهم لاينعكس ، فإن الحاكم ليس من أهل ميراثها ، ويزوجها عندهم ، وإنما ( قدمت المنعكسة ) (٢) ( لأنها ) (٣) تشابه الحدود ، فقويت ، ولأن العكس ( يدل ) على صحة العلة .

## فصل

ومنها : أن تكون إحداهما متعدية ، ( فإنها ) (٤) أولى من الواقعة (٥) ، ( كتعليلنا ) (٦) في الذهب والفضة بالوزن ، وتعليلهم بالثمنية ، وإنما كان كذلك ، لأن المتعدية مجمع على صحتها ، والواقفة مختلف فيها ، ولأن المتعدية به أكثر فروعاً وفائدة من الواقعة (٧) .

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « قدم المنعكس » .

(٣) في ظ : « لأنه » .

(٤) في ظ : « فهي » .

(٥) وهذا هو الأصح عند الحنابلة وهو رأى القاضى أبى يعلى والمشهور عند الشافعية وهناك رأيان آخران : أحدهما : تقديم القاصرة على المتعدية ، لأن الخطأ فيه أقل . وهو اختيار أبى إسحاق الإسفرايينى من الشافعية .

والثانى : هما سواء لا يترجح أحدهما على الآخر بالقصور والتعدى ، وهو اختيار القاضى الباقلانى من الشافعية ، والفخر إسماعيل وابن اللحام من الحنابلة .

انظر : البرهان : ١٢٦٥/٢ ، والمستصفى : ٤٠٤/٢ والمسودة : ٣٧٨ ، وحاشية العطار : ٤١٩/٢ ، ومختصر أصول الفقه : ١٧٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٥٢ .

(٦) في ظ : « كقياسنا » .

(٧) إن كلا من المتعدية والقاصرة تقرر الحكم في المنطوق ، لأن التعليل يشرح الصدر ويقذف في القلب الطمأنينة ، ولكن العلة المتعدية يزيد على القاصرة في كونها أمارة على الحكم في الفرع وبها يلحق المسكوت بالمنطوق .

## فصل

ومنها : أن تكون إحداهما لا ترجع على أصلها بالتخصيص  
والأخرى ترجع <sup>(١)</sup> ( كتعليلنا ) <sup>(٢)</sup> في الربا : بأنه مطعوم جنس ،  
ويدخل فيه القليل ( والكثير ) <sup>(٣)</sup> مع تعليل الحنفى : بأنه مكيل  
جنس <sup>(٤)</sup> ، ( ويخرج ) <sup>(٥)</sup> من ذلك ( القليل ) <sup>(٦)</sup> ولا يلزم على  
تعليلنا : بأنه مكيل <sup>(٧)</sup> ، لأننا لانخرج منه القليل ، ( اطراد  
واضح ) <sup>(٨)</sup> .

(١) انظر ذلك في العدة : ٢٣٤ ب ، والمسودة : ٣٨١ ، وشرح الكوكب  
المنير : ٤٥٥ .

(٢) في م و ح : « فيعلل بعضهم » .

(٣) في م و ح والكثير : « بأنه قليل جنس » .

(٤) يصح عند الأحناف بيع اليسير المكيل ، الذى لم يبلغ نصف الصاع من  
جنسه متفاضلا ، لعدم المعيار الشرعى فى المساواة فبقى على الأصل وهو الحل : انظر :  
مجمع الأنهر : ٨٥/٢ .

(٥) فى ظ : « يخرج » .

(٦) فى م و ح : « القليل والكثير » .

(٧) للحنابلة رأيان فى علة الربا فى الأصناف الستة :

الرأى الأول : أن الربا فى النقدين الوزن والجنس وفى بقية الأعيان الكيل  
والوزن ، ويحز الربا فى اليسير الذى لا يكال ، لعدم العلم بالتساوى فى الكيل . وهو  
المشهور عن الإمام وعليه عامة الحنابلة .

والرأى الثانى : فى النقدين الثمنية ، وفى بقية الأصناف الطعم والجنس ، انظر  
كشف القناع : ٢٣٩/٣ ، والعدة شرح العمدة : ٢٢١ .

(٨) فى م و ح .

## فصل

ومنها : أن تكون إحداهما تستوعب معلولها <sup>(١)</sup> ، كقياسنا في جريان القصاص بين الرجل والمرأة في الأطراف : بأن من جرى القصاص بينهما في النفس جرى بينهما في الأطراف كالحرى أولى من قياسهم : بأنهما ( مختلفان ) <sup>(٢)</sup> في بدل النفس ، فلا يجرى القصاص بينهما في الأطراف كالمسلم مع المستأمن ، لأنه لا تأثير لقولهم : فإن العبدین لو تساويا في القيمة ، لا يجرى القصاص بينهما في الأطراف عنده .

ومنها : أن تكون إحداهما مفسرة والأخرى مجملة <sup>(٣)</sup> ، كقياسنا في الأكل في رمضان : أنه لا كفارة فيه ، لأنه إفتار بغير مباشرة ، فأشبهه إذا ابتلع الحصاة : أولى من قياسهم : أفطر ( بمسوغ ) <sup>(٤)</sup> / ١٩٥ أ جنسه ، لأن المفسر في الكتاب والسنة يقدم على المجل ، ( وكذلك ) <sup>(٥)</sup> في المستنبط ( منهما ) <sup>(٦)</sup> .

---

(١) انظر ذلك في العدة : ٣٢٥ أ ، والمسودة : ٣٨٤ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٥٦ .

(٢) في ظ : « يختلفان » .

(٣) انظر في العدة : ٢٣٥ أ ، والمسودة : ٣٨٢ .

وشرح الكوكب المنير : ٤٥٦ .

(٤) في ظ : « بمسوغ » وفي م و ح : « بمسوع » .

(٥) في م و ح : « فكذلك » .

(٦) في م و ح .

## فصل (١)

ومنها : أن تكون أقل أوصافا من الأخرى (٢) كقولنا في إزالة النجاسة : أنه مائع لا يرفع الحدث ، ( فلا ) (٣) يزيل النجس مع قولهم مائع طاهر مزيل للعين يحتمل أن تكون القليلة الأوصاف أولى ، لأنها أسلم ، وبذلك قال أكثر الشافعية ، ولأنها تجرى مجرى المعقولات ، فكانت أولى وهذا دعوى ، لأن ( كليهما ) (٤) ( سواء في السلامة ) ، ويحتمل أن تكون الكثيرة الأوصاف أولى ، لأنها أشبه بأصلها ، وعندى أنهما سواء ، لأن كل واحد منهما من جنس الأخرى ، وهى مفيدة بحكمها سالمة عن الفساد ( فهما ) (٥) كالمساويتين .

فإن قيل : استواءهما في إثبات الحكم ، لا يدل على استوائهما في القوة كالخبر مع القياس .

قلنا : بل يدلان على الاستواء ، إذا كانا ( من ) (٦) جنس فأما الخبر فهو من غير جنس القياس ، لأن دلالاته من حيث النطق والقياس من حيث المعنى ، فجاز أن يتفاضلا في القوة .

(١) هذا الفصل مكرر ، انظر ص ٢٣٥ ولعله كرره لتغير اجتهاده .

(٢) وهو رأى القاضى أبى يعلى والمجد ، انظر المسودة : ٣٧٨ ، وشرح

الكوكب المنير : ٣٥٢ .

(٣) فى ظ : « ولا » .

(٤) فى م و ح : « كلاهما » .

(٥) فى ظ : « فيهما » .

(٦) فى م و ح : « عن » .

## فصل

ومنها أن يكون وصف إحداهما إسما ووصف الأخرى صفة (١) ، فالصفة أولى (٢) ، لأنها تجمع عليها ، والإسم مختلف في جواز التعليل به (٣) .

ومنها : أن تكون إحدى علتين ترد الفرع إلى ماهو من جنسه (٤) ، كرد كفارة إلى كفارة ، والأخرى ترد إلى مالميس من جنسه كرد الكفارة إلى الزكاة وماأشبهه ، فيكون مارد إلى جنسه أولى ، وهو قول الكرخي ، وكأثر الشافعية (٥) ، لأن الشيء أكثر (شبهها) (٦) بجنسه منه بغير جنسه ، والقياس يتبع الشبه (فكثرته) (٧) تقوى الظن .  
احتج من منع (من) (٨) ذلك : بأن قياسه على جنسه ليس بعلة وإنما هو شبه ، (فكثره) (٩) الشبه لايرجح به .  
والجواب : أنا لانسلم بل رد الشيء إلى ماهو أكثر شبهابه أولى وهذا معقول .

---

(١) مثال ذلك : إذا علل الحنفى الخمر بأنها خمر ، وعلل الشافعي بأنها شراب فيه شدة مطربة .

(٢) انظر ذلك في المسودة : ٣٨٥ ، ومختصر ابن اللحام : ١٧٢ .

(٣) في م و ح .

(٤) انظر ذلك في المسودة : ٣٨٥ .

(٥) انظر رأى الكرخي وأكثر الشافعية في المعتمد : ٨٥٣/٢ ، والمسودة :

. ٣٨٥

(٦) في م و ح : « شبهها منه » .

(٧) في م و ح : « وكثرته » .

(٨) في م و ح .

(٩) في ظ : « وكثرة » .



## فصل

ومنها : أن تكون إحداهما أكثر فروعاً من الأخرى فيحتمل أن تكون الكثيرة الفروع أولى <sup>(١)</sup> ، وقال بعضهم : لا يرجح بذلك <sup>(٢)</sup> ، وهو الأشبه عندى .

ووجه ذلك : أن كثرة الفروع ترجح إلى كثرة ما خلقه الله تعالى مما توجد فيه العلة ، وليس ذلك أمراً شرعياً فيرجح به ، ولأنه لو كان أعم العلتين أولى بالأخذ ، لكان أعم الخطأ بين أولى العمل ، ولأن العلة إنما تصح وتثبت إذا شهد على صحتها دليل أو أمانة ، وإذا تساويا فى ذلك لم يلتفت إلى قلة الفروع وكثرتها .

واحتج الأولون : بأن ماكثر فروعها ( فوائدها أكثر ) <sup>(٣)</sup> فكانت أولى .

والجواب : إنما تكون أولى إذا كانت فوائدها شرعية ، ( فأما كثرة ) <sup>(٤)</sup> الفروع فهي راجعة إلى ما خلق الله تعالى من الأنواع التى ١٩٥ ب تختص تلك العلة ، وليس ذلك بأمر شرعى . /  
واحتج : بأن ماكثر أصولها <sup>(٥)</sup> [ تقدم ] ( فكذاك ) <sup>(٦)</sup> ماكثر فروعها .

(١) وهو اختيار القاضى أبى يعلى فى الكفاية وعليه أكثر الشافعية .

انظر : التبصرة : ٤٨٨ ، والبرهان : ١٢٧٢/٢ ، والمسودة : ٣٨١ .

(٢) وهو رأى بعض الشافعية ، انظر : فى التبصرة : ٤٨٨ .

(٣) فى ظ : « كثرت فوائدها » .

(٤) فى ظ : « فأما إذا كثرة » .

(٥) ليست فى جميع النسخ والمعنى يقتضها .

(٦) فى ظ : « وكذلك » .

والجواب : أنه جمع من غير معنى ، ثم الفرق : أن أصولها شهود لها ، وكثرة الشهود تقوى الظن ، والفرع لا يشهد للعلة ، بل حكمه تابع لها ، فلم يرجح به . والله أعلم .

واحتج : بأن العلة المتعدية أولى من الواقعة لكثرة فروعها ، فكذاك ( في مسألتنا ) (١) .

والجواب : أنا لانسلم ، ( وإن ) (٢) سلمنا ، فالواقفة مختلف في صحتها ، ( وما قلت فروعها لا يختلف في صحتها ، فهي ) (٣) وما كثرت فروعها سواء . والله أعلم . ( وفيما ذكرنا كفاية ) (٤)

## فصل

واعلم أنه إذا آل أمر المتناظرين إلى الترجيح ( فرجح ) (٥) كل واحد منهما دليله أو ( تأويله ) (٦) ، وجب على المبتدئ منهما أن يسقط ترجيح خصمه أو يزد في ترجيحه ، ( وإذا ) (٧) لم يفعل أحد الأمرين ، فهو منقطع ، لأنه كالمبتدئ بالشئ ويعجز عن تمامه ، والانقطاع : هو العجز عن إتمام ( مقصوده ) (٨) ، ونصرة ما شرع

(١) في م و ح : « مسألتنا » .

(٢) في ظ : « ولو » .

(٣) في م و ح .

(٤) في م و ح .

(٥) في م و ح : « يرجح » .

(٦) في م و ح : « بأوله » .

(٧) في م و ح : « فإذا » .

(٨) في ظ : « مقصود » .

فيه (١) ، يقال : انقطع في السفر إذا عجز عن السير ، وبلوغ قصده ، وانقطع حبل الوصل ، إذا لم يبلغ غايته وتمامه .

## فصل

يعرف انقطاع السائل خاصة بأشياء خمسة أن يعجز عن بيان السؤال ، أو طلب الدليل ، أو طلب وجه الدليل أو الطعن في دليل المستدل ، أو المعارضة ( بالدليل ) (٢) ، ويعرف انقطاع المسؤول خاصة بأشياء خمسة .

أن يعجز عن بيان الجواب وإقامة الدليل ، وتقرير وجه الدليل ، ودفع ما عترض به على الدليل ، وإسقاط ما قبل به من المعارضة ، ويعرف انقطاع كل واحد منهما ( بسبعة ) (٣) يجحد ما عرف من مذهبه ، والعجز عن إتمام ما شرع فيه ، من دليل ، أو جواب ، أو ترجيح ، أو بيان ، وجحد ما ثبت بنص أو إجماع ، وتخليط كلامه على وجه لا يفهم ، أو يسكت سكوت الحيرة من غير عذر ، أو يتشاغل بحديث أو شعر ، أو قصص لا تتعلق بالنظر ولا يفيد ، ( أو يغضب ) (٤) في غير موضع الغضب ، أو يقوم في

---

(١) عرفه الباجي بأنه : عجز أحد المتناظرين عن تصحيح قوله .

انظر : كتاب الحدود في الأصول : ٧٩ .

(٢) في م و ح : « للدليل » .

(٣) في م و ح : « بتسعة » .

(٤) في ظ : « ولا يغضب » .

غير موضع القيام ، أو يسفه على خصمه ، فكل ذلك علاقة الانقطاع . ( والله أعلم ) (١) .

## مسائل في استصحاب الحال

### مسألة

استصحاب حكم الأصل (٢) دليل ، مثل : أن يسأل عن الوتر فيقول / : ليس بواجب ، لأن الأصل براءة الذمة ، وطريق ١٩٦ أ وجوب ذلك .

(١) في ظ .

(٢) الاستصحاب لغة : طلب الصحة ، وكل شيء لازم شيئا استصحابه ، وسمى بذلك ، لأن المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحبا للحال . واصطلاحا : ثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتا في الزمان الأول . وهو خمسة أنواع :

١ - استصحاب العدم الأصلي : وهو مانفاه العقل ولم يثبت كبراءة الذمة من التكليف ، وكوجوب صوم رجب ، ويبقى النفي حتى يأتي دليل شرعي يثبت ذلك . قال القاضي أبو الطيب : هذا حجة بإجماع من القائلين : بأنه لاحكم قبل الشرع وهذا النوع هو الذي أجرى فيه المؤلف الخلاف .

٢ - استصحاب بالعموم أو النص إلى ورود مخصص ، أو ناسخ وهو واجب العمل به إجماعا ، لقيام دليل البقاء وعدم دليل المزيل .

٣ - استصحاب مادل الشرع على ثبوته ودوامه ، لوجود سببه ، كالملك عند جريان العقد ، وشغل الذمة بالإتلاف وغير ذلك وهو حجة عند الحنابلة والشافعية مطلقا .

ورأى الأحناف : أنه ليس بحجة في الإثبات وإنما حجة في الدفع وإبداء العذر .

٤ - استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف : بأن يتفق في حاله ثم تتغير صفة المجمع عليه ، وهو راجع إلى الحكم الشرعي ، وذكر الخلاف فيه المؤلف . =

فيها الشرع ، ( ولم أجد في الشرع ) <sup>(١)</sup> دليلا على إشغالها <sup>(٢)</sup> ، كانت على البراءة ، ذكره شيخنا <sup>(٣)</sup> ، وحكاها عن عامة الفقهاء من الحنفية <sup>(٤)</sup> والشافعية <sup>(٥)</sup> ، وغيرهم ، وذكره أبو سفيان ، وقال : عدم الدليل دليل <sup>(٦)</sup> ، وقد قال أحمد رضي الله عنه فيمن أكل في رمضان : لا كفارة عليه <sup>(٧)</sup> ...

وقال بعض المتكلمين ليس بدليل ، وحكاها أبو سفيان عن بعض الفقهاء أيضا <sup>(٨)</sup> .

---

= ٥ - استصحاب الحكم العقلي : وهو عند المعتزلة ، فإنهم يرون أن العقل يحكم في بعض الأشياء إلى أن يرد الدليل السمعي ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل السنة في أنه لا يجوز العمل به ، لأنه لا حكم للعقل في الشرعيات . انظر ذلك : في المستصفى : ٢٢٢/٢ ، والروضة : ١٥٥ ، ١٥٧ ، والمسودة : ٤٨٨ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٨٢ ، وكشف الأسرار : ٣٧٧/٣ ، ٣٧٨ ، وإرشاد الفحول : ٢٣٧ ، وحاشية العطار : ٣٨٨/٢ ، ٣٨٩ .

(١) في م و ح .

(٢) من أشغل وهو لغة رديئة . انظر الصحاح للجوهري .

(٣) انظر : رأيه في العدة : ١٨٩ ب .

(٤) عند الأحناف أن الاستصحاب حجة دافعة لإلزام الخصم وليس بدليل

ملزم يصح الاحتجاج به : ٣٧٧/٣ .

(٥) انظر : رأيهم في حاشية العطار : ٣٨٨/٢ ، وإرشاد الفحول : ٢٣٧ .

(٦) نسبه أبو يعلى إلى أبي يوسف ، العدة : ١٨٩ ب .

(٧) بعد هذه الجملة بياض في ح و م وتام الكلام مانقله حنبل عن الإمام أنه :

فيمن أكل أو شرب ، عليه القضاء ولا كفارة ، لأن النبي ﷺ لم يأمره بالكفارة .

انظر المسودة : ٤٨٩ .

(٨) انظر : رأيهم في العدة : ١٩٠ أ .

وجه الأول : أنه الحكم الشرعى ، إنما يلزم المكلف إذا تعبد به الله به ، ولا يجوز ( أن يتعبد به )<sup>(١)</sup> به من غير أن يدل عليه ، ( وإذا )<sup>(٢)</sup> كان كذلك وجب أن يكون عدم الدليل على لزومه ( دليلا )<sup>(٣)</sup> على أن الله تعالى ( لم )<sup>(٤)</sup> يتعبدنا به ، وهذا كما تقول فيمن ادعى النبوة من غير معجزة : لا يلزمنا قبول قوله ، لأن الله تعالى لا يجوز عليه أن يبعث رسولا يلزمنا قبول قوله من غير أن يؤيده بمعجزة<sup>(٥)</sup> ، فلما عدت المعجزة فى حق هذا المدعى ، كان دليلا على أنه ليس بنبي .

فإن قيل : فما تنكر أن يكون الدليل موجودا ، وقد أخطأت فى طلبه ، ( أو عدلت )<sup>(٦)</sup> عن طريقه .

قيل : لا يجب علينا أكثر من الطلب والاجتهاد ، وقد فعلنا ذلك فلم نجد ، فبقينا على براءة الذمة ، وصار بمثابة أن يحتج بعموم . فيقول الخصم : ( ماتنكر )<sup>(٧)</sup> أن يكون مخصصا وقد خفى عليك ذلك ، أو ( مستدلا )<sup>(٨)</sup> بآية ؟

---

(١) فى ظ : « أن يتعبد به الله تعالى » .

(٢) فى ظ : « فإذا » .

(٣) فى م و ح : « دليل » .

(٤) فى م و ح : « ما » .

(٥) لأن فى ذلك تجهيل للمخاطب .

(٦) فى ظ : « وعدلت » .

(٧) فى ظ .

(٨) فى ظ : « يستدل » .

فيقول ( الخصم ) (١) : فما تنكر أن تكون منسوخة ؟  
 فيكون الجواب : أنا قد طلبنا المخصص بجهدنا فلم نجده ،  
 فلزمنا البقاء على العموم ، إلا أن تبيئنا أنت بالدليل المخصص والناسخ  
 كذلك هاهنا ، إذا لم نجد دليلا شرعيا يشغل الذمة بقينا على دليل  
 العقل المقتضى لبراءة الذمة ، ( أو دليل ) (٢) ( الشرع ) (٣) من  
 قبلنا ، ومدعى ( المشغل ) (٤) يجب عليه إيراده وهذا الجواب دليل  
 بنفسه معتمد .

فإن قيل : فإذا لم تجد أنت الدليل المشغل للذمة وجوزت أن  
 يجده غيرك ، فلا تجعل عدمك دليلا على خصمك وتدعوه إليه .

والجواب : أن دليل العقل يشملني وإياه كالعموم ، / فإذا لم  
 يأت بما يشغل لزمه البقاء على دليل العقل ، كما يلزم مدعى  
 ( التخصيص ولم يأت به البقاء على حكم العموم ) (٥) . والله أعلم .

## فصل

فأما استصحاب حال الإجماع في موضع الخلاف ليس بدليل  
 في أحد الوجهين (٦) وبه قال ( جماعة ) (٧) من المحققين من الفقهاء

(١) في ظ . (٢) في ظ : « ودليل » .

(٣) في ظ : « شرعى » . (٤) في ظ : « المشتغل » .

(٥) في م و ح : « العموم ذكر دليل الخصوص فلما لم أذكره لزمنى البقاء على  
 حكم العموم » .

(٦) انظر رأى الحنابلة في العدة : ١٩٠ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٨٢ ،  
 ومختصر أصول الفقه : ١٦٠ .

(٧) في ظ : « أكثر المحققين » .

والمتكلمين <sup>(١)</sup> ، ( وقال ) <sup>(٢)</sup> أبو ثور ، <sup>(٣)</sup> والمزني <sup>(٤)</sup> ، وداود <sup>(٥)</sup> والصيرفي <sup>(٦)</sup> ، هو دليل <sup>(٧)</sup> ، وهو الوجه الآخر لأصحابنا ، اختاره

(١) وهو رأى جماعة من الشافعية منهم : أبو اسحاق الشيرازي وابن الصباغ والغزالي ، وهو رأى ألى الحسين البصري المعتزلى ، وهو قول أكثر الأحناف بل هو قول جمهور العلماء .

انظر : المعتمد : ٨٨٤/٢ ، والتبصرة : ٥٢٦ ، والمستصفي : ٢٢٣/٢ ، وكشف الأسرار : ج ٣/٣٧٨ ، وإرشاد الفحول : ٢٣٨ .  
(٢) فى ظ : « فقال » .

(٣) هو إبراهيم بن خالد ، الكلبي البغدادي ، كان فقيه أهل بغداد فى عصره وأحد المحدثين المتقنين ، صنف كتابا فى الأحكام وجمع فيه بين الحديث والفقه ، وكان حنفيا ثم انتقل الى مذهب الشافعى وروى عنه مذهبه القديم ، وقيل : كان مجتهدا بارعا لم يقلد أحدا من الأئمة . توفى سنة ٢٤٠ هـ .  
انظر : طبقات الشافعية : ٧٤٢ ، وطبقات الشيرازي : ١٠١ . وشذرات الذهب : ٩٣/٢ ، وفيات الأعيان : ٢٦/١ .

(٤) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، إمام من أئمة الشافعية ، وكان زاهدا ورعا عالما مجتهدا مناظرا ، روى عن الشافعى مذهبه الجديد بمصر وله عدة مصنفات : منها : المختصر ، والترغيب فى العلم ، والجامع الكبير والجامع الصغير . وقال الشافعى فى وصفه : لو ناظره الشيطان لغلبه - توفى سنة ٢٦٤ هـ . انظر : طبقات الشافعية : ٩٣/٢ ، وطبقات الشيرازي : ٧٩ ، وشذرات الذهب : ١٤٨/٢ ، وفيات الأعيان : ٢١٧/١ .  
(٥) سبقت ترجمته : نقل أبو إسحاق الشيرازي عن القاضي ألى الطيب الطبرى : أنه كان يقول : « داود لا يقول بالقياس الصحيح ، وها هنا يقول بقياس فاسد ، لأنه يحمل حالة الخلاف على حالة الإجماع من غير علة » .

(٦) سبقت ترجمته .

(٧) انظر رأيهم فى التبصرة : ٥٢٦ ، وهو رأى جماعة من أصحاب الشافعى مثل ابن سريج وابن خيران ، ومال إليه أبو منصور الماتريدى وجماعة من شيوخ سمرقند من الحنفية . وأما جمهور الأحناف فهو عندهم حجة للدفع دون الإلزام ، انظر ذلك فى كشف الأسرار : ٣/٣٧٨ ، وتيسير التحرير : ١٧٦/٤ ، وإرشاد الفحول : ٢٣٨ ، وأصول الشاشي : ١٠٦ ، وشرح التلويح على التوضيح : ١٠١/٢ .



أبو إسحاق بن شاقلا <sup>(١)</sup> ، ومثال ذلك : أن يقول المستدل في المتيّم إذا رأى الماء ( وهو ) <sup>(٢)</sup> في الصلاة : أنه ( يلزمه استعماله ) <sup>(٣)</sup> لأنه كان قبل أن يدخل في الصلاة يلزمه استعماله بالإجماع .

فإذا دخل في الصلاة فنحن على ذلك حتى ينقلنا عنه دليل ، وهذا باطل ، لأنه ( إن ) <sup>(٤)</sup> شرك بين الحالين في وجوب الوضوء للإجماع ، فليس بموجود بعد الدخول في الصلاة ، وإن شرك بينهما في الدليل ( الموجب ) <sup>(٥)</sup> للوضوء الذى صار المجمعون إليه ، فليس ذلك باستصحاب حال الإجماع المختلف فيه <sup>(٦)</sup> .

(١) هو إبراهيم بن أحمد بن حمدان بن شاقلا ، البزار عالم جليل القدر كثير الرواية حسن الكلام فى الأصول والفروع تصدر للفتيا بجامع المنصور ، ولد سنة ٣١٥ ، وتوفى سنة ٣٦٩ هـ ببغداد . انظر : ترجمته فى طبقات الحنابلة : ١٢٨ ، ١٣٩ ، وشذرات الذهب : ٦٨٣ .

(٢) فى ظ .

(٣) فى ظ : « يستعمله » .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى ظ : « أوجب » .

(٦) ذكر هذا التعليل أبو الحسن البصرى بغير هذا .

وقال : لأنه إن شرك بين الحالتين فى وجوب الوضوء لاشتراكهما فيما دل على وجوب الوضوء ، فليس باستصحاب حال الذى تنكره ، ويذهبون إليه ، وإن شرك بينهما فى الحكم لاشتراكهما فى علته ، فهذا قياس ، وإن شرك بينهما بغير دلالة ولا علة ، فليس هو ، بأن يجمع بينهما بأولى من أن لا يجمع بينهما ، أو بأن يجمع بين المسألة وغيرها ، ولأن ذلك قياس بغير علة ، انظر المعتمد : ٨٨٤/٢ .

( دليل آخر ) : إن حكم الإجماع ثبت في حالة ، وقد تغيرت تلك الحالة لأنه كان غير مصل فصار مصليا .

( فإن ) (١) احتج : بأن حكم ( الحالين ) (٢) واحد ، فهو جمع من غير علة ولا دليل ، وليس هو بأن يجمع أولى ممن يفرق ، ولأن الإجماع حصل في أحدهما ولم يحصل ( في الآخر ) (٣) ، فلا يجوز أن يحتج به ( فيهما ) (٤) كلفظ الشرع إذا تناول حالة لم يجز أن يحتج به في حالة لم يتناولها .

فإن قيل : ما حدث هاهنا إلا الصلاة ، والصلاة ( لم ) (٥) تغير الحكم (٦) كما لا تغير سائر الحوادث ، من حدوث ليل عن نهار أو غيم على صحو وما أشبه .

والجواب : أنه قد تختلف المصالح ( باختلاف ) (٧) الحوادث ، ولهذا يجوز أن يرد النص بإسقاط الوضوء عن رأى الماء في الصلاة ، وبإيجابه على من ليس في صلاة ، لهذا حصل الاختلاف بين الأمة .

فإن قيل : فلو لم يتعد الحكم من حالة إلى حالة ، لوجب قصره على الزمان الواحد .

(١) في ظ : « وإن » .

(٢) في م و ح : « الحالين » .

(٣) في م و ح : « الأخرى » .

(٤) في م و ح : « فهو » .

(٥) في م و ح : « لا » .

(٦) المراد به وجوب الوضوء .

(٧) في ظ : « بحدوث » .

قيل : ذلك يجب ( إلا أن ) <sup>(١)</sup> يكون دليل الحكم وعلته قد عم الأزمنة ، ولأن المحتج باستصحاب حال الإجماع يؤدي قوله إلى تكافؤ الأدلة ، لأن كل موضع من الخلاف ( يستصحب ) <sup>(٢)</sup> فيه حال الإجماع فخصمه يشاركه فيأتي بمثله ، بيان ذلك : إذا قال : أجمعنا / على <sup>(٣)</sup> أنه إذا رأى الماء في غير الصلاة وجب عليه استعماله ، فكذلك في الصلاة .

فلخصمه أن يقول : أجمعنا على صحة تحريمته ( بهذا ) <sup>(٤)</sup> التيمم ، فمن زعم ( أن ) <sup>(٥)</sup> برؤية الماء تبطل ، فعليه الدليل ، ( فلا ) <sup>(٦)</sup> يكون التعلق بأحد الإجماعين أولى من التعلق بالآخر ، وكذلك إذا احتج من في ملكه صيد ، ثم أحرم : بأنه ( لايزول ) <sup>(٧)</sup> ملكه ، لأن ملكه ثابت قبل إحرامه ، فمن ادعى زواله بالإحرام فعليه الدليل ، ( وقال له خصمه : على أن إحرامه ينافي تملك الصيد ابتداء ، فمن زعم : أنه لا ينافيه استدامة فعلية الدليل ) <sup>(٨)</sup> وكذلك من احتج في بيع أمهات الأولاد ، بأنه يجوز بيعهن قبل الولادة بالإجماع ، فمن ادعى : أنه زال بالولادة ، فعليه الدليل .

(١) في ظ : « أن لا » .

(٢) في ظ : « ينبغي يستصحب » .

(٣) في م و ح .

(٤) في م و ح : « فهذا » .

(٥) في ظ .

(٦) في ظ : « ولا » .

(٧) في م و ح : « لايزيل » .

(٨) في م و ح .

ولخصمه أن يقول : أجمعنا أنها في حال العلق لا يجوز بيعها (١) ، فمن ادعى جوازه بعد الوضع ، فعليه الدليل ، وأشباه ذلك كثير ، فإذا أدى إلى هذا ، وجب اطراحه .

## فصل

( احتجاج ) ( ٣ ) الخصم ( وهو قوله ) ( ٤ ) تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا ﴾ ( ٥ ) فدل على أن ماثبت بالإجماع لا يجوز نقضه .

والجواب : أن الآية لا تقتصر المنع من نقض ماثبت ، ( فبينوا ) ( ٦ ) ( في ) ( ٧ ) موضع الخلاف أنه ثبت الحكم فيه بإجماع أو غيره حتى يمتنع من نقضه ومخالفته .

واحتج : بما روى عن النبي ﷺ : أنه قال : « إن الشيطان يأتي أحدكم فيخيل إليه أنه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا

---

( ١ ) انعقد الإجماع على منع بيعها في حال حملها ، ولم يخالف في ذلك أحد إلا المتأخرين من أصل الظاهر .

انظر : ذلك في بداية المجتهد : ٣٩٣/٢ .

( ٢ ) في م و ح .

( ٣ ) في ظ : « احتجاج » .

( ٤ ) في ظ : « بقوله » .

( ٥ ) سورة النحل الآية ٩٢ .

( ٦ ) في ظ : « فيه » .

( ٧ ) في ظ : « وفي » .

أو يجد ريحا « (١) . ( فأوجب ) (٢) استدامة الحكم .

والجواب : أننا لا نمنع من استدامة الحكم من حال إلى أخرى لدليل ، فأما من غير دليل فنمنع ، وقول النبي ﷺ هاهنا هو دليل شرعي ، فأما استدامة حال الإجماع إلى حالة الخلاف ( لأجل الإجماع ) (٣) فلا دليل عليه .

واحتج : بأن ما ثبت بالإجماع يقين ، والخلاف شك ، فلا يترك له اليقين أصله : من يتقن الطهارة ، وشك في الحدث لم ( يترك ) (٤) اليقين بالشك (٥) .

والجواب : أنه جمع من غير علة ، ثم إنا نقول : إن اليقين لا يزال بالشك ، غير أنه يجب أن نبين : أن في موضع الخلاف يقينا ، بخلاف الطهارة فإننا أثبتناها في موضع الشك بدليل : وهو خبر الرسول وقوله : « فلا ينصرفن حتى يجد ريحا أو يسمع صوتا » .

(١) أخرجه البخاري في الوضوء لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن . فتح الباري : ٢٣٧/١ .

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب الدليل على أن من يتقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك صحيحة : ٢٧٦/١ ، وأخرجه النسائي في الطهارة ، باب الوضوء من الريح : ٨٢/١ ، وأخرجه أبو داود في الطهارة : باب إذا شك في الحدث ، انظر سننه ١٢٢/١ .

(٢) في ظ : « ويجب » .

(٣) في ظ .

(٤) في ظ : « يزل » .

(٥) بناء على القاعدة : أن ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين ، انظر في ذلك القواعد لابن رجب : ٣٦٩ والأشباه والنظائر لابن نجيم : ٥٩ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ٥٥ .

وقيل : إن الأصل في العقل ( أن ) (١) لا وضوء ، فإذا لم يرد في وجوبه على الشك دليل شرعى ، فالواجب البقاء على حكم الأصل وليس ذلك وجوب الوضوء / على من رأى ، لأنه ليس هو ١٩٧ ب ( فى ) (٢) حكم العقل حتى يلزم البقاء عليه مع عدم دلالة شرعية على خلافه .

( وجواب (٣) آخر ) : أن الطهارة علمنا يقينا وجودها فى حقنا ، والشك لايزيل علمنا بوجودها ، بخلاف مسألتنا ، فإن الإجماع الذى ثبت الحكم تيقنا زواله ، فكيف ( يحكم ) (٤) ببقاء حكمه ؟ واحتج : بأنكم أثبتم الإجماع باستصحاب حال العقل فى براءة الذمة ، فألحقتم حالة قبل وروده بحالة بعد وروده ، فكذا يجب أن يلحق حالة الخلاف بحالة الإجماع .

والجواب : أنا لم نلحق حالة بحالة ، وإنما وجدنا دلالة العقل فى براءة الذمة قائمة فى حال ورود الشرع ، مالم يشغلها الشرع فأخذنا به ، فيجب أن توجدوا الإجماع فى حال الخلاف لناخذ به ، ولا سبيل إلى ذلك لاستحالته .

واحتج : بأن الإجماع دليل شرعى ، كما أن قول صاحب الشريعة (٥) دليل شرعى ، ثم ثبت أن قول صاحب الشريعة لاينتقل عن حكمه إلا بالنسخ ، ومما أشبه ، كذلك الإجماع .

(١) فى م و ح .

(٢) فى ظ : « من » .

(٣) فى ظ : « بجواب » .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى ظ : « الشرع » .

والجواب : أن قول صاحب الشريعة إنما يكون حجة في بقاء الحكم إذا عم سائر الأحوال ، فأما إذا كان خاصا في حالة ( لم يدل على ثبوت الحكم ) في حالة أخرى ، فهو كالإجماع لما كان خاصا في حالة ( ١ ) يجب أن لا يثبت حكمه في حالة أخرى ، ( وهي ) ( ٢ ) حالة عدم الإجماع .

واحتج : بأن الحكم المجمع عليه لا يجوز عليه الغلط ، والحكم المختلف فيه يجوز عليه الغلط ، فلا يجوز تركه به ( ٣ ) ، كما لا يجوز ترك ( التواتر بالآحاد والإجماع والقياس .

والجواب : أن الحكم المجمع عليه إنما هو في موضع ( ٤ ) الإجماع ، فأما موضع الخلاف فهو غير ثابت فيه ، فيجب أن يدل على ثبوته في موضع الخلاف بالإجماع ، ولا طريق إليه ، فإن دلت بما انعقد لأجله الإجماع ، فنحن قائلون به ، وليس ذلك موضع الخلاف ، على أنه يجب على هذا أن لا يقبل الخبر ( ٥ ) والقياس في معارضة استصحاب حال الإجماع ، لأن ما ثبت بالإجماع لا يدخله الغلط ، وهذا لا يقوله أحد والله أعلم بالصواب .

---

( ١ ) في م و ح .

( ٢ ) في ظ : « وهو » .

( ٣ ) أى ترك ما لا يجوز عليه الغلط بما يجوز عليه الغلط .

( ٤ ) في م و ح .

( ٥ ) أى خبر الآحاد ، لجواز دخول الغلط فيه وفي القياس ، لأنه ظنى الثبوت ، والقياس ظنى الدلالة .

## مسألة

النافي للحكم يلزمه الدليل ، كالمثبت له <sup>(١)</sup> ، ذكره شيخنا أبو الحسن التميمي <sup>(٢)</sup> في مسألة أفردتها <sup>(٣)</sup> ، واختاره شيخنا أبو يعلى <sup>(٤)</sup> ، وقال بعضهم : لا يلزمه دليل <sup>(٥)</sup> ، وقال آخرون : إن كان الحكم عقليا فعلى النافي الدليل ، وإن كان شرعياً لم يكن عليه دليل <sup>(٦)</sup> .

وجه الأول : وهو اختيار عامة العلماء ( قوله تعالى ) <sup>(٧)</sup> : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ ﴾ فذمهم على النفى من غير علم يدلهم .

(١) وهو رأى الأحناف وأكثر الحنابلة وأكثر الشافعية ، بل هو رأى جمهور الفقهاء والمتكلمين .

انظر : المعتمد ٨٨١/٢ ، والعدة : ١٩١ ب ، والتبصرة : ٥٣٠ ، والروضة : ١٥٨ ، والمسودة : ٤٩٤ ، وشرح جمع الجوامع مع حاشية العطار : ٣٩٢/٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٠٨ وإرشاد الفحول : ٢٤٥ .

(٢) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، أبو الحسن التميمي أحد علماء الحنابلة المشهورين في المذهب ، صنف في الأصول والفروع ، توفي سنة ٣٧١ هـ ، انظر : طبقات الحنابلة : ١٣٩/٢ .

(٣) ذكر ذلك أبو يعلى في العدة : ١٩١ ب .

(٤) انظر رأيه في كتابه العدة : ١٩١ ب .

(٥) وهو رأى لبعض أهل الظاهر ، انظر المراجع السابقة .

(٦) حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني وابن فورك . انظر إرشاد الفحول :

٢٤٥ .

(٧) في م و ح .



دليل آخر : أن من نفى الشيء إما يقينا أو ظنا ، يجب أن يكون / لما ادعاه من ذلك طريق يدل عليه حتى صار إليه ، فإذا طلب به لزمه بيانه ، لأنه قد أثبت اليقين أو الظن بأن ذلك الحكم ( منتف ) (١) ، فهو كمثبت سائر الأحكام .

دليل آخر : وهو أن من نفى ( قدم ) (٢) الأجسام ، ( لاختلاف أنه ) (٣) يلزمه الدليل كمن أثبت قدمها ، كذلك في سائر الأحكام ولأن النافي للحكم لا يخلو أن ينفيه بعلم أو بجهل ، فإن نفاه بجهل لم ( يلتزم ) (٤) كلامه فضلا أن يكون مستدلا بذلك ، وإن نفاه بعلم لم يخل أن يكون ضروريا أو مكتسبا ، ولو كان ضروريا لاشتركنا فيه ، وإن كان مكتسبا فلا بد من دليل عليه ، فإذا عدم ذلك بقى مجرد دعوى ولأن الأمور الشرعية والعقلية لابد لها من دليل ، فإذا لم يظهره المستدل فقد عجز من إقامة دليله .

واحتج الخصم : بأن من أنكر النبوة لادليل عليه ، لأنه ناف ، وإنما الدليل على من يدعى النبوة ، لأنه مثبت .

والجواب : أنه لافرق بينهما ، لأنه إن قال : أعلم وأوقن أنك لست بنبي ، فإنه يجب عليه الدليل على ذلك ، وطريق دليله أن يقول : لو كنت نبيا لأيدك الله بالمعجزة ، لأنه لم يبعث رسولا إلا بمعجزة ، فلما لم يؤيدك ( الله ) (٥) ، ( بها ) (٦) دل على أنك غير

(١) في م و ح : « منتفى » .

(٢) في ظ : « حدث » .

(٣) في م و ح : « لا يخلو أن » .

(٤) في م و ح : « يلزمه » .

(٥) في م و ح .

(٦) في ظ .

نبي وأما إن شك ، وقال : ما أعلم أنك نبي ويجوز أن تكون ، ويجوز أن لا تكون ، فهذا شك ، والشاك لادليل عليه فنظيره أن يقول المسؤول : لأعلم هذا الحكم ثابت أو غير ثابت ، ويجوز أن يكون ثابتا ويجوز أن لا يكون ، فهذا ( لا يطلب ) (١) منه دليل على ذلك ، على أن القائل بالشك ، يقال له : ( إن شككت ) (٢) فيه بطريقة أدتك إلى الشك فيجب أن تبينها لنا ، وإن كنت شككت لأنك لم تنظر ، ولم تستدل فلست بأهل أن يكون ( لك ) (٣) مذهب تناظر عليه .

واحتج : بأن الشرع جعل البينة في جنبه (٤) المدعى ، ( لأنه يريد الإثبات ) (٥) ولم يجعلها على المنكر ، لأنه ناف

والجواب : أنه ليس كذلك ، لأن المنكر ، إن ادعى عليه عينا في يده فيده بينه (٦) ، وإن ادعى عليه ديناً فدلّل العقل له بينه على براءة ذمته ، حتى يظهر ما يشغلها ، وهو يحلف مع ذلك تقوية لدليله حتى يجوز له ( أن يدعو الحاكم ) (٧) إلى الحكم بثبوت العين له

(١) في م و ح : « يطلب » .

(٢) في م و ح : « شككت » .

(٣) في م و ح : « له » .

(٤) المراد بالجنبه : الناحية . انظر الصحاح للجوهري .

(٥) في م و ح .

(٦) وإذا لم يكن للمدعى بينة فالعين للمدعى عليه مع اليمين . لأن الظاهر من

اليد الملك . انظر : شرح منتهى الإرادات : ٥٢٠/٣ .

(٧) في ظ : « أن يدعى الحكم » .

دون المدعى وبرائة ذمته من الدين ، ( فكذاك ) (١) النافى  
 ب للحكم / لا يجوز له أن يدعو الناس إلى قوله ومذهبه إلا بطريقة ، فأما  
 إذا قال : لا أعلم أن هذا الحكم ثابت فاتبعونى ، لم يلتفت إليه ، كما  
 لا يلتفت الحاكم إلى من قال : هذه العين لى فاحكم لى بها ، وأشار إلى  
 عين فى الطريق ليست فى يده ولا يد غيره ، فإن الحاكم لا يحكم  
 ( له ) (٢) ، بل يقول : ما بينتك على ذلك (٣) .

واحتج : بأنه ( من ) (٤) ( ادعى ) (٥) صلاة سادسة أو  
 صوم شهر آخر ، لم يكن عليه دليل (٦) ، ( كذاك ) (٧) هاهنا .

(١) فى ظ : « وكذاك » .

(٢) فى م و ح .

(٣) الحكم له بذلك وعدم الحكم له يرجع إلى الحالة التى كان عليها المدعى ،  
 لأن الأحوال تصلح أن تكون شاهدة على الأقوال فى النفس والإثبات ، كأن تكون  
 العين قريباً منه ولائقاً بمثله ، ففى هذه الحالة يحكم بها لشهادة الحال له بذلك ، قال ابن  
 عقيل : إذا وجدت رزمة ثياب أو حزمة حطب بقرب واقف يحكم له بها ، لأن ذلك  
 شاهد أنه وضعها عنه للاستراحة ، فكأنها على رأسه .

قال ابن رجب : وينبغى تقييده بمن كان يليق به حملها دون من لا يحملها مثله .

انظر : القواعد لابن رجب : ٣٥١ .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى م و ح : « الدعى » .

(٦) أى : من ادعى نفى صلاة سادسة أو صوم شهر آخر غير رمضان

لا يحتاج إلى دليل ، فكذاك النافى لا يحتاج إلى دليل على النفى .

انظر : الوصول إلى مسائل الأصول : ٣٦٣ .

(٧) فى م و ح : « فكذاك » .

والجواب : أنه لابد من دليل ، ( وهو قوله : الأصل براءة الذمة من ذلك وطريق إشغالها الشرع ، ولم أجد في الشرع دليلاً ) <sup>(١)</sup> على ذلك ، فبقيت على دليلي ، وهو الأصل المستقر .

## فصل

فأما الاستدلال بأقل ما قيل ، فهو ضرب من الاستصحاب حال براءة الذمة <sup>(٢)</sup> وهو دليل صحيح <sup>(٣)</sup> ، وقال بعضهم : ليس بصحيح <sup>(٤)</sup> .

(١) في م و ح .

(٢) وهو عبارة عن اختلاف العلماء في حادثة على أقاويل ، فقضى بعضهم بقدر وقضى بعضهم بأقل من ذلك القدر ، فيؤخذ بالأقل إذا لم يدل دليل على الزيادة . قال أبو إسحاق الشيرازي في اللمع : الاستدلال به من وجهين أحدهما : من جهة استصحاب الحال في براءة الذمة ، وهو أن يقول : الأصل براءة الذمة إلا فيما دل الدليل عليه من جهة الشرع . وقد دل الدليل على اشتغال ذمته بثلاث الدية ، وهو الإجماع . والثاني : مازاد مشكوك ، فلا يجوز إيجابه بالشك ، فهذا لا يصح ، لأنه لا يجوز إيجاب الزيادة بالشك ، فلا يجوز إسقاطها بالشك . انظر نزهة المشتاق : ٧٦٩ .

(٣) وهو مذهب الشافعي وبعض أصحابه القاضي الباقلاني . وهو رأى المالكية ، وقال به ابن حزم بشرط حصر جميع الأقوال في الحادثة ، وقال : كأن يكون هذا حقاً صحيحاً ، لو أمن ضبط أقوال جميع أهل الإسلام في كل عصر ، ولا سبيل إلى هذا ، فتكلفه عناء لا معنى له . انظر : إرشاد الفحول : ٢٤٤ ، وتنقيح الفصول : ٤٥٢ ، والإحكام لابن حزم : ٦٣٠/٥ .

وانظر : رأى الحنابلة في العدة : ١٩١ ، والمسودة : ٤٩٠ .

(٤) وهو رأى لبعض الشافعية . انظر : إرشاد الفحول : ٢٤٤ .

ومثاله : قولنا في إحدى الروايتين إن دية الكتابي ثلث دية المسلم ، لأن ذلك متفق عليه <sup>(١)</sup> ، ( وما زاد ) <sup>(٢)</sup> لو كان واجبا لدل عليه الشرع ، فلما تصفحنا أدلة الشرع ، فلم نجد على الزيادة دليلا ، ثبت أنها غير واجبة ، وإن شئت قلت : الأصل براءة الذمة من الزيادة فمن أشغلها فعليه الدليل :

فإن قيل : اتفقنا على ( اشتغال ) <sup>(٣)</sup> الذمة بالجناية ، فمن ( ادعى ) <sup>(٤)</sup> براءتها ( بهذا ) <sup>(٥)</sup> فعليه الدليل .

قيل : إنما اتفقنا على اشتغال الذمة بجناية موجبها ثلث الدية فأما اشتغالها بما زاد فلا يثبت إلا بدليل .

(١) وجه الاتفاق أن العلماء اختلفوا في دية الذمي ، منهم من قال : ديته كدية المسلم ، ومنهم من قال : ديته نصف دية المسلم ، ومنهم من قال : ديته ثلث دية المسلم ، وعلى هذا فهم بين قائل بالكل ، أو النصف أو الثلث .  
والثلث موجود في الكل والنصف ، فيلزم من ذلك أن الكل قائلون بالثلث فهو مجمع عليه .

فيكون دليل الأخذ بأقل ما قيل عند المؤلف مركبة من الإجماع والاستصحاب للعدم الأصلي .

وقد ذهب البعض إلى أنه لا إجماع على ذلك ، لأن صاحب كل رأى يقول بضد رأى الآخرين ، فتكون الآراء متعارضة لا اتفاق فيها .

انظر : فواتح الرحموت : ٢٤٢/٢ ، والمسودة : ٤٩٠ ، والروضة : ١٥٥ ، وحاشية العطار : ٢٢٠/٢ ، والإحكام للآمدي : ٢٥٤/١ ، والإحكام لابن حزم : ٦٣٠/٥ ، ونزهة المشتاق : ٧٦٩ .

(٢) في ظ : « فما زاد » .

(٣) في ظ : « إشغال » .

(٤) في م و ح : « الدعى » .

(٥) في ظ : « بذلك » .

( واحتج الخصم ) : بأن إيجاب أقل ما قيل استدلال بمجرد النفي ، لأنك تقول : لا أجد على الزيادة دليلا ، كقول النافي للحكم : لا أجد عليه دليلا .

والجواب : أنا لانستدل بهذا الطريق ، وإنما نقول : الأصل براءة الذمة من الزيادة إلا أن يرد دليل شرعى ( متفق عليه ) (١) يشغلها بذلك ، وينقلنا عن الأصل ، أو نقول : أقل ما قيل متفق عليه والزيادة حكم شرعى ، ولم يدل عليها دليل ، فلم يثبت . ( والله أعلم بالصواب ) (٢) .

### مسألة

اختلف أصحابنا رضى الله عنهم فى الأعيان (٣) المنتفع بها قبل ورود الشرع ، فقال أبو الحسن التميمي (٤) : إنها على الإباحة حتى يرد الشرع بحظرها (٥) ، وقد أومأ إليه أحمد رضى الله عنه فى رواية أبى طالب ، وقد سأله عن قطع النخل . فقال : لا بأس به لم نسمع فى قطع النخل شيئا .

قيل : فالسدر ، قال : ليس فيه حديث صحيح ، وما يعجبني ، لأنه قد ورد فيه على حال ، والنخل لم يجيء فيه شيء ،

(١) فى م و ح .

(٢) فى م و ح .

(٣) الأفعال أيضا ضمن الأعيان .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) انظر رأيه ومن معه فى التبصرة : ٥٣٣ ، والمسودة : ٧٤٤ ، وهو رأى

ابن سريج وأبى حامد المرودى الشافعيين .

فدل على أنه استدام الإباحة في قطع النخل ، لأنه لم يرد الشرع بحظره (١) ، وبهذا قال أصحاب أئى حنيفة (٢) ، رحمه الله والجبائى وابنه أبو هاشم (٣) وجماعة من المعتزلة البصريين (٤) ، وقال ابن حامد : هى على الحظر (٥) ، وبه قال معتزل البغداديين (٦) ، واختاره شيخنا (٧) ، وقال أبو الحسن الخرزى من أصحابنا (٧) ، وأراه أقوى

(١) قال المجد : لاشك أنه أفتى بعدم البأس ، لكن يجوز أن يكون للعموميات الشرعية ويجوز أن يكون سكوت الشرع عفوا ، ويجوز أن يكون استصحابا لعدم التحريم ويجوز أن يكون ، لأن الأصل إباحة عقلية . انظر : المسودة : ٤٧٩ .

(٢) وهو المختار عند جمهور الأحناف : انظر : تيسير التحرير : ١٧٢/٢ .

(٣) سبقت ترجمتهما .

(٤) حكاه عنهم أبو إسحاق الشيرازى فى التبصرة : ٥٣٣ ، وفعل المكلف عند المعتزلة إما قبيح كالكذب وكفر النعمة والجهل ، وإما حسن : والحسن إما يترجح فعله على تركه وهو على ضريين : أحدهما فعله أولى ، أو واجب ، وأما ما لا يترجح فعله على تركه وهو المباح . فهو يجرون فى هذا الأحكام الخمسة ، ولا خلاف لهم فيه ، وإنما الخلاف بينهم : فيما لايعين العقل فيه قبحا ولا حسنا . ذهب أبو هاشم الجبائى وأبو على وبعض شيوخ المعتزلة البغداديين إلى أنه على الإباحة . وذهب آخرون إلى أن ذلك محظور ، وتوقف جماعة فى حظر ذلك وإباحته . انظر المعتمد ٨٦٨/٢ ، والبرهان ٩٩/١ ، والإحكام للآمدى : ٨٦/١ .

(٥) انظر : رأيه فى العدة : ١٨٤ ، وهو رأى لبعض الأحناف ، انظر تيسير

التحرير ١٦٨/٢ .

(٦) لعله رأى لبعضهم . انظر : المعتمد ٨٦٨/٢ .

(٧) انظر رأيه فى العدة : ١١٨٥ .

على أصل من يقول : أن العقل لامدخل له في الحظر والإباحة ، وهو مذهب أكثر أصحابنا : ( هي ) ( ١ ) على الوقف ( ٢ ) ، وبه قال الأشعرية ( ٣ ) وعن الشافعية كالمذاهب الثلاثة ، وهذه المسألة ذكر قوم : أن الكلام فيها تكلف وعناء لافائدة ، لأن الأشياء قد عرف حكمها واستقر أمرها بالشرع ، وقال قوم : مآخلا الله زمانا من شرع ( ٤ ) ، لأنه أول ما خلق آدم أمره ونهاه ، فقال : ﴿ آسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا ، وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ ﴾ ( ٥ ) ، وأهبطه إلى دار التكليف ، فأمره ونهاه ، ولم تنزل الرسل ترى في ولده فلا يتصور ( أن نقول ) ( ٦ ) : كيف الحكم قبل ورود الشرع ؟ ، وقد أوماً ( إليه أحمد ) ( ٧ ) في رواية عبد الله ، فقال

( ١ ) في ظ : « هو » .

( ٢ ) أى لا يوصف بحظر ولا إباحة ، ولا وجوب ، بل هى كأفعال البهائم وهو رأى الصيرفى وأبى على الطبرى وأبى إسحاق الشيرازى والجوينى وغيرهم من الشافعية ، ورأى لبعض الأحناف وعامة أهل الحديث وقال الآمدى : مذهب الأشاعرة وأهل الحق أنه لاحكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع .

انظر ذلك فى التبصرة : ٥٣٢ ، والبرهان : ٩٩/١ ، المسودة : ٤٧٤ ، والأحكام ٨٦/١ ، وتيسير التحرير ١٦٨/٢ ، ومن العلماء من يرى : أن القول بالإباحة موافق القول بالوقف فى مجال التحقيق . وهو رأى أبى يعلى والجوينى . ومنهم من يرى أن الوقف أقرب إلى الحظر منه إلى الإباحة ، قاله ابن عقيل ، فعل هذا هو الصواب ، لأن كلا من الإباحة والوقف فيه منع من مباشرة الفعل . انظر فى العدة : ١١٨٥ أ ، والمسودة : ٤٧٤ ، والبرهان : ١٠٠/٢ .

( ٣ ) انظر رأيهم فى العدة : ١٨٤ ب .

( ٤ ) انظر من أجل هذه الآراء فى العدة : ١٨٧ أ .

( ٥ ) سورة البقرة : الآية : ٣٥ .

( ٦ ) فى ظ : « أن يقال » .

( ٧ ) فى ظ : « أحمد إلى نحو هذا » .



فيما أخرجه في محبسه : « الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم » <sup>(١)</sup> ، فأخبر أن كل زمان لم يخل من رسول أو عالم يقتدى به ، وهذه المسألة ( يتصور ) <sup>(٢)</sup> في قوم لم تبلغهم الدعوة ، وعندهم ثمار وغيرها ، هل يباح لهم تناولها ، أو تحرم عليهم ؟ وفي موضع آخر ، وهو أن ( نقول ) <sup>(٣)</sup> : هذه الأشياء لو قدرنا خلو شرع عن حكمها ما ينبغي أن يكون حكمها ؟ ، ويفيد <sup>(٤)</sup> أيضا في الفقه : أن كل من حرم شيئا أو أباحه ، قال قد طلبت في الشرع دليلا على ذلك فلم أجد ، فبقيت على حكم الأصل ( وهو العقل ) <sup>(٥)</sup> .

فإن قيل : ( في حكم العقل ) <sup>(٦)</sup> نقل الكلام إلى ذلك الأصل ، فيدل الآن على أنها على الإباحة في العقل بأشياء .

أحدهما : أن الانتفاع بهذه الأشياء منفعة ليس فيها وجه من وجوه القبح ، وكل ما ( هذا ) <sup>(٧)</sup> سبيله ، فالعقل يدعو إليه ويسوغه ، إذ هو غرض صحيح ، فدل على إباحته .

(١) انظر : في العدة : ١٨٧ أ ، والمسودة : ٤٨٥ .

(٢) في ظ .

(٣) في ظ : « يقول » .

(٤) قال القاضي أبو يعلى : قال قوم : هذه المسألة لاتفيد شيئا في الفقه ، وإنما

ذلك كلام يقتضيه العقل : انظر : العدة : ١٨٧ ب .

(٥) في م و ح .

(٦) في ظ : « لا حكم للعقل » .

(٧) في ظ : « هذه » .

فإن قيل : لِمَ قلتُم : إنه منفعة لا قبح فيه ؟

قلنا : لأن أكل الفاكهة على وجه لا يضر وفيه ( نعرض

الكلام ) (١) وفيه ( منفعة ) (٢) / ولذة ( للأكل ) (٣) لاشبهة في ١٩٩ ب ذلك ، وكونه لا قبح فيه بوجه معلوم ، ( من حيث ) (٤) أنه لا ينسب فاعله إلى الجهل والكذب وكفر النعمة ، ولا مضرة فيه على الأكل ولا على غيره ، ( فثبت ) (٥) حسنه ، وأقل أحوال الحسن إباحته .

فإن قيل : جواز كونه مفسدة يغني في قبحه كما يغني جواز كون الخبر كذبا في قبحه (٦) .

الجواب : أنه قد قيل : إن (٧) الأصل في النفع أن يكون حسنا إذا لم ( يعلم ) (٨) فيه مضرة ( أو وجه ) (٩) قبح ، ومتى لم يعلمنا الله تعالى : بأن الفعل مفسدة ، وجب أن نقطع على أنه ليس بمفسدة ، لأنه يجب في ( الحكمة ) (١٠) إعلامنا بالمفاسد لتجنبها ، بخلاف الخبر ، فإنه ليس الأصل فيه كونه صدقا .

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « نفع » .

(٣) في ظ : « للأكل » .

(٤) في م و ح : « بحيث » .

(٥) انظر : المعتمد ٨٦٩/٢ للتشابه .

(٦) انظر : المعتمد ٨٧/٢ .

(٧) في ظ : « تعلم » .

(٨) في م و ح : « ووجه » .

(٩) في م و ح : « الحكم » .

(١٠) في ظ .

وجواب آخر : أنا لانسلم أن تجويز المفسدة عليه يكون قبيحا ، والأصل فى العقل والشرع : أن النفع حسن ، وكذلك ( الخبر ) <sup>(١)</sup> لايكفى فى قبحه تجويز كونه كذبا ، والأصل فى الثقات الصدق .

وجواب آخر : أنه لو قبح الإقدام على المنافع [ لتجويز ] <sup>(٢)</sup> كونه مفسدة لقبح الامتناع منها ، لتجويز كون ذلك مفسدة وفى ذلك وجوب الانفكاك منهما ، وذلك وجوب مالا يطاق ، فبطل أن يكون فى تجويز كون الفعل مفسدة وجه قبح <sup>(٣)</sup> .

عبارة أخرى نقول : إن النفع يدعو إلى الفعل ويقتضى حسنه ، إذا خلا من وجوه القبح ، وخلا من أماره الضرر والمفسدة ، ( والانتفاع ) <sup>(٤)</sup> بأكل الثمار وشرب المياه ( هذه ) <sup>(٥)</sup> سبيله فى العقل ، فكان حسنا ، والدليل على أن المعتبر هو أماره الضرر والمفسدة ، أن العقلاء يلومون ( من امتنع ) <sup>(٦)</sup> من الفعل لتجويز الضرر بلا أماره ، يعذرونه إذا كانت فيه أماره ، ولهذا يلومون من هرول تحت حائط صحيح مستقيم ، لجواز أن يقع عليه ، ويلومون من ( ترك أكل ) <sup>(٧)</sup>

(١) فى ظ .

(٢) فى ظ : « التجويز » وفى م و ح : « كتجويز » .

(٣) انظر : المعتمد : ٨٧٢/٢ .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى م و ح .

(٦) فى م و ح .

(٧) فى ظ : « امتنع من أكل » .

طعام يشتهى لذيد ، لجواز أن يكون مسموما ، ولا ( يلومون ) (١) إذا  
 هرول من تحت حائط مائل منقطر ، ( أو امتنع ) (٢) من أكل طعام  
 شهى لأمانة ( دلت على ) (٣) أنه مسموم ، ويعلمون الانتفاع بهذه  
 الأشياء من الثمار ( والماء ) (٤) / ، ويستبعدون كونها مفسدة أو مضرة ، ٢٠٠  
 كاستبعادهم كون الطعام مسموما ، وأن الحائط الصحيح المستقيم  
 يسقط على من مر تحته (٥) .

طريقة أخرى : أن الأشياء كلها لله تعالى الحيوان وغيره ،  
 ومعلوم في العقل أن حياة الحيوان وصلاحه ( بتناول ) (٦) المآكل  
 والمشارب ، ويتركها يتلف ، ويقبح في العقل إهلاك الملك ( مع القدرة  
 على حفظه (٧) بمنفعة في الملك ) حتى تركت هلكت وفسدت ، ألا  
 ترى أنه لو كان له عبيد وعنده طعام لم يحسن أن يترك العبيد يهلكون  
 جوعا والطعام ( حتى يتلف (٨) ويفسد ؟ ) .

فإن قيل : إنما يباح ذلك لأجل الضرورة كما يباح طعام الغير  
 لذلك (٩) .

---

(١) في ظ : « يلومونه » .

(٢) في ظ : « وامتنع » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « المياه » .

(٥) انظر : في المعتمد : ٨٧٠/٢ .

(٦) في م و ح .

(٧) في م و ح .

(٨) في ظ : « حتى يفسد ويتلف » .

(٩) أى : « لأجل الضرورة » .

( قلنا ) (١) والضرورة لِمَ كانت مبيحة ؟

فإن قيل : لأن الشرع أباحها .

قلنا : تصوير المسألة قبل ورود الشرع ، فكيف يقاس على حكم الشرع ، فبطل ذلك ، وعلم أن الإباحة حصلت بحسن ذلك في العقل .

دليل آخر : أن الله تعالى ( قد ) (٢) أحوج العاقل إلى الانتفاع بما قد ( أظهره ) (٣) من المنافع وأحضرها إياه ، ولم ( يمنع ) (٤) عنها مانع فكانت مباحة مأذونا فيها ، كمن أحضر قوما جوعا محتاجين مائدة عليها ألوان الأطعمة ولم يضع هناك مانعا ، فإن ذلك يدل على ( أنه ) (٥) ( أباحهم ) (٦) تناولهما ، كذلك هاهنا .

فإن قيل : فهذا المعنى موجود في الخمر والخنزير قيل : فذلك مباح قبل ورود الشرع ، وإنما ورد الشرع بمنعه لمصلحة رآها والشرع جهة ( الحظر ) (٧) .

( ودليل آخر ) : أن هذه المنابع لا يخلو (٨) أن يكون

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « أظهر » .

(٤) في م و ح : « يمنع » .

(٥) في م و ح .

(٦) في ظ : « إباحتهم » .

(٧) في ظ : « للحظر » .

(٨) انظر : المعتمد : ٢ / ٨٧٦ .

الله تعالى خلقها لينتفع هو بها ، تعالى عن ذلك علوا كبيرا ، لأنه لا تلحقه المنافع ، ولا المضار ، أو يكون خلقها لضرار بها خلقه ، فذلك قبيح ، لأنه لم يكن في حال خلقه إياها من يتسحق العقاب ، فثبت أنه خلقها لنفع خلقه .

فإن قيل : يحتمل أن يكون خلقها ليمتحن بها عباده بالكف عنها ويشبههم على ذلك ، أو يكون خلقها ليستدل بها على خالقها .

والجواب : أنه لو خلقها للامتحان لنصب على ذلك دليلا يبين لهم ذلك ، ولأن الامتحان عندهم بالشرع ، وكلامنا فيما قبله . وأما قولهم : أنه خلقها للاعتبار ، فلا يصح لوجوه أحدها : أنه

لو كان كذلك / لوجب أن يقتصر على خلق الجواهر والإعراض التي ٢٠٠ تتضمنها الأكوان ، والاجتماع والافتراق دون الطعوم ، لأن الاستدلال يتم بهذه الأشياء ، ويتم باعتبار خلق الإنسان ونقله من حال إلى حال .

والثاني : أن هذه حجتنا ، ( لأنه ) (١) إذا كان الغرض الاستدلال فلا يمكن الاستدلال بما في هذه الجواهر من الطعوم ، ( والمحبات ) (٢) الحسية إلا بإدراكها وإدراكها لا يحصل إلا بالتناول ، فالتناول مباح .

والثالث : أن المستدل بهذه الأشياء لا يمكنه ( ذلك ) (٣) إلا بعد قوام ( بنية ) (٤) ، وبنيته لا تقوم إلا بهذه الأشياء ، فلو منع منها

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « والمحسات » .

(٣) في م و ح : « ذلك » .

(٤) في م و ح : « يمينه » .

أدى إلى هلاكه ، فيبطل الغرض بخلقها .

والرابع : أنه لا يمتنع أن نقول : خلقها للأمرين وهو الانتفاع والاعتبار .

فإن قيل : فيلزم على الدليل ما خلقه الله ( سبحانه ) وحرمة من الخمر والخنزير ، فإنه لا يخلو أن يكون خلقه لنفعه أو لنفع غيره ، أو لضره والقسمان باطلان ، ثم هو محرم فانقلب الدليل عليكم .

والجواب : أننا نقول خلقه الله سبحانه للنفع ، وهو مباح في العقل ، وإنما الشرع منع من ذلك لمصلحة في التعبد رآها ، كما أوجب أن يمتنعوا عن الطعام وغيره في الصوم ، ومن الكلام في الصلاة ، وغير ذلك ، ولهذا جعل قتل الإنسان إياه في العقل قبيحا وهو في الشرع حسن إذا قتله لردته وزناه .

( وجواب آخر ) : أن تحريم الشرع لهذه الأشياء <sup>(١)</sup> يدل على أنها كانت في الأصل مباحة ، ولو كانت محرمة في الأصل كان تحريمها لا يفيد فائدة <sup>(٢)</sup> .

ودليل آخر : أنه قد يحسن من الإنسان التنفس في الهواء والحركة من جانب إلى جانب ، والعلة في ذلك أنه انتفاع

(١) أى : الأشياء التي حرّمها الشارع مثل الخنزير والخمر وغيرهما .

(٢) هذا الجواب غير سديد ، لأنه يمكن الخصم أن يقابله بمثله .

ويقول : إن الشارع أباح أشياء كما حرم أشياء فإباحته لها تدل على أنها كانت في الأصل محرمة ، ولو كانت مباحة في الأصل لإباحتها لا يفيد فائدة جديدة .

لا ( يعلم ) (١) فيه مفسدة ، ولا مضرة وهذا قائم في مسألتنا (٢) .  
فوجب أن يكون حسنا .

فإن قيل : ( إنما ) (٣) جاز ذلك ، لأن فيه إطفاء الحرارة عن قلبه ، وفي ذلك بقاء الحياة ، وفي تركها إهلاكها .

والجواب : أنه كان يجب أن يتقدر ذلك بما يحتاج إليه الحياة ،  
ولا ( تجوز ) (٤) الزيادة على ذلك ، ومن رام بقدر ذلك تقدير ما يحتاج  
إليه الحياة ( عده العقلاء ) (٥) مجنوناً .

( وجواب آخر ) (٦) : ( وهو ) (٧) أن الكف عن التنفس  
وإن تلف الإنسان فليس بقبيح عندهم ، لأنه ليس يجب على الإنسان  
( أن يصلح ) (٨) ملك غيره ، وإنما يجب أن لا يتلفه ، وليس في  
الكف عن التنفس إتلافه ، وإنما فيه ترك مصلحته ، وترك  
( التعرض ) (٩) للتصرف / في الهواء ، لأنه ملك الله سبحانه ٢٠١  
وتعالى (١٠) ولم يأذن فيه .

---

(١) في ظ : « تعلم » .

(٢) انظر : في المعتمد : ٨٧٨/٢ .

(٣) في ظ : « ما » .

(٤) في ظ : « يجوز » .

(٥) في م و ح .

(٦) في ظ : « جواب آخر » .

(٧) في م و ح .

(٨) في م و ح : « يصلح » .

(٩) في ظ : « الغرض » .

(١٠) في ظ : « وتعالى » .



دليل : ( وهو ) (١) إن خلق الله سبحانه وتعالى الطعوم في الأجسام مع إمكان أن لا يخلقها فيها ، ( يقتضى ) (٢) أن يكون في خلقها غرض يخصها ، وإلا كانت عبثا ، ويستحيل أن يعود ( إليه ) (٣) ذلك الغرض بنفع أو ضرر ، ( لاستحالتها ) (٤) عليه سبحانه ، ولا يجوز أن يضر غيره بذلك (٥) ، لأنه قد لا يكون فيها ضرر ، ولأن الضرر إنما يوجد بإدراكها (٦) فدل على أنه يبيح إدراكها لتدرك ، ( فيقع ) (٧) ذلك الضرر ، ولأنه لا يحسن الإضرار الخالص ، لمن لا يستحق الإضرار ، فوجب أن يكون الغرض بخلقها نفعا يعود إلى خلقه ، إما بأن يلتذ بها ، أو بأن يمتنع عنها بعد إدراكها فيحصل له الثواب ، بتجنب ماتدعو النفس إليه وهذا قبل الإدراك لا يوجد ، وكذلك لا يوجد الاعتبار بها إلا بعد تناولها فوجب أن يكون تناولها مباحا على كل الوجوه .

فإن قيل : يحتمل أن يكون مخلوقة لمن يأتي بعدهم كما خلق نعيم الجنة لمن يأتي لا للملائكة والجن الذين وجدوا .

(١) في م و ح .

(٢) في م و ح : « ينبغي » .

(٣) في م و ح .

(٤) في م و ح : « لاستحالتها » .

(٥) وذلك ممكن من الله سبحانه وتعالى ، ولو فعله لكان عدلا منه سبحانه ، لأنه يفعل في ملكه ما شاء ويحكم ما يريد ، لا يسأل عما يفعل ، ولعل القول بعدم جواز خلق الأعيان لإضرار العبيد راجع إلى رأى المعتزلة ، وهو وجوب الأصلح على الله سبحانه للعبيد وأهل السنة على خلاف ذلك .

(٦) انظر : المعتمد : ٨٧٦/٢ للتشابه .

(٧) في ظ : « فنفق » .

والجواب : أنه لو كان ذلك لبينه ودل عليه كما ذكر في نعيم الجنة ، ثم لو كان كذلك ( لما ) (١) أباحه لنا ، وبين أنه خلقه لنا بما ذكره من الآيات فقال تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَافِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (٢) ، وقوله : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ (٣) وقوله : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (٤) ، وقوله : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ (٥) .

فثبت أن ذلك مخلوق لنا ومباح أيضا إلى أن يرد الوحي بتحريمه .

واحتج من قال : بأنها على الحظر : بأن الأشياء ( كلها ) (٦) ( ملك الله ) (٧) سبحانه ، ( لأنه ) (٨) أوجدها ، فالتصرف فيها بغير إذنه قبيح ، ألا ترى أن ملك آدمي يقبح أن يتصرف فيه بغير إذنه ؟ (٩) .

(١) في ظ : « كما » .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٩ .

(٣) سورة الإسراء الآية : ٧٠ .

(٤) سورة الأعراف الآية : ٣٢ .

(٥) سورة الأنعام الآية : ١٤٥ .

(٦) في ظ .

(٧) في ظ : « مال الله » .

(٨) في م و ح .

(٩) انظر ذلك في المعتمد : ٨٧٤/٢ .

والجواب : أن يقال : مامعنى الملك فى حقه سبحانه وفى حقنا حتى ننظر ( أيتفقان أو يختلفان فى المعنى ) (١) .

فإن قيل : معناه ( فى حقه وحقنا ) (٢) أن المالك أحق بالتصرف فى ملكه من غيره ، وأن غيره لايجوز له التصرف فيه إلا بإذنه .

قلنا : هذا دعوى تحتاج إلى دليل ، ولأن هذا تعليل الحكم بنفسه (٣) .

٢٠١ ب ( وجواب آخر ) : أن الآدمى إنما يكون / أحق بالتصرف فى الشئ من غيره بالشرع ، لأن عندكم العقل لايبيح التصرف فى شئ أصلا ، وكلامنا ( فيما ) (٤) ثبت بالعقل ، فلا يصح القياس على ملك الآدمى .

( وجواب آخر ) : أنه إنما يقبح التصرف فى ملك الغير على وجه يلحقه بذلك ضرر ، مثل أن يتلف منفعته عليه ، أو يمنعه من التصرف فيه ، فأما ماالاضرر على مالكه فيه كالاستغلال بجائظه أو سبابه (٥) ، والقعود فى ضوء سراجيه والأنس به فى طريقه ، والنظر فى

(١) فى ظ : « أيتفقان فى المعنى أم يختلفان » .

(٢) فى ظ : « فى حقنا وحقه » .

(٣) لأن المطلوب من القياس : إثبات أن الأعيان المنتفع بها لايجوز التصرف فيها إلا بإذن الخالق ، لأنها ملكه ، وهذا هو العلة فى القياس ، وذلك لايجوز لتقدم الحكم عن نفسه وتأخره عنها ، لأن العلة متقدمة على الحكم .

(٤) فى ظ : « فيما » .

(٥) الساباط : سقيفة بين دارين تحتها طريق والجمع سوايط وساباطات .

انظر القاموس المحيط .

مرآته إذا علقها على باب دكانه ، والتقاط مايتناثر من حبه ، وغير ذلك ، فلا يقبح التصرف فيه مع وجود الملك ، فدل على أن المنع من التصرف ليس لمجرد الملكية .

( وجواب آخر ) : أنه يقابل بأن في الامتناع عن هذه الأشياء إضرار بالنفس وهى ملك لله ( تعالى ) ، فيجب ( عدم ) <sup>(١)</sup> الإقدام على الإضرار بها أيضا .

( واحتج ) : بأن في الإقدام على الانتفاع بهذه الأشياء ( خطرا ) <sup>(٢)</sup> ، ( لأننا ) <sup>(٣)</sup> ( لا نأمن ) <sup>(٤)</sup> أن نعاقب على ذلك ، وليس في ترك المباح خطر وغرر ، فكان الامتناع أولى .

والجواب : أنا نقول : ليس كذلك ، بل ( إنما ) <sup>(٥)</sup> كان الضرر في الترك أعظم <sup>(٦)</sup> ، لأنه يؤدي إلى إتلاف الأنفس ، والحكيم لا يمنع من استصلاح ماله بماله .

(١) في ظ : « قبح » .

(٢) في ظ : « خطر » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « لا يأمن » .

(٥) في ظ : « ربما » .

(٦) وأجاب أبو إسحاق الشيرازى عنه فقال : « والجواب : أن هذا يعارضه أنا لأننا نأمن أن يكون الانتفاع بها واجبا ، فيعاقب الله سبحانه على ترك ذلك ، لأن العقاب يتعلق تارة بالترك ، وتارة بالفعل ، فيجب أن لا يقدم على الفعل لهذا المعنى ، إذا بطل أن يقال هذا في الترك بطل أن يقال في الفعل .

الوصول إلى مسائل الأصول : ٣٨٠/٢ .

( وجواب آخر ) : إنه لو كان ما ذكرتم طريقا صحيحا ( لوجب ) (١) أن يفعل الإنسان كل قربة وعبادة ، لجواز أن يرد الشرع بوجوب ذلك ، ( ولا أحد قال ) (٢) : إن ذلك يلزم قبل الشرع .

( وجواب آخر ) : أنه يجب أن يقال : إنه لا يجوز ( له ) (٣) التنفس في الهواء ، والتحرك من جانب إلى جانب ، لجواز أن يكون ذلك محظورا .

( وجواب آخر ) : إن تجويز الإقدام عليها ( لجواز ) (٤) كونها مفسدة ، كتجويز الامتناع عنها ، لجواز كونها مفسدة ، وفي ذلك وجوب الانفكاك عن الفعلين ، وهذا تكليف ما يستحيل ، فوجب إطرأحه ، والرجوع إلى أن الله تعالى لما خلقنا منتفعين ، وخلق هذه المنافع ، ولم نعلم فيها أمانة ضرر ، ولا مفسدة أن تكون مباحة .

( وجواب آخر ) : أنه ما لم يرد الشرع ، فنحن آمنون من الضرر ، لأن الله تعالى قال : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (٥) .  
واحتج : بأنه ( لا يأمن ) (٦) العاقل أن يكون فيما يقدم عليه سما يهلكه .

---

(١) في م و ح : « وجب » .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح .

(٤) في م و ح : « كجواز » .

(٥) سورة الإسراء الآية : ١٥ .

(٦) في ظ : « لا يقبل » .

والجواب : / أنه إذا لم يقدم فلا يأمن الهلاك أيضا ، على ٢٠٢ أ  
( أنا ) (١) نجد البهائم تقدم على ذلك ، ( ولا ) (٢) تهلك .

واحتمج بعضهم (٣) : بأن العقل لا ينفك من شرع ، لأنه  
لو ( انفك ) (٤) عنه لم يحسن الإقدام على المنافع ، ولا الإحجام  
عنها ، لجواز كون كل واحدة منهما مفسدة ، ولم يقبح الإقدام  
والإحجام معا ، لاستحالة الانفكاك منهما ، وهذا يفضي إلى المحال ،  
فثبت أنه لا ينفك العقل من شرع ، وإذا لم ينفك فالشرع قد يمنع  
من التصرف في ملك الغير بغير إذنه ، فدل على أن العقل كذلك .

والجواب : أن كلامنا في هذه المسألة إذا انفرد العقل من  
الشرع ، ما حكمه ؟ ، ثم يقال : إذا لم ينفك العقل من شرع ، فقد  
ثبت في العقل إباحة ذلك ، فالشرع مطابقة إذا ، وهذا صحيح ، فإننا  
قد بينا أن مالا ضرر على مالكه إذا انتفع به مباح في الشرع .

وجواب آخر : أن انفكاك العقل من شرع لا يؤدي إلى المحال  
الذى ذكروا ، لأن المكلف يقول : « إنَّ لي إلهاً حكيماً ، ولا يجوز أن  
يحرم على المنافع والأحجام ، لجواز أن يكون في الأمرين مفسدة ، لأن  
الانفكاك عن ذلك ( يستحيل مني ) (٥) ولا يجوز أن يكون أحدهما

(١) في ظ : « أنها » .

(٢) في ظ : « فلا » .

(٣) انظر : ذلك في المعتمد : ٨٧٣/٢ .

(٤) في ح ، م : « انفرد » .

(٥) في م و ح « تحذف مني » .

حسنا ، ولا ( يثبتته ) <sup>(١)</sup> لى بدليل عقلى أو شرعى ، فإذا لم ينفرد أحدهما بالحسن ، ولم يجتمعا فى القبح ، ثبت أنهما يجتمعان فى الحسن » <sup>(٢)</sup> .

وجواب آخر : لو كان انفكاك العقل من شرع يؤدى إلى هذا المحال ، فما يصنع الناظر عند ابتدائه بالنظر قبل وصوله إلى النظر فى النبوات .

### فصل

ونخص من قال : إنها على الوقف بأن نقول : هل ( يتصور ) <sup>(٣)</sup> عندكم انفراد عقل عن شرع أم لا ؟ .

فإن قالوا : لا يتصور . فقد بينا ذلك فى رأس المسألة وإن قالوا : يتصور ( ولكن ) <sup>(٤)</sup> لم يوجد .

( قلنا ) <sup>(٥)</sup> : فكلامنا فيما لو انفرد العقل ( عن ) <sup>(٦)</sup> الشرع ، هل كان يحسن منا الإقدام على هذه المنافع أم لا ؟ .

فإن قلتم : لا يحسن ، فقد قلتم بالحظر ، وإن قلتم يحسن

(١) فى م و ح : « يبينه » .

(٢) انظر : فى المعتمد : ٨٧٤/٢ .

(٣) فى م و ح : « يصور » .

(٤) فى ظ .

(٥) فى ظ : « قيل » .

(٦) فى م و ح .

فقد قلت بالإباحة ، وإن قلت منها ما يحسن ، فقد قلت : بأن هناك ( أصلا ) <sup>(١)</sup> يدل على إباحة المباح وحظر المحذور ، فلا وجه للتوقف .

فإن قيل : نقول : إن العقل لا يحسن ولا يقبح .

( قلنا ) <sup>(٢)</sup> : فالعقل لا يمكنه الانفكاك عن ( الفعل ) <sup>(٣)</sup> أو

الترك ، فهل يذم في الأمرين أو لا يذم فيهما ؟

فإن قالوا : لا يذم فقد قالوا : بالإباحة ، وإن قالوا : يذم فقد

ألزموا الإنسان / الذم بما لا يمكنه الانفكاك عنه ، وإن قالوا : ٢٠٢ ب

لأندرى ، فقد جوزوا الذم على ما لا يمكن الانفكاك ( منه ) <sup>(٤)</sup> ،

ومعلوم بطلان ذلك ، ثم يقال : بماذا علمت أن العقل لا مجال له في

إباحة ولا حظر ؟ .

إن كان بالشرع فبين ، ولأن كلامنا في عقل منفك عن

شرع . أو قال : علمت بالعقل فقد أقر بأن العقل يقدر الأحكام

ويدل عليها .

دليل آخر : يقال لهم : هل تعلمون إباحة الوقف أم لا ؟

فإن قالوا : لا نعلم .

قلنا : فلم أقدمتم عليه ؟ وهلا أقدمتم على سائر المنافع كما

أقدمتم على الوقف ؟ .

(١) في ظ : « أصل » .

(٢) في ظ : « قيل » .

(٣) في م و ح : « العقل » .

(٤) في ظ : « عنه » .



وإن قالوا : نعلم إباحته .

قيل لهم : بماذا علمتم ؟ .

فإن قالوا : بالعقل فقد استباحوا أشياء بعقولهم ، وإن قالوا : بالشرع فكلامنا فيما قبل الشرع ، ( وقبل معرفة <sup>(١)</sup> دليل الشرع ) .

دليل آخر : إن الأشياء لا يجوز خلوها من إباحة أو حظر ، إذ اجتماعهما لا يمكن ، لكونهما نقيضين ، ونفيهما عن الأشياء لا يمكن ، لأنه يجعل الأشياء ( عبثا ) <sup>(٢)</sup> وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، ولأننا لا نعقل فعلا لا مباحا ولا محظورا .

فإن قيل : أقول إنها لا تخلو من ذلك ، ولكن لا أعلمه فأقف .

قلنا : فمن أين علمت أن حكم الله الوقف ؟ ، فلعل الوقف حرام أيضا .

( واحتج <sup>(٤)</sup> الخصم ) بأن الحظر في اللغة المنع والإباحة الإذن وفي الشرع الحظر ما علق الشرع على فعله العقاب ، والإباحة ما لم يجعل فيها ثوابا ولا عقابا ، ولم يوجد واحد منهما فوجب الوقف .  
والجواب : أن بعض مخالفيك لا يسلم ما ذكرت ، ويقول :

(١) في م و ح .

(٢) في ظ .

(٣) سورة الأنبياء الآية : ١٦ .

(٤) في ظ : « احتج » .

المباح هو الحسن الذى لا يترجح فعله على تركه <sup>(١)</sup> ، والحظر هو القبيح <sup>(٢)</sup> .

وقيل : ما فعله وتركه سواء فى باب المدح والذم ، فيحتاج إلى الدليل على ما ذكرت ، ثم هب أن هذا حده فى الشرع فما حده فى العقل ؟ ، وكلامنا فى العقل قبل ورود الشرع ، على أنك علمت أن العقل لا يحظر ولا يبيح [ إلا ] ( بالشرع ) <sup>(٣)</sup> فقبل ورود الشرع من أين علمت : أنه لا يحظر ( ولا يبيح ) ؟ <sup>(٤)</sup> .

( وجواب آخر ) <sup>(٥)</sup> : إذا لم تجد دليل الإباحة والحظر ، فمن أين قلت ( بوجوب ) <sup>(٦)</sup> الوقف ؟ .

فإن قال : / بدليل وجب ذكره ، وإن قال : لأنه إذا عدم ٢٠٣ أ الإباحة والحظر لم يبق إلا الوقف .

---

(١) هذا رأى المعتزلة فى المباح وهو عندهم أحد نوعى الحسن ، لأنهم يجعلون الحسن نوعين : أحدهما ما يترجح فعله على تركه ، والثانى ما لا يترجح فعله على تركه وهو المباح فى عرفهم . انظر : ذلك فى المعتمد : ٨٦٨/٢ . وأما أهل السنة المباح عندهم ما أخبر الشرع : أنه لاثواب فى فعله ولا عقاب فى تركه ، فهو حكم شرعى لا مجال للعقل فيه . انظر : الوصول إلى سائل الأصول : ٣٨٣ ، وكتاب الحدود فى الأصول للباغى : ٥٣ ، ٥٤ .

(٢) هذا أيضا رأى المعتزلة . انظر : المعتمد : ٩/١ .

(٣) فى ظ : « فى الشرع » .

(٤) فى ظ : « ولا يقبح » .

(٥) فى ظ : « ودليل آخر » .

(٦) فى م و ح : « يوجب » .

قلنا : لا نسلم ، ( وكيف ) <sup>(١)</sup> يكون عدم دليل حكم دالا على إثبات حكم آخر .

فإن قال : المجتهد إذا تعارض عنده الدليلان في الحادثة وجب عليه أن يقف حتى يتبين له .

قيل : نعم . غير أنه لا يقول : حكم الله في هذه الحادثة الوقف ، وإنما يقول : إلى الآن لا أعلم الحكم فيها فقولوا : لا نعلم حكم الأعيان والانتفاع بها قبل ورود الشرع ، ( مع اعترافكم ) <sup>(٢)</sup> أن حكمها إما الحظر ، وإما الإباحة ، ولا تقولوا : حكمها الوقف .

وجواب آخر : أنه قد اجتمع العقلاء على أن للعاقل أن يتنفس في الهواء ويسد رمقه ، ويتحرك في الأماكن ولا يمتنع منه لعدم الشرع ، فيجب أن يقولوا في بقية المنافع كذلك .

فإن قيل : كذلك نقول : ولسنا نمنعه من الانتفاع ( بكل المنافع ) <sup>(٣)</sup> .

( قلنا ) <sup>(٤)</sup> : فهذا معنى ما نقول ، لأنه إذا لم يكن ممنوعا منه ولا مأثوما عليه فهو مباح .

واحتج : بأنه لو كان العقل يوجب في هذه الأعيان حكما لما جاز أن يرد الشرع بخلاف ( ذلك ، لأن الشرع لا يرد بخلاف ) <sup>(٥)</sup> مقتضى العقل .

---

(١) في ظ : « فكيف » .

(٢) في ظ .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « قيل » .

(٥) في ظ .

والجواب : أن ما ثبت بالعقل ينقسم قسمين فما كان منه واجبا لعينه كشكر المنعم <sup>(١)</sup> ، والإنصاف ، وقبح الظلم ، فلا يصح أن يرد الشرع بخلاف ذلك ، وما كان وجب لعله أو دليل ، مثل مسألتنا هذه ، فيصح أن يرفع الدليل والعللة ، فيرتفع ذلك الحكم ، وهذا غير ممتنع كفروع الدين كلها تثبت بأدلة ، ثم تنسخ الأدلة فيرتفع الحكم ، وكذلك اجتهاد الأنبياء يثبت ( ثم يرد النص من الله تعالى بغير ذلك ، وهذا المعنى ، وهو أنه قد يكون الشيء في وقت ) <sup>(٢)</sup> مصلحة للمكلفين ولطفا بهم ، فيباح ، ثم يصير في وقت آخر مفسدة في التكليف ، فيحرم ، وقد قال الشيخ أبو الحسن التميمي <sup>(٣)</sup> : لا يجوز أن يرد الشرع في الأعيان بما يخالف حكمها في العقل إلا بشرط منفعة تزيد في العقل أيضا على ذلك الحكم ، نحو ذبح الحيوان أباحه الشرع لما فيه من المنافع الزائدة على ( إيلامه ) <sup>(٤)</sup> ،

---

(١) المراد بشكر المنعم : هو استعمال العبد جميع ما أنعم الله عليه فيما خلق لأجله ، كصرف النظر إلى مشاهدة المخلوقات يستدل بها على خالقها ، وتوجيه السمع إلى تلقي أوامره وإنذاراته ، واللسان إلى التحدث بالنعم والثناء الجميل على المنعم .

واختلف في وجوب شكر المنعم عقلا . ذهب جمهور الأشاعرة ومن وافقهم إلى أنه لا يجب ، ولا يأثم على تركه قبل بلوغ دعوة النبوة . وذهبت المعتزلة إلى أنه يجب وتركه مذموم . انظر : إلى استدلال الأشاعرة واعتراضات المعتزلة في تيسير التحرير ١٦٥/٢ ، وإرشاد الفحول : ٢٨٧ ، وشرح الكوكب المنير ٩٨ .

(٢) في ظ .

(٣) انظر : رأيه في العدة : ١٨٩ ، والمسودة : ٤٨٤ .

(٤) في ظ : « إتلافه » .

وكذلك ( إيلامنا ) <sup>(١)</sup> بالفصد ، والحجامة ، وما أشبه ، فعلى قوله ( يمنع ) <sup>(٢)</sup> أصل الدليل ، وقد قيل : إن الشرع ( يرد ) <sup>(٣)</sup> بما ٢.٣ ب لا يقتضيه العقل ، إذا كان العقل لا يحيله / كتكليف ما لا يطاق وإن الله سبحانه يريد جميع أفعال العباد حسنًا وقيحًا ، ويعاقبهم في القبيح ، وغير ذلك ، ثم يبطل هذا بالوقف ، فإنه قد ثبت عندكم ، ثم يجوز مجيء الشرع بخلافه .

واحتج : بأن الشرع ورد بتحليل أشياء وتحريم أشياء ، فلو كانت جميعها مباحة لما ورد إلا بالتحريم ، إذ وروده بالإباحة لا يفيد ، وكذلك لو كانت جميعها محظورة لما ورد دالا بالإباحة كما ذكرنا <sup>(٤)</sup> ، فثبت أنه لا حكم لها في العقل .

والجواب : أن هذا دعوى ( من قال ) <sup>(٥)</sup> : أنه إذا ثبت في العقل شيء ( لا يرد الشرع به ) <sup>(٦)</sup> ، ويكون فائدة ذلك تأكيده ، ومعاضدته ، وهل يرد الشرع إلا بمطابقة العقل ، ولهذا ( قد ) <sup>(٧)</sup> ذكرتم في الدليل قبل هذا : إنه لا يجوز أن يرد الشرع بما يخالف العقل ، وهذا مناقضة ، ولهذا وردت الآيات بإباحة هذه الأعيان ، وقد تقدم ذكرها .

---

(١) في ظ : « إتلأنا » .

(٢) في ظ : « يمتنع » .

(٣) في ظ .

(٤) سبق ذكر مثل هذا الدليل في جواب عن دليل للقائلين بتحريم الأشياء قبل ورود الشرع . ص ٨٣٧ .

(٥) في م و ح : « وقال » .

(٦) في ظ : « لا يرد به الشرع » .

(٧) في م و ح .

واحتج : بأن هذه الأعيان ملك الله تعالى ، له أن يمنع من الانتفاع ( بها ) (١) وله أن يوجب الانتفاع بها ، وقبل مجيء الشرع لازمة لأحد الوجهين على الآخر ( فوجب ) الوقف .

والجواب : أنا قد بينا أن للانتفاع مزية وحسنا ، ثم يجب أن نقول : حكم الله فيها إما الإباحة أو الحظر ، ولا نقول حكم الله تعالى فيها الوقف ، ثم يبطل عليك هذا بتنشق الهواء والتحرك في الأماكن وسد الرmq ، فإنك قد أبحت الانتفاع به قبل إذن المالك .

( واحتج ) (٣) بعضهم بقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا ، قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (٤) فأنكر على من حلل وحرّم بغير إذنه .

والجواب : ( أن هذا إنكار ) (٥) على من حرّم ، لأنه لما أنزل ( لنا ) (٦) رزقا كان مباحا فتحريمه افتراء ، ثم هذا إنكار على من فعل ذلك برأيه من غير دليل ، ونحن نقول : هذا فعله بدليل عقلي ، ولأن القائل بالوقف لم يأذن الله له سبحانه ، فهو داخل في جملة المنكر عليهم ( والله أعلم ) (٧) .

---

(١) في ظ .

(٢) في م و ح : « فوقف » .

(٣) في ظ : « وقد احتج » .

(٤) سورة يونس : الآية ٥٩ .

(٥) في م و ح : « إنه منكر » .

(٦) في ظ .

(٧) في م و ح .

واحتج بعضهم : ( أن ) (١) العقل لا مجال له في الحظر والإباحة وإنما ذلك إلى الشرع (٢) .

والجواب : أن ذلك غير مسلم ، ومن سلم قال : إنما علمنا : أن العقل لا يحظر ( ولا يبيح ) (٣) بعد ورود الشرع ، فأما قبل وروده ٢٠٤ أ فلا نعلم ( ذلك ) (٤) ، ثم يلزم عليه الوقف ، فإن العقل لا مدخل / له ( عندهم ) (٥) في إيجاب الوقف وقد أثبتوه فبطل قولهم . والله أعلم .

## فصل

واختلف أصحابنا رضي الله عنهم ، هل في قضايا العقل حظر وإباحة ، وإيجاب وتحسين وتقبيح أم لا (٦) ، فقال أبو الحسن

- 
- (١) في ظ : « بأن » .  
 (٢) هذا رأى جمهور العلماء ، وخالف في ذلك المعتزلة والكرامية وبعض الحنابلة مثل أنى الحسن التميمي والمؤلف وقالوا : إن العقل يحسن ويقبح ويوجب ويحرم .  
 انظر : شرح الكوكب المنير : ٩٤ .  
 (٣) في ظ : « ولا يقبح » .  
 (٤) في م و ح .  
 (٥) في م و ح : « عندكم » .  
 (٦) أى بمعنى إدراك الحسن والقبح بالعقل أم لا ؟ وتعرف هذه المسألة في الأصول : بالتحسين والتقبيح العقليين ويطلق القبح والحسن بثلاث عبارات :  
 الأولى - ملاءة الطبع ومنافرة : كقولنا : إنقاذ الفريق حسن وإتهام البرىء قبيح .

الثانية - صفة كمال ونقص : كقولنا : العلم حسن والجهل قبيح ، والحسن والقبح بهذين الاعتبار لا خلاف فيهما .  
 =

التميمى (١) رحمه الله تعالى : فى قضايا العقل ذلك ، حتى قال يرد الشرع بحظر ما كان فى العقل واجبا كشكر المنعم والعدل والإنصاف ، وأداء الأمانة ونحو ذلك ، ولا يجوز أن يرد بإباحة ما كان فى العقل محظورا ، نحو الظلم والكذب وكفر النعمة والجناية ، وما أشبه ذلك ، وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين (٢) ، وعامة الفلاسفة ، وقال شيخنا (٣) : ليس فى قضايا العقل ذلك ، وإنما يعلم ذلك من جهة الشرع ، وتعلق بقول أحمد رضى الله عنه فى رواية عبدوس بن مالك العطار (٤) : ليس فى السنة قياس ، ولا تضرب لها الأمثال ، ولا تدرك بالعقول ، وإنما هو الاتباع ، وهذه الرواية إن صحت عنه فالمراد بها الأحكام الشرعية التى سنّها الرسول ﷺ وشرعها ، وبهذا القول قالت الأشعرية وطائفة من المجبرة وهم

---

= الثالثة - المدح والذم والعقاب والثواب عاجلا وآجلا وهذا هو محل النزاع باتفاق جمهور المتأخرين من الأصوليين . انظر ذلك المستصفى : ٥٧/٢ ، وحاشية العطار : ٨١/١ ، وإرشاد الفحول : ٧ ، وشرح الكوكب المنير : ٩٦ ، والبرهان : ٩١/١ ، والإحكام للآمدى : ٧٦/١ ، وشرح تنقيح الفصول : ٨٨ .

(١) انظر : رأيه فى العدة : ١١٨٩ أ ، والمسودة : ٤٨ ، ٤٧٣ .

(٢) وهو رأى المعتزلة وبعض الأحناف ، والكرامية والبراهمة والروافض ، وليس رأيا لعامة أهل العلم والمتكلمين . انظر : المعتمد : ٨٨١/٢ ، والبرهان : ٨٩/١ ، والمستصفى : ٥٦/١ ، والإحكام للآمدى : ٨٧/١ ، والمسودة : ٤٧٣ ، وشرح الكوكب المنير : ٩٦ ، وإرشاد الفحول : ٧ ، وحاشية العطار : ٨١/١ ، وتيسير التحرير : ٣٨٣/١ ، ١٥١/٢ . والتنقيح : ١٨٩/٢ ، والإحكام للآمدى : ٧٧/١ ، وشرح تنقيح الفصول : ٨٨ .

(٣) انظر : ذلك فى العدة : ١١٨٩ أ .

(٤) سبقت ترجمته .



الجهمية <sup>(١)</sup> ، وهذا يخرج وجوب معرفة الله تعالى ، هل هي واجبة بالشرع حتى لو لم يرد لم يلزم أحدا أن يؤمن بالله ولا يعرف وحدانيته ، ووجوب شكره أم لا ؟ فمن قال : يجب بالشرع ، يقول : لا يلزم شيء من ذلك لو لم يرد الشرع ، ومن قال بالأول ، قال : يجب على كل عاقل الإيمان بالله والشكر له .

وجه ذلك : أنه لو لم يكن في العقل إيجاب وحظر لم يتمكن المفكر أن يستدل على أن الله تعالى لا يكذب خبره ، ولا يؤيد الكذاب بالمعجزة ، إذ لا وجه في العقل لاستقباحه وخروجه عن الحكم قبل الخبر عندهم ، وإذا كان كذلك لم يأمن العاقل كون كل خبر ورد عليه أنه كذب ، وكل معجزة رآها أن يكون قد أيد بها الكذاب المتخرس وفي ذلك يمنع الأخذ بخبر السماء ( والانبيا ) وبمعجزات <sup>(٢)</sup> النبوة الدالة على صحتها ، ولما وجب اطراح هذا القول ب ٢٠٠ ( والاعتقاد ) <sup>(٣)</sup> بأن الله جلت عظمته / منزه عن الكذب ومتعال عن تاييد المتخرس بالمعجز ، ثبت أن ذلك إنما ( قبح في العقل ) <sup>(٤)</sup> وامتنع في الحكمة .

ودليل آخر : أنه غير ممتنع أن يخطر للعاقل أنه لم يخلق نفسه ، ولا خلقه من هو مثله من أبيه وأمه إذ لو كانا قادرين على ذلك ، لكان

---

(١) وهو رأى الشافعية وأكثر العقلاء كما قال الآمدى وأيضاً وهو رأى المالكية وأكثر الحنابلة واختيار الأحناف . انظر : المراجع السابقة .

(٢) في ظ : « والانقياد وبمعجزات » .

(٣) في ظ : « والاعتقاد والانقياد » .

(٤) في ظ : « قبح في العقل وخطر في العقل » .

هو أيضا قادرا ، وكانا يقدران على خلق غيره وهو يعلم أنهما لا يقدران ، فيعلم أن له خالقا من غير جنسه ، وخلق أبويه ، ثم يرى إنعامه عليه ( بإكمال ) (١) ، وتسخير ما ( يسخر له ) (٢) من المآكل والمشارب والأنعام ، وغير ذلك ، وأقداره عليهم ، ويخطر له : ( أنه ) (٣) إن لم يعترف له بذلك ويشكره ، أنه يعاقبه ، وإذا جوز ذلك ، وجب عليه في عقله دفع الضرر والعقاب ، بالتزام الشكر .

فإن قيل : كما يجوز أن يخطر ( له ) (٤) ما ذكرتم ، يجوز أن يخطر له أن له خالقا . أنعم عليه ، وأنه غنى عن شكره وجميع مايتقرب به إليه ، ويخاف متى تكلف له ذلك أن يسخط عليه ، ويقول : من انت حتى تقابلنى بالشكر ، وتعتقد أنه جزاء نعمتى ؟ ، وما أصنع ( بشكر ) (٥) مثلك ؟ ونحو ذلك ، وفي هذا ما يمنعه عن التزام شيء من جهة عقله .

والجواب : أن العاقل مع اعترافه بحكمة خالقه لا يتوهم أنه يسخط على من شكره وتذلل له ، وتضرع إليه ، وإن كان غنيا عن ذلك ، لأن الذى بعثه على الشكر ليس هو اعتقاد حاجة خالقه إلى ( شكره ) (٦) ، ولا أن شكره يقوم بإزاء النعمة عليه فيمتنع لعلمه

(١) فى ظ : « بإنعامه عليه » .

(٢) فى ظ : « سخر له » .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى م و ح : « بجزاء » .

(٦) فى ظ .

بغناه عن ذلك ، وإنما الباعث له حسن الشكر والتذلل والتعظيم  
 للمنعم في بداية العقول ، ( والحكيم ) <sup>(١)</sup> لا يسخط ما هذه سبيله ،  
 فإذا قد أمن عاقبة الإقدام على الشكر ولم يأمن عاقبة العقاب على  
 تركه ، فوجب في عقله توخى ذلك ، وصار مثال ذلك ، أن يقال  
 للعاقل في الطريق مفسدون يأخذون المال ، ويقتلون النفس ،  
 ( وسباع ) <sup>(٢)</sup> تفترس الآدمي ، ولا يقال له : أنت ما معك قليل  
 ( نزر ) <sup>(٣)</sup> ، والمفسدون قد استغنوا ( عنك ) <sup>(٤)</sup> بما قد أخذوا  
 فلعلهم لا يعرضون لك ( أنفة من قلة متاعك ، والسباع قد افترست  
 جماعة قد شبت ، فلعلها لا تعرض لك ) <sup>(٥)</sup> فإن في العقل يجب  
 عليه التوقف عن سلوك ( ذلك ) <sup>(٦)</sup> الطريق ، لا الإقدام عليه ،  
 كذلك ها هنا .

ودليل ثالث : أنه لو ( لم ) <sup>(٧)</sup> يكن في قضايا العقول ( إلزام  
 وحظر ) <sup>(٨)</sup> لأمكن العاقل أن لا يلزمه شيء أصلا ، لأنه متى  
 قصد بالخطاب سد سمعه ، فلم يسمع الخطاب كما أخبر / ( الله

أ ٢٠٥

(١) في م و ح : « والحليم » .

(٢) في م و ح : « أو سباع » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ .

(٥) في ظ .

(٦) في م و ح .

(٧) في م و ح .

(٨) في ظ : « إلزاما وحظرا » .

سبحانه وتعالى (١) عن قوم نوح : ﴿ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ ، وَاسْتَعْشَوْا ثِيَابَهُمْ ﴾ (٢) فلا يلزمه شيء فلما علمنا أنه يجوز في عقله ( أن ) (٣) يكون في الخبر الذي خوطب به نجاته وسلامته ، وفي الإعراض عنه بسد أذنه هلاكه ( ودماره ) (٤) ، ثبت أن في عقل وجوب الإصغاء إلى الخبر وحظر الإعراض عنه ذلك قضية العقل ( لا السمع ) (٥) .

( ودليل رابع ) (٦) : أن العقلاء أجمعوا على قبح الكذب والظلم والخيانة ، وكفران النعمة ، وحسن العدل والإنصاف ، والصدق ، وشكر المنعم ، من أقر منهم بالنبوة ومن جحدها ، ولهذا ( نرى ) (٧) الدهرية ، وأهل الطبائع في ذلك كأهل الأديان بل أكثر ( فدل ) (٨) على أنهم استفادوا ذلك من العقل ، لا من الأنبياء عليهم السلام ، ( فإذا ) (٩) ثبت أن فيها تحسينا وتقبيحا ، ثبت أن فيها حظرا وإباحة ، وقد صرح عليه السلام بذلك لما عرض نفسه

---

(١) في ظ .

(٢) سورة نوح : الآية ٧ .

(٣) في م و ح : « أنه » .

(٤) في ظ : « وتارة » .

(٥) في م و ح : « والسمع » .

(٦) في م و ح : « دليل آخر » .

(٧) في م و ح : « يرى » .

(٨) في م و ح : « يدل » .

(٩) في م و ح : « وإذا » .

نفسه على القبائل . (١)

( دليل آخر هو الخامس ) (٢) : أنا نجد الحمد على الجميل ، والذم على القبيح يلزمان مع وجود العقل ، ويسقطان مع عدمه فلولا أنه مقتضى للقبيح والحسن لم يكن ( لتخصيص العاقل ) (٣) بالذم على القبيح ، والمدح على الحسن معنى ، وإذ قد وجدنا ( ذلك ) (٤) دل على أن في العقل حظرا وإلزاما .

ودليل سادس : ( وهو ) (٥) أن التكليف محال إلا مع العقل ، ولهذا لا يكلف الشرع شيئا إلا بعد كمال عقولنا فدل على أن السمع يعلم بالعقل ، وإذا كان معلوما به والعقل متقدم عليه ، ولا تقف معرفته على الشرع ، استحال أن يقال : طريق معرفته ( تعالى ) (٦) السمع ، وكيف يتصور ذلك ، ونحن لا نعلم وجوب النظر بقول الرسول حتى نعلم أنه رسول ، ولا نعلم أنه رسول حتى نعلم أنه مؤيد بالمعجزة ، ولا نعلم أنه مؤيد بالمعجزة (٧) حتى نعلم أن التأييد من الله

---

(١) انظر لأجل هذا حديثه المفصل عليه الصلاة والسلام في مجلس من مجالس العرب الذين عرض عليهم الإسلام ، وقول أحدهم في نهاية حديثه عليه الصلاة والسلام : دعوت والله يا أخا قريش إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال ، ولقد أفك قوم كذبوك وظاهروا عليك . في السيرة النبوية لابن كثير : ١٦٣/٢ إلى ١٦٧ .

(٢) في م و ح : « دليل خامس » .

(٣) في ظ : « التخصيص للعاقل » .

(٤) في ظ .

(٥) في م و ح .

(٦) في ظ : « الله تعالى » .

(٧) في ظ : « ولا نعلم أنه مؤيد بالمعجزة » تكرار .

تعالى ، ( ولا نعرف التأييد من الله ) (١) حتى نعرفه ونعلم أنه لا يؤيد الكذاب بالمعجزة ، ولا نعرف ذلك إلا بنور العقل الذى هو نوع من العلوم الضرورية ، فدل على أن معرفته سبحانه بالعقل .

ودليل سابع : لو لم تجب معرفته بالعقل لوجب أن يجوز على الله سبحانه أن ينهى عن معرفته ، وأن يأمر بكفره وعصيانه والجور والكذب ، كما يجوز أن ينسخ ما شاء من السمعيات ، ويوجب ما كان قد نهى عنه ، فلما لم يجز ذلك دل على أن ذلك غير ثابت بالسمع ، وإنما ثبت بالعقل / الذى لا يتغير ، ولا يجوز ( نسخه ولا ٢٠٥ ب قلبه ) (٢) ، ( وأيضا يدل على ذلك (٣) عبارة ملخصة أن من وجد نفسه مؤثرا بآثار الصنعة مستغرقا فى أنواع النعم لم يستبعد أن يكون له صانع صنعه وتولى تدبيره ، وأنعم عليه ، وأنه إن لم ينظر فى حقيقة ذلك ليتوصل إلى الاعتراف له والالتزام لشكره يموت على ما أغفل من النظر ، وضع من الاعتراف بالشكر ، فإن العقل سبيل إلى إلزامه النظر لا محالة إذ لا شيء أقرب له إلى الإيمان من النظر فدل على وجوبه بالعقل .

ودليل آخر : أن الله سبحانه وتعالى وهب العقل وجعله كمالا للآدمى ، فإذا أغفل النظر فقد ضيع العقل إذ لم يقتبس منه خيرا وإذا

(١) فى م و ح .

(٢) فى ظ : « قلبه ونسخه » .

(٣) نهاية القوس فى : ص ٣٠٢ .

كان لا يقبح شيئاً ولا يحسنه ، فوجوده وعدمه سواء ، وهذا لا يقوله عاقل (١) .

واحتج الخصم : بظواهر الآي كقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ ولم يقل حتى نجعل عقولا وقوله تعالى : ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ (٢) ولم يقل بعد العقل ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ ، لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ ، أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى ﴾ (٣) وغير ذلك من الآيات فجعل الحجة والعذاب متعلقا بالرسول ، فثبت أنه لا تثبت بالعقول حجة ولا عذاب .

والجواب : أن الله تعالى بعث الرسل صلوات الله عليهم يأمرهم بالشرائع والأحكام ، وينذرونهم قرب الساعة ووقوع الجزاء على الأعمال ، ويبشرونهم على الطاعة وشكر النعمة بدوام النعم ومزيدها في دار الخلود ويخوفونهم على المعصية بالعذاب الشديد ، ( ويكونون ) (٤) شهودا على أعمالهم ، وقد قال سبحانه : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ (٥) ، وقال تعالى : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ (٦) وهذا بعد أن

(١) في م و ح .

(٢) سورة النساء : الآية ١٦٥ .

(٣) سورة طه : الآية ١٣٤ .

(٤) في ظ : « يكون » .

(٥) سورة الأحزاب : الآية ٤٥ .

(٦) سورة النساء : الآية ٤١ .

يعرفوا الله سبحانه بعقولهم ، ويردون الشبهات المؤدية إلى التعطيل والتشبه بالحكمة التي جعلها الله فيهم ، والنور العقلي المفرق بين الحق والباطل ، وإلا فنحن نعلم أن المفكر إذا خطر بباله أن الكتاب لعله مخترع مختلف من جهة مخلوق والرسول لعله متخرف متحرف لم يخرج ذلك من قلبه ، الرجوع إلى الآيات والسنة وهو يتوهم ما ذكرنا ، وإنما يرجع إليه بعد ما ثبت عنده حقيقة التوحيد ، وصدق الرسول ، وأن القرآن كلام الله الذي لا يجوز عليه الكذب ، وعرف محكم الكتاب من متشابهه وعرف طريق الأخبار وما يجب فيها فإنه يستغنى حينئذ عن النظر بعقله .

فإن قيل : فهذا تهوين ( لأمر ) <sup>(١)</sup> الرسل ، وجعلهم لا يعنون في التوحيد شيئاً ، وإنما يفيد بعثتهم في الفروع ، وإنه لا فائدة ( في الآيات ) <sup>(٢)</sup> التي ذكر فيها / التوحيد والدعوة إليه .

٢٠٦ أ

والجواب : أنا نقول لهم في الأصول أعظم فائدة ، لأنهم ينهون العقول الغافلة ، ويدلون على المواضع المحتاج إليها في النظر ليسهل سبيل الوقوف عليها ، كما يسهل من يقرأ الكتاب على المتعلم بأن يدلّه على الرموز ، ويبين له مواضع الحجة والفائدة ، وإن كان ذلك لا يغنيه عن النظر في الكتاب وقراءته ، وأيضاً ( فإن بعثتهم لتأكيد ) <sup>(٣)</sup> الحجة ، ( فإنهم يؤكدون ) <sup>(٤)</sup> الحجة على العباد كيلا يقولوا خلقت

(١) في ظ : « بأمر » .

(٢) في ظ : .

(٣) في ظ : « فإنه بعثتهم بتأييد » .

(٤) في ظ : « فيؤكدون » .



لنا الشهوات وشغلتنا بالملاذ عن التفكير والتدبر ( بعقلنا ) <sup>(١)</sup> فقطع  
الله سبحانه حجتهم بالرسول ، ألا ترى ( أنه تعالى ) <sup>(٢)</sup> قال :  
﴿ أَوَلَمْ نَعْمَرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ ﴾ <sup>(٣)</sup> فجعل  
الحجة عليهم طول العمر للتفكير والتذكر ، ثم النذير ( للبينه ) <sup>(٤)</sup> ؟ .

واحتج : بأنه لو كان في العقل إلزام وحظر لوجب أن يكون  
( لمعرفة ) <sup>(٥)</sup> الحسن والقبيح ( أصل ) <sup>(٦)</sup> في أوائل العقل ، يترتب  
عليه ما سواه ، ألا ترى أن ( للعدم ) <sup>(٧)</sup> والحدوث فيها  
( أصلا ) <sup>(٨)</sup> ؟ ، ولو كان ذلك كذلك لكان من ينكر الحسن  
( والقبح ) <sup>(٩)</sup> ( متمسكا بما يعقله ) <sup>(١٠)</sup> مغالطا نفسه ، لأنه  
جاحد ما ثبت في البداية مكابر .

والجواب : أن ( للحسن ) <sup>(١١)</sup> والقبيح ( أصلا ) <sup>(١٢)</sup> في

- 
- (١) في ظ : « فعقلنا » .  
(٢) في ظ : « الله تعالى » .  
(٣) سورة فاطر : الآية ٣٧ .  
(٤) في ظ : « والبينه » .  
(٥) في ظ : « معرفة » .  
(٦) في م ، ح : « أصلا » .  
(٧) في ظ : « القدم » .  
(٨) في ظ : « أصل » .  
(٩) في ظ : « والقبيح » .  
(١٠) في ظ : « مكابرا لعقله » .  
(١١) في ظ : « الحسن » .  
(١٢) في ظ : « أصل » .

برهينة

بداية العقل وهو علمنا بحسن شكر المنعم ، والإنصاف والعدل ، وقبح الكذب والجور والظلم ، ومنكر ذلك مكابر لكافة العقلاء ( إلا من العقلاء ) (١) من قال : لا أعرف ذلك بضرورة العقل ، وإنما أعرفه بالنظر والخبر ، فذلك مقر بالحسن والقبيح ، ومدعى غير طريق الجماعة فيه ( فيتكلم ) (٢) في ذلك ، ويبين له أن الجاهلية ١٣٦ أ وعبداء الأصنام ، ومن لم تبلغه الدعوة ، يعلم ذلك كما ( تعلمه ) (٣) أهل الأديان ، فسقط أن يكون طريقه إلا العقل وعلى أن القدم والحدوث ( لهما ) (٤) ( في بداية العقل أصل ) (٥) ثم الخلف في ذلك واقع ، ولا يقال : إن مخالفنا مكابر لعقله .

واحتج : بأنه أجمع القائلون بأن في العقل إلزاما وحظرا على أنه لا يلزم ، ولا يحظر إلا بتنبيه يرد عليه ، فإذا ثبت هذا ، قلنا : يجب أن يكون ذلك التنبيه خبر الشرع لا الخواطر ، لأن الخواطر / يجوز أن ٢٠٦ ب تكون من الملك ومن الشيطان ، ومن ثوران المرة (٦) ، وما أشبه ذلك ، وإذا ( كان كذلك ) (٧) فيها لم يلتفت إلى تنبيهها ، والتفتنا إلى

(١) في ظ .

(٢) في ظ : « فتكلم » .

(٣) في ظ : « يعلمه » .

(٤) في ظ : « لها » .

(٥) في ظ : « أصل في بداية الفعل » .

(٦) تطلق المرة على مزاج من أمزجة البدن الذي في المرارة وهي من الأمعاء ،

وعلى القوة وشدة العقل ، والمراد به هنا الأول . انظر : الصحاح للجوهري ، والقاموس المحيط .

(٧) في ظ : « جاز ذلك » .

ما يوثق به ، وهو خبر الشرع ، ( فإذا عدم ) <sup>(١)</sup> خبر الشرع ثبت أنه لا إلزام ، ولا حظر في ذلك .

والجواب : أنه تنبيه على معرفة حسن الشكر بخطور النعمة بباله ، ( من ) <sup>(٢)</sup> منعم قصد الإحسان إليه ، فإنه إذا خطر له نعمة عليه على ما ذكرنا ألزم عقله الشكر لا محالة ، سواء تنبه على ذلك بوسوسة أو إلهام ، وكذلك مهما خطر بباله كفران النعمة عرف قبحه ، ومهما خطر بباله أن القبيح لا يبعد أن يكون سببا لهلاكه وعقابه ، وأن يكون ( ضده ) <sup>(٣)</sup> سببا لنجاته ، فإنه يلزمه النظر في ذلك ، سواء كانت الخطرة من الملك أو الشيطان ، فثبت أن التنبيه لا يقف على خبر السماء ، ثم يلزم الحدوث والقدم لا يكون تنبيه ، ثم ذلك خاطر عقلي ، ولا يقال : يقف عليه تنبيه الشرع .

واحتج : بأن الأمة أجمعت أن التكليف يقف على البلوغ ، وليس العقل موقوفا على ذلك من قبل أن الغلام إذا احتلم فليس يستحدث عقلا ، وإنما ذلك ( عقله ) <sup>(٤)</sup> قبل بلوغه ، فبان أن العقل لا يوجب شيئا ولا يحظره .

والجواب : أن الموقوف من التكاليف على البلوغ وهو تكليف الشرعيات خاصة فأما الأحكام المستفادة بالعقل ( فإنها تلزم ) <sup>(٥)</sup> الإنسان إذا استفاد من العقل ما يمكنه أن يفصل به بين الحسن والقبيح فلا يسلم ما ذكره .

(١) في م و ح : « وإذا قدم » .

(٢) في ظ : « ومن » .

(٣) في ظ : « هذا » .

(٤) في ظ : « عقل » .

(٥) في م ، ح : « فإنما يلزم » .

## باب الاجتهاد ومسائله وصفة المجتهد

### مسألة

الحق في قول المجتهدين في أصول الدين في واحد وما عداه باطل ، نص عليه إمامنا أحمد رضى الله عنه في مواضع (١) ، وبه قال عامة العلماء (٢) ، وحكى عن عبيد الله بن المحسن العنبري (٣) : أن المجتهدين في الأصول من أهل القبلة جميعهم مصيبون مع اختلافهم .

(١) انظر : ذلك في العدة : ٢٣٦ ب .

(٢) انظر : ذلك في المستصفى : ٣٥٩/٢ ، والإحكام للآمدى : ١٥٤/٤ ، والمسودة : ٤٩٥ .

(٣) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري البصري ولى قضاء البصرة ، قال فيه ابن حجر : ثقة فقيه : عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة ، وقال فيه الذهبي : وهو صدوق ، لكنه تكلم في معتقده ببدعة .

انظر : ترجمته في تقريب التقریب ٥٣١/١ ، وميزان الاعتدال : ٥/٣ .

وحكى عنه هذا رأى أبو الحسين البصرى : انظر المعتمد : ٩٨٨/٢ .

وحكى غير واحد من الأصوليين عنه : أنه يرى أن المجتهد في أصول الدين مصيب مطلقا من غير تقييد بأهل القبلة ، وقد قيده بعضهم منهم الإمام الجويني والآمدى وابن السمعاني بأهل القبلة ، لأن القول بالإطلاق يلزم منه الخروج عن الدين لما فيه من تصويب النصارى واليهود وغيرهم .

انظر ذلك في البرهان : ١٣١٧/٢ ، والمستصفى : ٣٥٩/٢ ، والإحكام للآمدى : ١٥٤/٤ .

لنا : أن معنى قولنا مصيب مأخوذ من إصابة مقصده ، فإن كان من أفعال الجوارح فالمراد به ( أن فاعله أصاب ما كلف ، مأخوذ من إصابة <sup>(١)</sup> الرامى بسهمه الغرض وإن كان من حيز الاعتقادات فالمراد به ) أن معتقده أصاب به الحق .

وقيل : أصاب به الحسن <sup>(٢)</sup> ، وإن كان من باب الخبر ،  
 ٢٠٧ أ فتعلق القول بالخبر عنه على ما هو به ، وإذا / ثبت هذا لم يجوز أن يقال : إن اعتقاد الإنسان أن الله تعالى يرى في حال واعتقاد الآخر أنه لا يرى ( بحال صوابان ، لأنهما يتنافيان ، وكذلك القول في كل ) <sup>(٣)</sup> اعتقادين ضدين ، وكذلك الإخبار عن نفى وإثبات لا يجوز أن يكون كل واحد منهما متناولا للشيء على ما هو به ، لأنهما يتنافيان .

فإن قيل : المراد بذلك أنهما حسنان ، لأن المكلف ( أصاب ) <sup>(٤)</sup> ( بكل ) <sup>(٥)</sup> واحد منهما ما كلف .

قيل : هذا غلط ، لأنه إذا أخبر أحدهما ، بأن العالم قديم ، والآخر بأن العالم محدث ، فأحدهما متناول للشيء ( لا ) <sup>(٦)</sup> على ماهو به ، وذلك جهل وكذب ، والجهل قبيح ، والكذب قبيح ، والقبيح لا يتناوله التكليف .

(١) في م و ح .

(٢) حكى ذلك عن القاضي عبد الجبار ، انظر : المعتمد : ٩٨٩/٢ .

(٣) في م و ح .

(٤) في م و ح : « إذا أصاب » .

(٥) في ظ : « كل » .

(٦) في م و ح .

فإن ( قيل ) (١) : ما تنكر أن يكون كل واحد منهما كلف  
 أن يظن ما أداه اجتهاده إليه ، فإذا ظن ذلك كان مصيبا لما كلف . ؟  
 قلنا : إنما يكلف الظن فيما يتعذر عليه فيه العلم ، والعلم غير  
 ( متعذر ) (٢) في مسائل الأصول ، ولهذا يدعى كل واحد منهم : أنه  
 عالم بما ذهب إليه يقينا لا ظنا ، ثم نلزمهم ( أن يجوزوا قول ) (٣)  
 اليهود والنصارى ، ويقول : أنهم كلفوا ما يغلب على ظنهم مع شبههم ،  
 ويكونون مصيبين في ذلك ، وهذا فرق الإجماع والخروج عن الإسلام .  
 دليل آخر : ( أن ) (٤) كل قولين لا يجوز ( ورود ) (٥)  
 الشرع بصحة كل واحد منهما ، لم يجوز أن يكونا ( صوابين ) (٦)  
 كقول المسلمين بالتوحيد ، وقول غيرهم (٧) ( بالثنية ) (٨) ، وقول  
 النصارى بالتثليث .

( واحتج الخصم ) (٩) : ( أنه ) (١٠) إذا جاز أن يكون كل  
 مجتهد مصيبا في الفروع جاز مثله في الأصول .

---

(١) في م و ح : « بال » .

(٢) في ظ : « معذر » .

(٣) في ظ : « أن قول » .

(٤) في ظ .

(٥) في ظ : « أن يرد » .

(٦) في ظ : « صوابا » .

(٧) كقول المجوس الذين قالوا : إن للعالم ريين : أحدهما خالق الخير والآخر

خالق الشر . انظر تجريد التوحيد للمقریزی : ١١ .

(٨) في ظ : « بالسته » .

(٩) في ظ : « احتج الخصم » .

(١٠) في م و ح : « بأن » .

والجواب : أنا لا نسلم الأصل ، ثم هو جمع من غير علة ،  
ولأن الفرق بينهما بأن الفروع ليس عليها أدلة ( قاطعة ) <sup>(١)</sup> ، ويجوز  
أن يرد الشرع بحكمين متضادين فيها في حق شخصين كالصلاة ،  
( تحرم ) <sup>(٢)</sup> على الحائض وتجب على الطاهر ، فجاز القول فيها : بأن  
كل مجتهد مصيب لخفتها بخلاف الأصول فإن عليها أدلة قاطعة ،  
٢٠٧ ب ولا يجوز أن يرد الشرع بحكمين متضادين / فيها ، فلم يجز الحكم  
فيها ، بأن كل مجتهد مصيب .

### فصل

الحق من قول المجتهدين في الفروع في واحد ، وعليه أمانة ،  
وعلى المكلف الاجتهاد في طلبه حتى يعلم أنه وصل إليه في الظاهر  
دون الباطن نص عليه <sup>(٣)</sup> في رواية بكر بن محمد <sup>(٤)</sup> ، فقال : إذا  
اختلفت الرواية عن النبي ﷺ ، فأخذ رجل بأحد الحديثين وأخذ  
آخر بحديث آخر ضده ، فالحق عند الله في واحد ، وعلى الرجل أن  
يجتهد ، ولا يقول لمخالفه : إنه مخطيء ، ( فبين ) <sup>(٥)</sup> ( أن ) <sup>(٦)</sup> الحق

(١) في ظ : « قطعية » .

(٢) في م و ح : « ثم تحرم » .

(٣) انظر : رأى الإمام أحمد والحنابلة في العدة : ٢٣٧ أ ، والمسودة : ٤٩٨ ،

والروضة : ٣٥٩ .

(٤) بكر بن محمد النسائي البغدادي ، أبو أحمد ، من أصحاب الإمام وكان

يجله ويقدمه وروى عنه مسائل كثيرة وروى عن أبيه محمد عن الإمام .

انظر : طبقات الحنابلة : ١١٩/١ .

(٥) في ظ : « فتبين » .

(٦) في م و ح : « أن بد » .

في واحد ، وأنه لا يقطع على خطأ مخالفه ، لأن عليه أمانة تكسب المجتهد ( غلبة ظن ) <sup>(١)</sup> لا قطعاً وبقينا ، ولهذا قال في أثناء الرواية ، وعلى الرجل أن يجتهد ، ولا يدرى أصاب أو أخطأ . معناه يجتهد في طلب الحق بذلك الدليل وهو لا يوجب القطع على إصابته ، وبه قال المروزي ، <sup>(٢)</sup> وأبو علي الطبري <sup>(٣)</sup> ، وقال الأصم <sup>(٤)</sup> ، وابن عُلَيَّة <sup>(٥)</sup> .

(١) في ظ : « علته ظنا » .

(٢) هو القاضي أحمد بن بشر بن عامر ، أبو حامد المروزي أحد عظماء المذهب الشافعي وشيخ فقهاء البصرة في عصره ، وله عدة مصنفات منها شرح مختصر المزني ، والجامع في المذهب ، والإشراف على أصول الفقه ، توفي سنة ٣٦٢ هـ . انظر : طبقات الشيرازي : ١١٤ ، وطبقات الشافعية : ١٢/٣ ، وشذرات الذهب : ٤٠/٣ .

(٣) هو الحسن بن القاسم ، أبو علي الطبري ، أحد كبار شيوخ الشافعية ببغداد ، وله مصنفات منها المحرر وهو أول كتاب في الخلاف المجرى ، له كتاب في أصول الفقه والجدل ، توفي سنة ٣٥٠ هـ ببغداد .

وقد نسبنا هذا الرأي إلى الشافعي وأنكرنا على من نسب إليه خلاف هذا .

وقالا إنما نسبه إليه قوم من المتأخرين ممن لا معرفة له بمذهبه .

انظر : ذلك في المسودة : ٤٩٧ ، إرشاد الفحول : ٢٦١ .

(٤) سبقت ترجمته ..

(٥) هو إسماعيل بن إبراهيم ، الإمام الحجة ، أبو بشر الأسدي البصري وعليه أمه ، وكان محدثاً حافظاً وفقيهاً ، ولي المظالم ببغداد زمن الرشيد ، قال فيه ابن المديني : لا أرى أحد أثبت بالحديث من إسماعيل . توفي سنة ١٩٣ هـ .

انظر : ترجمته في ميزان الاعتدال : ١٦/١ ، شذرات الذهب : ٣٣٣/١ .

تذكرة الحفاظ : ٣٢٢/١ .



والمريسي (١) : الحق واحد وعليه دليل كلف المكلف إصابته ،  
( فإذا ) (٢) أداه اجتهاده ( إليه علم ) (٣) أنه وصل إليه يقينا وينقض  
به حكم من خالفه ، وحكاه بعضهم عن الشافعي (٤) ، واختاره

(١) سبقت ترجمته .

انظر : رأى الثلاثة في المستصفى : ٣٦١/٢ ، والإحكام للآمدى : ٦٥٩/٤ ،  
وتيسير التحرير : ٢٠٢/٤ ، والمسودة : ٤٩٧ .

(٢) في ظ : « وإذا » .

(٣) في م و ح .

(٤) حكى عن الشافعي قولان في ذلك :

الأول : إن كل مجتهد مصيب والحق ماغلب على ظن المجتهد ، ونقله القاضي  
الباقلاني وقال : لولا أن مذهبه هذا وإلا ماعدته من الأصوليين .  
والقول الثاني : إن الحق في واحد وعليه دليل ، وماعده باطل والإثم محطوط  
عن المجتهد المخطيء .

وقد أنكر البعض أن يكون له غير هذا الرأي .

وهذا الرأي هو المذهب المشهور عنه والراجح ، وهو مذهب أكثر الشافعية ،  
ويؤيد رجحانه ماسطره في كتابه الأم .

قال الشافعي : إن الله أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء والتبين من وجوه : منها :  
ما بين فرضه فيه .

ومنها : ما أنزله جملة وأمر بالاجتهاد في طلبه ، ودل على ما يطلب به بعلامات  
خلقها في عباده ودلهم بها على وجه طلب ما افترض عليهم .

انظر : ذلك في الفقيه والمتفقه : ٥٨/٨ ، وأدب القاضي : ٥٢٦/١ ،  
والبرهان : ١٣١٩/٢ ، والمسودة : ٤٩٧ .

وهذا القول الذي ذكره المؤلف رأى لجماعة من الشافعية ، وقد جاء في الرسالة  
خلافه ، وقال الشافعي بصدد ذكره أنواع العلم : علم اجتهاد القياس على طلب إصابة  
الحق ، وذلك في الظاهر عند قايسه ، لا عند العامة من العلماء ، ولا يعلم الغيب فيه إلا  
الله .

انظر ذلك في إرشاد الفحول : ٢٦١ ، والرسالة : ٤٧٩ .

أبو الطيب الطبري (١) ، وأبو إسحاق الإسفراييني (٢) ، وقد أوماً عليه أحمد في رواية بكر بن محمد (٣) في حاكم حكم ( في ) (٤) المفلس : أنه أسوة بالغرماء ، يرد حكمه (٥) ، فبين : أنه يقطع على خطأ خصمه وينقض حكمه ، وقال أبو الهذيل (٦) وأبو علي (٧) ، وأبو هاشم (٨) : إن كل مجتهد مصيب في الاجتهاد ، وفي الحكم الذي أداه إليه اجتهاده ( وما كلف غير الاجتهاد ) (٩) ، وليس على الحق دليل مطلوب .

وحكى ذلك عن أبي حنيفة (١٠) رحمه الله ، وحكاه ابن

---

(١) سبقت ترجمته ، وهو يقطع بخطأ من خالفه وينقض حكمه إلا أنه لا يؤثمه ولا يفسقه ، بخلاف بشر المريسي وأصحابه فإنهم يؤثمون المخالف ويفسقونه .  
انظر : ذلك في المسودة : ٤٩٨ ، والمستصفي : ٣٦١/٢ .  
نقل عنهم الآمدي : أنهم يأثمون المخالف ولا يفسقونه ، ولا يكفرونه ، انظر :  
الإحكام : ١٥٨/٤ .

(٢) سبقت ترجمته ، وقال أبو إسحاق الإسفراييني فيمن يصبو المجتهدين :  
هذا مذهب أوله سفسطة وآخره زندقة .

انظر : التبصرة : ٤٩٨ ، والبرهان : ١٣١٩/٢ .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) في ظ : « على » .

(٥) انظر : الرواية في العدة : ٢٣٧ أ .

(٦) سبقت ترجمته .

(٧) وهو أبو علي الجبائي المعتزلي سبقت ترجمته .

(٨) انظر : رأى هؤلاء الثلاثة المعتزلة في الإحكام للآمدي : ١٥٩/٤ .

(٩) في م و ح .

(١٠) رأى أبي حنيفة رحمه الله أن الحق في واحد ، وهو قول الأئمة الثلاثة =

الباقلائي (١) عن أبي حسن الأشعري (٢) ، ( واختاره ) (٣) ، وقال الكرخي (٤) : مذهب أصحابنا جميعا : إن كل مجتهد مصيب لما كلف من حكم الله تعالى ، والحق عند الله في واحد ، وهو الأشبه (٥) الذي لو نص على الحكم لنص عليه ، ولا شك أن ذلك واحد إلا أن

= على التحقيق ، ومحققى أهل الحق ، وقد نقل القاضى أبو زيد عنه : أنه قال ليوסף ابن خالد : كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد . ، ولعله أراد بقوله : كل مجتهد مصيب أى مصيب ابتداء ، وقد يخطئ انتهاء ، أو أنه مصيب فى بذله وسعيه حتى يؤجر عليه .

انظر : كشف الأسرار : ١٩/٤ ، وتيسير التحرير : ٢٠٢/٤ ، وفواتح الرحموت : ٣٨٠/٢ ، ٣٨١ .

(١ ، ٢) سبقت ترجمتهما ، وانظر رأيهما فى البرهان : ١٣١٩/٢ ، وحاشية العطار : ٤٢٩/٢ ، وهو رأى الغزالي وعامة الأشعرية ، وكثير من المعتزلة ، انظر : إرشاد الفحول : ٢٦١ ، وكشف الأسرار : ١٧/٤ ، والمستصفى : ٣٦٤/٢ . (٣) فى ظ : « واختاره » .

(٤) سبقت ترجمته ، : حكى عنه هذا رأى أبو إسحاق الشيرازى ، انظر التبصرة : ٤٩٨ .

(٥) وهذا رأى لطائفة ممن قال : إن كل مجتهد مصيب : ، لأن القول بالأشبه معناه : أنه ليس فى نفس الأمر حكم معين ، وإنما فى نفس الأمر لوعين الله شيئا لعينه ، وهذا تعريف ابن شريح للأشبه المطلوب ، وقد نسب إلى أبى يوسف ومحمد بن الحسن صاحبى أبى حنيفة .

وأما عامة الأحناف فإنهم يرون أن الله حكما معينا فى الحادثة المجتهد منها . انظر فى المعتمد : ٩٨٢/٢ ، والبرهان : ١٣٢٧/٢ ، وتنقيح الوصول : ٤٤٠ ، والمسودة : ٥٠٢ ، وكشف الأسرار : ١٨/٤ ، وتيسير التحرير : ٢٠٢/٤ ، وفواتح الرحموت : ٣٨٠/٢ ، ونزهة المشتاق : ٨١٠ هذا ولالأشبه مرادان آخران .

الأول : أولى طرق العلة عند الله سبحانه .

الثانى : معنى ينقدح فى القلب ولا يقبل البيان باللسان .

وقال الجوينى فى هذا المعنى : وهذا هذيان لا حاصل له وراءه .

انظر البرهان : ١٣٢٧/٢ ، والمسودة : ٥٠٢ .

المكلف لم يكلف إصابته ، وحكاه بعضهم ( عن الشافعى ) (١)  
أيضا ، ( وحكى رواية ) (٢) عن الجبائى (٣) ، والكلام فى المسألة فى  
فصول أربعة أحدها : هل الحق فى واحد أم لا ؟

والثانى : هل ( عليه ) (٤) دليل أم لا ؟

والثالث : هل ذلك الدليل يوجب القطع أو الظن .

والرابع : الكلام فى الأشبه المطلوب ، ونحن نذكر الأدلة فى كل  
فصل إن شاء الله تعالى .

فالدليل على أن الحق فى واحد : قوله تعالى : ﴿ وَدَاوُدَ  
وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ، وَكُنَّا  
لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ (٥) فنص على أن الحق فى  
واحد ، وأنه فهمه سليمان عليه السلام ، لو كانا مصيبين فى الحكم ،  
لم يكن سليمان مختصا بفهمها ، لأن داود عليه السلام قد فهم أيضا  
حكمه وأصاب فيه (٦) .

(١) فى م و ح .

(٢) فى ظ .

(٣) انظر : رأيه فى المعتمد : ٩٥٠/٢ .

(٤) فى م و ح : « علته » .

(٥) سورة الأنبياء : الآية ٧٨ ، ٧٩ ، والضمير فى ( كنا لحكمهم ) أما لداود  
وسليمان ، فذكرهما بلفظ الجمع ، لأن الاثنين جمع على رأى القراء أولهما وللخصوم .  
انظر : زاد المسير : ٣٧١/٥ .

(٦) سبب نزول الآية : أن غنما لرجل كان فى عهد داود عليه السلام تسملت  
ليلا إلى زرع رجل آخر فأكلته ولم تبق منه شيئا ، واختصم الرجلان إلى داود عليه  
الصلاة والسلام ، فحكم بالغنم لصاحب الزرع ، وكان فى المجلس سليمان =

فإن قيل : يحتمل أن يكون الحكم الذى حكم به داود كان هو الحكم فى شرعهم ، ثم نسخ ذلك ، فعلم بالنسخ سليمان ولم يعلم به داود فحكم فأصاب .

قيل : إنما يوصف بالفهم من سمع الشئ المشتبه الغلق ففهمه بفكره فى أمارات الصواب فيه ، فأما من أخبر بالحكم وأعلم به ، ولم يعلم به غيره لا يقال : فهم دون غيره ، وإنما يقال : سمع وأخبر دون غيره .

وجواب آخر : أن هذا التأويل خطأ ، لأن داود عليه السلام كان النبى والوحى ( ينزل عليه ) <sup>(١)</sup> ، وسليمان بعده صار نبيا ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ ﴾ فكيف يعلم ( بالوحى ) <sup>(٢)</sup> من ليس بنبى ، ولا ينزل ( عليه ) <sup>(٣)</sup> ، ولا يعلم به من أنزل عليه .

فإن قيل : فالآية حجتنا ، لأنه قال : ﴿ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ <sup>(٤)</sup> لو كان داود وقد أخطأ لم يصفه بأنه آتاه حكما وعلمًا ،

= فاقترح عليه حكما آخر وهو : أن يأخذ صاحب الزرع الغنم لينتفع بها حتى يصلح له صاحب الغنم الزرع حتى يصبح كما كان يوم أكله الغنم ، فيستلم زرعه ويدفع الغنم لصاحبها ، فاستصوب داود حكم سليمان وقضى به .

انظر : زاد المسير : ٣٧١/٥ .

(١) فى ظ : « عليه ينزل » .

(٢) فى ظ : « الوحى » .

(٣) فى م و ح : « إليه » .

(٤) سورة الأنبياء : الآية ٧٩ .

فثبت أن اجتهاده كان صوابا (وعلمًا) (١).

قيل : الله تعالى لم يقل : إنه آتاه حكما وعلمًا في هذه (القضية) (٢) والحكومة ، فيحتمل : أنه آتاه في غيرها ، أو يكون : ﴿كُلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ بوجوه الاجتهاد وطرق الأحكام ، ثم إن أحدهما فهم هذه الحكومة ، والآخر لم يفهمها .

فإن قيل : كيف يجوز الخطأ على الأنبياء عليهم السلام .

( قلنا ) (٣) : يجوز عليهم ، ولا يقرون عليه ، وسنذكر ذلك فيما بعد إن شاء الله .

فإن قيل : فيحتمل أن يكون ذلك في شرع داود ، فأما شرعنا فليس الحكم فيه / كذلك .

٢٠٨ ب

( قلنا ) (٤) : شرع من قبلنا إذا أخبرنا الله به ، ولم يقرنه بنسخ فهو شرع لنا ، على (أنا) (٥) نقول : (إن) (٦) داود كلف ما أدى اجتهاده إليه ، وكذلك نقول : الحكم في شرعنا مثله .

ودليل آخر : روى عن عمرو بن العاص ، وابن عمر وأبي هريرة ، وغيرهم : أن النبي ﷺ قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله

(١) في ظ : « أو علمًا » .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « قيل » .

(٤) في ظ : « قيل » .

(٥) في ظ : « أنه » .

(٦) في م و ح .

أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر « (١) وهذا الخبر ، وإن كان من أخبار الآحاد إلا أن الأمة تلقتة بالقبول وأجمعوا على صحته ، فصار بمنزلة المتواتر ، ووجه الحجة منه : أنه بين أن المجتهد ( يصيب ) (٢) ويخطئ ، فدل على أن الحق في واحد يصيبه المجتهد تارة ويخطئه أخرى .

فإن قيل : المراد به : أنه أخطأ نصا لو ظفر به لوجب عليه ( حكمه ) (٣) .

( قلنا ) (٤) : إن كان المجتهد قد استقصى طلب النص ، فلم يمكنه الظفر به فهو يصيب عندكم ، وعند غيركم في الاجتهاد والحكم ، لأنه لا يلزمه أن يحكم بما لم يبلغه من النصوص ، ولا سبيل له إليه ولا يسمى مخطئا ، كما ( لا يسمى ) (٥) من لم تبلغه شريعة الرسول بأنه قد ( أخطأ ) (٦) ، وإن لم يستقص النظر في طلب النص فهو مخطئ في الحكم والاجتهاد ، ولا يستحق عندكم الأجر ، بل هو مذموم .

فإن قيل : إنما جعل ثوابا لاجتهاده ، فدل على أنه أصاب باجتهاده ما كلف .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) في م و ح : « مصيب ومخطئ » .

(٣) في م و ح : « حكم » .

(٤) في م و ح : « قيل » .

(٥) في ظ : « لم يسمى » .

(٦) في ظ : « أخطأها » .

( قلنا ) (١) : الخطأ لا يثاب عليه ، وإنما يثاب على قصده إلى الصواب واجتهاده في طلب الحق ، وهو قولنا .

فإن قيل : المراد بهذا ( الخبر ) (٢) خطأ الأشبه .

( قلنا ) (٣) : لا معنى للأشبه الذى تذكرون ، وسنبين ذلك إن شاء الله .

خبر آخر : روى عن الرسول ﷺ : أنه كان إذا بعث جيشا قال لهم فى وصيته : « فإذا حاصرتم حصنا أو مدينة ، فطلبوا منكم أن تنزلوهم على حكم الله ، فلا تنزلوهم ، فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم » (٤) ، وهذا يدل على أن الله حكما فى الحارثة ، وأنه ليس هو ما يؤدى إليه الاجتهاد قطعاً وبقينا .

فإن قيل : أراد بذلك مخافة أن يحكموا فينزل الله تعالى حكما غير ( ذلك الذى حكموا به ) (٥) .

( قلنا ) (٦) : فهذا يدل على أن الله حكما ، قد يدركه

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) فى ظ .

(٣) فى ظ : « قيل » .

(٤) من حديث طويل رواه مسلم فى الجهاد ؛ باب تأمير الإمام الأمراء : ١٣٥٧/٣ . وأخرجه أبو داود فى الجهاد ، باب دعاء المشركين ٨٣/٣ .

والترمذى فى كتاب الجهاد ، باب ماجاء وصفه النبى ﷺ وقال : حديث حسن صحيح : ١٦٢/٤ ، وابن ماجه فى الجهاد ، باب وصية الإمام .

(٥) فى ظ : « حكمهم » .

(٦) فى ظ : « قيل » .



٢٠٩ أ المجتهد ، وقد يخطئه ، / ولأنه لو كان الحكم في حقهم الاجتهاد لم ينفه عنه مخافة أن يتغير الاجتهاد ، كما ينهى عن العبادات مخافة أن تنسخ وتغير ، بل يؤمر بها . ( والله أعلم ) (١) .

ودليل آخر : أن المسألة إجماع الصحابة روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : أنه قال : « أقول في الكلالة برأى فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان » (٢) ، وعن عمر رضي الله عنه : أنه قال لكاتبه : اكتب : « هذا ما رآه عمر ، فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني عمر » ، (٣) وكذلك قال في قضية قضاها : « والله ما يدري عمر أصاب الحق أم أخطأ » ، ذكره أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه ، وقال على رضي الله عنه لعمر في المرأة التي أرسل إليها فأجهضت ذا بطنها وقد استشار عثمان وعبد الرحمن رضي الله عن الجميع : فقالا : لا شيء عليك ، فإنما أنت مؤدب : إن يكونا اجتهدا فقد أخطيا ، وإن كانا ما اجتهدا فقد غشاك ، عليك الدية (٤) ، فرجع عمر إلى رأيه ، ( ولم ينكر عليه (٥) تخطئتهما ) ، وقال على أيضا في إخراج الخوارج (٦) :

(١) في م و ح .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) عن مسروق : كتب كاتب لعمر بن الخطاب : هذا رأى الله ورأى عمر ، فقال عمر : بشئ ماقلت : إن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني عمر . انظر أصول الأحكام لابن حزم : ٧٨٤/٦ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) في م و ح .

(٦) نسبهما الطبري إلى الإمام على رضي الله عنه وقال : أنه أجاب بهما السبئية

لقد عثرت عثرة لا تنجبر سوف أكيس بعدها وأستمر  
 [ أرفع من ذيلي ما كنت أجر ] وأجمع الرأي الشئيت المنتشر  
 وقال ابن مسعود رضى الله عنه ( فى قصة <sup>(١)</sup> برو ع بنت  
 واشق ) : أقول فيها برأى ، فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ  
 فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان <sup>(٢)</sup> ، وقال ابن عباس  
 رضى الله عنهما : إلا يتقى زيد يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أب  
 الأب أبا ؟ <sup>(٣)</sup> ، وقال : من شاء باهلتة فى العول <sup>(٤)</sup> ، وقالت عائشة  
 رضى الله عنها : أبلغنى زيد بن أرقم : أنه قد أبطل جهاده مع رسول  
 الله ﷺ إلا أن يتوب <sup>(٥)</sup> .

وغير ذلك مما روى عنهم ، وهذه الأخبار يحصل بها التواتر من  
 طريق المعنى لكثرتها ، واختلاف طرقها مع اتفاق معناها .  
 فإن قيل : لعل ( بعضهم ) <sup>(٦)</sup> نسب بعضها إلى التقصير فى  
 النظر ، ( فهذا خطأه .

قلنا : هذا سوء ظن فى الصحابة رضى الله عنهم ، وأنهم فرطوا  
 وقصروا فى النظر ) <sup>(٧)</sup> ( وأفتوا <sup>(٨)</sup> بالخطأ ) من غير اجتهاد على أن  
 الواحد منهم كان ينسب الخطأ إلى نفسه مع استقصائه فى الاجتهاد ،

---

= والشرط الأول من البيت الأول عند الطبرى : أنى عجزت عجرة لا أعتذر ...  
 انظر تاريخ الطبرى : ٤٣٧/٤ .

- (١) فى م و ح .  
 (٢) سبق تخريجه .  
 (٣) سبق تخريجه .  
 (٤) سبق تخريجه .  
 (٥) سبق تخريجه .

(٦) فى ظ : « بعضا » .

(٧) فى م و ح .

(٨) فى ظ : « وأفتونا » .

ولهذا بقى ابن مسعود فى مسألة المفوضة التى مات ( زوجها ) (١)  
 ٢٠٩ ب عنها (٢) قبل / أن يفرض لها مهراً ، ثم قال : أقول فيها ( برأى ) (٣) ،  
 الخبر ) .

فإن قيل : معنى قوله أخطأ (٤) أى : أخطأ حكماً لو حكم  
 به كان ثوابه أكبر .

( قلنا ) (٥) قد أضافت الصحابة الخطأ إلى الشيطان ، ولا  
 يجوز أن يكون العدول عما ثوابه أكثر إلى ما ثوابه أقل من  
 الشيطان ، ولأن إطلاق الخطأ هو العدول عما كلفه الإنسان ،  
 ومتى لم يرد ذلك استعمل مقيداً فقليل أخطأ فى كذا وكذا .

فإن قيل : فكيف يحكم بالثواب على الخطأ ؟

( قلنا ) (٦) : الثواب ليس على الخطأ ، وإنما هو على الاجتهاد  
 فى إصابة ( الصواب ) (٧) ، ( فإذا ) (٨) لم يوفق له عذر فى ذلك ،  
 وأثيب فى اجتهاده .

---

(١) فى ظ .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى م و ح .

(٤) يريد به لفظ الحديث « وإذا اجتهد فأخطأ » . انظر : المعتمد : ٩٦٦/٢ ،

٩٦٧ .

(٥) فى ظ : « قيل » .

(٦) فى ظ : « قيل » .

(٧) فى ظ : « الثواب » .

(٨) فى ظ : « وإذا » .

فإن قيل : فهذا إغراء بترك الاستقصاء في الاجتهاد ، لأنه يقول أكثر ما في ذلك الخطأ وأنا مأجور عليه .

قيل : ليس كل من علم أنه لا مضرة عليه في الفعل كان إغراء ، ألا ترى أن من بشره النبي ﷺ بالجنة لا يخشى ضرر النار وليس هو مغرى بالمعصية ؟ ، على أن المجتهد لا يكون مغرى ، لأنه لا يعرف المرتبة التي إذا انتهى إليها في النظر غفر له تركه للنظر فيما بعد ، وإنما علم ذلك عند الله سبحانه .

فإن قيل : فقد ( صرحوا بالخطأ وعندكم أنه لا يخطئ خصمه .

قلنا : لم يصرحوا بيقين الخطأ ، لكن ( <sup>(١)</sup> ) قالوا ( <sup>(٢)</sup> ) : إن يكن خطأ وإن يكن صوابا ، فلم يقطعوا ، ( ومن ) ( <sup>(٣)</sup> ) خطأ خصمه ، ( فلائنه ) ( <sup>(٤)</sup> ) يعتقد ( أن ) ( <sup>(٥)</sup> ) الحق في واحد ، وأن خصمه مخطئ ( إما ظنا وإما يقينا ) ( <sup>(٦)</sup> ) .

فإن قيل : فقد روى أن الصحابة اختلفوا ( وسوغ ) ( <sup>(٧)</sup> ) بعضهم لبعض الاجتهاد ، ولم يذم بعضهم بعضا ، ولا منع من حكمه

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « قال » .

(٣) في ظ : « ولأن من » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ .

(٦) في ظ : « إما يقينا وإما ظنا » .

(٧) في م و ح : « وسوغوا » .

والاقتداء به ، فدل على أنهم علموا أن جميعهم على الحق ، ويدل على ذلك أن ابن عباس رضى الله عنهما بعث إلى زيد بن ثابت يسأله عن زوج وأبوين ، فقال : ( للأُم ) <sup>(١)</sup> ثلث الباقي ، فقال ابن عباس : أتجد في كتاب الله ثلث الباقي ، فمن أعطى ثلث جميع المال ( مخطيء ) ؟ ، <sup>(٢)</sup> فقال زيد : لم يخطيء ولكنه شيء رأيناه وشيء رآه <sup>(٣)</sup>.

وقال عمر في ( المشتركة ) <sup>(٤)</sup> ، وقد قضى بالتشريك ( وكان ) <sup>(٥)</sup> في العام الماضي لم يقضى ( به ) <sup>(٦)</sup> : تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا <sup>(٧)</sup> ، وروى فرضنا ، ( وولى ) <sup>(٨)</sup> أبو بكر زيدا القضاء ، وكان يخالفه في الجد <sup>(٩)</sup> ، وكذلك ( ولى ) <sup>(١٠)</sup> عمر ابن أبى كعب وشريحا <sup>(١١)</sup> ، وكانا يخالفانه .

---

(١) في ظ : « للأخ » . (٢) في م و ح .  
 (٣) سبق تخريجه . (٤) في ظ : « المشتركة » .  
 (٥) في م و ح . (٦) وفي م ، ح : « له » .  
 (٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٥٥/٦ ، وعبد الرزاق في المصنف : ٢٤٩/١٠ .

عن حكم بن مسعود ولفظ : فقال : تلك على ما قضينا يومئذ ، وهذا على ما قضينا اليوم .

(٨) في ظ : « ولا » .  
 (٩) أن أبا بكر رضى الله عنه يرى أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته ، وزيد رضى الله عنه يرى أن الإخوة أولى .  
 انظر : ذلك في السنن الكبرى للبيهقي : ٢٤٧/٦ .  
 (١٠) في ظ : « ولا » . (١١) سبقت ترجمتهما .

والجواب : أنا قد رويًا تخطئة بعضهم بعضا في قصة التي أجهضت ذا بطنها ، وفي قول ابن عباس : ألا يتقى الله زيد ، وغير ذلك ، وإنما لم ينكر بعضهم على بعض ، ويمنع من الاقتداء به ، لأن الشرع جعل المخطيء موضوعا خطأه مثابا عليه ، ولأن هذه الأحكام لا يعلم الخطأ فيها يقينا ، وإنما هو ( غلبة ) <sup>(١)</sup> ظن ، ولأن الإنكار ونقض الأحكام يفضي إلى التشاجر والفتنة والتضييق على العوام ، لأن كل واحد منهم يقول : اقتد بي ولا تقتد بفلان . ، / ولا يعلم العامي ٢١٠ أ أيهما يقلد ولا من المصيب ، وكذلك في نقض الأحكام يقضى إلى أن لا يستقر حق ، لأن كل قاض رأى من قبله قد خالفه ( فنقض ) <sup>(٢)</sup> حكمه ، فلا يستقر لأحد ملك ولا حق ، وهذا لا يجوز ، فلهذا أمسكوا . <sup>(٣)</sup>

ودليل آخر : ( ولأنه لو ) <sup>(٤)</sup> كان جميع المختلفين مصيبين لم يكن لمناظرة بعضهم لبعض فائدة ، لأن كل واحد منهم يعتقد أن الآخر قد أدى ما كلف وأصاب في فعله ، فلما رأينا ( المتكلمين ) <sup>(٥)</sup> أجمعوا على حسن النظر ، وعلمنا أن كل واحد منهم يناظر صاحبه ليرده عما هو عليه ، علمنا أن الحق في واحد وإلا فالمسلم لا يناظر المسلم بقصد أن يرده عن الصواب الذي هو عليه .

(١) في ظ : « عليه » .

(٢) في م و ح : « نقض » .

(٣) أى عن التخطئة .

(٤) في ظ : « أن » .

(٥) في م و ح : « الكل » .

فإن قيل : إنما يتناظرون ، لأن كل واحد منهم يعتقد أن أمارته أقوى من أماره خصمه ، فهو يناظره ليريه ذلك . ومتى أظهر أحدهم أن أمارته أقوى ( يلزم ) <sup>(١)</sup> خصمه الرجوع إليها وصارت هي فرضه . قلنا : وما الفائدة لمُبيّن أمارته أنها أقوى أن يغير فرض خصمه وينقله مما هو صواب وحق عنده إلى ما هو صواب وحق أيضا ؟ ، وهل هذا إلا عبث ، فبان : أنه يقصد أن يرده إلى الأماره الأقوى التي هي علامة على الحق المطلوب ( وتنزه عن كونه على ) <sup>(٢)</sup> الخطأ الذي ليس بمطلوب .

ودليل آخر : أن كل مسألة من مسائل الاجتهاد لا يخلو أن يكون فيها أماره هي أقوى من غيرها ، أو يكون فيها أمارتان متكافئتان ، على قول من يذهب إلى تكافى الأدلة ، فإن ( كانت ) <sup>(٣)</sup> فيها أماره هي أقوى ، فقد كلف المجتهد طلبها والحكم بها ، ومتى كان فيها أمارتان متكافئتان ، فقد كلف معرفة تكافئهما والتخير بين ( حكميهما ) <sup>(٤)</sup> ، وإنما قلنا ( أنه ) <sup>(٥)</sup> يكلف ذلك ، لأن المجتهد طالب ومعلوم أنه لا يطلب الأماره الأضعف فثبت أنه يطلب الأقوى ، وهذا ما نقوله أن المجتهد يكلف طلبه ودليل آخر : أن المجتهدين إذا اختلفا في بيع ، فقال أحدهما : إنه صحيح ، وقال الآخر : إنه باطل ، أو اختلفا ( في مسكر ) <sup>(٦)</sup>

---

(١) في ظ : « لزوم » .

(٢) في م و ح : « ينزّهه عن » .

(٣) في ظ : « كان » .

(٤) في م و ح : « حكمها » .

(٥) في م و ح : « بأنه » .

(٦) في ظ .

( فقال (١) / أحدهما حلال ، وقال الآخر : حرام ، لم يخل أن يكون ٢١٠ ب قولهما فاسداً أو صحيحاً أو أحدهما ( صحيحاً ) (٢) والآخر ( فاسداً ) (٣) ، لا يجوز أن يكون قولهما فاسداً ، لأنه يؤدي إلى إجماع الأمة على الخطأ ، ( وهذا لا يجوز ) (٤) ، ( ولا يجوز ) (٥) كونهما صحيحين فإنهما يتنافيان ، ( فإن صحيحاً وفاسداً ) (٦) ( حلالاً حراماً ) (٧) ( لا يجوز ) (٨) ، لأنه ( محال ) (٩) ، لم يبق إلا أن أحدهما صحيح والآخر فاسد .

فإن قيل : إنما يتنافى الحلال والحرام والصحيح والفساد في حق واحد ، فأما في حق اثنين فيصح اجتماعهما ، لأن أحدهما يغلب على ظنه فساده ، وكذلك النبذ يغلب على ظن بعضهم ، أنه حلال وعلى ظن بعضهم : أنه حرام ، وهذا جائز كالميتة حرام على غير المضطر حلال للمضطر وكذلك فعل الصلاة واجب على الطاهر حرام على الحائض .

قلنا : المجتهد لا يغلب على ظنه الإباحة والتحريم والصحة والفساد في حقه خاصة ، وإنما عنده أنه كذلك في حق الكل ، وعند الله سبحانه

---

(١) في ظ : « وقال » .

(٢) في م ، ح : « صحيح » .

(٣) في ح ، م : « فاسد » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « لايجوز » .

(٦) في م و ح : « فإن صحيح وفاسد » .

(٧) في م و ح ( وحلال وحرام ) .

(٨) في م و ح .

(٩) لاجتماع الضدين .



وتعالى ، ويخالف ( الحكم فى حق ) <sup>(١)</sup> الطاهر والحائض فإنه مختلف ، لاختلاف الخطاب فأمرت ( الطاهرة ) <sup>(٢)</sup> ونهيت الحائض ، وكذلك فى الميتة فأما فى مسألتنا ( الخطاب ) <sup>(٣)</sup> فى حق الكل واحد ، والأمرة عامة فى حق الجميع ، فلا يجوز أن يثبت بها فى حق أحدهما الإباحة وفى حق الآخر الحظر ، وفى حق ( أحدهما ) <sup>(٤)</sup> الصحة ، وفى حق ( الآخر ) <sup>(٥)</sup> الفساد .

فإن قيل : يجوز ، ( ذلك ) <sup>(٦)</sup> لأن أحدهما يغلب على ظنه أمرة الإباحة ، والآخر أمرة التحريم ، والإنسان مكلف بما غلب ( على ظنه ) <sup>(٧)</sup> لا غير .

( وقلنا ) <sup>(٨)</sup> : لا يجوز أن يكون المثبت للأحكام ( غلبة ) <sup>(٩)</sup> الظن ، ( وإنما ) <sup>(١٠)</sup> تثبت الأحكام بالدليل أو الأمرة ، ونحن ( نتكلم ) <sup>(١١)</sup> على ذلك فى فصل بعد هذا الفصل إن شاء الله تعالى .

(١) فى م و ح : « الله فى حكم » .

(٢) فى ظ : « الطاهر » .

(٣) فى ظ : « فاختلاف » .

(٤) فى ظ : « واحد » .

(٥) فى م و ح : « أحدهما » .

(٦) فى ظ .

(٧) فى م و ح : « ظنه عليه » .

(٨) فى ظ : « قيل » .

(٩) فى ظ : « عليه » .

(١٠) فى ظ : « وإنما » .

(١١) فى ظ : « ندل » .

دليل آخر (١) : ( وهو أنه ) (٢) لا يخلو المجتهد أن يكون مكلفا ( بطلب ) (٣) الحكم أو ( بطلب ) (٤) الاجتهاد ، أو ليصير مجتهدا ، لا يجوز أن يقال كلف طلب الاجتهاد ، فإن الطلب ( هو الاجتهاد ) (٥) نفسه ، ( والشئ ) (٦) لا يكون طريقا لنفسه ولا يجوز أن يقال : كلف الاجتهاد ليصير مجتهدا ، فإن الاجتهاد يراد لغيره ، لا لنفسه فثبت ( أن يقال ) (٧) : كلف طلب الحكم / باجتهاد ، ٢١١ أ وثبت أن هناك حكما مطلوبا .

فإن قيل : إنما كلف الاجتهاد ليغلب على ظنه أن الحكم بهذه الأمانة أولى من الحكم بغيرها .

( قلنا ) (٨) : الأمانة إنما تكون على حكم موجود حال الطلب ، فأما تكليف حكم ربما حدث بعد الطلب ، وربما لم يحدث ، لا يجوز طلبه ، والحكم بأن عليه ( أمانة ) (٩) ، وعندهم أن الظن والحكم أمر يحدث بعد الطلب .

فإن قيل : ( نقول ) (١٠) : كلف طلب الأشبه .

---

(١) في م و ح : « فصل » .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « طلب » .

(٤) في ظ : « طلب » .

(٥) في ظ : « والاجتهاد » .

(٦) في ظ : « فالشئ » .

(٧) في ظ : « أنه » .

(٨) في ظ : « قيل » .

(٩) في م و ح : « الأمانة » .

(١٠) في م و ح : « يقول » .

( قلنا ) (١) : إن كان الأشبه ما ذكره الكرخي ، وهو الذي لو نص الله تعالى على الحكم لنص عليه ، فهو وفق قولنا ، لأن هناك شيء مطلوب ، وما عداه باطل وذلك هو الحق إلا أنه مخالف في الاسم فسماه ( الأشبه ) (٢) ، وإن أردتم الأشبه الذي يقوله أبو هاشم ، وهو الحكم بما هو أقوى في ( ظنه ) (٣) ، فسيجيء الكلام ( عليه ) (٤) ، ( وعلى ) (٥) أن الظن لا يدل بنفسه على الحكم فيما بعد إن شاء الله تعالى .

( واحتج الخصم ) بقوله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (٦) فأخبر أن القطع والترك ( بأمر الله تعالى ) (٧) فهما صوابان مع كونهما ضدين .

( والجواب ) : أنها وردت على سبب ، وهو أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرقها (٨) ، فقالت بنو النضير : إنك كنت

(١) في م و ح : « قيل » .

(٢) في ظ : « الشبه » .

(٣) في ظ : « طلبه » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « على » بدون الواو .

(٦) سورة الحشر : الآية ٥ .

(٧) في ظ : « بإذن » .

(٨) انظر : قصة حرق نخل بني النضير في صحيح البخاري ، كتاب المغازي ،

فتح الباري : ٣٢٩/٧ ، وكتاب التفسير ، باب ما قطعتم من لينة ، فتح الباري :

٦٢٩/٨ .

تنهى عن الفساد وتعيبه ، فما بالك قطعت نخلنا وحرقتة ، فأنزل الله سبحانه هذه الآية ، فأخبرهم أن قطعها وتركها ( بأمر الله تعالى <sup>(١)</sup> ) ، ونحن لا نمنع أن يرد الحكم من الله تعالى بالتخير في الأشياء كما ورد في التخير في كفارة اليمين ، وإنما نمنع أن يكون الحكم من المجتهد وضده من مجتهد آخر كلاهما ( صوابين ) <sup>(٢)</sup> .

واحتج : ( بقول النبي ﷺ ) : (( أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم )) <sup>(٣)</sup> فدل على أن كل واحد منهم على الصواب في اجتهاده .

والجواب : أن المراد به أن العامي يقلد من أراد منهم أو بأيهم اقتديتم اهتديتم في ( روايته ) <sup>(٤)</sup> عنى أو في أن قوله حجة إذا انفرد بدليل ما ذكرنا.

فإن قيل : إذا ثبت أن العامي يقلد من شاء ، ( دل على أن الحق ليس في واحد بل كل منهم على الحق .

قلنا : إنما جوزنا تقليد من شاء ) <sup>(٥)</sup> ، ولم يشترط <sup>(٦)</sup> عليه تقليد من معه الحق ، لأنه لا طريق ( له ) <sup>(٧)</sup> إلى ذلك ، إلا بأن

(١) في ظ بإذن .

(٢) في ظ : « صوابان » .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) في ظ : « رواية » .

(٥) في م و ح .

(٦) في م و ح : « نشرط » .

(٧) في ظ .

يتعلم الفقه ، وفي إيجاب ذلك على كل واحد مشقة تفضى إلى الفساد والخرج .

واحتج : بأنه لو كان الحق فى واحد لنصب الله عز وجل عليه دليلا حتى يفسق من خالفه ويأثم وينقض حكمه .

والجواب : ( أنه قد نصب تعالى عليه ) (١) دليلا ، لكنه فى موضع مقطوع عليه ، كنص القرآن والسنة المتواترة والإجماع ، فمن خالفهما فسق وأثم ونقض حكمه ، وفى موضع جعل الدليل أمانة توجب الظن كخبر الواحد والقياس وشهادة الأصول ، وفيه يقع اجتهاد المجتهدين فلا يفسق من خالفنا ، ولا ينقض حكمه ، لأن ذلك الحكم غير مقطوع به .

فإن قيل : فلو كان الحق فى واحد لوجب أن ينصب عليه دليلا مقطوعا به كما ينصب فى مسائل الأصول (٢) .

( قلنا ) (٣) : الجواب : من وجهين : أحدهما : أن يقال : إن الله تعالى قد نصب على الحكم دلالة قاطعة ، وإن لم يدلنا بدلالة قاطعة على أن العلة هى علة حكم الأصل ، وإنما كلفنا العمل بأولى العلتين ، ( وأقواهما ) (٤) ، ( وأولى الأمارتين ) (٥) وجعل لنا طريقا

(١) فى ظ : « أنه معذور قد يضرب عليه » .

(٢) المراد بها : « أصول الدين » .

(٣) فى ظ : « قيل » .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى ظ .

نعرف به أن إحدى العلتين أولى أن يتعلق الحكم بها ، وأنها موجودة في الأصل والفرع ، وأنه يجب علينا العمل بها في الفرع ، وذلك الطريق هو الترجيح الذى تقدم ذكره ، فإذا وجدناه أو أكثره في إحدى العلتين دلنا على أنها علة الحكم وتارة يكون ذلك الترجيح معلوما . مثل أن تكون العلة مؤثرة ، يوجد الحكم بوجودها ، وينفى بنفيها ، كعلة الخمر دون الأخرى ، وتارة يكون ذلك الترجيح مظنونا ، لكثرة شبه إحدى العلتين بالأصول دون الأخرى ، مثال الأولى : كون الغيم الأسود الكثيف فى الشتاء يكون أمارا على المطر دون الغيم الأبيض .

ومثال الثانية : أن يكون غيمين كثيفين أو خفيفين وأحدهما أكثف من الآخر ، ( فتكون ) <sup>(١)</sup> أمارته أولى فى الظن من الآخر ، وإن جاز أن يمطر الخفيف ، ولا يمطر الكثيف .

والوجه الآخر فى الجواب : أنه قد كلف الحكم ( وجعله ) <sup>(٢)</sup>

واحدا ، وإن لم يقم على ذلك دليلا / مقطوعا عليه بدليل أنه حكم <sup>٢١٢</sup> بشاهدين ، وألزم الحكم بهما ، وقولهما يوجب ( غلبة ) <sup>(٣)</sup> ظن لا قطعا ، وكذلك ( ألزما ) <sup>(٤)</sup> التوجه إلى القبلة والدليل ( عليها ) <sup>(٥)</sup> ظنا لا قطعا ، وعلى كلا الوجهين لا يوجب التفسير والتأثير لغموض

(١) فى ظ : « فيكون » .

(٢) فى ظ : « وجعل » .

(٣) فى ظ : « عليه » .

(٤) فى ظ .

(٥) فى م و ح : « عليه » .

طريق الدليل ، ( ولكوننا ) <sup>(١)</sup> لا ( نصل ) <sup>(٢)</sup> إلى الحق قطعاً ، ولأن طريق التأثيم والتنسيق الشرع ، وقد ورد بالعفو عن المخطيء وتحصيل الأجر له ، وأجمعت الصحابة على أن المخطيء لا يفسق [ ولا يؤثم ] مع كونها صرحت بالخطأ لمخالفها ( ولأنفسها ) <sup>(٣)</sup> ، وأما نقض الحكم فلا نقول به لما ذكرنا من أن الطريق غير مقطوع به ، وأن فعل ذلك يفضي إلى الهرج ، وإلى أن لا يستقر لأحد حق ولا ملك ، وفي ذلك ما يوجب تركه .

واحتج : بأنه لو كان الحق في واحد ما أجمع على التسوية للعامي تقليد من شاء من المجتهدين ، فلما أجمعوا على ذلك دل على أن كل مجتهد مصيب .

والجواب : قد تقدم عن مثل هذا بما فيه كفاية على أنهم ( أجمعوا ) <sup>(٤)</sup> : ( أنه ) <sup>(٥)</sup> ليس على الحكم دليل ( مقطوع به ) <sup>(٦)</sup> ، وإلا فلو كان مع أحدهما دليل مقطوع به لجاز أن ( نقول ) <sup>(٧)</sup> : من أفتاك بخلاف هذا فلا تقبله ولا يسوغ ( التقليد ) <sup>(٨)</sup> لمن أراد . ولأنهم أجمعوا على أن المجتهد وإن أخطأ فالمقلد له قد سقط فرضه ، وهو مصيب في تقليده ، فلهذا <sup>(٩)</sup> لم يمنع .

---

(١) في ظ : « لكونه » .

(٢) في ظ : « تصل » .

(٣) في م و ح : « وأنفسها » .

(٤) في ظ : « يقولون » .

(٥) في م و ح .

(٦) في ظ : « قطع » .

(٧) في ظ : « يقول » .

(٨) في م و ح : « الاجتهاد » .

(٩) في ظ : « ولهذا » .

واحتج : بأنه لو أداه اجتهاده في وقت إلى جواز شيء ، ثم أداه اجتهاده في وقت آخر إلى حضره ، يجب أن لا يجوز له أن يحكم بالثاني ، لأن عنده أن ذلك خطأ حيث حكم بالأول .

والجواب : ( أن ) (١) عنده أنه خطأ ظنا لا علما ، وفي هذه الحال قد بان له أنه صواب أيضا بالظن ، وأن الأول خطأ فحكم في كل حال بما أداه إليه اجتهاده أنه الحق وصار كالحكم في مسألتين .

واحتج : بأن اختلاف الفقهاء في الحكم باختلاف القراء ، ثم كل من ( قرأ ) (٢) بحرف نقول : هو مصيب ( وصاحبه مصيب ) (٣) أيضا كذلك ها هنا .

والجواب : أن هذا جمع بغير علة ، ولم كان كذلك ؟ ، ثم اختلاف القراء يرجع إلى نقل متواتر ، وإعلام الشرع ( بأن ) (٤) القرآن نزل على سبعة أحرف كلها شاف كاف ولا يناقض بعضه بعضا ، ولهذا كل واحد من ( القراء ) (٥) له أن ( يقرأ ) (٦) / بحرفه ٢١٢ بـ وحرف غيره في حالة واحدة بخلاف مسألتنا ، فإنه ليس للمفتي أن يفتي بالشيء وضده في حالة واحدة ، لما ذكرنا من التناقض فافترقا .

---

(١) في ظ : « أنه » .

(٢) في ظ : « قد قرأ » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « فإن » .

(٥) في م و ح : « القرا » .

(٦) في ظ : « يقول » .



واحتج : بأن حمل الناس على مذهب واحد يضيق ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١) فيجب أن يحكم بأن الحق في الجميع ليتسع ( على الناس ) (٢) .

والجواب : أنا لا نحملهم على مذهب واحد ، لأننا لا نقطع بأن ذلك الحق المطلوب في هذا المذهب ثم يجب أن يقال فيما ورد به النص وأجمع عليه الناس : أنه تضيق ويجب أن يخالف ليتسع على الناس ، ولأن كون الحق واحدا لتتوفر الدواعي على طلبه ، ويكثر الاجتهاد فيعظم الثواب أولى من أن يقال : كل من ظن شيئا بأدنى اجتهاد كفاه فيما كلف فيسقط البحث والاجتهاد في علل الشرع وحكمته ، ثم يجب أن يقال مثل ذلك في أصول الدين طلبا للتوسعة على الناس .

### فصل

ولله تعالى على الأحكام دليل من كتاب أو سنة أو قياس خلافا لمن قال : لا دليل على الحكم سوى ظن المجتهد لنا : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (٣) فرد إلى الكتاب والسنة ولم يرد إلى الظن .

وأیضا قول النبی ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ ، قال : بسنة رسول الله .

(١) سورة الحج : الآية ٧٨ .

(٢) في م و ح : « الناس » .

(٣) سورة النساء : الآية ٥٩ .

قال : فإن لم تجد ؟ ، قال : أجتهد رأيي ، ولا آلو ، فقال ﷺ :  
« الحمد لله الذى وفق رسول الله » (١) . فذكر : أن الحكم  
بالكتاب ثم بالسنة ثم القياس ، ولم يذكر الظن ، وأيضا فإن الناس  
( مجمعون ) (٢) على ( أنهم ) (٣) يفزعون عند نزول الحادثة إلى  
الكتاب والسنة والقياس عند اجتهادهم وتناظرهم ( بعضهم  
بعضا ) (٤) بذلك ، ولا يقال : بعضهم لبعض هذه ليست بأدلة على  
الأحكام ، وإنما الدليل هو الظن الذى يوجد عند الاجتهاد وأيضا فإن  
الناس أجمعوا على أنه لا يجرى المجتهد بظنه بأول خاطر حتى يبالغ فى  
الاجتهاد ، ويستفرغ وسعه ، ( فيغلب ) (٥) على ظنه قوة الأمانة على  
غيرها من الأمارات ، ويجب عليه العمل بها لا بما ظنه بأضعف  
الأمارات والخواطر ، فدل على أن المطلوب طريق الحكم وهو الأمانة  
لا الظن ، ( وأن على الحكم (٦) أمانة ) ، وأيضا فإنه / لو كان الدليل ٢١٣ أ  
هو الظن لاستوى العلماء والعوام فى ذلك ، لأن فرض كل واحد منهم  
ما ظنه كما يكون فرض كل واحد منهم ما علمه فيما يشترك العالم  
و ( الجاهل ) (٧) فى معرفته من غير مسائل التقليد ، وهذا لا يقوله  
أحد وأيضا فإن الظن للحكم إنما يصدر عن أمانة ، فلا

(١) فى ظ : « لما يرضاه رسوله » ، سبق تخرىج الحديث .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى ظ : « أنه » .

(٤) فى ظ .

(٥) فى ظ : « ليغلب » .

(٦) فى م و ح .

(٧) فى م و ح : « والعالم » .

يجوز أن يكون هو الأمانة ، لأنه يفضى إلى أن يكون الشيء أمانة نفسه ، ألا ترى أنا برؤية الغيم الكثيف في الشتاء نطن مجيء المطر ؟ ، ثم لا نقول : ظننا بمجىء المطر هو الأمانة على مجىء المطر ، وأيضا فإننا قد دللنا على أن ( الحق ) <sup>(١)</sup> عند الله في واحد من المحال أن يكون قد كلف الناس ذلك الحكم ، ولم يجعل إليه طريقا .

فإن قيل : إليه طريق وهو ظن المجتهد .

( قلنا ) <sup>(٢)</sup> : ظن المجتهد لابد أن يحدث عن أمانة ، وتلك الأمانة لابد أن تكون متعلقة بالحكم ، وتعلقها به كونها طريقا إليه ( وعلامة ) <sup>(٣)</sup> عليه .

( واحتج الخصم ) : بأنه لو كان عليه أمانة معلومة من كتاب أو سنة أو قياس ، لوجب إذا نظر المجتهد فيها أن تؤديه إلى ما أدت إليه خصمه ، ( فمن ) <sup>(٤)</sup> سلك طريقا إلى مقصد ، كل من سلكه أداه إلى المقصد .

والجواب : أنها تؤديه إليه كما أدت إليه خصمه إذا كان قوتها سواء ، والتزام كل واحد منهما شروط الآخر ورتب الأدلة ترتيبه ، فأما وأحدهما يجوز أن ينقص اجتهاده عن صاحبه ، ويجوز أن يخل بشرط اعتمده خصمه ، فلا يجب ذلك ، ولهذا نعلم أن أصول الدين عليها

(١) في م و ح : « الحكم » .

(٢) في ظ : « قيل » .

(٣) في ظ : « علامة » بدون الواو .

(٤) في ظ : « كمن » .

أدلة قاطعة ، ثم ينظر فيها كل واحد من الخصمين ، فلا ( تؤديه ) (١)  
إلى ما أدت صاحبه لما ذكرنا من الإخلال بترتيب الأدلة أو الشروط أو  
ضعف ( العلة ) (٢) والقوة .

واحتج : بأنه لو كان عليه دليل لفسق مخالفه ونقض حكمه .  
والجواب عن ذلك : ما تقدم (٣) ، ولأن الدليل عندنا مظهر  
لا مقطوع ، فلهذا لا يفسق به .

واحتج : بأنكم تحكمون بالقياس وهو ظن المجتهد ، فدل على  
أن الأمانة هي الظن .

والجواب : أن القياس نتيجة الكتاب والسنة ، لأن  
( العلة ) (٤) تثبت في أصله بالأدلة المقطوع عليها ثم نجدها في  
( الفرع ) (٥) فنحكم بهذا ، ولهذا إذا ترتب لنا شروط القياس وخلا  
عن معارضة ما هو أقوى منه ، أحدث لنا قوة الظن بالحكم ، فدل  
على أن القياس غير ظن الحكم . والله أعلم .

## فصل

والدليل على أن ( ذلك ) (٦) الدليل غير مقطوع ( به ) (٧)

(١) في ظ : « يؤديه » .

(٢) في م و ح .

(٣) انظر ذلك في ص ٤١٩ .

(٤) في م و ح : « الأدلة » .

(٥) في ظ : « الفروع » .

(٦) في ظ : « ظن » .

(٧) في ظ : « به » .

خلافاً لمن قال : هو مقطوع به : أن قولهم على الحكم في الفروع دليل مقطوع به ( لا يخلو أن تريدوا بذلك أن أعيان الفروع تناولتها نصوص مقطوع بها ) <sup>(١)</sup> ، ( أو تعنون ) <sup>(٢)</sup> أن الأمارات المتناولة للفروع عليها أدلة قاطعة توجب العمل بها ، فإن أرادوا الأول فهو غلط ، لأن أكثر الفروع لا نص فيها من القرآن ، ولا من السنة المتواترة ، ولا إجماع وإنما يتناولها أخبار ( آحاد ) <sup>(٣)</sup> ، وقياس مظنون العلة ، وما فيها قد تناوله آيات ، فتلك الآيات قد قابلها أخبار آحاد ومقاييس خصصتها فصارت دلالة الآيات مظنونة أيضاً ، ولهذا صارت تلك الفروع من مسائل الاجتهاد ، وساغ الخلاف فيها ، فصح أنه لا دليل قاطع فيها ، وإن أرادوا الثاني فهو قولنا وزال الخلاف .

( ودليل آخر ) : أنه لو كان عليها دليل مقطوع به لوجب أن يفسق مخالفه ويأثم ، وينقض حكم من خالفه كمن حكم بما ( خالف ) <sup>(٤)</sup> نص كتاب أو تواتر أو إجماع ، فلما لم يحكم بذلك ، دل على أن دليلها أمانة مظنونة لا يلحق ( مخالفها ) <sup>(٥)</sup> ذلك .

فإن قيل : إنما ( لم ) <sup>(٦)</sup> يؤثم ( ويفسق ) <sup>(٧)</sup> لغموض الطريق .

---

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « أو يعنون » .

(٣) في ظ : « الآحاد » .

(٤) في ظ : « يخالف » .

(٥) في ظ : « بمخالفها » .

(٦) في م و ح .

(٧) في م و ح .

( قلنا ) (١) : فيجب ( أن يقولوا ) (٢) : مثل ذلك في الأصول ، فلا يفسق المخالف فيها ، ولا نؤثمه لغموض طريقه وما قلنا ذلك ، بل ( أئمتنا ) (٣) أو فسقنا ، لأن أدلتها مقطوع عليها فثبت ما قلنا .

( دليل آخر ) (٤) : أنا نعلم أن الحق في حق المدعى والجاحد مع أحدهما ، ثم الدليل الذى نصب على ذلك أمانة مظنونة ، وهى قول الشاهدين أو الشاهد واليمين ، وكذلك القبلة واحدة ، ( ثم الدليل ) (٥) عليها مظنون ( فى ) (٦) الرياح والمياه والشمس والقمر والنجوم ، فثبت أن الحق يجرى فى ثبوته الأمانة المظنونة دون الأدلة القاطعة .

ودليل آخر : أن الناس أجمعوا أن المجتهد فى الحادثة إذا حكم فيها بحكم ثم جاءته مثلها ، أنه لا يقتنع بذلك الاجتهاد بل يجتهد ثانيا ، ولو كان عليها دليل قطعى / ، لما احتاج إلى ذلك كما لا يحتاج ٢١٤ أ من عرف نبوة نبي بالمعجزات [ أن يجتهد ] فى ذلك ثانيا ، وكذلك من عرف صحة التوحيد وفيه نظر .

( واحتج الخصم ) : بأن من الأحكام ما عليه نص القرآن

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) فى ظ : « أن يقول » .

(٣) فى ظ : « بل فسقنا وأئمتنا » .

(٤) فى م و ح : « ودليل » .

(٥) فى م و ح : « والدليل » .

(٦) فى م و ح : « من » .

والسنة ، أو الإجماع أو علة مؤثرة تشبه العقلية ، ( فيثبت ) (١)  
الحكم بثبوتها ويرتفع بارتفاعها ، كعلة الخمر وغير ذلك ، ( في  
هذه ) (٢) كلها أدلة قاطعة لا تخلو الأحكام عنها .

والجواب : أنا قد بينا أن الأحكام لا يوجد في أكثرها ذلك وما  
يوجد ( فيه ) (٣) فدلالته مظنونة لموضع تخصيصه بأخبار  
( آحاد ) (٤) ومقاييس ، وأما العلة المؤثرة فأكثر ما تفيد ( غلبة ) (٥)  
الظن ؛ وإلا فيجوز أن يكون الخمر ( حرام ) (٦) لغير الشدة  
المطربة ، ولغير تسميته خمرا ، وكون الحكم يوجد بوجودها ، وينتفى  
بنفيها ، لا ( يدل ) (٧) على القطع واليقين ، ولهذا يثبت الحق على  
المنكر بالبينة وينتفى ثبوته بعدمها ( ثم ) (٨) لا يقال : البينة مقطوع  
بها ، وكذلك أمارات القبلة (٩) .

واحتج : بأن الحق في الأصول عليه أدلة قاطعة ، فكذلك في  
الفروع ، لأنها كلها أحكام الشرع .

---

(١) في ظ : « ويثبت » .

(٢) في ظ : « وهذه » .

(٣) في م و ح .

(٤) في م و ح : « الآحاد » .

(٥) في ظ : « عليه » .

(٦) في م و ح : « حرم » .

(٧) في ظ : « تدل » .

(٨) في م و ح .

(٩) أى مثل ذلك يجرى في الأمارات الدالة على القبلة ، مع أنه يجب التوجه  
إلى الجهة التى دلت الأمارات على أنها القبلة ، ولا يقال : إن الأمارات مقطوع بها في  
دالاتها .

والجواب : أنا قد بينا فساد ذلك فيما تقدم (١) (٢) .  
 واحتج : بأنه لو كان الحكم بالأمرة ( لاحتاجت (٣) الأمر )  
 إلى أمر تقويها ، واحتاجت الأمر التي تقويها إلى أمر أخرى ، إلى  
 ما لا نهاية فسقط أن يكون الذى على الحق أمر ، وإنما هو دليل  
 مقطوع به .

والجواب : أن الأمارات التي تتعلق بها الأحكام عليها شواهد  
 معقولة ، وأدلة معلومة يتبعها الظن ، ( ويقوى ) (٤) بها فيجوز الحكم  
 عند ذلك ، ولا يحتاج إلى معنى آخر ولهذا إذا رأينا الغيم الأسود  
 ( الكثيف ) (٥) الندى في زمان الشتاء ( قوى ) (٦) ظنا : أنه  
 ماطر ، حسن ذلك ، وكذلك إذا رأينا حائطا منفسخ الأساس  
 ( متشقق ) (٧) بالعرض ظنا وقوعه ، وحسن الهرولة من تحته ،  
 وكذلك إذا رأينا ( كثرة كمال التصرف ) (٨) عند البلوغ حسن أن  
 ينفك الحجر بالبلوغ ، وكذلك إذا رأينا الشرع حرم الخمر عند وجود  
 الشدة ، ورفع التحريم عند ارتفاعها وأعاد التحريم عند عودها ، قوى  
 ظنا بالحكم بأنها هي العلة ، وكذلك ما ثبت لنا بتنبية النص كضرب

---

(١) بيان ذلك في أول الفصل .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « فيقوى » .

(٥) في م و ح .

(٦) في ظ .

(٧) في ظ : « منشق » .

(٨) في م و ح : « كمال كثرة التصرف » .



الوالدين وشتمهما ، وكذلك قبول خبر من علمنا صدقه وتدينه وتنزهه ، يحسن ولا يقبح ، كذلك فى مسألتنا ( والله أعلم ) (١) .

### فصل

فأما من قال فى الحادثة : أشبه ولكن المجتهد لم يكلف إصابته ، وإنما كلف ما أدى إليه اجتهاده فلا معنى لقوله ، لأنه / لا يخلو إما ب ٢١٤ أن ( يقولوا ) (٢) الحق والمصلحة للمكلف فى ذلك الأشبه أو الحق ( والمصلحة ) (٣) فيه ، وفى غيره على البدل ، أو لا مصلحة فيه ، فإن قالوا : لا مصلحة فيه .

( قلنا ) (٤) : فما وجه طلبه وليس بمصلحة ؟ ، ولأنه إذا لم يكن ( حقا ) (٥) ( ولا مصلحة ) (٦) ، فكيف تقولون لو نص الله سبحانه لنص عليه ، ولأنه إذا لم تكن مصلحته هذا ، فما وجه مصلحته ؟ ، فإن قالوا : مصلحته أن ( يحكم ) (٧) بأشبه الأمارات وأقواها .

قليل ( لهم ) (٨) : أكلفه الله الحكم بذلك أم لا ؟

(١) فى ظ .

(٢) فى ظ : « تقولوا » .

(٣) فى ظ : « من المصلحة » .

(٤) فى ظ : « قليل » .

(٥) فى ظ : « حق » .

(٦) فى م و ح : « والمصلحة » .

(٧) فى م و ح : « الحكم » .

(٨) فى م و ح .

فإن قالوا : لم يكلفه .

( قلنا ) (١) : فما وجه طلبه ما لم يكلفه الله تعالى  
( طلبه ) (٢) .

وإن قالوا : قد كلفه ( الله تعالى ) (٣) ذلك .

قيل لهم : فمن لم يصب ذلك فقد أخطأ ما كلف ، فكيف  
قلتم : كل مجتهد مصيب لما كلف ؟ ، فإن قالوا : كل أمارات  
المجتهدين تتساوى في القوة .

قيل لهم : فقد بطل أن يكون هناك أشبه مطلوب ، ويجب  
بالحكم بالتخير في المسائل كلها ، وهذا لم يقله أحد ، ولأننا نعلم  
قطعا أن كل الأمارات في جميع الأحكام لا تكون متساوية ولهذا  
اختلف الناس ، فقال بعضهم (٤) : لا يجوز أن تتساوى أمارتان  
بحال ، ومنهم من قال : يجوز وذلك يتفق في قليل من المسائل ، فمن  
قال : تتساوى الأمارات في جميع المسائل فقد خرق الإجماع ،  
( ولا ) (٥) يلتفت إلى قوله ، وبطل هذا القسم .

فإن قالوا : نقول : أن مصلحة المكلف في كل مسألة ذلك  
الحكم وغيره على البدل . قيل ، فإذا الحكم في كل مسألة هو التخير  
ويجب أن يكون هو المطلوب المتعبد به ، ولم يقل ذلك أحد ، ولأنه

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ .

(٤) انظر ذلك في المعتمد : ٩٨٤/٢ .

(٥) في ظ : « فلا » .

يفضى إلى تكافؤ الأدلة في كل مسألة وهو خلاف الإجماع على ما بينا ، وبطل هذا القسم أيضا .

فإن قالوا : فنقول : أن الحق والمصلحة للمكلف في ذلك الأشبه .

قيل لهم : أكلفه الله تعالى إصابته والوصول إليه أم لا ؟  
فإن قالوا : لم يكلفه ذلك .

( قلنا ) (١) : فقد أباحه العدول عن الحق وعن مصلحته إلى المفسدة ، وذلك غير جائز في الحكمة .

فإن قيل : فقد كلفه إصابته .

( قلنا ) (٢) : فهذا قولنا فيجب أن يكون مكلفا لإصابته ، فمن لم يصبه فقد أخطأ ما كلف ، فكيف ( تقولون ) (٣) : أنه مصيب لما كلف ؟ ، ولأنه إذا كلفه إصابته يجب ( أن يجعل ) (٤) له طريقا إلى ذلك ، إما دلالة ، وإما أمانة ، وقد بينا : أنه ليس على أعيان الفروع دلالة قطع ، فثبت أنها أمانة ، والأمانة ضعيفة / ، وقوية وليس يجوز أن يكون الطريق إلى ذلك ، الأمانة الأضعف ، لأن المكلف إذا عرض له أمارتان ، ضعيفة وقوية ، لم يجز له ترك القوية الأخذ بالضعيفة ، فثبت أنه كلف أقوى الأمارتين ، وأنها هي طريق

أ ٢١٥

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في ظ : « قيل » .

(٣) في ظ : « يقولون » .

(٤) في ظ : « أن يكون » .

الحق وعليها علامات من التأثير والترجيح ، والأدلة على ما بينا ، فمتى ترك ذلك فقد أخطأ ، وعندهم لا يخطيء ، وتلخيص هذا : إنكم إذا قلتم : هناك أشبه ، فلا يجوز ترك طلبه ، لأن ترك طلبه ترك لطلب الحق والمصلحة ، وذلك لا يجوز فإذا قد كلف طلبه ، وإذا كلف طلبه ( فقد طلبه ) <sup>(١)</sup> ولم يكلف إصابته ، فلا معنى للطلب ما لم يكلف إصابته ، لأنه يكون عبثاً ، فثبت أنه كلف إصابته فإذا ثبت تكليف إصابته ، فلا شك أن عليه أمانة ، لأنه لو لم يكن عليه أمانة لم يكن إليه ( طريق ) <sup>(٢)</sup> ، والحكيم لا يكلف ما لا طريق إليه ، وإذا ثبت أن عليه طريقاً فمتى عدل عنها فقد أخطأ ما كلف إصابته ، وذلك ما نقول نحن ، ولأننا قد دللنا أن الحق في واحد وأن غيره مخطيء في الظاهر بما فيه كفاية .

واحتج ( الخصم ) <sup>(٣)</sup> : بأن مطلوب المجتهد في القبلة القبلة ، ولا يكلف إصابتها ، وكذلك مطلوب مخرج الزكاة الفقراء ولا يجب إصابتهم ، لأنه لو خرج من أعطاه الزكاة غنياً أجزأته ، وكذلك مقصود الحاج يوم عرفه ، ولا يجب إصابته ، وكذلك مطلوب المجتهد الأشبه ولم يكلف إصابته .

والجواب : أنه قد كلف الإصابة في جميع المسائل ، لكن لا بطريق القطع ، لأنه لا سبيل ( إليه ) <sup>(٤)</sup> ، وإنما ( يطلب ) <sup>(٥)</sup> ذلك

---

(١) في م و ح

(٢) في م و ح : « طريقاً » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « إلى القطع » .

(٥) في ظ : « نطلب » .

بالأمانة القوية ، ( ومتى لم يصب ذلك . قلنا قد أخطأ لكن خطأ موضوع عنه بالشرع ، كما نقول في مسألتنا ، وأنتم تقولون : لا يخطئ بل هو مصيب لما كلف ، ويبين ذلك : أن طريق ) (١) ثبوت القبلة الاجتهاد ، ( وثبوت ) (٢) خطئها مع الغيبة بالاجتهاد أيضا ، والاجتهاد لا ينقض الاجتهاد ، وكذلك الفقر والغنى طريقهما الاجتهاد ، وأما عرفة ، فلأنه لا يأمن مثل ذلك في القضاء ولأنه يشق ، وغير ذلك من أدلة الشرع ، ( ولهذا ) (٣) عفى عن ذلك ، ومثله نقول في مسألتنا : أنه إذا بان له الخطأ بالاجتهاد الثاني لا ينقض الأول ، وجملة ذلك أن نقول : أنه خطأ مرفوع عنه ، ( فقولوا ) (٤) : إنه يجب طلب الأشبه / ، فإن لم يصبه كان مخطئاً ، ولكن يرفع عنه الخطأ ليقع الاتفاق بيننا ، ( ولأنه يقابله ) (٥) أن الشرع قد أوجب على المجتهد الإعادة ، وهو من توضأ بماء اجتهد في طهارته ، ثم بان أنه كان نجساً ، أو صلى في ثوب ( وبانت ) (٦) نجاسته أو صلى مجتهداً في الوقت ، وبان أنه صلى قبله ، وغير ذلك ، فلو كان ما كلف سوى اجتهاده لم تجب الإعادة في جميع ذلك . والله أعلم .

---

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « ويكون » .

(٣) في ظ : « فلهذا » .

(٤) في ظ : « فيقولوا » .

(٥) في ظ : « ولا يقابله » .

(٦) في ظ : « بان » .

## مسألة

لا يجوز أن تعتدل (١) الأمارتان في المسألة عند المجتهد ، فلا  
( تترجح ) (٢) إحداهما على الأخرى ، وبه قال الكرخي ، وأبو سفيان  
السرخسي ، وأكثر الشافعية (٣) ، وقال الجبائي وابنه (٤) يجوز ذلك ،  
ويكون المجتهد مخيرا في الأخذ بأى الحكمين شاء ، وإليه ذهب  
الرازي ، والجرجاني من الحنفية (٥) .

وجه الأول : ( أنه ) (٦) لو جاز ذلك أدى إلى حصول الشك  
في الحكم الشرعي ، وذلك لا يجوز ، وبيان تأديه إلى الشك :  
( أن ) (٧) المخبرين المتساويين في الصدق ، لو أخبرنا أحدهما بأن

---

(١) المراد بتعادلها : تقابلهما في نفس الأمر من غير مرجح لأحدهما على  
الآخر ، وأما تعادلها في ذهن المجتهد فلا خلاف في جوازه .

(٢) في ظ : « يترجح » .

(٣) وانظر : رأيهما في المعتمد : ٨٥٣/٢ ، والمسودة : ٤٤٦ ، وهو رأى  
الإمام أحمد وأصحابه منهم القاضي أبو يعلى وابن عقيل ، انظر : شرح الكوكب المنير :  
٤٢٦ ، والإحكام للآمدى ١٧١/٤ .

(٤) وقد نسب هذا الرأى إلكيا الشافعي إلى مذهب عامة الفقهاء . وكذلك  
قال ابن عقيل وابن السمعاني . وهو مذهب الفقهاء . وهو رأى الأحناف .

انظر : إرشاد الفحول ٢٧٥ ، وشرح المنار : ٦٦٦ ، ونزهة المشتاق : ٨١٣ .

(٥) انظر : رأيهم في المعتمد : ٨٥٣/٢ ، والتبصرة : ٥١٠ ، والمسودة :  
٤٤٦ ، والإحكام للآمدى : ١٧١/٤ ، وقد نسب الآمدى إلى أكثر الفقهاء وهو رأى  
الجمهور عند الأكثر وبالإضافة إلى المراجع السابقة . انظر : حاشية العطار :  
٤٠٠/٢ ، وإرشاد الفحول : ٢٧٥ ، وفواتح الرحموت : ١٨٩/٢ .

(٦) في م و ح .

(٧) في م و ح .

الرسول ﷺ دخل البيت في وقت عينه ، وكنت معه لم أفارقه ، ولم أغفل عن مشاهدته إلى أن خرج منه ، ولم أره يصلى فيه ، وأخبرنا الآخر : أنه رآه يصلى فيه ، فإننا نشك هل صلى فيه أو لم يصلى ، ولا يجوز أن نظن ( صدق ) (١) أحدهما ولا كل واحد منهما ، وإنما لا يظن ( كذب ) (٢) أحدهما ، لأن الظن : هو تغليب أحد المخبرين على الآخر ، وذلك لا يحصل إلا بأمرة ترجح أحد المخبرين على الآخر وقد عدم ذلك ، فإن كل واحد من المخبرين حاله في الثقة كحال الآخر ، وكذلك في تجويز الخطأ عليه ، وإنما لم يظن صدق كل واحد منهما لما بينا من أن الظن يحتاج إلى أمرة يرجح بها ، فإذا كان في كل واحد منهما أمرة ترجحه على الآخر ، ( فيكون الآخر ناقصا عنه ، وهذا تناقض ، لأنه يؤدي إلى أن يكون كل واحد منهما زائدا على الآخر ) (٣) ، وكل واحد منهما ( ناقصا ) (٤) عنه ، وهذا محال ، فلم يبق إلا الشك ولا يجوز أن يحكم بالشك بحال .

فإن قيل : نقول : أنه يحكم بالأحوط .

( قلنا ) (٥) : هذا رجوع إلى قولنا ، لأن الأحوط لا يظهر إلا بنوع ترجيح ، فإذا لا تخلو إحدى الأمارتين من ترجيح .  
فإن قيل : نقول : إنه يحكم بالتخير إذا تعادلت الأمارتان ، كما

(١) في م و ح .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « ناقص » .

(٥) في ظ : « قيل » .

تقولون في الكفارة ، وكما تقولون في زكاة مائتين من الإبل . أنه مخير بين أربعة حقائق ، وخمس بنات لبون .

قيل : لا يجوز ذلك ، لأنه أخذ بحكم كل واحد من الأمارتين مع ( تجويزنا ) <sup>(١)</sup> أن يكون كل واحد منهما غير أمانة ، وذلك ( يمنع ) <sup>(٢)</sup> وجود الظن الذي يسوغ معه الحكم ، ألا ترى أنه إذا تعادلت الأمارات الدالة على أن الكيل علة الربا ، مع الأمارات الدالة على أن الطعم علة لم يحصل لنا الظن بأن أحدهما علة ؟ ولا بأن كل واحد منهما علة ومع انتفاء الظن [ يكون ] <sup>(٣)</sup> الوصف علة ، لا يجوز تعليق الحكم به .

( وجواب آخر ) : وهو أن التخيير بين الحظر والإباحة والواجب وغير الواجب حكم بالإباحة ، لأنه إذا قيل له : « إن شئت فافعل » . ، وإن شئت فلا تفعل ، فقد أبيح له الفعل ، ولم يصح أن يكون محظورا ، ولا واجبا فبطل الحكم بالتخيير بين الحظر والإباحة ، والواجب ( وغير الواجب ) <sup>(٤)</sup> .

فإن قيل : فرق بين هذا وبين الإباحة ، لأن الإباحة : هو تخيير بين الفعل والترك على الإطلاق ، وفي مسألتنا يقال : « للمكلف افعل إن اعتقدت كون الفعل مباحا ، ولا تفعل إن اعتقدت كونه

---

(١) في ظ : « تجويز » .

(٢) في ظ : « مع » .

(٣) في ح ، م : « ليكون » .

(٤) في م و ح : « وغير ذلك » .



محظورا ، وكذلك يلزمك الفعل إن اعتقدت الوجوب ولا يلزمك إن اعتقدت الإباحة » .

( قلنا ) (١) : إنما يكون الاعتقاد عن دليل أوجب العلم أو الظن فما الذى أوجب الاعتقاد ها هنا ؟ .

فإن قيل : الأمانة التى قام الدليل على وجوب الحكم بها .

( قلنا ) (٢) : ففى القول الآخر مثل هذه الأمانة سواء ، وقد قام الدليل على وجوب الحكم بها أيضا ، ثم كيف يجوز أن تقولوا : الطريق إلى العلم بالإباحة ( ما ذكرتم ، وعندكم يجوز أن يعتقد الحظر ، ولا يعتقد الإباحة ؟

فإن قيل : الطريق إلى العلم بالإباحة (٣) ، وإلى العلم بالحظر ، أن يختار المكلف اعتقاد أحدهما .

( قلنا ) (٤) : لا يجوز أن يكون اختيار الإنسان أن يعتقد شيئا دليلا على صحة معتقده ، لأنه لو جاز ذلك ، لجاز أن يختار الاعتقادات فى كل الأحكام ، ويصير ( باختياره ) (٥) عالما (٦) ،

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) فى ظ : « قيل » .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى ظ : « قيل » .

(٥) فى ظ : « اختياره » .

(٦) قال أبو الحسين البصرى : فتصير باختيارنا علوما ...

انظر : المعتمد : ٨٥٩/٢ .

( ولأنا نرى ) (١) الإنسان يختار الفاسد كما يختار ( الصحيح ) (٢) ، فكيف يجوز أن يكون اختياره مع هذا مصححا لمعتقده ؟ ، ولأنه ليس مع الاختيار من الدلالة ما يختص أحد الاعتقادين دون الآخر ، فبطل قولهم ، ولأن حسن الاختيار تابع لحسن الاعتقاد ، لأنه يحسن اختياره إذا اختار ما هو حسن في نفسه ، وحسن الاعتقاد تابع لصحة المعتقد ، لأنه إنما يحسن معتقده ، إذا اعتقد ما هو صحيح في نفسه ، فالاختيار تابع لما هو تابع لصحة المعتقد ، فكيف تجعلونه مصححا للمعتقد ؟ .

فإن قيل : فيلزم على ما ذكرتم : العامي إذا سأل مجتهدين فأفتاه أحدهما بالحظر والآخر بالإباحة ، فإن ذلك الفعل يصير له مباحا ، لأن له أن يقلد أيهما شاء ، ومع ذلك فقد جوزتموه .

( قلنا ) (٣) : لا نسلم في أحد ( القولين ) (٤) ، ( ونلزمه ) (٥) الاجتهاد في أعيان المفتين ، فيقلد أعلمهما وأدينهما عنده ، وذلك مما لا يتعذر عليه ، فيسقط السؤال ، وإن سلمنا على الآخر ، فإن الفعل يكون مباحا للعامي ، لأنه مقلد مستبيح ، ولا علم عنده في الحكمين فيجتهد فيهما بخلاف المجتهد ، فإن عنده ( أمارتين ) (٦) قد

(١) في ظ : « ولا بأس » .

(٢) في ظ : « للصحيح » .

(٣) في ظ : « قيل » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « ونقول : يلزمه » .

(٦) في م ، ح : « أمارتان » .

تساوتا ، إحداهما موجبة للحظر والأخرى للإباحة ، فإذا صار الحكم في حقه مباحا ، فقد ثبت حكم إحدى الأمرتين ، وبطل حكم الأخرى مع تساويهما ، وهذا لا يجوز .

( فإنه ) (١) ليس حكم الإباحة ( بأولى ) (٢) من الحظر ، ولا يشبه هذا ما ذكره من التخيير في الكفارة وزكاة الإبل ، لأن الله تعالى نص على التخيير بين الأشياء الثلاثة في الكفارة ، وكذلك الرسول ﷺ ( قال ) (٣) : في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة (٤) / . فنص على كل واحد من الفرضين ، وقد ( دخل في المائتين ) (٥) ، فلهذا يتخير ، وليس بين الحكمين تعارض ، ولا تضاد ، ولهذا يجوز ورود الشرع باعتقاد إيجاب الكل / على المكلف في حالة واحدة ، وفي مسألتنا بين الحظر والإباحة تضاد ، ( ولهذا ) (٦) لا يجوز ورود الشرع باعتقاد الحظر والإباحة في حكم واحد لمكلف واحد .

أ ٢١٧

دليل آخر : ( وهو ) (٧) أن مساواة الأمرتين تقتضي إثبات ( حكميهما ) (٨) إما على الجمع وذلك غير ممكن ، وإما على التخيير ،

(١) في م و ح : « فإن » .

(٢) في م و ح : « أولى » .

(٣) في ظ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) في م ، ح : « وجدا في المالين » .

(٦) في ظ : « فلهذا » .

(٧) في م و ح .

(٨) في ظ : « حكمها » .

والأمة مجمعة على أن مسائل الاجتهاد ليس المجتهد يتخير <sup>(١)</sup> فيها ، ولا ( تلزم ) <sup>(٢)</sup> الكفارة والإبل في الزكاة ، لأنها ليست من مسائل الاجتهاد ، ( وإنما ) <sup>(٣)</sup> يتبع فيها نص الشرع ، ولأن المسألة مبنية على أن الحق من قول المجتهدين في واحد <sup>(٤)</sup> ، وما عداه خطأ ، وقد دللنا عليه ، وإذا ثبت ذلك ، بطل أن تتكافأ الأمارات ، لأن مع التكافؤ لا ( نعلم ) <sup>(٥)</sup> الحق من الخطأ ، وقد تعلق بعض من نصر هذه المسألة : بأنه لما لم يجز تعادل الدليلين ، كذلك ( لم يجز ) <sup>(٦)</sup> تعادل الأمارتين ، وهذا ليس بالقوى ، لأن الفرق بينهما ظاهر وهو أن الدليل يجب ( أن يكون ) <sup>(٧)</sup> مدلوله على ما دل عليه ، لأنه يوجب العلم والقطع ، ومحال أن يكون ما دل على الشيء وعلى نفيه متساويين فيكون الدليل على أن الله تعالى لا يستحيل عليه الرؤية ، والدليل على أنه يستحيل عليه الرؤية سواء ، وكذلك الدليل على [ حدوث ] <sup>(٨)</sup>

---

(١) في ظ : « مخيرا » .

(٢) في ظ : « يلزم » .

(٣) في م و ح : « إنما » .

(٤) أى : القول بجواز تعادل الأمارتين في نفس الأمر أو عدم جوازه مبنى على

أنه هل كل مجتهد مصيب أم لا ؟

ومن قال : إن كل مجتهد مصيب قال بجواز تعادل ومن منع ذلك التعادل .

انظر : المستصفى : ٣٧٩/٣ .

(٥) في ظ : « لا يعلم » .

(٦) في ظ : « لا يجوز » .

(٧) في م و ح .

(٨) في كل النسخ « حدث » .

العالم والدليل على قدمه سواء ، بخلاف الأمانة فإنه لا يجب أن يكون مدلولها على ما دلت عليه قطعاً ، بل قد توجد الأمانة ( الأقوى ) (١) ، ( ولا ) (٢) يتبعها مدلولها كالغيم الكثيف الرطب في الشتاء لا يتبعه المطر ، ويتبع المطر الأمانة الضعيفة ، وهو الغيم الخفيف الرقيق ، فليس في تساوى الأمانتين ما يوجب حصول مدلولها ، فجاز أن يوجد .

ويمكن أن يقال ، ( بل ) (٣) في ذلك ما يدل على صحة علة الإيجاب وفي الأخرى ما يدل على صحة نفيه ، وقد أمرنا بتعليق الحكم على العلة ، فيجتمع الشيء ونقيضه في حق شخص واحد ، وهذا لا يجوز في الشرع .

( واحتج الخصم ) : بأن ليس في العقل ولا في الشرع ما يمنع من تساوى الأمانتين والتخير في الحكم ، ألا ترى أنه قد يخبرنا إنسان ( بشيء ) (٤) ( ويخبرنا ) (٥) ( الإنسان ) (٦) الآخر بضده ، ( وتساوى ) (٧) عندنا عدالتهما وصدق لهجتكما فثبت أنه غير مستحيل في العقل ، وأما في الشرع فقد تتعارض الأمارات / في ٢١٧ ب جهات القبلة حتى تتساوى فيصل إلى أي الجهات شاء ، فثبت جواز ذلك .

(١) في م و ح : « للأقوى » .

(٢) في م و ح : « فلا » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « بالشيء » .

(٥) في م و ح : « يخبر » .

(٦) في م و ح .

(٧) في ظ : « ويتساوى » .

والجواب : أنا قد بينا أن الحكم بذلك ، إما أن يكون حكماً والشك أو بالإباحة ، وذلك غير جائز في الشرع ، فأما القبلة فلا يجوز أن ( تتساوى ) (١) الأمارات عنده ، ومتى وجد ذلك جعلناه بمنزلة الأعمى يقتدى بغيره فيها ، ولا يتخير أى الجهات شاء ، كما يقول في مسألتنا ، إذا تساوت عنده وقف حتى يذاكر غيره ، ( أو يفكر ) (٢) ( فترجح ) (٣) عنده إحدى الأمارتين ولا يتخير ، وإن سلم التخيير في جهات القبلة فلأن حكم القبلة أخف ، ولهذا يجوز ترك الصلاة إليها ، مع العلم بها في حال المسابقة وفي النافلة ، بخلاف حكم الحادثة فإنه لا يجوز للمجتهد العدول عن حكم الأقوى من الأمارتين إلى الأضعف ، فدل على الفرق بينهما . ( والله أعلم بالصواب ) (٤) .

### مسألة

لا يجوز للمجتهد أن يقول في الحادثة قولين متضادين في وقت واحد (٥) ، وهو قول عامة (٦) ( العلماء ) (٧) وأطلق الشافعى القولين

(١) في ظ : « يتساوى » .

(٢) في م و ح : « أو يفكر » .

(٣) في ظ : « فيترجح » .

(٤) في م و ح .

(٥) أى أن يفتى في الحادثة بحكمين متضادين كالتحريم والإباحة ، فلا يصح

ذلك منه ، لاستحالة ، لأنه يلزم منه اعتقاد النقيضين .

(٦) راجع ذلك في الروضة : ٣٧٥ ، والمسودة : ٤٥٠ ، وتيسير التحرير

٢٣٢/٤ وإرشاد الفحول : ٢٣٢ .

(٧) في ظ : « الفقهاء » .

في الحادثة في وقت واحد (١) ، ذلك مذكور في كتبه ، قال بعض أصحابه وهو القاضي أبو حامد (٢) : ( لا نعرف ) (٣) عنه ما هذا سبيله إلا ستة عشر أو سبعة عشر مسألة (٤) .

( ودليلنا ) (٥) : أن الصحابة رضی الله عنهم تكلمت في الفقه ، ( وفرعوا ) (٦) ( مسائل ) (٧) حتى قال عمر لعبد الرحمن بن عوف : « ( أرأيت ) (٨) لو رأيت رجلا على فاحشة أكنت تقيم عليه الحد ؟ فقال : لا ، حتى يكون معي غيري » (٩) ، وهذا تفريع ، ثم

(١) حمل الآمدى قولى الشافعى في الحادثة الواحدة على أنه من باب التردد والشك في حكم الحادثة ، ومن صدر ذلك منه لا يقال : إن له قولين في الحادثة لأن من شك في شيء وتردد فيه لا يقال : إن له فيه أقوال وكذلك من قال بالتخير في الكفارة لا يقلل : إن له فيها أقوالا .

راجع الإحكام للآمدى : ١٧٥/٤ .

(٢) هو أبو حامد المروزى ، سبقت ترجمته .

(٣) في ظ : « لا يعرف » .

(٤) انظر : ذلك في حاشية العطار : ٤٠٢/٢ ، وعد البيضاوى هذا التردد من الشافعى دلالة على علو شأنه في العلم والدين ، لما في ذلك من إمعان نظر وقوة فكر ، ومن عدم مبالاة يذكر ماقد يعاب عليه . وقد ذكر ابن الحاجب وغيره لهذا التردد احتمالات تسدد صنيع الشافعى رحمه الله .

انظر : مختصر ابن الحاجب : ٣٠٠/٢ ، وفواتح الرحموت : ٣٣٥/٢ ، ونزهة المشتاق : ٨١٦ .

(٥) في ظ : « دليلنا » .

(٦) في ظ : « وفرعت » .

(٧) في م و ح : « مسائل » .

(٨) في م و ح .

(٩) أخرجه ابن أبى شيبه وعبد الرزاق والبيهقى في السنن . انظر : مصنف ابن

أبى شيبه : ١٠٦/٩ ، ومصنف عبد الرزاق : ٣٤٠/٨ ، والسنن : ١٤٤/١٠ .

لم يحك عن واحد منهم في المسألة قولان ، فمن أحدث هذا فقد خالف الإجماع ، وأيضا إن قوله : في المسألة قولان لا يخلو من ثلاثة أحوال ، إما أن يكونا صحيحين أو فاسدين ، أو أحدهما ( صحيحا ) <sup>(١)</sup> ، ولا يجوز أن يكونا صحيحين ، لأن الشيء الواحد لا يجوز أن يكون حلالا حراما ، ولا نفيا إثباتا ، وقد ذكر أصحابه <sup>(٢)</sup> أن الحق عنده في واحد ، وأن الأدلة والأمارات لا يجوز أن تتكافأ <sup>(٣)</sup> ، فبطل ذلك / ، ولا يجوز كونهما فاسدين ، لأنهما لو كانا عنده ٢١٨  
كذلك ما حكاهما ، وأثبتهما في كتبه ولوجب أن يبين وجه فسادهما ، ولأنه يخرج أن يكون في المسألة حكم لله ، إذا كانت لا تحمل سوى القولين ، فبطل هذا أيضا ، ولا يجوز أن يكون عنده أحدهما صحيحا ، لأنه لو كان كذلك لذكره أو رجحه بنوع ترجيح ، أو قال : هذا أحوط أو ( أحب ) <sup>(٤)</sup> إلّٰى ، ولأنه

(١) في م ، ح : « صحيح » .

(٢) أى أصحاب الشافعى .

(٣) المراد بالتكافؤ هنا : التعادل : وهو التساوى بين الدليلين أو الأمارتين بحيث يدل كل منهما على خلاف ما دل عليه الآخر من غير مزية لأحدهما على الآخر . ولاتعادل بين دليلين سواء كانا عقليين أو نقليين ، أو أحدهما عقليا والآخر نقليا بالاتفاق ، لأنه يلزم منه اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما وكلاهما محال . ولاتعادل بين دليل وأمرة ، لأن الدليل مقدم . والخلاف في التعادل بين الأمارتين . اتفق على جواز التعادل بينهما بالنسبة للمجتهد ، واختلف في جوازه في نفس الأمر . ذهب الجمهور إلى جوازه ، لأنه لا يمتنع أن يخبر أحد العدلين عن وجود شيء والآخر عن عدمه . وذهب الإمام أحمد وأصحابه وبعض الشافعية إلى منعه ، وقال إلكيا : وهو المنقول عن الشافعى وقرره الصيرفى . راجع ذلك كله في شرح الكوكب المنير : ٤٢٦ ، وشرح الإسنى : ١٥١/٣ ، وشرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار : ٤٠٠/٢ ، وإرشاد الفحول : ٣٧٥ .

(٤) في ظ : « وأحب » .



لا يخلو أن يكون يعلم الصحيح أو لا يعلمه ، فإن علمه فلا يظن به أنه كتبه مع علمه بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> وقول الرسول ( ﷺ ) : « من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار » <sup>(٢)</sup> ، وإن جهله ولم يعلمه ، بطل أن يكون عنده كون أحدهما صحيحا ، وإذا بطل هذا لم يكن لذكر القولين وجه صحيح .

فإن قيل : لذلك وجوه صحيحة <sup>(٣)</sup> ، منها : أن ( تتكافأ ) <sup>(٤)</sup> عنده ( أمارتا ) <sup>(٥)</sup> القولين ، فيقول بهما على التخيير ، والآخر أن يكون عنده الحق في أحد هذين القولين دون غيرهما من الأقوال <sup>(٦)</sup> ، ولكنه ليس يترجح <sup>(٧)</sup> عنده في هذه ( الحال ) <sup>(٨)</sup> فأثبتته <sup>(٩)</sup> لينظر في ذلك فاخترمه الموت .

(١) سورة البقرة الآية : ١٥٩ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر : ذلك في نزهة المشتاق : ٨١٦ .

(٤) في ظ : « يتكافأ » .

(٥) في م و ح .

(٦) وحكاه أبو إسحاق الشيرازي في اللمع .

انظر : ذلك في نزهة المشتاق : ٨١٤ ، وقد ذكر أبو الطيب هذه الوجوه جميعا إلا الوجه الأول .

انظر : المسودة : ٥٣٥ ، والمعتمد : ٨٦١/٢ .

(٧) أى : أحدهما على الآخر .

(٨) في م و ح .

(٩) أى : أثبت القول الثاني .

والثالث : أن يكون قد قويا ( عنده ) <sup>(١)</sup> قوة فيها نظر ، فيقول  
( فيهما ) <sup>(٢)</sup> : قولان قويا عندى على ما سواهما .

والرابع : أن يكون ذكرهما لينبه أصحابه على ( طرق ) <sup>(٣)</sup>  
الاجتهاد وإن من لم يترجح عنده الطرق يجب أن يقف ويتفكر ، ولا  
يعجل ولا يقطع من غير بلوغ النهاية في الفحص والبحث كما فعلت ،  
فهذه أوجه كلها سائغة فيما ذكر فيه قولان ، في حالة واحدة ، وهو  
قليل ، وإلا بقية أقواله ( فيها ) <sup>(٤)</sup> قديم وجديد ، فيكون الجديد  
ناسخا للقديم ، وفيها ما ( نبه ) <sup>(٥)</sup> فيه ، وفيها ما قد فرع عليه ، وترك  
تفريع الآخر ، فعلم أن مذهبه ما فرع عليه ، ومنها ما يسوغ حمله  
على اختلاف حالين ، ومنها نقل في وقتين كالروايتين لأبي حنيفة رحمه  
الله ومالك وأحمد رحمهما الله وغير ذلك من الأوجه .

والجواب : أن تكافؤ الأمارتين قد بينا فسادَه عنده وعندنا / إذا ٢١٨ ب  
كانا إثباتا ونفيا ، وأما تكافؤهما فيما ليس بنفى وإثبات : نحو الاعتداد  
بالأطهار والحيض فقد كان يجب أن يقول بالتخير ، كما نقول في  
التكفير في اليمين ، ( إذ أن ) <sup>(٦)</sup> ذلك قول واحد ، وهو اعتقاد التخير  
لا غير ، ألا ترى أن التخير في كفارة اليمين لا يقال ، فيه

(١) في ظ .

(٢) في م ، ح : « فيها » .

(٣) في ظ : « طريق » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « ينبه » .

(٦) في ظ : « إلا أن » .

ثلاثة أقوال أحدها : أن يكفر بالإطعام والآخر بالكسوة ، والآخر بالعتق ، بل هو قول واحد ؟ ، فسقط هذا .

وأما الوجه الثاني والثالث : فهو شك منه في القولين ومن شك في شيئين ، وجوز كل واحد منهما بدلا من الآخر ، فلا يجوز أن يكون له قول في المسألة فضلا ( عن ) (١) أن يكون له ( فيها ) (٢) قولان وعلى أنه قد قال قولين ( نفيا وإثباتا ) (٣) لا متوسطة بينهما ، فلا يمكن أن يقال : قد أفسد ما عداهما ، فتوقف لينظر الصحيح ( منهما ) (٤) وذلك مثل ( قوله ) (٥) فيما استرسل من اللحية عن الوجه قال : فيه قولان .

أحدهما : يجب غسله في الوضوء .

والآخر : لا يجب غسله (٦) .

وغير ذلك ، وعلى من يكون عنده الحق في أحد القولين لا يجوز له أن يطلق بهما ، بل يقول : الحق في أحد هذين ، وأنا أنظر في ذلك أولى فيهما نظر ، فلما قال : في ذلك قولان علم أنه قول فاسد .

(١) في ظ .

(٢) في ظ .

(٣) في م و ح : « نفى وإثبات » .

(٤) في م و ح : « منها » .

(٥) في م و ح : « قولهم » .

(٦) قال الشافعي في الأم : « وأحب أن يمر الماء على جميع ماسقط في اللحية

عن الوجه ، وإن لم يفعل فأمره على ما على الوجه ، ففيها قولان : أحدهما لا يجزئه ، لأن اللحية تنزل وجها ، والآخر : يجزئه إذا أمره على ما على الوجه منه » .

انظر الأم : ٢٥/١ .

وأما ( القول ) (١) الرابع : وأنه ذكرهما لينبه أصحابه على ( طرق الاجتهاد ) (٢) ، فلو كان كذلك لحكى جميع الخلاف ، ( لأننا ) (٣) نعلم أن فى مسائل أكثر من قولين ، وثلاث وأربع ، ثم بين طرقها ، وما يصح وما يفسد ، وما يترجح ليكون أبلغ فى إيضاح الاجتهاد ( والتنبيه ) (٤) ، ( ولأن ) (٥) من قصد ذلك لا يجعل كتابه مذهبا ، بل يجعله كتاب أصول ( وجدل ) (٦) ، وبين ( فيه ذلك ) (٧) على وجه الأمثلة ، فلما جعله فى الكتب المصنفة الجامعة لمذهبه بطل ما ذكروه .

( واحتج الخصم ) (٨) : يقول النبى ﷺ : « إن وليتم أبا بكر وليتم ضعيفا فى بدنه قويا فى أمر الله تعالى وإن وليتم عمر وليتم قويا فى بدنه قويا فى أمر الله تعالى » (٩) ( فذلك ) (١٠) قولان ولم ينص على أحدهما ، وجعل عمر رضى الله عنه الأمر شورى فى ستة ولم ينص على واحد منهما بعينه (١١) .

---

(١) فى ظ .

(٢) فى ظ : « الطريق والاجتهاد » .

(٣) فى م و ح : « لأننا » .

(٤) فى م و ح : « وتبينه » .

(٥) فى م و ح : « لأن » .

(٦) فى م و ح .

(٧) فى ظ : « ذلك فيه » .

(٨) فى ظ : « احتج » .

(٩) سبق تخريجه .

(١٠) فى ظ : « فذكر » .

(١١) أثر جعل عمر رضى الله عنه أمر الشورى فى ستة من أصحابه . =

والجواب : أن النبي ﷺ / لم يقل : ولأولنا ، وإنما قال : إن وليتم فلانا فهو كذا ، وإن وليتم فلانا فهو كذا ، فنبه على صفتيهما ، وكذلك عمر رضى الله عنه لم يقل : إن الإمام فلان ( وفلان وفلان ) (١) ، وإنما قال : لا أدري أحق بهذا الأمر من أحد هؤلاء الستة ؟ فنظيره ( لو ) (٢) قال الشافعى : الحق فى أحد هذين القولين ، فلما قال : فى المسألة قولان : أحدهما : يجب ، والآخر لا يجب ، ثبت الفرق بينهما .

( واحتج ) (٣) : ( بأن المعلوم ) (٣) أن الحق فى واحد عند الشافعى ، فذكره للقولين لأعلى أنهما مذهب له ، لأنه لو كان كذلك لقال : مذهبى القولين أو اعتقادى ، فلما قال فى المسألة قولان مطلقا ( دل ) (٤) على أنه حكاهما على ( أنه ) (٥) فيها قوله وقول غيره ، ( أو لأن ) (٦) الحق لا يخرج عنهما .

= أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز عن جرير بن عبد الحميد بلفظ : قال عمر فى فرائض الموت : إني لأعلم أحدا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، فمن استخلفوا بعدى وهو الخليفة ، فاسمعوا له وأطيعوا ، فسمى عثمان ، وعلياً ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد ابن أبى وقاص ، انظر فتح البارى : ٢٥٦/٣ .

(١) فى م و ح .

(٢) فى ظ : « أن لو » .

(٣) فى ظ : « بأنه معلوم » .

(٤) فى م و ح : « يدل » .

(٥) فى ظ : « إن » .

(٦) فى ظ : « ولأن » .

والجواب : أنه إذا قال : في المسألة قولان : أحدهما يجب والآخر : لا يجب ، فالظاهر أنهما قوله ( أو هما قول غيره أو أحدهما قوله ) (١) فإن كانا قول غيره ، فلا مذهب له في المسألة فما وجه ذكرها في مذهبه ؟ ، لأن جميع أصحابه يحكونها مذهبا له ، ومنهم من يختار أحدهما ، ومنهم من يختار الآخر ، فبطل ، وإن كان أحدهما قوله ، ( فكان يجب ) (٢) أن يذكره وينبه عليه على ما تقدم من قولنا فيه ، وإن كانا قوله فقد بينا : أنه لا يجوز كون الشيء عند شخص واحد حلالا حراما ، فثبت أنه لا عذر فيه ، وأنه غلط .

فإن قيل : فقد قال أحمد في رواية أبي الحارث والفضل بن زياد (٣) كذلك في المرأة إذا أخرت الصلاة إلى آخر وقتها ، ثم حاضت قبل خروج الوقت : فيها قولان : أحدهما لا قضاء عليها ، والقول الآخر : أن الصلاة ( قد ) (٤) وجبت عليها بدخول وقتها .

قيل : ( وتمام ) (٥) الراوية : ( والقضاء ) (٦) أعجب القولين إلّى ، فنص على مذهبه ولم يطلق ويمسك ، كما فعل الشافعي وكذلك إن اعترضوا برواية أبي داود (٧) عنه في البكر إذا استحيضت عندنا فيها قولان : أن تقعد أدنى الحيض يوما ثم تغتسل وتصوم وتصلّى ،

---

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « فيجب » .

(٣) سبقت ترجمتهما .

(٤) في ظ .

(٥) في ظ : « تمام » بدون الواو .

(٦) في ظ : « في القضاء » .

(٧) فسبقت ترجمته .

أو تعتقد غالب حيض النساء ستا أو سبعا ، فصرح بالقولين في حالة واحدة (١) .

قيل له : تمام الرواية ، فقلت له : فما تختار أنت قال : من قال : يوما فهو الاحتياط (٢) ، ( فبين ) (٣) أن مذهبه اختياره أن تجلس يوما وعلل بالاحتياط ، فما قال الشافعي فيه مثل ذلك ، فلا اعتراض عليه ( فيه ) (٤) . والله أعلم ( بالصواب ) (٥) .

### مسألة

إذا نص في مسألة على حكم وعلل بعلة توجد في مسائل آخر ، فإن مذهبه في تلك المسائل مذهبه في المسألة المعللة سواء قلنا بتخصيص العلة أو لم نقل (٦) ، ومثاله (٧) : إذا قال : النية واجبة في التيمم ، ( لأنه ) (٨) طهارة عن حدث .

- 
- (١) راجع الرواية في مسائل الإمام لأبي داود : ٢٢ .  
 (٢) تمام الرواية في مسائل الإمام « قال السائل : فما تختار أنت ؟ قال : قالوا هذا وهذا ، قال : فبأيها أخذت فهو جائز ؟ قال : نعم ، ومن قال : يوم فهو احتياط » .  
 انظر : مسائل الإمام : ٢٣ .  
 (٣) في ظ : « وبين » .  
 (٤) في م و ح .  
 (٥) في م و ح .  
 (٦) راجع ذلك في المسودة : ٥٢٥ ، والروضة : ٣٧٩ .  
 (٧) ذهب قوم من الحنابلة إلى أن ذلك لا يجوز .  
 انظر ذلك في المسودة : ٥٢٥ .  
 (٨) في ظ : « لأنها » .

قلنا : ( مذهبه ) <sup>(١)</sup> أن النية تجب في الوضوء وغسل الجنابة والحيض ، لأنه اعتقد وجوب النية لكونها طهارة عن حدث فيجب أن يشمل ذلك طهارة عن حدث ، إذا لم نقل بالتخصيص ، وإن ( قلنا ) <sup>(٢)</sup> بالتخصيص ، فإنما تخصص العلة إذا قام على تخصيصها دليل ، فإن لم يتم فهي على عمومها كلفظ العموم ، يدل على الشمول ما لم يخصه دليل .

### فصل

فإن نص على حكم في مسألة وكانت الأخرى تشبهها شها يجوز أن يخفى على بعض المجتهدين لم يجوز أن تجعل الأخرى مذهبه ، لجواز أن لا تخطر المسألة بباله ولم يتناولها لفظه ولا تنبيهه ، ولا معناه ، ولعلها لو خطرت ( له ) <sup>(٣)</sup> لصار فيها إلى حكم آخر <sup>(٤)</sup> .

فإن قيل : فلم إذا علل مسألة وجدتم علتها في الأخرى ألحقتموها بها ، وإن كان يجوز أن يحكم فيها بحكم آخر .

( قلنا ) <sup>(٥)</sup> : لما ( ذكرت ) <sup>(٦)</sup> من ( أن ) <sup>(٧)</sup> التعليل ( يعم ) <sup>(٨)</sup> ، وإن الله تعالى من ( دأبه ) <sup>(٩)</sup> أن يعلق الحكم على العلة إذا نبهنا عليها ، فكذلك المجتهد إذا نبهنا على علة ( ما نص عليه ) <sup>(١٠)</sup> .

(١) في ظ : « إن مذهبه » . (٢) في م و ح : « قال » .

(٣) في ظ : « بباله » . (٤) انظر : ذلك في المسودة : ٥٢٥ .

(٥) في ظ : « قيل » . (٦) في ظ : « ذكرنا » .

(٧) في م و ح . (٨) في م و ح .

(٩) في ظ : « دينه » . (١٠) في م و ح .



فإن قيل : فلم إذا نص صاحب الشرع على حكم مسألة ورأى بعض المجتهدين مسألة أخرى تشبهها يلحقها بحكمها قياساً ؟ .

( قلنا ) <sup>(١)</sup> : لأن صاحب الشرع تعبدنا أنه إذا حكم في مسألة ونهنا على علتها أن تجرى حكمها أين وجدت إلا أن يرد ما يخصها ، والعالم ( لم ) <sup>(٢)</sup> يدلنا على ذلك ، ويجوز أن يذهب إلى فرق فيخطيء <sup>(٣)</sup> ، وصاحب الشرع لا يجوز عليه ذلك فافترقا .

### فصل

إذا نص العالم في مسألة على حكم ونص في غيرها ( تشبهها ) <sup>(٤)</sup> على حكم آخر لم يجز نقل جواب إحداهما على الأخرى <sup>(٥)</sup> ، وقال بعض الشافعية <sup>(٦)</sup> : ينقل جوابه من إحداهما إلى الأخرى / ، فيكون في كل واحدة منهما قولان . ١٢

لنا : أن المذهب إنما يضاف إلى الإنسان إذا قاله أو دل عليه ( ما ) <sup>(٧)</sup> يجرى مجرى القول ، من تنبيه وغيره ، فإذا عدم ذلك

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في م و ح

(٣) أى يفرق بين المسألتين في الحكم ويخطيء في التفريق بينهما .

(٤) في ظ : « تشبها » .

(٥) قيد أبو إسحاق الشيرازي هذه المسألة بما إذا أمكن الفصل بين المسألتين

انظر : التبصرة : ٥١٦ .

(٦) راجع رأيهم في التبصرة : ٥١٦ ، وهو رأى لبعض الحنابلة . راجع

المسودة : ٥٢٦ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٠٣ .

(٧) في ظ : « بما » .

لم يجز إضافته إليه ، ولأن الظاهر أن مذهبه في إحداهما غير مذهبه في الأخرى ، لأنه نص فيهما على المخالفة ، فلا يجوز الجمع بينهما في قوله .

واحتج الخصم : بأنه إذا نص في إحدى المسألتين على حكم وفي نظيرتها على غيره ، ( وجب حمل إحداهما على الأخرى ) (١) ألا ترى أن الله تعالى لما نص في كفارة القتل على الإيمان وأطلق في الظهار قسنا إحداهما على الأخرى وشرطنا الإيمان فيهما (٢) ؟ ، كذلك في مسألتنا .

والجواب : أن في الكفارة صرح في إحداهما وسكت في الأخرى ( فقسنا ) (٣) المسكوت على المنطوق ، بخلاف مسألتنا ، فإنه صرح في كل واحدة من المسألتين بخلاف الأخرى ، فلا يجوز حمل إحداهما على الأخرى ( كما قلنا ) (٤) ، ( لما ) (٥) نص في ( صوم ) (٦) الظهار على التابع وفي صوم التمتع على التفريق لم نلحق إحداهما بالأخرى (٧) .

(١) في م و ح .

(٢) حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة ، هو رأى للإمام أحمد وبعض أصحابه وقال به الشافعى وبعض أصحابه ، انظر : الإحكام للآمدى ٥/٣ .

وشرح الكوكب المنير : ٢١٦ والروضة : ٦١ ط .

(٣) في م و ح : « قسنا » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « كما » .

(٦) في م و ح .

(٧) راجع ذلك في الروضة : ٢٦٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٢١٦ ،

والإحكام للآمدى : ٦/٣ .

واحتج : بأنه لو قال : الشفعة لجار الدار وجبت لجار الدكان ، لأنه لا فرق بينهما ، فقد نقلنا حكم المسألة إلى نظيرتها .  
والجواب : أن نظير مسألتنا أن نقول : ولا شفعة في الدكان ، فلا ينقل حكم إحداها إلى الأخرى ، فأما إذا لم يصرح في الأخرى بحكم ، فالظاهر حملها على نظيرتها .

### فصل

إذا روى عنه في مسألة ( روايتان مختلفتان ) <sup>(١)</sup> وصح نقلهما ، فقد بينا أنه لا يجوز أن يقولهما في حالة واحدة <sup>(٢)</sup> ، ولا نقل عنه ذلك ( إلا ) <sup>(٣)</sup> وبين مذهبه في إحداها ، فإن قالهما في حالتين فلا يخلو أن يعلم أيهما قال أخيرا ، أو لا يعلم ، فإن لم يعلم اجتهدنا في الأشبه بأصوله الأقوى في الحجة ، فجعلناها مذهبا له ، وكنا في الأخرى شاكين ، وإن علمنا الأخيرة فقد اختلف أصحابنا ، فمنهم من لم يجعل الأولى مذهبا له / ، فقال : رجع عنها فلا تضاف إليه <sup>(٤)</sup> ، ومنهم من قال : تكون مذهبا له إلا أن يصرح بالرجوع عنها ، وقد ذكروا ذلك في مسألة رؤية ( المتيمم ) <sup>(٥)</sup> الماء في الصلاة <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر ص ٤٥ .

(٢) في م ، ح : « روايتان مختلفتين » .

(٣) في م و ح .

(٤) وهو رأى الأكثر والثاني اختيار ابن حامد ومن معه .

شرح الكوكب المنير : ٤٠٢

(٥) في م و ح .

(٦) راجع ذلك كله في العدة : ٢٥٠ أ ، والمسودة : ٥٢٧ ، والروضة :

٣٨٠ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٠٢ .

وجه الأول : أنهما قولان متضادان ، ( فالثاني ) (١) منهما ترك  
( للأول ) (٢) كالتصين المتضادين من صاحب الشرع ، ولأنه إذا  
( أفتاه ) (٣) بإباحة شيء ثم عاد وأفتاه بتحريمه ، فالظاهر أنه رجع عن  
الأول ، لأن الحق عنده في واحد ، فلا يجوز أن ينسب إليه .

وجه الثاني : أن قوله أولا بالاجتهاد . والثاني ( كذلك ) (٤) ،  
والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، ولهذا روى عن عمر رضي الله عنه : أنه  
لما قضى في المشتركة بأن لا يرث ولد الأم ، ثم جاءته بعد عام فقضى  
بذلك ، فقيل له : هب أن أباهم كان حمارا أليس قد ولدتهم الأم ؟  
حكم بالتشريك ، وقال : تلك على ما قضينا ، وهذا على  
ما قضينا (٥) ، فلم يطل الأول ( بالثاني ) (٦) .

والجواب : أنا لا نقول : إنه إذا حكم في حق قوم ونفذ الحكم  
يرجع ، لأن نقض الاجتهاد بالاجتهاد يفضي ( إلى ) (٧) أن لا يستقر  
حكم ، وإلى وقوع الشغب بين الناس ، ولهذا لا يسوغ للحاكم أن  
ينقض حكم من قبله إذا خالفه ، فأما في مسألتنا فهو مذهب  
الإنسان لم يتعلق به حق غيره ، فإذا قال شيئا ثم عاد فقال

---

(١) في ظ : « والثاني » .

(٢) في ظ : « الأول » .

(٣) في ح ، م : « أفتاها » .

(٤) في ظ : « بالاجتهاد » .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) في م و ح .

(٧) في م و ح .

ضده ، علمنا أنه تبين له الحق فرضيه وترك الأول فنسيناه إليه دون المتروك ( والله أعلم ) (١) .

## فصل

( فإن ) (٢) نص في مسألة على حكم ، ثم قال : ولو قال قائل : لو ذهب ذاهب إلى كذا ( وكذا ) (٣) حكم يخالف ما نص عليه ( وكان مذهبا : لم يجعل ذلك مذهبا له (٤) ، وقال بعضهم : يجوز أن يجعل مذهبا له (٥) .

لنا : أن مذهبه ما نص عليه (٦) أو نبه ( أو شملته ) (٧) ( علته ) (٨) التي علل بها ، فأما قوله : ومن قال كذا فقد ذهب مذهبا ، فهو إخبار عن كون المسألة من مسائل الاجتهاد فلا يجوز أن تجعل مذهبه ، كما لو قال : وقد ذهب آخرون إلى كذا / ، ضد ما نص عليه ، فإنه لا يجعل مذهبا ( له ) (٩) كذلك ها هنا .

واحتج الخصم : بأن قوله : لو قال قائل : كذا ، كان مذهبا

(١) في ظ .

(٢) في ظ : « إذا » .

(٣) في م و ح .

(٤) راجع ذلك في المسودة : ٥٢٤ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٠٣ .

(٥) وهو رأى لبعض الشافعية ، راجع التبصرة : ٥١٨ .

(٦) في م و ح .

(٧) في ظ : « أو شمله » .

(٨) في ظ : « عليه » .

(٩) في ظ .

يحتمل أنى أقوله أنا ، ويحتمل أن غيرى قاله ، والظاهر أنه إذا سئل أجاب بمذهبه فإذا قال ذلك فالظاهر أنه مذهبه .

والجواب : أنه إذا احتمل لم ينسب إليه المذهب بالشك والذى هو مذهبه قد صرح به ، وإنما ( بين ) ( ١ ) : إنه يسوغ فيها الاجتهاد .

### مسألة

اختلف الناس ( ٢ ) : هل يجوز أن يفوض الله سبحانه وتعالى إلى المكلف أن يوجب ، ويبيح ، ويحرم باختياره ، ويقول له : احكم فإنك لا تحكم إلا بالحق ، فقال أكثر العلماء : لا يجوز ذلك وهو

( ١ ) فى ظ : « يليق » .

( ٢ ) الخلاف فى هذه المسألة فى موضعين . الموضع الأول : هل يجوز ذلك عقلا ؟ والمختار عند أكثر الشافعية والمالكية وبعض الحنفية جوازه عقلا ، وتردد الشافعى فى ذلك . وقيل : يجوز ذلك للنبي ﷺ دون غيره وبه قال أبو على الجبائى فى أحد قوليه وابن السمعانى من الشافعية وأبو يعلى وابن عقيل .

وقال أكثر المعتزلة لايجوز ذلك أصلا ، وبه قال أبو بكر الرازى الجصاص من الأحناف الموضع الثانى . على القول بالجوار .

اختلفوا : هل وقع ذلك ؟ .

المختار عند الأحناف ، وأصحاب الأئمة الثلاثة ، عدم وقوعه . وقال النظام وصاحبه موسى بن عمران : واقع ذلك جزما .

انظر المعتمد : ٨٨٩/٢ ، والعدة : ٢٤٦ ب ، والإحكام للآمدى : ١٨١/٤ .

ومختصر ابن الحاجب : ١٠١/٢ ، وحاشية العطار : ٢٣٦/٤ ، وفواتح

الرحموت : ٣٩٧/٢ ، والمسودة : ٥١٠ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٠٧ .

الأشبه عندي بالمذهب ، لأن ( المذهب عندنا أن الحق عند الله واحد ) (١) وقد نصب الله تعالى عليه أمانة ، فكيف يجوز الحكم بغير طلب تلك الأمانة ( لتدل ) على ذلك الحق ، وحكى عن الجبائي (٢) أنه قال : ذلك في حق النبي ﷺ وحده (٣) ، وإليه ذهب شيخنا (٤) ، وروى أن الجبائي رجع عن القول بذلك ، وقال موسى بن عمران (٥) صاحب النظام : يجوز ذلك في حق النبي ﷺ وغيره من العلماء ، وحكى عن الشافعي : أنه قال في الرسالة : لما علم الله تعالى من نبيه أن الصواب يتفق منه ، جعل ذلك إليه ، ولم يقطع عليه بل ( جوزه ) (٦) ( وجوز غيره ) (٧) ، ورأيت بعض المحققين من أصحابه

---

(١) في ظ : « الحق عندنا في واحد » .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) انظر : رأيه في المعتمد : ٨٩٠/٢ .

(٤) انظر : رأيه في العدة : ٢٤٦ ب .

(٥) هو موسى بن عمران أبو عمران المعتزلي كان واسع العلم بالاعتزال والفقه ، ومن آرائه القول بالإرجاء .

انظر : فرق وطبقات المعتزلة : ٢٧٩ ، راجع رأيه في المعتمد : ٨٩٠/٢ .

وحاشية فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة : ٢٧٩ .

(٦) في ظ : « جود » .

(٧) بحث عن هذا النص في الرسالة المطبوعة فلم أجد فيها، ولم أجد أيضا فيما اطلعت عليه من كتب أصول الشافعية وغيرهم من نقل ذلك عن الشافعي وإنما وجدت أبا الحسين البصري قال : « ذكر الشافعي في كتاب الرسالة ما يدل على أن الله تعالى لما علم أن الصواب يتفق من نبيه ، جعل ذلك له ولم يقطع عليه ، بل جوزه وجوز خلافه » . انظر المعتمد : ٨٩٠/٢ .

ينكر ذلك <sup>(١)</sup> أن يكون مذهبا ( له ) <sup>(٢)</sup> وتأول ما قاله في الرسالة :  
 أنه جعل إليه أن يجتهد لما علم أن الصواب يتفق منه / ، فقليل له قد ٢٢١  
 جعل الاجتهاد لغيره من العلماء ، وإن لم يتفق ( منهم ) <sup>(٣)</sup> الصواب  
 فأجاب بأن ( الاجتهاد ) <sup>(٤)</sup> ( إذا كان من ) <sup>(٥)</sup> النبي ﷺ :  
 لا يجوز خلافه ، ( واجتهاد غيره يجوز خلافه ، وإنما لا يجوز  
 خلافه ) <sup>(٦)</sup> إذا كان كل اجتهاده صوابا ، وفي هذا من جوابه نظر .  
 ووجه الأول : أن الحق واحد ولا يجوز أن يتفق للمكلف إصابة  
 ذلك الواحد أبدا بمجرد اختياره من غير اجتهاد ، كما لا يجوز أن يتفق  
 أن يخبر الإنسان بأخبار ( لم ) <sup>(٧)</sup> يسمعها ، ولا علم ( له ) <sup>(٨)</sup> بها ،  
 فتوافق الصواب والصدق في أخباره أبدا ، ولو جاز ذلك خرجت  
 الأخبار عن الغيوب من أن ( تكون ) <sup>(٩)</sup> دلالة على صحة ( نبوات ) <sup>(١٠)</sup>

---

(١) جزم السمعاني في القواطع أن الشافعي يرى جواز ذلك للنبي دون غيره  
 وقال : « وقد ذكر الشافعي في كتاب الرسالة ما يدل على ذلك » فلم يذكر النص الدال  
 على ذلك . انظر : القواطع : ٢٨٧ ب .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح : « منه » .

(٤) في م و ح : « اجتهاد » .

(٥) في م و ح .

(٦) في م و ح .

(٧) في ظ : « ما » .

(٨) في ظ .

(٩) في ظ : « يكون » .

(١٠) في ظ : « نبوة » .



( الأنبياء ) (١) إذا وجدت على ما قالوا (٢) ، ولجاز أن يكلف تصديق  
النبي دون من ليس بنبي من غير علم بذلك ، ولجاز أن ( لا ) (٣)  
تقع الأفعال الكثيرة المحكمة من غير علم ، فلما لم يجز جميع ذلك أن  
يقع ( باختياره ) (٤) من غير (٥) علم كذلك في مسألتنا (٦) .

فإن قيل : يجوز في مسألتنا أن يتفق له إصابة الحق  
( أبدا ) (٧) لقول الله تعالى : ( احكم ) (٨) فإنك لا تحكم إلا  
بالصواب .

( قلنا ) (٩) : إنه (١٠) لا يجوز أن يقول الله سبحانه  
( له ) (١١) ذلك ، كما لا يقول ( له ) (١٢) أخبر فإنك لا تخبر إلا  
بالصواب ، وافعل فإن أفعالك كلها تكون محكمة ، ولأن في تجويز  
ذلك ما يؤدي إلى إبطال دلالة الأنبياء بأخبارهم عن الغيوب ، ولأنه

---

(١) في م و ح .

(٢) لخلو كلامهم عن الميزة ، لمساواة خبر غيرهم لخبرهم .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « الاختيار » .

(٥) في ظ : « عن » .

(٦) انظر : هذا الدليل في المعتمد : ٨٩٠/٢ .

(٧) في م و ح .

(٨) في ظ : « فاحكم » .

(٩) في ظ : « قيل » .

(١٠) في ظ : « قد بينا » .

(١١) في م و ح .

(١٢) في م و ح .

لو جاز ذلك أن يقوله للنبي لجاز قوله للعالم ، ولو جاز قوله للعالم لجاز قوله للعامي وأن يتعبده أن يحكم باختياره ، وهذا خرق للإجماع .

فإن قيل : الأنبياء والعلماء خصهم الله تعالى بذلك / ٢٢٢ ( لفضلهم ) <sup>(١)</sup> ، وإكرامه لهم بخلاف العامي .

قيل : إمكان اتفاق الصواب في العامي <sup>(٢)</sup> ، كما مكانه من النبي والعالم ، فلم جوزنا أن ( يقول ) <sup>(٣)</sup> : لأحدهما دون الآخر ؟ ، ولأنهم إنما يفضلون ، ويكرمون بالعلم ومعرفة الأدلة فأما بمجرد الاختيار فلا .

ودليل آخر : أنه لو جاز ذلك لم يكن لتكليف الاجتهاد معنى ، لأنه يختار الصواب من غير فكر واجتهاد ، فلما كلف الاجتهاد بالإجماع ثبت أن ذلك غير جائز .

فإن قيل : إنما كلف الاجتهاد ليكثر ثوابه بذلك .

( والجواب ) <sup>(٤)</sup> : أن الاجتهاد لا يراد لعينه ، وإنما يراد ( لتبيين ) <sup>(٥)</sup> الصواب والحق ، ( والثواب ) <sup>(٦)</sup> بذلك يحصل ، فإذا كان ( اختياره ) <sup>(٧)</sup> يحصل الثواب فلا فائدة في الاجتهاد ،

(١) في ظ : « لتفضيلهم » .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « نقول » .

(٤) في ظ : « فالجواب » .

(٥) في ظ : « لبيان » .

(٦) في ظ : « فالثواب » .

(٧) في ظ .

وما لافائدة فيه فلا يثاب عليه ، ولا يكلفه ، وذكر بعضهم دليلا آخر ، فقال : الأحكام كلها ألطاف ومصالح ، فإذا جعلت إلى اختيار المكلف ، وهو يجوز أن يختار المصلحة ، ويجوز أن يختار المفسدة لم يجوز أن يجعل ذلك إليه <sup>(١)</sup> .

فإن قيل : لا يجوز أن يختار المفسدة مع قول الله ( تعالى له ) <sup>(٢)</sup> : فإنك لا تحكم إلا بالصواب <sup>(٣)</sup> ، فقد تقدم الجواب .  
فإن قيل : فما تنكر أن تكون مصلحته أن يختار <sup>(٤)</sup> ؟ ، كما جعل مصلحته ما يذهب إليه ، ويحكم به بخبر الواحد أو القياس ، وإن لم يتفق أن يكون ذلك صوابا يتضمن المصلحة أبدا .

( قلنا ) <sup>(٥)</sup> : لو كان مصلحته ما يختار لسقط التكليف عنه ، لأنه إن شاء فعل ( وإن شاء ) <sup>(٦)</sup> لم يفعل ، وهذا صفة الإباحة لا صفة التكليف ، ( ويخالف الخبر والقياس ) <sup>(٧)</sup> ، فإن القول بموجبهما لا يؤدي إلى إسقاط التكليف ( ، لأنه لا يفعل بما ( شاء ) <sup>(٨)</sup> من ذلك ، ولكن بما يقتضيانه .

(١) ذكره أبو الحسين عن القاضي عبد الجبار ، وقد علل عدم جواز جعل ذلك إليه لأنه لو أباح الله تعالى للإنسان الحكم بما يختاره ، لكان فيه إباحة الحكم بما لا يأمن من كونه فسادا . انظر : المعتمد : ٨٩٠/٢ .

(٢) في ظ .

(٣) أى : لم يقل له ذلك إلا وقد علم أن مصلحته أن يفعل ما يختاره .

(٤) أى : ماتنكر أن تكون مصلحته فيما يختاره ؟ .

(٥) في ظ : « قيل » .

(٦) في ظ : « وإن لم يشأ » .

(٧) في م و ح .

(٨) في ظ : « يشاء » .

فإن قيل : لا يؤدي إلى إسقاط / التكليف ، لأنه يجب عليه ٢٢٢ ب  
أن لا يخلو من الفعل ( والإخلال به ) (١) .

قيل : هذا لا يمكن للإنسان الخلو منه (٢) ، وما لا يمكن  
الإنسان الخلو منه لا يحسن تكليفه إياه (٣) .

دليل آخر : لا يخلو أن يكون الله سبحانه وتعالى قد أوجب  
( عليه ) (٤) المصلحة بين الفعل وتركه ، من غير أن يعينه له ، فيكون  
تكليف ما لا يطاق ، أو يكون قد خيره بينه وبين غيره ، مما ليس  
بمصلحة فيكون قد خيره بين ( المصلحة والمفسدة ) (٥) ، لأنه قال :  
« افعل أيهما شئت (٦) » ، والتخير بين المصلحة والمفسدة لا يجوز في  
الحكمة ، فبطل أن يكون مفوضا إليه الاختيار .

(١) في م و ح : « والإخلال » .

أى : يجب عليه التخير بين الفعل وتركه .

(٢) أى : يمتنع الخلو من الفعل وتركه .

(٣) لأن من شرط التكليف أن يكون الفعل المكلف به ممكنا فلا يجوز  
التكليف بالمستحيل ، سواء كان مستحيلا في ذاته أو بالنسبة لتعلق قدرة المكلف به ،  
وهذا هو رأى جمهور العلماء ، وذهب جمهور الأشاعرة إلى جواز التكليف بالمستحيل  
مطلقا .

وذهب بعضهم إلى منع التكليف بالمستحيل لذاته ، جواز التكليف بالمستحيل  
لعدم تعلق قدرة المكلف به .

انظر : ذلك في الروضة ٥٢ ، وإرشاد الفحول : ٩ .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « المفسدة والمصلحة » .

(٦) أى : قوله هذا يقتضى التخير بين المصلحة والمفسدة .

واحتج المخالف : بأشياء : منها ما يدل على ورود التعبد بذلك ، ومنها : ما يدل على جواز التعبد بذلك ، ومنها : ما يدل على جواز استمرار ( اختيار ) <sup>(١)</sup> الصواب دون الخطأ .

فأما ما يدل على ورود التعبد ( فذلك ) <sup>(٢)</sup> قوله تعالى : ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

والجواب : أن الآية تشهد أن كل الطعام كان حلالاً ( لبنيه ) <sup>(٤)</sup> ، وإسرائيل ليس ( بداخل ) <sup>(٥)</sup> في بنيه .

وجواب آخر : أنه يجوز أن يكون ( حرم ) <sup>(٦)</sup> على نفسه بالاجتهاد ، أو بالنذر ، أو باليمين ، وكان في شريعتهم إثبات التحريم بالنذر واليمين ، كما ثبت في شريعتنا الإيجاب بالنذر <sup>(٧)</sup> ، والتحريم

(١) في ظ .

(٢) في ظ : « بذلك » .

(٣) سورة آل عمران : الآية ٩٣ .

وجه دلالة الآية : أنه أضاف التحريم إلى إسرائيل ، فدل على كونه مفوضاً إليه ، وإلا يلزم منه أن يفعل ما ليس له ، وشأن النبي يأبى ذلك . انظر : في الإحكام للآمدي : ١٨٢/٤ ، وتيسير التحرير : ٢٣٦/٤ .

(٤) في ظ : « لابني إسرائيل » .

(٥) في ظ : « يدخل » .

(٦) في ظ : « حرمه » .

(٧) النذر : إيجاب الإنسان على نفسه شيئاً لم يكن واجباً عليه ، ويحرم الوفاء بالنذر في معصية ، ولا يلزم شيء بذلك عند جمهور العلماء ، وذهب البعض ومنهم أبو حنيفة إلى أنه يحرم الوفاء به وتلزمه كفارة يمين .

انظر : ذلك في كشف القناع ٢٦٨/٦ ؛ وبداية المجتهد ٤٢٣/٢ .

باليمين على اختلاف (١) ، ويحتمل أن يكون قد ( حرم ) (٢) بدليل ( وأضيف ) (٣) إليه ، كما تضاف الأحكام إلى المجتهدين .

فيقال : هذا قول الشافعي / ( في قول ) (٤) ، واختيار أحمد ٢٢٣ ( واختيار أبي حنيفة ) (٥) .

( واحتج ) (٦) : بأن السنة مضافة إلى النبي ﷺ ، وحقيقة الإضافة تقتضي أنها من قبله .

والجواب : أنها أضيفت إليه ، لأنه هو السفير والمخير بها ، وبقوله أوجبت ، ولهذا تضاف إليه جميع السنن ، ومعلوم أن جميعها ليس باختياره ، لأن منها ما نزل ( به الوحي ) (٧) .

واحتج : بأنه قال في مكة : « لا يختل خلاها » ، فقال

(١) اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه مباحا من المباحات ، فذهب الأحناف إلى أنه لا يحرم عليه وعليه كفارة يمين . وقالت المالكية : لا يلزمه شيء إلا في حق الزوجة . وقالت الشافعية : لا يلزمه شيء إلا في حق الزوجة والأمة . وقالت الحنابلة : لا يحرم عليه وعليه كفارة يمين إلا في حق الزوجة ، فإن ذلك ظاهر عندهم ، وقالت الظاهرية لا يلزم شيء مطلقا .

انظر : ذلك مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ٥٤٦/١ ، وبداية المجتهد : ٤٢٤/١ ، والتنبيه للشيرازي : ١٢٢ ، وشرح منتهى الإرادات : ٤٢٦/٣ .

(٢) في ظ : « حرمه » .

(٣) في ظ : « أضيف » بدون الواو .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « وقول أبي حنيفة » .

(٦) في ظ : « احتج » .

(٧) في ظ : « بالوحي » .

العباس : « إلا الإذخر » ، فقال ( عليه السلام ) : « إلا الإذخر » <sup>(١)</sup> ومعلوم أن الوحي لم يرد في تلك الحال .

والجواب : أنه قد روى الواقدي <sup>(٢)</sup> في المغازي : أنه لما قال العباس : « إلا الإذخر » ، سكت رسول الله ﷺ ( ساعة ) <sup>(٣)</sup> ، ثم قال : إلا الإذخر <sup>(٤)</sup> ، فدل على أنه لم يقل باختياره ، وإنما يجوز أن يكون أوحى إليه أو اجتهد في الأشبه .

وجواب آخر : أنه قد قيل : إن الإذخر ليس من الخلاء ، وإنما استثناه العباس تأكيدا ، ثم يحتمل أن يكون النبي ﷺ أراد استثناء ، فسبقه العباس ( إلى سؤاله ) <sup>(٥)</sup> .

واحتج : بأنه لما سئل ( النبي ﷺ ) عن الحج : يجب في كل عام ؟ ، فقال : لو قلت : نعم لوجبت <sup>(٦)</sup> .

(١) سبق تخريجه .

(٢) هو القاضي أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي المدني الأسلمي مولاهم ، كان عالما إماما له عدة تصانيف منها كتابه المغازي .

قال فيه الذهبي : واستقر الإجماع على وهن الواقدي . انظر : وفيات الأعيان : ٣٤٨/٤ ، وميزان الاعتدال : ٦٦٢/٣ .

(٣) في م و ح .

(٤) انظر : ذلك في كتاب المغازي ٨٣٦/٢ ، تحقيق المستشرق إمارسدن جونس .

(٥) في ظ : « إليه » .

(٦) وجه الدلالة : أنه أضاف الوجوب والعفو إلى أمره وفعله ، ولولا أنه مفوض إلى اختياره لما جاز ذلك . الإحكام للآمدي : ١٨٢/٤ .

والجواب : إنه كذلك حيث كان قوله دليلا على الوجوب ،  
وليس في الكلام ما يدل على أن قوله عن اجتهاد أو اختيار ، أو وحي  
( ولا ) (١) حجة فيه .

واحتج : بقوله عليه السلام : (( لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم  
بالسواك عند كل صلاة )) (٢) فبين أن أمره موقوف على اختياره .

والجواب : أنه يحتمل لأمرتهم على طريق ( التكليف ) (٣) ، ولا  
يُمْتَنَع أن يكون الله تعالى قد أعلمه : [ أنه لا ينبغي ] (٤) أنه  
( يأمرهم ) (٥) به ، لأجل المشقة ، ويحتمل أن يكون خشى ، أن  
يفرض عليهم إذا نذبههم إلى المداومة عليه ، كما روى أنه ترك المداومة على  
صلاة التراويح ، وقال : ( خشيت أن تفرض عليكم ) (٦) ، ويحتمل

(١) في ظ : « فلا » .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة : فتح  
الباري : ٣٧٤/٢ ، ومسلم في كتاب الطهارة : باب السواك ، سننه : ٢٢٠/١ .

(٣) في م و ح : « التنظيف » .

(٤) في م و ح : « بل لا ينبغي » وليست في ظ . والتصحيح من المعتمد

. ٨٩٧/٢

(٥) في ظ : « لا يأمرهم » .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب فضل من قام رمضان ، انظر  
فتح الباري : ٢٥٧٤ . ومسلم في كتاب الصلاة : باب الترغيب في قيام رمضان  
صحيحه : ٥٢٤/١ .

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب في قيام رمضان سننه ١٠٤/١ ، والنسائي في  
كتاب قيام الليل وتطوع النهار : سننه ١٦١/٣ .



أن يكون لأمرتهم ( عن ) <sup>(١)</sup> اجتهاد ، لأنه تنظيف وتطهير ، ولكن ( تركته ) <sup>(٢)</sup> للمشقة .

واحتج : بأن موسى أثبت جميع الأحكام من جهته إلا تسع آيات <sup>(٣)</sup> أنزلها الله تعالى عليه .

والجواب : أنا لا نعلم ذلك ، ولا يثبت ، ولو علمنا ، لم نعلم هل أوحى إليه أو اجتهد ، أو قال باختياره في جميع الأحكام .

واحتج : بأن الرسول ﷺ قال : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » <sup>(٤)</sup> .

والجواب : أنه أضاف العفو إلى نفسه ، لأنه هو ( الذى يأخذها ) <sup>(٥)</sup> وهو الذى يتركها ، وإن كان ذلك بأمر الله تعالى ، على أن هذا كلها أخبار آحاد ، ولا يحتج بها في مثل هذا الأصل ، ثم

(١) في ظ : « على » .

(٢) في م و ح : « ترك » .

(٣) نقل ابن كثير عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ ﴾ إن تسع الآيات هي : العصا ، واليد ، والبحر ، والطوفان ، والجراد ، والقمل ، والضفادع ، والدم ، والسنين . انظر : تفسير ابن كثير : ٦٦/٣ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة : ٢٣٢/٢ .

والترمذى الزكاة ، باب الذهب والورق : ١٦/٣ .

وابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب .

والنسائي في كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق .

(٥) في كل النسخ : الأخذ بها ، والتصحيح من المعتمد : ٨٩٨/٢ .

تعارض هذه الأخبار بأصرح منها يدل على قولنا ، ( وهو ) <sup>(١)</sup> ما رواه الواقدي بإسناده عن عبيد بن عمير <sup>(٢)</sup> قال : قال : رسول الله ﷺ : « ما هلك نبي حتى يؤمه رجل من قومه » فلما كان يوم الاثنين ، صلى أبو بكر رضي الله عنه بالناس ، وكان لا يلتفت ، فأقبل رسول الله ﷺ حتى جلس إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه فصلى بصلاة أبي بكر ، فلما قضى صلاته جلس رسول الله ﷺ وعليه خميصة <sup>(٣)</sup> له ، فقال : (( إنكم والله لا تمسكون عليّ بشيء : إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه ، يا فاطمة بنت محمد ، ويا صفية بنت عبد المطلب : اعملا لما عند الله ، لا أملك لكما من الله شيئا )) . وهذا صريح أنه لم يحل ولم يحرم شيئا ( باختياره ) <sup>(٤)</sup> ، وروى أيضا بإسناده عن أم سلمة ، أن النبي ﷺ خرج عاصبا رأسه فاستوى على المنبر ، فكان أول ما تكلم به ، وذكرت الخبر ، إلى أن قال : سدوا هذه الأبواب الشوارع <sup>(٥)</sup> إلى المسجد إلا باب أبي بكر ، فإن آمن الناس عليّ في صحبته وماله أبو بكر ، فلو كنت متخذًا في الناس خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا

(١) في ظ : « هو » بدون الواو .

(٢) وهو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي القاص ، وهو أول قاص بمكة ووثقه أبو زرعة وابن معين توفي سنة ٦٠٤ هـ . انظر الجرح والتعديل لأبي حاتم : ٤٠٩/٥ ، والحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات : ٢١٥/٢ .

(٣) الخميصة : كساء أسود مربع له علما . القاموس المحيط .

(٤) في ظ : « بالاختيار » .

(٥) أي : المفتوحة إليه القرية منه .

انظر : لسان العرب .

ولكن أخوة الإسلام ومودته ، ( وذكر ) (١) الخبر حتى قالت :  
 ( واعترض ) (٢) له رجل (٣) ، فقال يا رسول الله ما بال أبواب أمرت  
 بها أن تفتح ، وأبواب أمرت بها أن تغلق ؟ فقال : ما فتحتها ( عن  
 أمرى ) (٤) ، ولا سددها / عن أمرى فثبت أن أفعاله كلها كانت  
 بأمر الله تعالى .

واحتج : بأن ( الصحابة ) (٥) رضى الله عنهم ، كانوا  
 يحكمون ، ( ويقولون : إن كان خطأ فمننا ومن الشيطان ، ولو كان  
 حكمهم عن دليل لم يقولوا : ذلك ، ولأنهم كانوا يحكمون  
 بالشئ ) (٦) ( ثم يتركونه ) (٧) إلى غيره ، فدل على أن حكمهم  
 بالرأى .

والجواب : أنه لو كان الحكم مفوضا إليهم ، وهم مصيبون  
 فيما يحكمون لم يقولوا : إن أخطأنا ، ولم يحكموا بالشئ ويتركوه إلى  
 غيرها أيضا على أنا ( نحن نقول (٨) ) : الحق في الواحد والمجتهد يجوز  
 أن يصيبه ، ويجوز أن يخطئه ، فلا يلزمنا السؤال .

(١) في ظ : « ذكر » .

(٢) في م و ح : « واعرض » .

(٣) الرجل هو العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ .

انظر : طبقات ابن سعد : ٢٢٨/٢ .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « الصلاة » .

(٦) في م و ح .

(٧) في م و ح : « ويتركون » .

(٨) في م و ح : « فمن يقول » .

( واحتج ) (١) : على جواز التعبد بذلك ، بأنه إذا جاز أن يفوض الله تعالى إلى المكلف أن يختار واحدا من الكفارات جاز أن يفوض إليه الحكم بواحد من الأحكام .

والجواب : أن عند المخالف كلها واجبة ومصلحة ، فلا يصح منه هذا الدليل ، وعندنا كلها صواب ، وليس فيها خطأ بخلاف الأحكام ، فإن فيها ( صواب ) (٢) ومصلحة ، وفيها خطأ ومفسدة ، وباختياره لا يجوز أن يوافق الصواب ، دائما على ما بينا .

جواب آخر : أن الكفارات تخالف مسألتنا ، لأن العامى يجوز أن يختار إحدى الكفارات ، ولا يجوز أن يفوض إليه اختيار ما شاء من الأحكام .

فإن قيل : يجوز أن يتخير إذا أفته فقيهان بحكمين ( ضدين ) (٣) أيهما شاء ، ويتعين ذلك باختياره .

والجواب : أنه ينبغي ( أن يجوز ) (٤) أن يفوض إليه أن يختار ( أى ) (٥) الحكمين شاء من غير استغناء برأيه ، ( ولأن عند ) (٦) المخالف كل واحد من المجتهدين مصيب ، فهو مخير بين صوابين ، بخلاف مسألتنا ، وأما عندنا فالحق في واحد ، والعامى معذور فيه ،

---

(١) في ظ : « واحتجوا » .

(٢) في ظ : « صوابا » .

(٣) في ظ : « متضادين » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « إحدى » .

(٦) في ظ : « ولا عند » .

( وإن ) (١) أخطأ كما ( نقول : ) (٢) المجتهد معذور وإن أخطأ ، فأما أن ( نقول ) (٣) : باختياره يحصل له الصواب فلا ، وعلى أن فرض العامي تقليد المجتهد فإذا قلد أحدهما فقد فعل ما وجب عليه ، بخلاف مسألتنا فإن المأخوذ عليه طلب الحق ، وذلك لا يحصل إلا ب٢٢٤ ب بالاجتهاد في الأدلة ، فأما / مجرد الاختيار فلا .

( واحتج ) : بأن الواجب في التكليف ( أن يحصل ) (٤) ( المكلف ) (٥) طريقاً إلى ما كلف ، إما على الجملة أو على التفصيل لنأمن الخطأ فيما ( نفعل ) (٦) ، فإذا قال سبحانه وتعالى للمكلف : احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب ، فقد جعل له طريقاً يقطع به على صحة الحكم .

والجواب : أنا قد بينا أنه لا يجوز أن يقول سبحانه ذلك ، لأنه لو قاله كان ( مخيراً ) (٧) بين المصلحة والمفسدة أو إباحة في كل الأحكام .

واحتج : بأنه إذا جاز للإنسان أن يكلف العمل على الأمارات مع كونها تخطيء وتصيب ، جاز أن يكلف العمل على اختياره ، وإن كان يخطيء في اختياره ويصيب .

---

(١) في ظ : « فإن » .

(٢) في ظ : « يقول » .

(٣) في ظ : « يقول » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « للمكلف » .

(٦) في ظ : « فعل » .

(٧) في ظ : « تخيراً » .

والجواب : أن عمله على الأمارات لا يفضي إلى إسقاط التكليف ، لأنه يجتهد فيها وينظر أقربها شبيهاً بالحق فيحكم بخلاف اختياره ، فإننا قد أفسدنا أن يكون موصلاً للصواب برأيه .

واحتجوا على جواز استمرار اختيار الصواب : بأنه إذا جاز أن يتفق اختيار الأنبياء على الصغائر دون الكبائر أبداً دائماً ، وإن لم يكن ( لهم ) (١) على عينها دليل جاز اختيارهم للصواب دون الخطأ ، وإن لم يكن ( لهم ) (٢) على ( عينه ) (٣) دليل .

والجواب : أن الأنبياء قد لا يقع ( منهم ) (٤) صغيرة أصلاً وإن كانت تجوز فإنما جازت لقلتها ، ثم لا يقرون عليها ، فأما الكبائر ، فإنه كان عليه السلام يعلمها ، ولهذا ذكر الكبائر وعدها وقد تقدم ذلك . والله أعلم .

---

(١) في ظ .

(٢) في ظ .

(٣) في ظ : « عينها » .

(٤) في ظ : « لهم » .

## فصل

### في صفة المجتهد الذي يجوز له الفتوى ويحرم عليه التقليد

من ( شروط ) <sup>(١)</sup> المجتهد في الأحكام الشرعية : أن يكون عالما  
( بطرق ) <sup>(٢)</sup> الاجتهاد ، وهو أن يعرف الأدلة الشرعية ، وكيفية  
الاستدلال بها . والأدلة الشرعية على ضربين .. منها ظاهر ، ومنها  
استنباط .

فالظاهر : خطاب صاحب الشرع وأفعاله <sup>(٣)</sup> .

وأما الاستنباط : / فهو القياس والاستدلال <sup>(٤)</sup>

أ ٢٢٥

فأما الخطاب فيحتاج أن يعرف طريق نقله ، فإن كان تواترا فلا

(١) في ظ : « شرط » .

(٢) في ظ : « بطريق » .

(٣) قال أبو الحسين البصري : فالظاهر منه خطاب ، ومنه أفعال هي أفعال  
النبي ﷺ .

انظر المعتمد : ٩٢٩/٢ .

(٤) الاستدلال لغة : هو الاستفعال من طلب الدليل واصطلاحا يطلق ويراد  
به ، أما ذكر الدليل سواء كان نصا أو إجماعا أو قياسا شرعيا وإما يراد به : إقامة دليل  
لنصا ولا إجماعا ولا قياسا شرعيا .

انظر : الإحكام للآمدي : ١٠٤/٤ ، وشرح الكوكب المنير : ١٨٥ .

وعرفه الباجي بأنه هو التفكير في حال المنظور فيه طلبا للعلم بما هو نظر فيه ،  
أو لغلبة الظن إن كان مما طريقه غلبة الظن .

كتاب الحدود في الأصول : ٤١ .

حاجة به إلى الفحص عن عدالة الرواة ( على خلاف ذكرناه ) (١) ، وإن كان نقله بالآحاد افتقر إلى الفحص عن عدالة الرواة وضبطهم ، فإذا ثبت ذلك احتاج إلى معرفة ما وضع له الخطاب في اللغة ، وفي العرف ، ( وفي الشرع ) (٢) ، ليحمله عليه ، ويعرف مجازه ليعدل ( عند ) (٣) انضمام القرينة إليه (٤) ، وذلك كالنسخ والتخصيص (٥) ، وما أشبه ذلك مما يصرف اللفظ عن حقيقته إلى ( المجاز ) (٦) ويعرف حكم أفعاله ﷺ وحكم ما اقترب بها من الأمارات ، ويعرف من حال المخاطب ما يثق معه إلى حصول مدلول خطابه ، كمعرفته بأن الله سبحانه وتعالى حكيم عالم غنى قادر ، وأن الرسول ﷺ معصوم عن الخطأ فيما يشرعه وأن إجماع الأمة ( معصوم ) (٧) ، ولا يصح معرفته بذلك من حال الباري سبحانه إلا بمعرفته بذاته وصفاته .

ولا تصح معرفته بعصمة النبي ﷺ وحكمته إلا بعد معرفته بكونه نبيا ، ولا تصح (٨) معرفته بعصمة الأمة ، حتى ( يعلم ) (٩) ( أن إجماعهم يستحيل عليه الخطأ ) (١٠) ، ولا تصح

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « في الشرع » دون الواو .

(٣) في ظ : « عن » .

(٤) أى : ليعدل عن الحقيقة إلى المجاز بالقرينة الدالة عليه .

(٥) أى : لا بد أيضا من معرفة القرائن التي يعرف بها مدلول خطاب

الشارع ، كبيان النسخ والتخصيص .

(٦) في م و ح : « المجاز به » .

(٧) في ظ .

(٨) في ظ : « يصح » .

(٩) في ظ : « يعرف » .

(١٠) في ظ : « بأنه يستحيل اجتماعهم على خطأ » .



معرفة القرائن حتى يعرف ما النسخ وما التخصيص ، وما المطلق ، وما المقيد ، ( وما المفسر وما المجمل ) (١) ، وقد تقدم بيان ذلك .

وما الاستنباط فيحتاج أن يعرف القياس : وهو إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم ، ومن شرط المستدل بالقياس (٢) / [ أن يكون عن غير عالم بحكم الفرع (٣) ] ، ويكون عارفا بالأصل وبحكمه وظانا لعلته ، ثم يعلم أو يظن بثبوتها في الفرع فيلحق حينئذ الفرع بالأصل في الحكم لاجتماعهما في العلة ، ولا بد أن يعرف تعبه بالقياس ويعرف شروط القياس ، ليستعمل من الأقيسة ما اختص بتلك الشروط ، ويتوقى ما لم توجد فيه ، فإن كان استنباطه لا على وجه القياس ، وإنما ذكر استدلالا فلا يخلو ، إما أن يكون استدلالا بأمانة أو علة فيحتاج أن يدل عليها ، وإن كان استدلالا بشهادة الأصول من غير علة على قول من يصحح ذلك ، فإنه يفتقر إلى معرفة الأصول ، ومعرفة حكمها ، ولا يعرف حكم الفرع حتى يلحقه بها ، كما ذكرنا في القياس ، إلا أنه لا يفتقر إلى الدلالة على العلة فإذا عرف الإنسان ذلك كله ، وكان ثقة عدلا في دينه وجب عليه الاجتهاد ، ولم يجز له التقليد ، وجاز أن يفتى من استفتاه إلا أن يتعين عليه الفتوى (٤) ، ويجب أن يفتى من استفتاه .

(١) في ظ : « وما المجمل وما المفسر » .

(٢) من هنا إلى نهاية القوس في صفحة ( ٤٢٠ ) ساقط من النسخة الظاهرية .

(٣) في م و ح : « عن عالم بحكم الفرع » ، والتصحيح من المعتمد : ٩٣٠/٢ .

(٤) يتعين عليه في حالتين :-

أ - إذا لم يكن في البلد من يقوم مقامه .

## فصل

فإن كان عالماً بالمواريث وأحكامها دون بقية الفقه جاز له أن يجتهد فيها ، ويفتى غيره دون بقية الأحكام ، لأن المواريث لا تبتنى على غيرها ، ولا تستنبط من سواها إلا في النادر ، والنادر لا يقدر الخطأ فيه في الاجتهاد ، ألا ترى أنه قد يخفى على المجتهد [ يسير ] <sup>(١)</sup> من النصوص ، ويغمض عليه [ قليل ] <sup>(٢)</sup> من الاستنباط ، ولا يقدر ذلك في كونه مجتهداً .

---

= ب - وإذا خيف وقوع الحادثة على خلاف الشرع وقال بعضهم : يتعين عليه بمجرد السؤال ولا يحيله إلى غيره .

انظر المسودة : ٥١٢ ، وتيسير التحرير : ١٧٩/٤ .

(١) في النسختين : « يسيرا » .

(٢) في النسختين : « قليلا » .

## فصل

### في كيفية فتوى المفتى

إذا سئل المجتهد عن الحكم لم يجوز أن يفتى بمذهب غيره ، لأنه سئل عما عنده ، فإن سئل المجتهد عن مذهب غيره جاز له أن يحكيه ، لأن العامي يجوز له حكاية قول غيره ، ولا يجوز له أن يفتى بما يجده في كتب الفقهاء ، أو بما يفتيه به فقيه ، وإذا سئل المفتى عن مسألة ، فإن كان قد تقدم له فيها اجتهاد وقول وهو ذاكر لطريق الاجتهاد والحكم جاز له أن يفتى بذلك ، وإن لم يكن قد تقدم له فيها اجتهاد لم يجوز أن يفتى حتى يجتهد ، فإن ذكر الحكم ، ولم يذكر طريق الاجتهاد لزمه أن يتذكر طريق الاجتهاد ، ويعيد النظر في ذلك فإن أداه اجتهاده إلى ذلك الحكم أفتى به ، وإن أداه إلى غيره أفتى به ، فإن أفتى باجتهاده ، ثم تغير اجتهاده ، فإن كان المستفتى قد عمل بما أفتاه لم يلزم المفتى أن يعرفه اجتهاده ، ولا يلزم المستفتى نقض ما عمله ، وإن كان لم يعمل بما أفتاه لزم المفتى تعريفه ذلك إن أمكنه ، لأن العامي يعمل بذلك الحكم ، لأنه قول ذلك المفتى ، ومعلوم أنه ليس هو قوله في تلك الحال ، فإن لم يعمل ومات المفتى ، فهل يجوز للمستفتى العمل بما أفتاه ؟ يحتمل أن لا يجوز ، لأنه لا يدرى أنه لو كان حيا كان قائلا بذلك الحكم وذاكرا لطريقة الاجتهاد فيه أم لا ؟ ويحتمل أن يجوز ، لأن الظاهر أنه قول ذلك الفقيه إلى أن مات ، وموته قد أزال عنه التكليف فأمن أن يعيد الاجتهاد فيرجع عن ذلك الحكم .

## باب

## التقليد وما يجوز أن يقلد فيه وما لا يجوز

التقليد : مشتق من تطويق المقلد للمقلد ، وما يتعلق بذلك الحكم من خير وشر كتطويق قلادته ، ونخص بذلك ، لأن القلادة ألزم الملابس لعنق الإنسان ، ولهذا يقال للشيء اللازم هذا عنق فلان - أى - لزومه له كلزوم القلادة ، قال الله تعالى : ﴿ وَكُلُّ إِنْسَانٍ لِّلزَمَانِهِ طَائِرَةٌ فِي عُنُقِهِ ﴾ <sup>(١)</sup> قيل فى التفسير هو خيره وشره ، وإنما سمي بذلك ، لأن المقلد يقبل قول المقلد بغير حجة <sup>(٢)</sup> ، فيلزم المقلد ما كان فى ذلك القول من خير وشر وعلى هذا لا يسمى الرسول ﷺ مقلداً أو الإجماع مقلداً ، لقيام الدلالة على أن قول الرسول والإجماع حجة ، فلا شر فى الأخذ به ، لأنه معصوم من الخطأ والمفسدة ، والمفتى غير معصوم من الخطأ والفساد والتقليد فى الحقيقة ، إنما هو تقليد الشر ، فأما الخير فلا يحتاج فيه إلى التقليد ، فهذا هو الفرق بينهما والله أعلم ، وإلا فهما سواء من حيث يجب على العامى الرجوع إلى العالم ، كما يجب على العالم الرجوع إلى قول الرسول ﷺ ، وإلى الإجماع .

---

(١) سورة الإسراء الآية : ١٣ .

(٢) هذا هو تعريف التقليد اصطلاحاً : وقال أبو إسحاق الشيرازى : وحد

التقليد هو قبول القول من غير دليل ، الوصول إلى مسائل الأصول : ٤٠٣/٢ .

## فصل

إذا ثبت هذا فالعلوم على ضريين : منها : ما لا يسوغ التقليد فيها وهو معرفة الله ووحدانيته ومعرفة صحة الرسالة ، وبه قال عامة العلماء <sup>(١)</sup> ، وقال بعض الشافعية : يجوز للعامى التقليد فى ذلك .

لنا : أن المكلف قد أخذ عليه العلم بذلك ( وبالتقليد ) <sup>(٢)</sup> لا يحصل له العلم ، لأنه يجوز خطأ من يقلده .

دليل : مقدم وهو قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا ، وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ ، وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup> . فضمنوا لهم أعلى مراتب التقليد وهو حمل الخطايا فرد الله سبحانه عليهم قولهم وكذبهم فى ذلك ، فدل على أنه لا يصح التقليد ، ولأنه لا يختلف الشافعية ، أنه ليس للمكلف المسلم أن يقلد فى وجوب الصلاة والصيام عليه ، وإعداد ذلك <sup>(٤)</sup> ،

---

(١) انظر : قولهم وقول بعض الشافعية فى المعتمد ٩٤١/٢ ، والإحكام للآمدى : ١٩٢/٤ ، وحاشية العطار : ٤٤٥/٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٤١٠ ، والروضة : ٣٨٣ ، والمسودة : ٤٥٧ ، ومختصر ابن الحاجب : ٣٠٥/٢ ، وفواتح الرحموت ٤٠١/٢ ، وتيسير التحرير : ٢٤٣/٤ .

وانظر : عدم منافاة ذلك لصحة إيمان المقلد فى فواتح الرحموت .

(٢) فى النسختين : « والتقليد لأنه » .

(٣) سورة العنكبوت الآية : ١٢ .

(٤) لأن ذلك مما عرف من الدين بالضرورة يشترك كل الناس فى إدراكه

والعلم به فلا وجه للتقليد .

انظر الوصول إلى مسائل الأصول : ٤٠٥/٣ .

فأولى أن لا يجوز له التقليد في الوجدانية والنبوة .

واحتج الخصم : بأن العامة يضعفون عن ترتيب الأدلة مراتبها حتى تثبت لهم المعرفة بها ، فإذا منعوا من التقليد أفضى ذلك إلى القول بضلالهم وهم أكثر الأمة ، وهذا لا يجوز ، ويوضح هذا : أنك لو رجعت إليهم في الطريق الذى منه أخذ التوحيد والنبوات لم يقوموا ببيان ذلك ، ولا يتهياً لهم ، فوجب أن يجوز لهم التقليد ، كما يجوز في فروع الشريعة لهذه الأمة .

والجواب : أنه ليس كذلك ، بل العامة يشاركون العلماء في معرفة الله ، وطرق التوحيد والنبوات ، لأنها أمور يدركها الإنسان بحسه ، ويتفكر فيها بعقله ، فيعلم بما يدركه من صنائع الله سبحانه من خلق السموات بغير عمد ، وما جعل فيها من الشمس والقمر والنجوم وسيرها ، وسطح الأرضين على الماء مع كون البناء لا يثبت على الماء وخلق الإنسان من النطفة وتنقله في الأحوال حتى صار عالماً ربانيا يدير الأمور ، وقيس المقاييس ، ويصنع الصنائع ، ولو تعطل منه أنملة (١) زال كماله ، ولو انقطعت منه شعرة لم يمكنه ردها ، إن لها صانعاً يخلقها في كل أحوالها متقدماً عليها في الوجود مستغنى عن كل موجود ، ويحتاج إليه كل موجود ، ذلك هو الله رب العالمين ، ويعلم أيضاً أنه واحد لا شريك له بما يراه من انتظام الأمور واتساق الأحوال في المخلوقات ، ولو كان له سبحانه وتعالى شريكاً أو معه مدير لفسد

---

(١) بثليث الميم والهمزة تسع لغات : واحدة الأنامل أو الأنملات ، وهى رؤوس الأصابع . انظر : الصحاح للجوهري ، والقاموس المحيط .

النظام ، ووقع الاختلاف ، كما يشاهد في ملوك الدنيا إذا كانوا جماعة أو اثنين ، ويعلم بظهور المعجزات التي لا يقدر البشر على مثلها إلا بالتأييد الإلهي من القرآن المعجز النظم المخبر عن الغيوب الجامع للحكم ، وغيره من انشقاق القمر ، وحنين الجذع وإطعام العالم الكثير من الطعام اليسير حتى شبعوا وهو بحاله ، وغير ذلك من إحياء الموتى <sup>(١)</sup> ، وتنزيل المائدة من السماء ، وقلب العصا حية ، وإخراج اليد البيضاء من غير سوء ، إن الذي أيد بذلك رسول صادق ، لأن مثل ذلك لا يجوز أن يؤيد الله سبحانه به الكذابين ، وإذا ثبت عنده صدقه لزمه اتباعه فيما جاء به عن ربه تعالى ، وهذا كل أحد يعقله ويعلمه ، وإن لم يقدر العامى على أن يعبر عنه بالألفاظ الكلامية لا يضره ذلك في معرفته ، لأن ذلك عجز عن العبارة ، لا عن المعنى المحصل للمعرفة ، ويخالف فروع الدين على ما نبينه بعد هذا .

## فصل

وكذلك أصول العبادات كالصلوات الخمس وصيام رمضان وحج البيت والزكاة ، فإن الناس أجمعوا على أنه لا يسوغ فيه التقليد ؛ لأنه ثبت بالتواتر وثقلته الأمة خلفا عن سلف ، فمعرفة العامى توافق معرفة العالم فيها ، كما تتفق معرفة الجميع فيما يحصل بأخبار التواتر من البلدان النائية والقرون الماضية <sup>(٢)</sup> .

(١) هذا وما بعده أمثلة من معجزات موسى وعيسى عليهما السلام .

(٢) انظر ذلك في المعتمد : ٩٤١/٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٤١١ .

## فصل

وأما الضرب الثانى : وهو فروع الدين وأحكامه كالبيع والآنكحة والعناق وأحكامها والحدود والكفارات ونحوها ، فيجوز للعامى تقليد العالم فيها وبهذا قال أكثر العلماء <sup>(١)</sup> ، وقال بعض المعتزلة البغداديين <sup>(٢)</sup> : لا يجوز له تقليده فى الحكم حتى يتبين له طريق الحكم وما يثبت به ، فإذا عرفه عمل بالحكم .

لنا : قوله تعالى ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> فدل على أنه يرد الحكم إلى أهل الاستنباط ، وأيضا أن الإجماع على جواز ذلك قد حصل قبل وجود المخالف ، فإن الصحابة ، ومن بعدهم من التابعين كانوا يسألون عن الأحكام فيفتون ، ولا يعرفون السائل طريق الحكم ، ولا أدلته ، ولا نهى بعضهم عن ذلك إذ قال : سلونى عن الكلالة ، فلم يلتفت إلى قول المخالف <sup>(٤)</sup> .

ودليل آخر : أن الإجماع منعقد على أن العامى إذا نزلت به حادثة ، فإنه يلزمه فيها حكم شرعى ، وذلك الحكم لا يخلو أن

(١) راجع ذلك فى المعتمد : ٩٣٤/٢ ، والإحكام للآمدى : ١٩٧/٤ ، ومختصر ابن الحاجب : ٣٠٦/٢ ، والمسودة : ٤٥٨ ، وحاشية العطار : ٤٣٣/٢ ، وتيسير التحرير ٢٤٦/٤ ، والروضة : ٣٨٣ .

(٢) انظر رأيهم فى المعتمد : ٩٥٤/٢ ، والعدة : ٢٤٩ أ .

(٣) سورة النساء: الآية ٨٣ .

(٤) فكان ذلك إجماعا على اتباع العامى للمجتهد مطلقا .



يتوصل إليه بالتقليد كما قلنا ، أو بالاستدلال كما قلتم : لا يجوز القول بأنه يتوصل بالاستدلال ، لأنه لا يخلو أن يقال : إنه يلزمه التعليم ، عند كمال عقله حتى يصير من أهل الاجتهاد ، فيعلم حكم الحادثة ، أو يسأل عند وجود الحادثة عن أدلة الحكم فيها ، فيجتهد حينئذ في ذلك لا يجوز الأول ، لأنه قول يوجب تعلم العلم على كل المكلف ، والإجماع منعقد على أن التفقه فرض على الكفاية ، وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١) ، ولأن في إيجاب ذلك إهمال لأمر الدنيا وإفساد حالها ، وما أحد أوجب ذلك (٢) ولأنه ليس كل من تفقه صار من أهل الاجتهاد على ما نجد عليه كثيرا من أهل زماننا ، وأيضا فما يصنع إذا نزلت به حادثة في حال تعلمه قبل أن ينتهي إلى حال الاجتهاد ؟

وما الجواب إن فرط فلم يتعلم ثم نزلت به حادثة في عباداته أو نكاحه أو طلاقه ، ابتداء بالتفقه (٣) وحدثت الحادثة ؟ ولا يجوز الثاني (٤) ، لأنه إذا سأل عن الأدلة ليستدل بها ، فإنه لا يمكنه ذلك إلا بعد أن يعرف وضع الخطاب في اللغة والشرع ، وكيفية الاستدلال به ، وأنه خال عن نسخ وتخصيص وغير ذلك ، ويعرف القياس

(١) سورة التوبة : الآية ١٢٢ .

(٢) أى إهمال الدنيا .

(٣) فى المعتمد : انظر : ٩٣٦/٢ ، وإن ابتداء فى الحال بالتفقه فاتته الحادثة .

(٤) أى سؤاله العالم عن أدلة المسألة ليستدل بها .

وشروطه ، فإن رجع إلى العالم في ذلك فقد [ قلده ] <sup>(١)</sup> ، فإن فحص عن الأخبار [ ووجوه ] <sup>(٢)</sup> المقاييس وترتيب الأدلة ، لم يتمكن من ذلك إلا في زمان طويل يضيق عنه زمان الحادثة ، وقد لا يمكنه إذا فحص وعرف ذلك أن يجتهد ويرجح ، وكثير من أهل الحديث يعرفون الأحاديث صحيحها وسقيمها ، ثم لا يمكنهم الاجتهاد . فإذا بطل طريق الاستدلال لم يبق للعامى طريق إلا التقليد .

ودليل آخر : أن العالم يجوز له الرجوع إلى أهل الحديث في الخبر ، وكون سنده صحيحاً أو فاسداً ، ولا يلزمه أن يتعلم ذلك بالإجماع ، فأولى أن لا يجوز للعامى تقليد العالم لوجهين : أحدهما : أن العالم أقوى على ذلك من العامى ، لأنه قد تعود الرياضة في معرفة العلوم وحفظها . والثاني : أن تعلم ذلك أيسر من تعلم الفقه وترتيب أدلته .

واحتج الخصم : بأنه لما لم يجز للعامى التقليد في الأصول <sup>(٣)</sup> كذلك في الفروع .

والجواب : أنه جمع بغير علة ، على أن مسائل ( الفروع ) <sup>(٤)</sup> يطلب فيها ما يغلب على ظنه أنه الحق ، وذلك يحصل للعامى بقول المفتى كما يحصل للعالم بخبر الواحد عن الرسول ﷺ .

وجواب آخر : أن مسائل الأصول من التوحيد والنبوات طرقها

(١) في النسختين : « فائدة » والتصحيح من المعتمد : ٩٣٦/٢ .

(٢) في النسختين : « ووجود » والتصحيح من المعتمد : ٩٣٦/٢ .

(٣) المراد بها أصول الدين .

(٤) في النسختين « الأصول » .

عقلية يحتاج الإنسان فيها إلى تنبيه يسير ، فلا ينقطع عمر الإنسان ومعايشه فيها ، بخلاف الفروع فإنها تكثر وتتجدد والاجتهاد فيها لا يتم إلا بأمور شرعية لا يمكن ضبطها ومعرفتها إلا بطول يفضي إلى ما ذكرنا (١) .

واحتج : بأنه لا يأمن المستفتى أن يكون المفتى لم ينصحه في الاجتهاد فيكون فعله مفسدة ، فيحتاج أن يفهم دليله الذى ذهب إليه ليزول شكه .

والجواب : أن ينتقض بخبر الواحد ، فإن العالم لا يأمن أن يكون المخبر قد كذبه ، فيكون بامثاله ما فى الخبر فاعلا للمفسدة ، ثم يلزمه ذلك .

فإن قيل : لأن مصلحة العالم أن يعمل بحسب الخبر وإن كان كذبا .

قيل : ومصلحة العامى أن يعمل بحسب الفتوى ، وإن كان خطأ .

وجواب آخر : أنا قد بينا إن إعلامه بالدليل لا يفيد ، لأنه لا يعرف وضعه وطريقه وشرطه وترتيبه ، فلا فائدة له فى ذلك . والله أعلم .

---

(١) أى : أن إلزام العامى بذلك يفضى إلى الانقطاع عن المعاش الذى به قوام الدنيا .

## فصل

### في شروط الاستفتاء<sup>(١)</sup>

لا يجوز للمستفتي أن يستفتي إلا من يغلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد بما يراه من انتصابه للفتوى بمشهد من أعيان العلماء ، وأخذ الناس عنه واجتماعهم على سؤاله وما يتلمحه منه من سمات الدين والستر ، وإنما أخذ عليه ذلك من الظن ، لأنه ممكن في حقه ، كما يمكن في حق العالم الاجتهاد في الأدلة ، فأما من يراه مشغلا بالعلم أو يرى عليه سيما الدين ، فلا يجوز له استفتاءه بمجرد ذلك .

## فصل

وإذا غلب على ظنه في حق جماعة أنهم من أهل الاجتهاد فله أن يقلد من شاء منهم<sup>(٢)</sup> ، قال في رواية الحسين بن يسار المحرمي<sup>(٣)</sup>

---

(١) انظر من أجل ذلك في المعتمد : ٩٣٩/٢ ، والمستصفي : ٢٩٠/٢ ، والمسودة : ٤٦٤ ، والروضة : ٣٨٤ ، وشرح الكوكب المنير : ٤١١ ، وتيسير التحرير : ٢٤٨/٤ .

(٢) هذا رأى أى يعلى وأكثر الحنابلة وهو رأى أكثر الفقهاء والأصوليين وهناك رواية أخرى في المذهب : أن العامي لا يتخير بل يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين ، وهو رأى جماعة من الأصوليين والفقهاء . انظر : المسودة : ٤٦٢ ، والإحكام للآمدي ٢٠٤/٤ : ، وفواتح الرحموت : ٤٠٤/٢ ، وتيسير التحرير : ٢٥١/٤ .

(٣) سبقت ترجمته .

وقد سأله عن مسألة في الطلاق ، فقال : إن فعل حنث فقال له :  
يا أبا عبد الله إن أفتاني إنسان - يعنى أنه لا يحنث - فقال تعرف  
حلقة المدنيين ؟ حلقة بالرصافة - فقال له : إن أفتوني به حل ؟  
فقال : نعم (١) .

وهذا يدل على أن العامى مخير في المجتهدين ، وقال بعض  
العلماء يلزمه أن يجتهد في أعيانهم : أيهم أعلم (٢) ، وقد أوماً  
الخرقي (٣) إلى نحو ذلك فقال : وإذا اختلف اجتهد رجلين ولم يتبع  
أحدهما صاحبه ، واتبع الأعمى أوثقهما في نفسه فأوجب عليه اتباع  
الأوثق (٤) .

ووجه ذلك أن طريق ذلك غلبة الظن ، والعامى يمكنه أن

(١) انظر : ذلك في الروضة : ٣٨٦ .

(٢) وهو رأى أى العباس القاضى ابن سريج وأبى بكر الشاشى القفال  
والسمعانى من الشافعية وابن عقيل من الحنابلة .

راجع الوصول إلى مسائل الأصول : ٤٠٦ ، وشرح الكوكب المنير : ٤١٨ .

(٣) هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادى الحنبلى الخرقى -  
بكسر الخاء وفتح الراء - نسبة إلى بيع الخرق والثياب وله عدة مصنفات ولم يوجد  
منها إلا كتابه المختصر فى الفقه وخرج من بغداد عند مآظهر فيها سب الصحابة - رضى  
الله عنهم - توفى سنة ٣٣٣ هـ .

انظر طبقات الحنابلة : ٧٥/٢ ، وطبقات الفقهاء للشيرازى : ١٧٢ ،  
وشذرات الذهب : ٣٧٦/٢ .

(٤) انظر ذلك فى الروضة وقد حمل ابن قدامة هذا القول على ما إذا سألهما  
فاختلفا وأفتاه كل واحد خلافاً قول صاحبه ، فحينئذ يلزمه الأخذ بقول الأفضل فى  
علمه ودينه . الروضة : ٣٨٥ .

يستخير عن ذلك ويبحث حتى يقوى ظنه أو أحدهما أعلم فصار كقوة ظن المجتهد فى المسائل .

ووجه الأول : أن العلماء فى كل عصر لا ينكرون على العامة ترك النظر فى أحوال العلماء ، فدل على أنه إجماع ، ولأن ذلك مما لا يمكنه معرفته بالاستخبار ، لأن كل واحد من العلماء لا يخلو ممن يفضله على غيره ، فيقع العامى فى حيرة .

### فصل

فإن اجتهد فى العلماء فاستوى عنده علمهم ، وكان أحدهم أدين وجب عليه تقديم الأدين على أحد الوجهين <sup>(١)</sup> ، لأنه الثقة به أقوى .

وعلى الوجه الآخر : هما سواء ، لأن أهل العلم لا ينكرون على العامة ترك ذلك .

### فصل

فإن استووا عنده فى العلم والدين كان مخيرا فى الأخذ بأى أقاويلهم شاء <sup>(٢)</sup> ، لأنه ليس بعضهم بقبول قوله أولى من بعض ،

---

(١) قال الفتوحى : فى الأصح تقديم الأعلم على الأدين لأن الظن يحصل بالأعلم ، ولأنه لاتعلق لمسائل الاجتهاد بالورع . شرح الكوكب المنير : ٤١٨ .  
(٢) هذا قول أكثر الحنابلة . راجع الروضة : ٣٨٦ ، وشرح الكوكب المنير :

فإن كان أحدهما أعلم والآخر أدين فقال بعضهم هما سواء ، وقال بعضهم : يقلد الأعم (١) .

ووجهه : أن المبتغى في التقليد الأعم ، لأن الأعم أقرب إلى إصابة الصواب ، لقوته في العلم .

ووجه الأول : أن الدين يرجح به كما يرجح بالعلم فاستويا .

### فصل

فإن استويا عنده في جميع الأحوال ، وأفتاه أحدهما بالأشد والآخر بالأخف ، فهو مخير على ظاهر رواية الحسين بن يسار ، لأن له أن يقلد أيهما شاء في الابتداء قبل الفتوى ، فكذلك له أن يختار قول أيهما شاء بعد الفتوى (٢) . وقال عبد الجبار (٣) وبعض الشافعية : ليس له أن يختار الأخف (٤) .

---

(١) راجع ذلك في المعتمد : ٩٤٠/٢ .

(٢) انظر ذلك في الروضة : ٣٨٦ .

(٣) انظر رأى عبد الجبار في المعتمد : ٩٤٠/٢ .

(٤) وقد اختلف آراء الشافعية في ذلك كثيرا . ورأى أكثرهم أن يأخذ في هذه الحالة بما شاء من القولين وقيل : يأخذ بأغلظ القولين وأشدّه لأن الحق ثقیل وهو رأى الخطيب البغدادي وغيره ، وحكاها الأستاذ أبو منصور عن أهل الظاهر . وقيل : إن كان في حق الله أخذ بالأخف ، وإن كان في حق العباد أخذ بالأغلظ .

وقيل : يأخذ بالأخف . وغير ذلك من الآراء .

انظر إرشاد الفحول : ٢٧١ ، والفتية والمتفقه : ٢٠٣/٢ .

واحتجوا : بقول الرسول ﷺ : « الحق ثقيل مرء (١) والباطل خفيف وىء (٢) » ، (٣) فدل على أنه الحق فى الأشء .

والجواب : أنه من أخبار الآحاد ، ويقابله قول الرسول ﷺ بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ، (٤) وقوله : إن الله يحب أن يؤخذ برخصة كما يؤخذ بعزائمه (٥) .

واحتج : بأنه إذا جاز أن يختار الإباحة حتى شاء أسقط حكم الخطر . ، وصار الفعل مباحا فى حقه ، فلا يجوز أن يعتقد حضره .

---

(١) أى : حميد المغبة من قولهم طعام مرء وهنىء أى حميد المغبة بين الطعام .  
انظر لسان العرب .

(٢) من الوباء وهو المرض ، والمراد به أنه لاتحمد عاقبته .  
انظر لسان العرب .

(٣) أخرجه الخطيب البغءاءى عن عبد الله بن مسعود بلفظ الحق ثقيل قوى ،  
والباطل خفيف ، ولرب شهوة تورث حزنا طويلا .  
انظر الفقيه والمتفقه : ٢٠٣/٢ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند من حديث ابن أوى الزياء عن أبيه ، وقال :  
السخاوى فى المقاصء الحسنة . إسناده حسن .  
انظر المسند : ٢٦٦/٥ ، والمقاصء الحسنة : ١٠٩ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من حديث ابن عمر بلفظ : إن الله يحب أن  
تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته . المسند : ١٠٨/٢ . وأخرجه الطبرى عن  
حديث ابن عباس وابن عمر : بلفظ : يجب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى عزائمه .  
قال أحمد شاكراً إسناده صحيح المسند بتحقيقه ٥٨٦٥/٨ .

وقال الهيثمى : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وإسناده حسن . وأخرجه  
البزار والطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس ، وقال البيهقى رجالهما ثقات . انظر  
مجمع الزوائد : ١٦٢/٣ .



والجواب : أنه ليس كذلك ، بل نقول أن المفتين إذا استويا عنده ، صار الأخف رخصة لا عزيمة يجب فعلهما . والله أعلم .

### مسألة

لا يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدا غيره سواء في ذلك ضيق الزمان وسعته <sup>(١)</sup> ، نص عليه في رواية الفضل بن زياد : أن أحمد قال له : يا أبا العباس . لا تقلد دينك الرجال ، فإنهم لن يسلموا أن يغلطوا <sup>(٢)</sup> .

وفي رواية ابن الحارث : لا تقلد أمرك أحدا وعليك بالأثر ، وبهذا قال أبو يوسف <sup>(٣)</sup> والشافعي ، وقال محمد بن الحسن <sup>(٤)</sup> : يجوز للعالم أن يقلد من هو أعلم منه ، أما مثله فلا . وعن أبي حنيفة <sup>(٥)</sup> روايتان .

(١) هذا الاختلاف محله قبل اجتهاد المجتهد ، وأما بعد الاجتهاد بالاتفاق لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين .

انظر الإحكام للآمدي : ١٧٧/٤ ، ومختصر ابن الحاجب : ٣٠٠/٢ ، وشرح تنقيح الفصول : ٤٤٣ ، وتيسير التحرير : ٢٧٧/٤ .

(٢) انظر : ذلك في العدة : ١٨٣ أ . والمسودة : ٤٦٨ .

(٣) وحكاه عنه أبو بكر الخصاص في أصوله . وهو رأى أكثر الفقهاء ومذهب الإمام مالك .

انظر أصول الجصاص : ٣١٩ ب ، والإحكام للآمدي : ١٧٧/٤ ، وتيسير التحرير : ٢٢٧/٤ ، وشرح تنقيح الفصول : ٤٤٣ .

(٤) وقد حكى عنه الجصاص مثل رأى الجمهور في أنه يرى جواز ذلك للمجتهد .

انظر المراجع السابقة .

(٥) انظر رأيه في تيسير التحرير : ٢٢٨/٤ ، والإحكام للآمدي : ١٧٧/٤ . ونقل الجصاص عنه رأيا واحدا ، وهو الجواز . انظر : أصول الجصاص : ٣١٩ ب .

إحداهما : جوازه ، والأخرى المنع منه .

واختلف الشافعية : فروى عن ابن سريج <sup>(١)</sup> مثل قول محمد وروى عنه : أنه يجوز ذلك مع <sup>(٢)</sup> ضيق الوقت لامع سעתه وقال الصيرفي وابن أبي هريرة : مثل قولنا .

وقال بعضهم : إن لم يجتهد فله أن يقلد على الإطلاق ، وإن اجتهد فلا يجوز له التقليد <sup>(٣)</sup> .

{ وحكى أبو إسحاق الشيرازي : أن مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم <sup>(٤)</sup> ، وهذا لا نعرفه عن أصحابنا وقد بينا كلام

(١) هو أحمد بن عمر بن سريج ، أبو العباس ، من عظماء فقهاء الشافعية ، عالم بالأصول والفروع ، وله عدة تصانيف ، يقال إنها بلغت أربعمئة مصنف ، منها الرد على داود في القياس والرد على ابن داود في مسائل اعترض بها على الشافعي ، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني . توفي سنة : ٣٠٦ هـ . انظر ترجمة طبقات الشافعية : ٢١/٣ ، وفيات الأعيان : ٦٦/١ ، وطبقات الشيرازي : ١٠٨ .  
(٢) انظر : رأيه في المراجع السابقة ، وحكاه عنه أبو إسحاق الشيرازي في اللمع . انظر : نزهة المشتاق : ٧٨٧ .

(٣) هذا التفصيل يدل على أن المجوزين جوزوا التقليد على الإطلاق . سواء كان قبل اجتهاد المجتهد أو بعد اجتهاده ، مع أن الأصوليين نقلوا الإجماع على منع الجواز بعد الاجتهاد .

{ (٤) هذا قوله في التبصرة ، وأما في اللمع قال : فإن كان الوقت واسعا عليه يمكنه الاجتهاد لزمه الحكم بالاجتهاد ، تمكنه من الاجتهاد والذي هو الأصل للتقليد ، ولا يجوز العدول عن الأصل الممكن إلى بدله ، كما في الوضوء والتميم ، وقد رجح عدم الجواز حتى إذا ضاق الوقت .

انظر : التبصرة : ٤٠٤ ، ونزهة المشتاق : ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، وقد حكى عنه أنه يرى الجواز .

انظر : الإحكام للآمدي : ٤ / ١٧٧ ، وشرح تنقيح الفصول : ٤٤٢ ، وحكى عنه أبو إسحاق الشيرازي في اللمع . انظر : نزهة المشتاق : ٧٨٦ . =

صاحب مقالتنا . (١)

لنا : الأدلة الموجبة للنظر الدالة على فساد التقليد في الأصل ،  
وأیضا قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (٢) والرد إليهما لا يمكن ، فثبت أنه يلزم الرد إلى دلالة  
خطابهما .

فإن قيل : تقليد العالم حكم الله ، لأنه حكم بما غلب على ظنه .  
والجواب : أنه إذا لم يجتهد فيأخذ بما يقتضيه ظاهر الكتاب  
والسنة فما رد إلى حكم الله ورسوله ، وإنما رد إلى رأى غيره ، فلم  
يجز ، وأيضا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (٣) وإذا  
قلد غيره فقد أخذ بما لا علم له به وأيضا قوله تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ  
فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (٤) ، ولم يقل إلى عالم يقلده ، وأيضا  
قول النبي ﷺ : « اجتهدوا فكل ميسر لما خلق (٥) » ولم يفصل ،

= وأبو إسحاق الشيرازي : هو إبراهيم بن علي بن يوسف جمال الدين الفيروزابادي  
الشيرازي ، كان إماما من أئمة الشافعية وأعلامهم متقنا للأصول والفروع وكان زاهدا  
ورعا وهو صاحب تصانيف نافعة منها : في الأصول : التبصرة في أصول الفقه ، اللمع  
وشرحه . وله في الفروع : المذهب في المذهب والتنبيه في الفقه الشافعي وله في الجدل  
كتاب الملخص والمعونة ، وله في طبقات الفقهاء . توفي سنة ٤٧٦ هـ .

انظر ترجمته في طبقات الشافعية : ٢١٥/٤ ، وفيات الأعيان : ٢٩/١ .  
وشذرات الذهب ٩/١ .

(١) ذكر ذلك في أول المسألة .

(٢) سورة النساء الآية : ٥٩ .

(٣) سورة الإسراء الآية : ٣٦ .

(٤) سورة الشورى الآية : ١٠ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد : انظر فتح الباري : ٥٢١/١٣ =

وأيضاً فإن الصحابة كانوا يتناظرون في الحكم ، ولا يقلد بعضهم بعضاً ، ولو جاز التقليد لم يكن لمناظرتهم معنى ، ولقائل أن يقول : إنما يتناظرون ، لأن العمل على الاجتهاد أولى من التقليد .

قلنا : الدليل الذي جعل الاجتهاد أولى من التقليد هو الذي منع من التقليد .

ودليل آخر : أن المجتهد يمكنه التوصل إلى الحكم باجتهاده لتكامل الآلة ، فلم يجر له أن يقلد غيره كما نقول في العقليات ( لما ) (١) تمكن منها بنفسه لا يمكن تقليده .

فإن قيل : المطلوب في العقليات العلم ، والعلم لا يحصل بالتقليد ، والمطلوب في مسألتنا : العمل التابع للظن ، وذلك يحصل بتقليد العالم .

قلنا : إلا أن المأخوذ عليه طلب الحق بظنه ، ولا يحصل ذلك إلا بنظره في الأدلة الموجبة له غلبة الظن ، فأما تقليد غيره فلا يحصل له ذلك ، ولأن المأخوذ عليه إحاطة علمه بظنه ، ولا يحصل ذلك بتقليد غيره .

---

= مسلم في كتاب القدر ، انظر صحيحه : ٢٠٤١/٤ ، وأبو داود في كتاب السنة : باب القدر : ٨٣/٥ . والترمذي في كتاب القدر ، باب ماجاء في الشقاء والسعادة . سننه : ٤٤٥/٤ .

ورواه الحديث بلفظ « اعملوا » .

(١) في الأصل « لا » والتصحيح من المعتمد ٩٤٤/٢ .

انظر المعتمد : ٩٤٤/٢ للتشابه .

ودليل آخر : أن المجتهد لو اجتهد فأداه اجتهاده إلى خلاف قول من هو أعلم منه ، لم يجوز ترك رأيه والأخذ برأى ذلك الغير ، فوجب أن لا يجوز وإن لم يجتهد ، لأنه لا يأمن لو اجتهد أن يؤديه اجتهاده إلى خلاف ذلك القول .

فإن قيل : فيلزم العامى ، فإنه لا يأمن لو تفقه أن يؤديه اجتهاده إلى خلاف ما أفناه العالم ، ويجوز له الأخذ بفتياه فى هذه الحالة .

قلنا : العامى ليس معه آلة الاجتهاد ، وإلى أن يتعلمها زمان يضيق عن وقت الحادثة ، وينقطع عن صلاح دنياه وربما وصل ، وربما لم يصل بخلاف العالم .

ودليل آخر : أن المجتهد متمكن من معرفة الحكم باجتهاده ، فلم يجوز العدول عن ذلك إلى ما هو أنقص منه ، كما لا يجوز للمتمكن من العلم العدول عنه إلى الظن ، وهذا صحيح ، فإنه يحيط بظنه يقينا إذا اجتهد ، ولا يحيط بظن غيره يقينا .

ودليل آخر : أن المجتهد متعبد باجتهاده وعمله بحسبه ، يدل على ذلك أنه بذلك يكون مطيعا لله تعالى ، ويدل عليه أن الله سبحانه ما نصب الأمانة إلا وقد أراد من المجتهد أن يجتهد فيها ، وليس بعض المجتهدين أولى بذلك من بعض ، فلا يجوز إثبات يدل لهذا المراد المتعبد به إلا بدلالة عقلية أو سمعية ، ولا دليل ها هنا على البدل بهذا الاجتهاد من التقليد فيجب أن لا يجوز إثباته .

ودليل آخر : أنه لا خلاف أنه يجوز ترك قول الأعم باجتهاده ، ومن جاز ترك قوله باجتهاده لم يجوز ترك اجتهاده لقوله

كالذى هو وسيلة ، والمجتهد فى القبلة ، ولا يلزم قول الرسول ﷺ وقول الإجماع لأنه لا يجوز تركه باجتهاده .

فإن قيل : يلزم العامى [ أن لا يتبع ] مثله ، ويتبع العالم .

قيل : إنما لم يتبع مثله ، لأنهما استويا فى عدم الأدلة المؤدية إلى الحكم ، واتبع العالم لتحقيقه بآلة الاجتهاد دونه فى مسألتنا لا خصيصة له عليه ، وهو من ظن نفسه على يقين ، ومن ظن غيره على شك فلم يجز اتباعه ، يؤكد هذا : أن العامى يجب اتباع العالم ، ولا يجب على المجتهد اتباع من هو أعلم منه ، بل له أن يخالفه فى اجتهاده ، فافترقا ، ولأن الأصل أن لا يتبع الإنسان قول غيره ، وإنما جوزنا للعامى لقيام الدليل ، وبقي العالم على الأصل .

احتج الخصم : بقوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) وهذا قبل اجتهاده لا يعلم حكم الحادثة .

والجواب : إنها حجتنا ، لأنه شرط أن لا يعلم ، والمجتهد عالم بطرق الاجتهاد ، وبطرق الأدلة .

وجواب آخر : أن المراد بها العامة بدليل أنه أمرنا بالسؤال ، والمجتهد لا يجب عليه السؤال ، وإنما يجب على العامى ، وعين أن يكون المسئول من أهل الذكر ، فافتضى أن يكون السائل من غير أهل الذكر ، وإلا كان مأمورا بسؤال نفسه ، لأنه من أهل الذكر ، فيكون السائل هو المسئول .

واحتج : بقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (١) ولم يفصل (٢) .

والجواب : أن المراد الطاعة في الغزوات والسرايا ، وإقامة الحدود وغير ذلك ، ولهذا خص أولى الأمر ، ولهذا تجب طاعة الأمراء في ذلك بمقتضى الأمر ، ولا يجب على العالم تقليد غيره ، وله مخالفته باجتهاده ولو كانت الآية تناول مسألتنا وجب علينا قبول قولهم ، ولم يجز لنا مخالفتهم .

واحتج : بأن الصحابة رضى الله عنهم رجعت إلى التقليد بدليل أن عبد الرحمن بن عوف دعا عثمان وعلياً رضى الله عنهم إلى سنة الشيخين رضى الله عنهما ، فأجاب عثمان فبايعه . وهذا هو التقليد .

والجواب : أن ابن عمر جعله عمر في المشورة ، وذكر الخبر : أن عبد الرحمن سارهما ثم صفق على يد عثمان ، قال فمن أخبرك أنه علم ما قال لهما فقد كذب . وهذا يدل على أنه لا يعلم هل بايع له لأجل ذلك أم لا ؟ .

(١) سورة النساء الآية : ٥٩ .

(٢) أى أن الآية عامة باعتبار أن المراد بـ ( أولى الأمر ) العلماء .

وقال الآمدى في وجه الدلالة الآية : والمراد ( بأولى الأمر ) العلماء أمر غير العالم بطاعة العالم ، وأدنى درجاتها جواز اتباعه فيما هو مذهبه .

وفي الجواب عن الدليل قال : أن المراد ( بأولى الأمر ) الولاية بالنسبة إلى الرعية ، والمجتهدين بالنسبة إلى العوام بدليل : أنه أوجب الطاعة لهم ، وابتاع المجتهد للمجتهد وإن جاز عند الخصوم ، فغير واجب بالإجماع ، فلا يكون داخلا تحت عموم الآية . انظر الإحكام للآمدى : ١٨٠/٤ .

وجواب آخر : إن صح فمحمول على أنه أراد سنة الشيخين في السيرة والاجتهاد في الفتوح ، وتجهيز الجيوش والقناعة بيسير الرزق ولم يرد الأحكام ، يدل على ذلك أن أبا بكر وعمر اختلفا في كثير من المسائل فكيف يمكنه اتباعهما في حكمين متضادين ، وعثمان أيضا خالفهما في مسائل ولم يقل له : اترك اجتهادك لقولهما ، ويدل على ذلك أنه لا أحد قال : يجب على العالم تقليد من هو أعلم منه ، وخبر الشورى يقتضى أن عبد الرحمن ( يرى ) <sup>(١)</sup> ذلك ، حتى أن عليا لما لم يجبه إلى التقليد لم يبايعه ، فدل على أنه لم يرد به الأحكام ، وإلا كان مخالفا للإجماع ، ولأن تقليد الميت لا يجوز فكيف يحمل خبر عبد الرحمن أنه بايع عثمان على تقليد أبي بكر وعمر وهما ميتان .

واحتج : بأن عمر رضى عنه قال : إني رأيت في الجد رأيا فاتبعوني فقال له عثمان : إن نتبع رأيك فرأى رشيد ، وإن نتبع رأى من قبلك فنعم ذا رأى <sup>(٢)</sup> . ، وروى أنه رجع إلى رأى على لما أنقذ إلى امرأة أجهضت ذا بطنها <sup>(٣)</sup> ، وروى أنه سأل ابن مسعود عن الصرف ، فقال : لا بأس به .

فقال عمر : لكنى أكره ، فقال ابن مسعود كرهت إذ كرهته <sup>(٤)</sup> . وهذا تقليد .

والجواب : أن هذا لا يدل على التقليد ، لكن يدل على أن بعضهم تنبه على الدليل بقول بعض ، وهذا كما يتردد الإنسان بين

---

(١) أى يرد أن المراد بسنة الشيخين سنتهما في السيرة والاجتهاد في الفتوح .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .



رأين في الحرب لم يصمم على أحدهما ، فيقول له قائل : ليس هذا بصواب بل الصواب كذا وكذا ، فيقول له صدقت ، فيعلم الحاضرون لذلك ، إنما صدقه ليتنبه على وجه الرأي والمصلحة ، لأن قول ذلك عنده أصوب من رأيه وقول عمر في الجدل اتبعوني يعنى اتبعوا دليلى ، كما يدعو أحدنا الآخر في النظر إلى الأخذ بدليله لا إلا تقليده .

فقال له عثمان رأيك رشيد في هذا الدليل ، ورأى أبى بكر في دليله نعم الرأي ، ولهذا عثمان وعبد الرحمن قالوا لعمر : إنما أنت مؤدب لا شئ عليك ولم يتبعهما واتبع قول على ، فدل على أن اجتهاده أداه إلى قول على في هذه المسألة وكذا قول ابن مسعود بان لى إذ كرهت وجه الكراهة فكرهت ذلك أيضا .

واحتج : بأنه حكم يسوغ الاجتهاد فيه فجاز التقليد فيه ، كما لو كان المستفتى عاميا .

والجواب : أن العامى عادم للآلة المؤدية إلى الحكم باجتهاده ، [ فجاز له التقليد ، أما العالم ] <sup>(١)</sup> فلم يجوز له التقليد كالعامى في العقلیات من التوحيد والنبوة وغير ذلك ، ولأن العامى لما جاز له التقليد وجب عليه التقليد وترك مخالفة من قلده ، والعالم لا يجب عليه التقليد ويجوز له مخالفة من قلده إلى اجتهاده فافترقا .

واحتج : بأنه يجوز للعالم أن يقلد الرسول ويقلد الصحابى ويترك اجتهاده وكذلك يجوز أن يقلد من هو أعلم منه أو مثله .

والجواب : أن ماسمعه لا يسمى فيه مقلداً ، بل هو الحجة .

(١) زيادة لابد منها لتوضيح المعنى .

الواضحة في الشرع ، لأنه إن كان عن وحى فهو مقطوع بصحته أيضا ، لأنه لا يخطئ مما شرعه وما يجوز عليه الخطأ فيه لا يقر عليه فإذا لا يأمن فيه الخطأ ومعه طريق إلى الحكم يوجب أن يجتهد في ذلك ، وأما الصحابي فلا يجوز للعالم تقليده في إحدى الروايتين وهو الأقوى عندي ، ومن سلمها قال : إن قول الصحابي حجة في الشرع بخلاف المفتي من غير الصحابة يوضح صحة ما ذكرنا أنه يجب على العالم ترك اجتهاده والأخذ بقول الرسول ﷺ وبقول الصحابي على قول من جعل حجة ، ولا يجب عليه تقليد غيره ، فبان ما ذكرنا .

واحتج : بأن العالم يجوز أن يأخذ بخبر الواحد في الحكم ويقلد راويه وإن جاز عليه الخطأ ، فيجوز أن يأخذ أيضا بقول العالم في الحكم .

والجواب : أنه جمع من غير علة ، ثم العالم في باب الأخبار وأسانيدها مع المحدث بمنزلة العامى من العالم ، لأنه عادم لطريق معرفة الرجال وسماع الحديث ، ولو طلب ذلك فرما تعذر عليه بموت راوى الحديث ، أو يتعذر عليه الطريق بينهما ، فسقط عنه ذلك للمشقة ، كما سقط عن العامى طلب طريق الفقه في حال نزول الحادثة ، بخلاف مسألتنا ، فإن آلة الاجتهاد موجودة على ما بينا فافترقا ، ولأن خبر الواحد ظهر من غير نظر ، وأسند إلى المعصوم ﷺ فلزم قبوله ، بخلاف مسألتنا ، فإن الحكم يختلف فيه ، ولا يأمن الخطأ عليا لمفتي ومعه آلة الاجتهاد التي يجوز [ أن يؤديه ] <sup>(١)</sup> إلى غير ما أفتاه به ، فلم يجز تقليده .

---

(١) وفي النسختين : « يؤديه » .

واحتج : بأن الاجتهاد من فروض الكفايات ، فجاز أن يتكل فيه البعض على البعض كالجهاد يتكل على البعض الذين تقع الكفاية بهم في رد العدو وإذلاله .

والجواب : أنا لا نسلم أنه مع وجود آلة الاجتهاد وحصول الاختلاف في الحكم يكون من فروض الكفايات ، بل يجب على كل مجتهد النظر في ذلك الحكم إذا نزل به ، وبصير نظيره من الجهاد نزول العدو بكل فريق من المسلمين ، فإنه يجب على الكل الجهاد .

واحتج محمد (١) : بأن الأعلام له مزية لكثرة علمه وبصيرته بطريق الاجتهاد ، وأخذ الإنسان باجتهاد نفسه له مزية ، وإحاطته بظن نفسه وثقته باجتهاده ، وليس من اجتهاد الأعلام على ثقة ، فإذا اجتمعا تساويا فتخير بينهما .

والجواب : إن هذا يبطل باجتهاد من طالت صحبته للنبي ﷺ مع اجتهاد من لم تطل صحبته ، فإن للطويل الصحبة مزية بكثرة سماعه من الرسول وقوة معرفته بمقاصده وأنسه (٢) بكلامه ، ثم لا يجوز لمن لم تطل صحبته تقليده لأجل ذلك إذا تساويا في العلم لم يقلد أحدهما الآخر ، وإن كان الصحابي له مزية الصحبة ( والمحاضرة (٣) للرسول ﷺ - وسماع التنزيل ) .

(١) أي محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « محاضرة الرسول » .

وجواب آخر : إن معرفة الإحاطة لا يوازها زيادة علم الآخر لأنه على يقين من نفسه واجتهاده على شك من الأعلام هل استعمل حقيقة اجتهاده ، ومنتهى بحثه أم لا ؟ والشك لا يوازي اليقين .

## فصل

الدليل على أنه لا يجوز للعالم التقليد مع ضيق الزمان والوقت أيضا خلافا لابن سريج ما تقدم في المسألة ، وأيضا أنه مجتهد فلم يجوز له التقليد ، كما لو لم يخف فوت الوقت وأيضا من لم يجوز له التقليد إذا لم يخف الفوت ، ( كذلك ) <sup>(١)</sup> وإن خاف الفوت ، دليله سائر المكلفين في العقلية ، فإن المكلف لو خشى أن يموت لم يجوز له التقليد في معرفة الله والوحدانية وغير ذلك ، كما لا يجوز إذا لم يخف الموت ، ولأن اجتهاده شرط في الحادثة ، فلم يسقط بخوف فوت الوقت كسائر الشروط في العبادة ، مثل الطهارة والستارة ( في الصلاة ) <sup>(٢)</sup> ولأن فرض العامى التقليد كما أن فرض المجتهد الاجتهاد ، ثم العامى لا يسقط عنه فرض التقليد والسؤال ( بخوف ) <sup>(٣)</sup> فوت الوقت ، كذلك لا يسقط عن العالم الاجتهاد لخوف الفوت .

واحتج الخصم : بقوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ

(١) في ظ : « وكذلك » .

(٢) في ظ .

(٣) في ظ : « لخوف » .

لَا تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ وقد بينا الجواب وأن المراد به لا تعلمون طرق الاجتهاد ، لأنه ذكر البيّنات والزبر وهما طرق الاجتهاد ، وهذا العالم يعلم طرق الاجتهاد فلم يجزله السؤال .

واحتج : بأنه لا يمكنه أداء فرضه باجتهاده ، فكان فرضه التقليد كالعامى .

( والجواب ) (٢) : أنا لا نسلم الوصف ، لأن فرضه يؤديه بعد اجتهاده ، والمعنى فى العامى أنه لا يعرف طرق الاجتهاد ، بخلاف العالم ، ( ويوضح هذا أن العامى يجوز له التقليد مع سعة الوقت بخلاف العالم ) (٣) .

واحتج : بأنه محتاج إلى التقليد ، لأنه إذا اجتهد فاتته العبادة بخروج وقتها وذلك لا يجوز .

والجواب : أنه إن كانت العبادة مما يجوز تأخيرها للعذر جازها هنا ، لأن اجتهاده عذر له فى التأخير ، وإن كانت مما لا يجوز تأخيرها كالصلاة وغيرها ، فإنه يفعلها على حسب حاله ، ثم يعيد إذا تبين فلا ضرورة به إلى التقليد ، وهذا كما ( نقول ) (٤) فيمن عدم الماء يصلى على حسب حاله ويعيد ، وكذلك من حبس فى موضع نجس

(١) سورة النحل : الآية ٤٣ .

(٢) فى ظ : « فالجواب » .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى ظ : « يقول » .

يصلى ويعيده ( والله أعلم ) (١) .

\* \* \*

---

(١) في ظ : آخر الكتاب ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله ...

وحسبنا الله ونعم الوكيل  
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم  
تمت .... من كتاب بخط الشيخ  
موفق الدين الحنبلي المقدسى  
صاحب المغنى رحمه الله .

في م : قال الشيخ أبو الخطاب الكلوزانى المصنف لهذا الكتاب فى هذا الموضع على ما حكاه الشيخ صاحبه أبو بكر محمد بن جذاذاذ الفقيه المناظر الذى كتب هذه النسخة من خطه : انتهى ما أخرجناه من أصول الفقه والله الحمد والمنة ، وذلك فى ذى الحجة من سنة ست وسبعين وأربعمائة واتفق الفراغ من هذه النسخة ، يوم الخميس رابع من ذى القعدة من سنة إحدى وستائة ، والحمد لله أولا وأخيرا وظاهرا وباطنا ، والصلاة والسلام والتحية على سيد المرسلين محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين ، رحم الله كاتبه ومصنفه وصاحبه وجميع المسلمين .

انتهى الجزء الرابع من كتاب « التمهيد » لأبى الخطاب محفوظ أحمد  
الكلوذانى الحنبلى المتوفى سنة ٥١٠ هـ .  
وبتمامه تم الكتاب

# الفهارس

٤٢٥	فهرس الآيات
٤٣٥	فهرس الأحاديث
٤٤٣	فهرس الآثار
٤٤٩	فهرس الأشعار
٤٥١	فهرس الفرق
٤٥٣	فهرس الأعلام
٤٦٣	فهرس المراجع
٤٧٥	فهرس الموضوعات





## فهرس الآيات الكريمة

### سورة البقرة

رقم الآية	الآية	الصفحة
١٦٩	( وأن تقولوا على الله مالا تعملون )	ج ٣ : ٦٥
٢٨٢	( فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى )	ج ٣ : ٢٠٤
٢٩	( خلق لكم مافي الأرض جميعا )	ج ٤ : ٢٨١
١٤٣	( وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا )	ج ٣ : ٢٢٥ ، ٢٦٣ ، ٢٥٧
٤٣	( وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة )	ج ٣ : ٢٥٨
١٨٥	( فمن شهد منكم الشهر فليصمه )	ج ٣ : ٢٥٨
٣١	( وعلم آدم الأسماء كلها )	ج ٣ : ٤٥٩
٢٢٢	( ولا تقربوهن حتى يطهرن )	ج ٤ : ١٦
٢٣٧	( إلا أن يعفون )	ج ٤ : ١٦
٣٥	( اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا من حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين )	ج ٤ : ٢٧١
٢٨٢	( فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا .. )	ج ٤ : ١٢
١٦٩	( وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون )	ج ٣ : ٤٠١
٣٣	( يا آدم أنبئهم بأسمائهم )	ج ٣ : ٤٥٦

الصفحة

الآية

رقم الآية

## سورة آل عمران

- ١١٠ ( كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر )  
 ج ٣ : ١٩٥ ،  
 ٢٢٧ ، ٢٥٤ ،  
 ٢٥٧ ، ٣١٩ ،  
 ٣٤١  
 ١٣٣ ( وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ) ج ٣ : ٢١٧  
 ١٠٣ ( واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ) ج ٣ : ٢٣٦  
 ٩٣ ( كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه ) ج ٤ : ٣٨٠

## سورة النساء

- ١١٥ ( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ) ج ٣ : ٢٢٨ ،  
 ٢٥٢ ، ٢٥٦ ،  
 ٢٦٢ ، ٢٩٤ ،  
 ٢٩٨ ، ٢٤٨  
 ٥٩ ( يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ) ج ٣ : ١٧٩ ،  
 ٢٣٦ ، ٣٠٥ ،  
 ٤٠٤ ج ٤ :  
 ٣٣٦ ، ٤١٤  
 ٢٥ ( فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب ) ج ٤ : ٢١  
 ٨٢ ( ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ) ج ٤ : ٣٥ ، ٧٨  
 ١٦٥ ( رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على

رقم الآية	الآية	الصفحة
٣٠٢	الله حجة بعد الرسل (	ج ٤ : ٣٠٢
٨٣	( ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم )	ج ٣ : ٤٠٠
٨٢	( ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا )	ج ٤ : ٣٥ ، ٧٨

### سورة المائدة

١١٩	( رضى الله عنهم ورضوا عنه )	ج ٣ : ١٩٥
٤٩	( وأن احكم بينهم بما أنزل الله )	ج ٣ : ٣٩٤
٣٢	( من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل )	ج ٤ : ١٠
٣٨	( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما )	ج ٤ : ١٢ ، ٤٥
٦	( وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم )	ج ٤ : ١٢
٨٩	( لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان )	ج ٤ : ١٦

### سورة الأنعام

٣٨	( ما فرطنا في الكتاب من شيء )	ج ٣ : ٤٠٥
١٦٤	( ولا تزر وازرة وزر أخرى )	ج ٤ : ٢٢٧
١٤٥	( قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه .. )	ج ٤ : ٢٨١

### سورة الأعراف

١٤٣	( وخر موسى صعقا فلما أفاق قال سبحانك تبت إليك )	ج ٣ : ٢٥٥
١٧٢	( وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم )	ج ٣ : ٣٥١
٣٢	( قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق )	ج ٤ : ٢٨١

رقم الآية      الآية      الصفحة

### سورة الأنفال

- ٦٥ ( إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ) ج ٣ : ٢٩  
٦٨ ( لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ) ج ٣ : ٤٢٢

### سورة التوبة

- ١٢٢ ( فلولاً نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ) ج ٣ : ٤٦ ،  
ج ٤ : ٤٠٠  
٦٦ ( إن نغف عن طائفة نعذب طائفة ) ج ٣ : ٤٧  
٤٣ ( عفا الله عنك لِمَ أذنت لهم ) ج ٣ : ١١٢ ،  
٤١٨ ، ٢٥٥

### سورة يونس

- ٣٢ ( فماذا بعد الحق إلا الضلال ) ج ٣ : ٢٤١  
٥٩ ( قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آله أذن لكم أم على الله تفترون ) ج ٤ : ٢٩٣  
٣٩ ( بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ) ج ٤ : ٢٦٣

### سورة يوسف

- ٧٨ ( إن له أبا شيخاً كبيراً فخذ أحدنا مكانه ) ج ٤ : ٧٨  
١٠٨ ( قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة ) ج ٣ : ٢٢٩

### سورة النحل

- ٤٣ ( فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ) ج ٣ : ٦٧

رقم الآية	الآية	الصفحة
٩٢	( ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا )	ج ٤ : ٢٥٩

### سورة الإسراء

٧٢	( أضل سبيلا )	ج ٣ : ٢٣٣
١٤	( كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا )	ج ٣ : ٣٥١
٣٦	( ولا تقف ما ليس لك به علم )	ج ٣ : ٦١ ، ١٩٣ : ٤٠٠
٢٣	( فلا تقل لهما أف )	ج ٤ : ١٧ ، ١٨
٧٠	( ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر )	ج ٤ : ٢٨١
١٥	( وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا )	ج ٤ : ٢٨٤
١٣	( وكل إنسان ألزمناه طائره فى عنقه )	ج ٤ : ٣٩٥

### سورة مريم

٢٩	( كيف نكلم من كان فى المهد صبيا )	ج ٣ : ٢٢٧
----	-----------------------------------	-----------

### سورة طه

١٣٤	( ولو أنا اهلكهم بعذاب من قبله ، لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا ) إلى آخر الآية	ج ٤ : ٣٠٢
١٢١	( وعصى آدم ربه فغوى )	ج ٣ : ١١٢ ، ٢٥٥

الصفحة

الآية

رقم الآية

## سورة الأنبياء

- ١٦ ( وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين ) ج ٤ : ٢٨٨  
 ٧٩، ٧٨ ( وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ  
 نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين .  
 ففهمناها سليمان ) ج ٣ : ٤٢١ ،  
 ج ٤ : ٣١٥  
 ٧٩ ( وكلا آتينا حكما وعلما ) ج ٤ : ٣١٦

## سورة الحج

- ٧٨ ( ما جعل الله عليكم في الدين من حرج ) ج ٣ : ٤٩ ،  
 ج ٤ : ٣٣٦

## سورة النور

- ١٣ ( لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا  
 بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ) ج ٤ : ٣٥

## سورة الفرقان

- ٦٨ ( ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق  
 ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاما ) ج ٣ : ٢٣٠

## سورة الشعراء

- ٢٠ ( فعلتها إذن وأنا من الضالين ) ج ٣ : ٢٤١

## سورة العنكبوت

- ١٢ ( وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سبيلنا  
 ولنحمل خطاياكم وما هم بحاملين من خطاياهم  
 من شيء إنهم لكاذبون ) ج ٤ : ٣٩٦

رقم الآية	الآية	الصفحة
<b>سورة الأحزاب</b>		
٣٣	( إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا )	ج ٣ : ٢٧٨
٣٠	( يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة )	ج ٣ : ٢٨٢
٥٠	( خالصة لك من دون المؤمنين )	ج ٤ : ١٠٩
٤٥	( إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا )	ج ٤ : ٣٠٢

### سورة فاطر

٣٧	( أو لم نعمركم مايتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير )	ج ٤ : ٣٠٤
----	--	-----------

### سورة ص

٢٤	( وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه )	ج ٣ : ١١٢ ، ٢٥٥
----	-------------------------------------	--------------------

### سورة الزمر

١٧ ، ١٨	( فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب )	ج ٤ : ٩١
٥٥	( واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم )	ج ٤ : ٩١

### سورة الشورى

١٠	( وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله )	ج ٣ : ٤٠٠
----	---	-----------



الصفحة

الآية

رقم الآية

## سورة الحجرات

- ١ ( يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله  
ورسوله ) ج ٣ : ٤٠٠
- ٩ ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا  
بينهما ) ج ٣ : ٤٧
- ١٠ ( فأصلحوا بين أخويكم ) ج ٣ : ٤٧
- ٦ ( يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا  
أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم  
نادمين ) ج ٣ : ٥٠ ، ١٠٨
- ١٢ ( اجتنبوا كثيرا من الظن ) ج ٣ : ٤٠١

## سورة النجم

- ٢٨ ( وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا ) ج ٣ : ٦٢ ، ٣٩٧
- ٣ ، ٤ ( وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ) ج ٣ : ٢٨٢

## سورة الحشر

- ٢ ( فاعتبروا يا أولى الأبصار ) ج ٣ : ٣٧٩ ، ٤٤٢ ، ٤٦٩
- ٧ ( لئلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ) ج ٤ : ١٠

## سورة الجمعة

- ٩ ( فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ) ج ٤ : ١٧

الصفحة

الآية

رقم الآية

## سورة المنافقون

- ١ ( إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول  
الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن  
المنافقين لكاذبون )  
ج ٣ : ١٣

## سورة نوح

- ٧ ( وإني كلما دعوتهم لتغفر لهم جعلوا أصابعهم  
في آذانهم واستغشوا ثيابهم )  
ج ٤ : ٢٩٩

## سورة القلم

- ٢٨ ( قال أوسطهم ألم أقل لكم )  
ج ٣ : ٢٢٥

## سورة المدثر

- ٢٥ ( إن هذا إلا قول البشر )  
ج ٣ : ٤٢٠

\* \* \*



## فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	الحديث
ج ٣ : ٩٦	« إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا » .
ج ٣ : ١٦٣	« إذا أصاب أحدكم المعنى فليحدث »
ج ٣ : ١٦٧	« آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت »
ج ٣ : ١٦١	« آمركم بأربع وأنها كم عن أربع »
ج ٣ : ٢٠١	« إذا زاد الإبل على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة » .
ج ٣ : ٢١٣ ،	« ادروؤوا الحدود بالشبهات »
ج ٤ : ٩٥ ، ٢٣٧	
ج ٣ : ٢١٨	« أفضل الأعمال عند الله الصلاة في أول وقتها »
ج ٣ : ٢١٨	« أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله »
ج ٣ : ٢٢١	« أيما رجل أعمر عمرى فهى له ولعقبه »
ج ٣ : ٣٨٤ ،	« أرايت لو تظمضت »
ج ٤ : ١٤	
ج ٣ : ٣٩٣	« إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » .
ج ٤ : ٣١٨ ،	
ج ٤ : ٣١٩	« فإذا حاصرتم حصنا أو مدينة فطلبوا منكم أن تنزلوهم على حكم الله » ..
ج ٣ : ٧٦	« أحق مايقول ذو اليمين ؟ »
ج ٤ : ٤٠٧	« إن الله يحب أن تؤخذ برخصه كما تؤخذ بعزائمه »

الحديث	الصفحة
« أمتى لا تجتمع على خطأ وعلى ضلالة »	ج ٣ : ٨٤ ،
	٢٤٤ ، ٢٥١ ،
	٢٦٢ ، ٢٥٧ ،
	ج ٤ : ٥١
« أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »	ج ٣ : ١٣٦ ،
	٢٥٩ ، ٣٣٦ ،
	٣٤٢
« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله »	ج ٣ : ٢٦٤ ،
	٣٠١
« إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها »	ج ٣ : ٢٧٤
« اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر »	ج ٣ : ٣٤٢
« إنه دم عرق فتوضئ لكل صلاة »	ج ٤ : ٧٤
« إني تارك - فيكم الثقليين .. »	ج ٣ : ٢٧٨
« أينقص الرطب إذا يبس ؟ .. »	ج ٤ : ٢٢٨ ، ١٣
« إن الشيطان يأتي أحدكم فيخيل إليه أنه أحدث .. »	ج ٤ : ٢٥٩
« إن أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر »	ج ٣ : ٤٢٥
« إنها ركس »	ج ٤ : ١٠
« اجتهدوا ، كل ميسر لما خلق له »	ج ٤ : ٤١٠
« إن تولوا أبابكر تجدوه قويا في دين الله »	ج ٣ : ٢٩٠
« إنما الاستئذان من أجل البصر »	ج ٤ : ١٠
« إنكن صواحب يوسف »	ج ٣ : ١٧٣
« إنك لأحب البقاع إلى الله .. »	ج ٣ : ٢٧٤
« بم تحكم ؟ قال بكتاب الله .. »	ج ٣ : ٩٤ ، ٢٤٤
« بعثت بالحنيفية السمحة السهلة »	ج ٤ : ٤٠٧
« تحريمها التكبير »	ج ٤ : ٢٠١

الصفحة	الحديث
ج ٣ : ٤٠٢	« تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله .. »
ج ٣ : ١٠٢	« تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به »
ج ٤ : ١٥ ، ١٢٩	« الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر »
ج ٣ : ١٦١	« الجالس وسط الحلقة ملعون »
ج ٣ : ١٨١	« جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين »
ج ٤ : ٤٠٧	« الحق ثقيل مرءى والباطل خفيف وئى »
ج ٤ : ٣٨٣	« خشيت أن تفرض عليكم »
ج ٣ : ٤٤	« خبر استقبال الكعبة »
ج ٣ : ٤٥	« خبر تحريم الخمر »
ج ٣ : ٥٢	« خبر إرسال على ومعاذ وعمرو بن حزم إلى اليمن »
ج ٣ : ٥٢	« خبر إرسال عتاب بن أسيد إلى مكة »
ج ٣ : ٥٣	« خبر إرسال مصعب بن عمير إلى المدينة »
ج ٣ : ٥٥	« خبر توريث الجدة »
ج ٣ : ٥٥	« خبر أخذ الجزية من الجوس »
ج ٣ : ١٣٧	« خيركم القرن الذى بعثت فيهم »
ج ٣ : ٥٥	« خبر توريث المرأة من دية زوجها »
ج ٣ : ٥٥	« خبر دية الجنين »
ج ٣ : ٥٦	« خبر وجوب الغسل من التقاء الختانين »
ج ٣ : ٥٧	« خبر النهى عن بيع المخابرة »
ج ٣ : ٥٨	« خبر سقوط طواف الوداع عن الحائض »
ج ٣ : ٦١	« خبر الاستئذان فى أنه ثلاث »
ج ٣ : ٤١٨	« خبر عدم نقضه ﷺ قضاءه إذا نزل القرآن بخلافه »
ج ٣ : ٨٨	« خبر رجم ماعز »
ج ٣ : ٨٩	« خبر قطع يد صفوان بن أمية »

الصفحة	الحديث
ج ٣ : ٨٥	« خبر تحريم بيع الدرهم بالدرهمين »
ج ٣ : ١٠٢	« خبر الوضوء من القهقهة »
ج ٣ : ٢٠٧	« خبر زواجه <small>صلى الله عليه وسلم</small> من ميمونة وهما حلالان »
ج ٣ : ٢٠٨	« خبر إفراده <small>صلى الله عليه وسلم</small> بالحج »
ج ٣ : ٢٠٨	« خبر قرانه <small>صلى الله عليه وسلم</small> في الحج »
ج ٣ : ٢١١	« خبر في أنه <small>صلى الله عليه وسلم</small> لم يصل في البيت »
ج ٣ : ٢١١	« خبر في أنه <small>صلى الله عليه وسلم</small> قبل وهو صائم »
ج ٣ : ٢١٧	« خبر التغليس بالصباح »
ج ٣ : ٢١٧	« خبر الإسفار بالصباح »
ج ٣ : ٤٧٣	« الخمرة هاتين النخلة والكرمة »
ج ٣ : ١٩٢	« خبر غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا »
ج ٣ : ١٣٥	« خبر استمرار تلبيته <small>صلى الله عليه وسلم</small> حتى رمى جمرة العقبة »
ج ٣ : ٢٧٥	« الدجال لا يدخلها والملائكة تحف بها »
ج ٣ : ١٩٠	« الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء »
ج ٣ : ١١١	« رد رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> شهادة رجل في كذبة كذبها »
ج ٤ : ١٢ ، ١١٠	« زملوهم بكلومهم ودمائهم ، فإنهم يحشرون وأوداجهم ... »
ج ٣ : ٤٠٢	« ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة ... »
ج ٣ : ٦٨	« سيكذب عليّ »
ج ٣ : ٦٩	« شاهد الزور يتبوأ مقعده من النار »
ج ٣ : ٢٠٤ ،	« الشيطان مع الواحد ومن الاثنين أبعد »
٢٣٩	
ج ٣ : ١٦١	« صبّوا على بول الأعرابي ... »

الصفحة	الحديث
ج ٤ : ١١٨	« صلوا كما رأيتموني أصلى »
ج ٣ : ١٦٥	« علامة المنافق ثلاث »
ج ٣ : ١٨٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢	« عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين .. »
ج ٤ : ٣٨٤	« عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق »
ج ٣ : ٢٦٥	« عليكم بالسواد الأعظم »
ج ٣ : ٢٣٩ ، ٢٦٥	« عليكم بالجماعة »
ج ٣ : ١٩٢	« فاقدروا له »
ج ٣ : ٢١٩	« في كل فرس دينار »
ج ٣ : ٩٤	« في كل إصبع مما هناك عشر من الإبل »
ج ٣ : ٢٢٣	« في الرقة ربع العشر »
ج ٣ : ١٢١	« قبوله ﷺ خبر الأعرابي في رؤية الهلال »
ج ٣ : ١٢٦	« قضاؤه بالشاهد واليمين »
ج ٣ : ١٠٨	« الكهائر سبع .. »
ج ٣ : ٢٩٤	« كونوا مع السواد الأعظم .. »
ج ٣ : ١٩٩ ، ١٠٣	« لا تبيعوا البر بالبر ... »
ج ٣ : ٢٠٩	« ليليني منكم أولو الأحلام والنهى »
ج ٣ : ٢١٩	« ليس على المسلم في فرسه وعبدته صدقة »
ج ٣ : ٢٢٣	« ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة »
ج ٣ : ٩٠	« لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق »
ج ٣ : ١٠٢ ، ١٦٧	« الله أطعمك وسقاك »



الصفحة	الحديث
ج ٣ : ٢٣٧ ، ٣٤٨	« لا تجتمع أمتي على ضلالة »
ج ٣ : ٢٣٧	« لا تجتمع أمتي على خطأ »
ج ٣ : ٢٣٨	« لم يكن ليجمع أمتي على قبح »
ج ٣ : ٢٤٤	« لا ترجعوا بعدى كفارا ... »
ج ٤ : ١٣٠	« لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث »
ج ٣ : ٢٧٥	« لا يكايد أهل المدينة أحد إلا انماع »
ج ٤ : ١٩٢	« ليس الوضوء في القطرة والقطرتين .. »
ج ٤ : ٢٠٥	« لا ضرر ولا ضرار »
ج ٤ : ١٥ ، ٢١	« لا يقضى القاضى وهو غضبان »
ج ٤ : ١٧٥	« لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل »
ج ٤ : ١٧٥	« لا تبيعوا الصاع بالصاعين »
ج ٤ : ١٨٣	« لا وصية لوارث »
ج ٣ : ١٤٧	« لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر »
ج ٣ : ٣٨٥	« لو كان على أبيلك دين .. »
ج ٣ : ٤١٨ ، ٣٨١ .	« لا يختلى خلاها »
ج ٢٧٩ ، ٣٠٥	« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك .. »
ج ٣ : ٣٢٤	« لا يخلو عصر من قائم لله بحجة »
ج ٣ : ٤٢٥	« لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة »
ج ٤ : ١١	« لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا .. »
ج ٣ : ٢٤٥	« لتسلكن سبل من كان قبلكم ... »
ج ٣ : ١١٢	« ما من أحد إلا عصى أو هم بمعصية إلا يحيى بن زكريا »
ج ٣ : ١٣٤	« من أصبح جنبا فلا صوم له »

الصفحة	الحديث
ج ٣ : ١٨٠	« من سن سنة حسنة كان له أجرها »
ج ٣ : ١٩٧	« من كنتم علماً ألجم بلجام من نار »
ج ٣ : ١٩٣	« المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا »
ج ٤ : ٣٨٥	« ماهلك نبي حتى يؤمه رجل من قومه »
ج ٣ : ٢٣٨ ،	« ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن .. »
ج ٤ : ٩١	
	« من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه »
ج ٣ : ٢٣٨	
ج ٣ : ٢٣٩	« من شذ شذ في النار »
ج ٣ : ٢٣٨	« من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية »
ج ٣ : ٢٧٤	« المدينة تنفى خبثها كما ينفى الكير خبث الحديد »
ج ٣ : ٢٢٢	« من أعمر عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرثه »
ج ٣ : ١٢٣	« الناس أكفاء إلا الحائك والحجام »
ج ٣ : ٣٣٧	« نضر الله امرئاً سمع مقالتي ... »
ج ٤ : ١٧٦ ،	« الهرة سبع »
١٩٩	
ج ٣ : ١٦٤	« ويل لمن يكذب ليضحك الناس منه »
ج ٣ : ٢٩٠	« يكون من بعدى اثنا عشر خليفة »
ج ٤ : ١٩٣	« يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام . »



## فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
« أجزؤكم على الجذ أجزؤكم على النار » . ( قال له عمر رضى الله عنه )	ج ٣ : ٣٩٣
« إياكم وأصحاب الرأى ، فإنهم أعداء الدين » .. ( قاله عمر رضى الله عنه )	ج ٣ : ٣٣٩
« اقض بما فى كتاب الله » .. ( قاله عمر فى كتابه إلى شريح )	ج ٣ : ٣٩٣
« إن أقررت أربعا رجلك رسول الله ﷺ » ( قاله أبو بكر لما عز )	ج ٣ : ٤٢٥
« إذا شرب سكر وإذا سكر هذى .. » ( قاله على رضى الله عنه )	ج ٣ : ٤٥٠
« إن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمن عمر » ( قاله عمر رضى الله عنه )	ج ٣ : ٣٨٧
« أنتم سرج هذه الأمة » ( قاله على لأصحاب ابن مسعود )	ج ٣ : ٢٧١
« أنا مع ابن أخى أبى سلمة » ( قاله أبو هريرة )	ج ٣ : ٢٧٢
« ألا يتقى الله زيد ، والله من باهلتى باهلتة » ( قال ابن عباس )	ج ٣ : ٣٢٦
« إن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان » ( قاله ابن مسعود )	ج ٣ : ٣٣٧

الصفحة	الأثر
ج ٣ : ٣٥٣	« أتجعل من جاهد في سبيل الله بماله ونفسه كمن دخل الإسلام كرها » ( قاله عمر لأبي بكر )
ج ٣ : ٣٨٥	« أقول في الكلالة برأبي » ( قاله أبو بكر )
ج ٣ : ٣٨٧	« إنهم بمنزلة نهران خالج منه خليجان فأحدهما أقرب من الآخر » ( قاله علي في الأخوة )
ج ٣ : ٣٨٧	« إنهم بمنزلة أغصان الشجرة فالغصن إلى الغصن أقرب » ( قاله زيد في الأخوة )
ج ٣ : ٣٨٩	« قال أبو بكر في قول الرجل لامرأته أنت حرام : إنها يمين مكفرة »
ج ٣ : ٣٩٣	« أى أرض تقلنى وأى سماء تظلنى إذا قلت فى كتاب الله برأبى » ( قاله أبو بكر )
ج ٣ : ١٩٥	« أبلى زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ » ( قالت عائشة )
ج ٣ : ٢٢٢	« إنما العمرى التى أجازها رسول الله ﷺ أن يقول : هى لك ولعقبك ... » ( قاله جابر بن عبد الله )
ج ٣ : ٦٠	« اثنتا معك بآخر » ( قاله أبو بكر للمغيرة فى توريث الجدة )
ج ٣ : ١٩٨	« جعل عمر وعثمان رضى الله عنهما دية المجوس ثمانمائة درهم »
ج ٣ : ٢٩٠	« رضى رسول الله ﷺ لديننا .. » ( قاله على رضى الله عنه )

## الصفحة

## الأثر

- ج ٣ : ٢٧١ « سلوا سعيد بن جبير ، فإنه أعلم بها مني »  
( قاله ابن عمر في فريضة سئل عنها )
- ج ٣ : ٢٧١ « سلوا عنها مولانا الحسن »  
( قاله أنس بن مالك في مسألة سئل عنها )
- ج ٣ : ٦٠ « قالت عائشة إن النبي ﷺ : سها قبل التمام فسجد »
- ج ٣ : ٣٨٦ « سألتني أمير المؤمنين عمر عن الخيار فقلت : إن اختار .. »  
( قاله علي )
- ج ٣ : ١٠٧ « عقلت حجة مجها النبي ﷺ في وجهي .. »  
( قاله محمود بن الربيع )
- ج ٣ : ١٩٤ « قال عمر فيمن فقا عين نفسه : على عاقلته دية العين »
- ج ٣ : ١٩٤ « قال عمر : في عين الفرس سبع قيمته »
- ج ٣ : ٣٨٥ « الفهم الفهم فيما أدلى إليك .. »  
( قاله عمر في رسالته إلى أبي موسى )
- ج ٣ : ٣٨٨ « كان أبو بكر إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله »
- ج ٣ : ٣٥٢ « كان رأيي ورأي الجماعة أن لا يبعن .. »  
( قاله علي رضي الله عنه )
- ج ٣ : ٦٠ « كدنا نقضي فيه بأرائنا »  
( قاله عمر )
- ج ٣ : ٦٠ « كنا نخابر ولا نرى بأسا »  
( قاله ابن عمر )
- ج ٣ : ١٨٤ « كانوا لا يقطعون اليد في الشيء التافه »  
( قاله عائشة )
- « قال الأنصار في الإكسال : كنا نفعل على عهد رسول الله »  
وقال عمر : رسول الله يعلم ذلك ؟ ، فقليل : لا ، فقال : فمه »
- ج ٣ : ١٨٣

- الأثر الصفحة
- « لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره »  
ج ٣ : ٣٩٤
- ( قاله عليّ رضي الله عنه )  
« لو جعل لأحد أن يحكم برأى .. »  
ج ٣ : ٣٩٤
- ( قاله ابن عباس )  
« لا تجعل الرأى سنة للمسلمين »  
ج ٣ : ٣٩٤
- ( قاله ابن عمر )  
« لو رأيت رجلا على فاحشة أكنت تقيم عليه الحد ، فقال : لا حتى يكون معي غيري »  
ج ٤ : ٣٥٨
- ( قاله عمر لعبد الرحمن بن عوف )  
« لا أدري أحق بهذا الأمر من هؤلاء الستة »  
ج ٤ : ٣٦٤
- ( قاله عمر )  
« قال ابن مسعود في الصرف : لا بأس به »  
ج ٤ : ٤١٥
- « لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخر الله .. »  
ج ٣ : ٢١٨
- ( قاله ابن عباس في مسألة العول )  
« لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة »  
ج ٣ : ٦١
- ( قاله عمر )  
« لا أقبل شهادة الأعراب على رسول الله ﷺ »  
ج ٣ : ٦٢
- ( قاله علي رضي الله عنه )  
« لا أتهمك ولكني أردت أن لا يجترئ أحد على رسول الله ﷺ »  
ج ٣ : ٦٢
- ( قاله عمر لأبي موسى الأشعري )  
« لولا هذا لقضينا بغير هذا »  
ج ٣ : ٩٥
- ( قاله عمر في دية الجنين )

الأنثر	الصفحة
« ليس كل ما حدثناكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه غير إنا لا نكذب » ( قال البراء بن عازب )	ج ٣ : ١٣٤
« لا بأس إذا قدمت أو أخرت إذا أصبت المعنى » ( قاله واثلة بن الأسقع )	ج ٣ : ١٦٣
« لا تفارقه حتى يعطيك ورقك أو ترد عليه ذهبه » ( قاله عمر لطلحة )	ج ٣ : ١٩١
« من أراد أن يقتحم جرائم جهنم ... » ( قاله علي )	ج ٣ : ٣٩٤
« مثلك مثل الفروج يسمع الديكة تصيح فصاح لصياحها » ( قالتها عائشة لعبد الرحمن بن عوف )	ج ٣ : ٢٧٠
« هلا اعتبرها بالأصابع عقلها سواء » ( قاله ابن عباس في الديات لعمر )	ج ٣ : ٣٨٨
« قال عثمان وابن عباس في قول رجل لا مرأته أنت حرام : هي ظهار »	ج ٣ : ٣٨٩
« قال زيد بن ثابت وعلى : هي طلاق ثلاث »	ج ٣ : ٣٨٩
« قال ابن مسعود : هي طلقه واحدة »	ج ٣ : ٣٨٩
« والله ما يدري أصاب عمر أم أخطأ » ( قاله عمر )	ج ٣ : ٣٣٧
« والله ما هي إلا بمنزلة شاتك وبعيرك » ( قاله ابن عباس في أم المولد )	ج ٣ : ٣٥٤
« وعيشك لقد رأيته مثل مارأى » ( قاله عمر في الأذان )	ج ٣ : ٥٩



الأنثر	الصفحة
« يذهب قراؤكم وصلحائكم » ( قاله ابن مسعود )	ج ٣ : ٣٩٤
« يعطينا الله وتمنعنا » ( قالته صحابية لعمر )	ج ٣ : ٣٢٦
« قال أبو هريرة : يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا »	ج ٣ : ١٩٢
« قال ابن عباس فيمن نذر ذبح ولده أن يذبح شاة »	ج ٣ : ١٩٤

\* \* \*

## فهرس الأشعار

الصفحة	القافية
ج ٣ : ٢٢٥	١ - بمعظم
ج ٣ : ٤٦٤	٢ - بلبانها
ج ٤ : ٣٢١	٣ - وأستمر



## فهرس الفرق

الصفحة	الفرقة
ج ٣ : ٣٤	الإمامية
ج ٣ : ٢٣٢ ،	الأشعرية
٢٨٣	
ج ٣ : ١٥	البراهمة
ج ٤ : ٢٩٦	الجهمية
ج ٣ : ١١٥	الخوارج
ج ٣ : ١٩ ، ٤٦	الرافضة
ج ٣ : ٢٠	الفلاسفة
ج ٣ : ١١٥ ،	القدرية
٣٣٢ ، ٢٩٨	
ج ٣ : ٣٦٦ ،	المعتزلة
ج ٤ : ٢٥١	



## فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
أبو بكر الصديق	ج ٣ : ٥٤ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٧٦ ، ١٥٠ ، ٢٠٤ ، ٢٢٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٣ .
أبو سعيد الخدرى	ج ٣ : ٥٧ ، ٦١ ، ٧٦ ، ١٣٤ ، ١٩٩ ، ٢٦٤ .
الأحنف قيس	ج ٣ : ٥٩ .
أبو موسى الأشعرى	ج ٣ : ٦١ ، ٧٦ ، ٢٧٤ ، ٣٣٢ ، ٣٤٨ .
أحمد بن حنبل	ج ٣ : ٦٣ ، ٩٤ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٤١ ، ١٧٠ ، ٢٤٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢٨ ، ٤٥٥ ، ج ٤ : ٢٤ ، ٤١ ، ٢٧١ .
أبو حنيفة	ج ٣ : ٦٣ ، ١٠١ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٣١ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٥ ، ٣١٦ ، ج ٤ : ٩٢ ، ١٠٥ ، ١١١ ، ٣١٣ ، ٤٠٨ .
الأثرم أحمد بن محمد	ج ٣ : ٧٨ ، ١١١ ، ١١٣ ، ٣١٤ ، ٤٥٥ .
أبو سفيان السرخسى	ج ٣ : ٩٢ ، ٢٥٣ ، ج ٤ : ٤١ ، ٢٥٢ .
أبو الحسن الكرخى	ج ٣ : ٩٢ ، ١٧٧ ، ٤٢٨ ، ٤٤٣ ، ج ٤ : ٢٤ ، ٩٤ ، ج ٤ : ٢٣٨ ، ٢٤٧ ، ٣١٤ .
أبو هريرة	ج ٣ : ٩٤ ، ١٠٤ ، ١٠٨ ، ١٢٦ ، ١٣٤ ، ١٩٢ ، ٢٧٢ ، ٣٢٩ .
إبراهيم الحرى	ج ٣ : ١١٠ .
أحمد بن أبى عبدة	ج ٣ : ١١١ .
أبو داود السجستانى	ج ٣ : ١١١ ، ١١٣ ، ١٧١ ، ج ٤ : ٣٦٥ .
إبراهيم التيمى	ج ٣ : ١١٧ .
أسامة بن زيد	ج ٣ : ١٣٥ .

الاسم	الصفحة
إبراهيم بن يزيد النخعي	ج ٣ : ١٣٧
أحمد بن القاسم	ج ٣ : ١٥٤
أحمد بن حسين بن حسان	ج ٣ : ١٦٩
أبو يوسف	ج ٣ : ١٦٩ ، ١٧١ ، ٤١٦ ، ٤٥٠
أبو عبد الله البصري	ج ٣ : ١٧٤ ، ج ٤ : ٢٣٧ .
أبو بكر الرازي الجصاص	ج ٣ : ١٧٤ ، ٢٥٢ ، ٢٦١ ، ٣٣٤ ، ٤٢٨ ، ج ٤ : ٣٤٩ .
أبو رافع القبطي	ج ٣ : ٢٠٧
أنس بن مالك	ج ٣ : ٢٠٨
أم سلمة	ج ٣ : ٢١٢ ، ج ٤ : ٣٨٥
أبو يعلى	ج ٣ : ٢١٢ ، ٢١٤ ، ج ٤ : ٢٦٣
أبو هاشم	ج ٣ : ٢١٤ ، ٢٢٤ ، ٤٢٤ ، ٤٣٨ ، ج ٤ : ٣١٣ ، ٣٤٩ .
الأصم	ج ٣ : ٢٤٥ ، ٢٤٨ ، ج ٤ : ٣١١ .
أبو الحارث	ج ٣ : ١٦١ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٦٨ ، ٣١٦ ، ج ٤ : ٤٠٨ ، ٣٦٥
أبو إسحاق الإسفراييني	ج ٣ : ٢٥٣ ، ج ٤ : ٣١٣
أبو الحسين الخياط	ج ٣ : ٢٦١
أبو خازم	ج ٣ : ٢٨٠
أبو حفص البرمكي	ج ٣ : ٢٨٢
أبو الحسن الأشعري	ج ٣ : ٢٩٧ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ج ٤ : ٣١٤ .
أبو سعيد البردعي	ج ٣ : ٣٣٤
أبو علي الجبائي	ج ٣ : ٣٢٤ ، ٣٣٤ ، ٤٢٤ ، ج ٤ : ٣١٣ ، ٣٤٩ .

الاسم	الصفحة
أبو الحسين البصرى	: ج ٣ : ٣٦٠
الإسكافي	: ج ٣ : ٣٦٤
أبو عبيد القاسم بن سلام	: ج ٣ : ٣٨٤ ، ٤١٧
الأخفش	: ج ٣ : ٤٦٤
أبو الحسين الخرزى	: ج ٤ : ١٧ ، ٢٧٠
أبو الطيب الطبرى	: ج ٤ : ٥٤ .
أبو إسحاق الشيرازى	: ج ٤ : ٥٤ ، ٤٠٩
إياس بن معاوية	: ج ٤ : ٩١
أبو السمح	: ج ٤ : ٤٥٥
أبو ثور	: ج ٤ : ٢٥٥
أبو إسحاق بن شاقلا	: ج ٤ : ٢٥٦
أبى بن كعب	: ج ٤ : ٣٢٠
أبو بكر القاشانى	: ج ٣ : ٤٦ ، ٤٢٨
أبو بكر الباقلانى	: ج ٣ : ٣٢٤ ، ج ٤ : ٣١٤
أبو الحسن التميمى	: ج ٤ : ٢٦٣ ، ٢٦٩ ، ٢٩٥
ابن عليّة	: ج ٤ : ٣١١
أبو الهذيل	: ج ٤ : ٣١٣
ابن سريج	: ج ٤ : ٤٠٩
ابن الراوندى	: ج ٣ : ١٩
بروع بنت واشق	: ج ٣ : ٦٢ ، ج ٤ : ٣٢١
بشر بن غياث المريسى	: ج ٣ : ٨٩ ، ٢٤٥ ، ٣٥٤ ، ج ٤ : ٣١٢ .
البراء بن عازب	: ج ٣ : ١٣٢ ، ١٦٧ .
بلال بن الحارث	: ج ٣ : ٢٠٢
البخارى	: ج ٣ : ١٠٧



الاسم	الصفحة
البغوى	: ج ٣ : ٢٣٢
بكر بن محمد	: ج ٣ : ٣٦٥ ، ج ٤ : ٨٧ ، ٣١٣ ، ٣٢٠
الجاحظ	: ج ٣ : ١١
الرجاني	: ج ٣ : ٣٣٤ ، ٤٠٠ ، ج ٤ : ١٥٨
جابر بن عبد الله	: ج ٣ : ٣٥٤
جعفر بن مبشر	: ج ٣ : ٣٦٧ ، ٤٢٨
جعفر بن حرب	: ج ٣ : ٣٦٧ ، ٤٢٨
حبيش بن سندی	: ج ٣ : ١٠٩
حماد بن أبي سليمان	: ج ٣ : ١١٧
حسن بن صالح	: ج ٣ : ١١٨
حرب بن إسماعيل	: ج ٣ : ١٦٣
الحسن بن علي	: ج ٣ : ٣٥٦
الحسين بن علي	: ج ٣ : ٣٥٦
حاتم الطائي	: ج ٣ : ٢٤٠
الحسن بن ثواب	: ج ٣ : ٣٢٣
حذيفة بن اليمان	: ج ٣ : ٣٢٣
الحسين بن يسار الخرمي	: ج ٣ : ٥٦ ، ٩٥
حنبل	: ج ٣ : ٧٨
الحارث بن عبد الله الأعور	: ج ٣ : ١١٨
الحسن البصري	: ج ٣ : ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٥٥ ، ٢٧١ ، ٣٤٤
الحاكم	: ج ٣ : ٢٩٣
الحارث بن عمرو	: ج ٣ : ٣٨٣
الخرقي أبو القاسم عمر بن الحسين	: ج ٤ : ٤٠٤
داود الظاهري	: ج ٣ : ١٨٦ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٦٧ ، ج ٤ :
	٢٥٥
ذو اليدین	: ج ٣ : ٧٦ ، ٣٠٣

الاسم	الصفحة
رافع بن خديج	: ج ٣ : ٥٧
ربيعة بن أبي عبد الرحمن	: ج ٣ : ١٢٦
رقيع بن مهران	: ج ٣ : ١٤٠
زاذان	: ج ٣ : ٣٨٦
زيد بن ثابت	: ج ٣ : ٥٧ ، ٣٨٦ ، ج ٤ : ٣٢١ ، ٣٢٤ .
الزهري	: ج ٣ : ١٢٥
سعيد بن المسيب	: ج ٣ : ١٣٨ ، ١٤٣ ، ٢٧٢ .
سعيد بن جبير	: ج ٣ : ٢٧١ ، ٢٧٢
السائب بن يزيد	: ج ٣ : ٨٩
سعد بن أبي وقاص	: ج ٣ : ٨٩
سعد بن عبادة	: ج ٣ : ٢٦٥
سلمة بن شبيب	: ج ٣ : ١٠٩
سفيان الثوري	: ج ٣ : ١١٨
سهيل بن أبي صالح	: ج ٣ : ١٢٦
سعيد بن أبي عروبة	: ج ٣ : ١١٦
سليمان بن مهران الأعمش	: ج ٣ : ١١٨
سلمة بن كهيل الحضرمي	: ج ٣ : ١١٨
شريح	: ج ٣ : ٢٩١ ، ٣٦٦ ، ٣٩٣ ، ج ٤ : ٣٢٤ .
شعبة بن الحجاج	: ج ٣ : ١١٩
صفوان بن أمية	: ج ٣ : ٨٩
صالح بن بشير المري	: ج ٣ : ١١٧
صفية بنت عبد المطلب	: ج ٤ : ٣٨٥
الضحاك بن سفيان	: ج ٣ : ٥٥
طلحة بن عبيد الله	: ج ٣ : ١٩١

الاسم	الصفحة
علي بن أبي طالب	ج ٣ : ٣٤ ، ٥٢ ، ٥٦ ، ٦٢ ، ٨٧ ، ١٨١ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، ٢٨٣ ، ٣٢٤ ، ٣٤٠ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٤ .
عبد الله بن مسعود	ج ٣ : ٤٣ ، ١٠٢ ، ١٥٧ ، ٢٦٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٣٣٧ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ج ٤ : ٩١ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٤١٥ .
عمرو بن حزم	ج ٣ : ٥٢ ، ١٦٩
عتاب بن أسيد	ج ٣ : ٥٢
عمر بن الخطاب	ج ٣ : ٥٤ ، ٥٩ ، ٧٦ ، ٩٥ ، ١٩٤ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٤ ، ٢٢٠ ، ٢٤٠ ، ٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٣٢٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ ، ٣٨٤ ، ج ٤ : ٣٢٠ ، ٣٢٤ ، ٣٥٨ ، ٣٦٤ ، ٤١٦ .
عبد الرحمن بن عوف	ج ٣ : ٥٥ ، ٧٥ ، ٣٣٠ ، ٣٤٤ ، ج ٤ : ٣٥٨ ، ٤١٦ .
عثمان بن عفان	ج ٣ : ٥٦ ، ١٩٨ ، ٢٢٠ ، ٣٣٠ ، ٣٤٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٩ ، ج ٤ : ٤١٦ .
عائشة	ج ٣ : ٥٦ ، ٦٠ ، ٧٥ ، ٧٩ ، ١٦٣ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ٢١١ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ج ٤ : ٣٢١
— عبد الله بن عمر	ج ٣ : ٥٧ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٢٠٨ ، ٣٣٢ ، ج ٤ : ٣١٧ ، ٣٣٦ .
— عنتر بن شداد	ج ٣ : ٥٨ ، ٢٤٠ .

الاسم	الصفحة
عيسى بن أبان	: ج ٣ : ٨١ ، ٢١٤
عبد الله بن الزبير	: ج ٣ : ١٠٦ ، ٢٧٢
علي بن جرير بن النسوى	: ج ٣ : ١١٠
عطاء بن يسار	: ج ٣ : ١١٦
عبد الوارث بن سعيد العنبرى	: ج ٣ : ١١٧
عطية العوفى	: ج ٣ : ١١٨
عمرو بن عبد الله السبيعى	: ج ٣ : ١١٩
عبد الرزاق الصنعانى	: ج ٣ : ١٢٠
عامر بن شراحيل الشعبى	: ج ٣ : ١٣٨ ، ٤١٧
عبد الملك بن عبد الحميد الميمونى	: ج ٣ : ١٥٤ ، ١٦١ ، ٢٠٢ ، ٣٦٨ ، ج ٤ : ٤١ ، ٨٧ .
عصمة بن أبى عصمة	: ج ٣ : ١٥٤ ، ٣٣٤ ج ٤ : ٨٩ ، ٢٦٩ .
عبادة بن نسي	: ج ٣ : ٣٨١
عبد الرحمن بن غنم	: ج ٣ : ٣٨١
عبد الله بن عباس	: ج ٣ : ١٦٣ ، ٢٠٧ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٣١٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٦ ، ج ٤ : ٣٢١ ، ٣٢٥ .
العباس بن عبد المطلب	: ج ٣ : ٣٨٥ ، ج ٤ : ٣٨٢
عبد الجبار الهمدانى	: ج ٣ : ١٧٧ ، ٢٣٤ ، ٤١٧ ، ج ٤ : ٤٠٦
عمرو بن العاص	: ج ٣ : ٢٧٦ ، ج ٤ : ٣١٧
عبيد بن عمير	: ج ٤ : ٣٨٥
عبد الله بن أحمد بن حنبل	: ج ٣ : ٢٤٩ ، ج ٤ : ٢٧١
عبدوس بن مالك العطار	: ج ٣ : ١٧٢ ، ج ٤ : ٣٠٥

الاسم	الصفحة
عبيد الله بن الحسن العنبري	ج ٤ : ٣٠٧
عبادة بن الصامت	ج ٣ : ٢٧٦
عبدة السلماني	ج ٣ : ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٨٧ .
عبد العزيز الجزري	ج ٣ : ١٨٦
غندر بن جعفر المدني	ج ٣ : ١١٦
فاطمة بنت الرسول ﷺ	ج ٣ : ٢٧٩
فريعة بنت مالك	ج ٣ : ٥٦
فاطمة بنت قيس	ج ٣ : ٦٠
الفضل بن العباس	ج ٣ : ١٣٤
الفضل بن زياد	ج ٣ : ١٦١
قتادة بن دعامة السدوسي	ج ٣ : ١١٦
كعب بن سور	ج ٣ : ٢٧٠
معاذ بن جبل	ج ٣ : ٩٤ ، ٥٢
مصبعب بن عمير	ج ٣ : ٥٣
المغيرة بن شعبة	ج ٣ : ٥٤ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٧٧ ، ٢٠٤ ، ٣٨١
المقداد بن عمرو	ج ٣ : ٥٦ ،
المروذي	ج ٣ : ٧٨ ، ١١٣ ، ١٥٤ ، ١٧١ ، ٢٤٧ ،
	٢٥٦ ، ٢٨٠ ، ٣٣٢ ، ج ٤ : ٨٨ ، ٣١١ ،
	٣٥٨ .
محمود بن الربيع	ج ٣ : ١٠٧
موسى الجندی	ج ٣ : ١١٠
محكول الشامي	ج ٣ : ١١٦
معاوية الضرير	ج ٣ : ١١٨
منصور بن المعتمر	ج ٣ : ١١٨

## الاسم

## الصفحة

- معمر بن راشد الأسدي : ج ٣ : ١٢٠
- محمد بن سيرين : ج ٣ : ١٤٠ ، ١٦٢ ، ٣١٤ ، ٣١٧
- مهنا بن يحيى : ج ٣ : ١٦١
- محمد بن الحسم : ج ٣ : ١٦٩ ، ٣٣٤ ، ج ٤ : ٤٠٨
- محمد بن عبد الله الصيرفي : ج ٣ : ١٧٧ ، ج ٤ : ٢٥٥
- مالك بن أوس بن الحدثان : ج ٣ : ١٩١
- ميمونة بنت الحارث : ج ٣ : ٢٠٦ ، ٢٠٧
- محمد بن جرير الطبري : ج ٣ : ٢٧٢ ، ٢٨٨
- مالك بن أنس : ج ٣ : ٩٨ ، ١٠١ ، ١٣١ ، ٢٦٣ ، ٣٣٥ ، ج ٤ : ٧٠
- مويس بن عمران : ج ٣ : ٢٨٦ ، ج ٤ : ٣٣٩
- المزني : ج ٤ : ٢٥٥
- محمد بن عمر الواقدي : ج ٣ : ٢١٣
- محمد بن سلمة : ج ٣ : ٥٤ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٧٦
- المعتضد : ج ٣ : ٢٨١
- المغربى : ج ٣ : ٣٦٧
- ماعز : ج ٤ : ٨٢
- محمد بن إدريس الشافعى : ج ٣ : ٦٣ ، ١٣١ ، ١٤٣ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ج ٤ : ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٤٦٦ ، ج ٤ : ٩٠ ، ١٣٦ ، ١٦٠ ، ١٨٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٤٧ ، ٢٥٢ ، ٣٥٧ ، ٣٦٦ .

الاسم	الصفحة
النظام	: ج ٣ : ٧٩ ، ٢٢٤ ، ٤٠٤ ، ٤٢٨
نعمان بن بشير	: ج ٣ : ١٠٥
هشام بن عبد الله الدستوائى	: ج ٣ : ١١٦
هشيم بن بشير السلمى	: ج ٣ : ١١٩
الوليد بن عقبة	: ج ٣ : ٥١
وكيع بن الجراح	: ج ٣ : ١١٩
واثلة بن الأسقع	: ج ٣ : ١٦٢

\* \* \*

## فهرس المراجع

- آل تيمية : عبد السلام بن عبد الله ، وعبد الحليم بن عبد السلام ،  
وأحمد ابن عبد الحليم :
- المسودة في أصول الفقه ، جمع أحمد بن محمد الحراني ، تحقيق محمد  
محيى الدين عبد الحميد ، مطبعة المدنى ، القاهرة ، سنة ١٩٦٤ م .
- الآمدى : سيف الدين على بن أبى على بن محمد الآمدى :  
الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق أحد الأفاضل . مؤسسة الحلبي  
وشركاه للنشر والتوزيع .
- ابن أبى شيبة : الحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة :  
الكتاب المصنف ، تحقيق مختار أحمد الندوى ، الهند .
- ابن الأثير : على بن محمد الشيبانى :  
\* أسد الغابة في معرفة الصحابة ، جمعية المعارف ، ١٢٨٦ هـ  
\* الكامل في التاريخ ، تحقيق نخبة من العلماء ، دار الكتاب العربى ،  
بيروت ، ١٣٨٧ هـ .
- \* النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق طاهر الزاوى ومحمود  
الطناحى ، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٣ هـ .
- ابن بدران : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى :  
المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، إدارة الطباعة ، القاهرة .
- ابن تيمية : شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم :  
مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم .
- ابن الحاجب : ابن الحاجب المالكي :  
مختصر المنتهى الأصولى ، تصحيح شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة  
الكلليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٩٣ هـ .
- ابن الجوزى : عبد الرحمن بن على بن الجوزى :  
\* مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، دار الباز للطباعة والنشر .



\* المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد ، ١٣٥٨ .

\* زاد المسير في علم التفسير ، المكتب الإسلامي . بيروت .

— ابن جزىء : محمد بن أحمد بن جزىء الغرناطى :  
كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ، تحقيق محمد عبد المنعم الیونسی وإبراهيم عطوة عوض ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .

— ابن حجر : أحمد بن علی بن حجر العسقلانى :  
\* تقريب التهذيب ، تحقيق عبد الوهاب بن عبد اللطيف ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٥ هـ .

\* تهذيب التهذيب ، دار صادر بيروت مصور عن طبعة دار المعارف بالهند ، ١٣٢٦ هـ .

\* فتح الباری ، ترقیم محمد فؤاد عبد الباقي ، المطبعة السلفية القاهرة ، ١٣٨٠ هـ .

— ابن حزم : علی بن حزم الظاهري :  
الإحكام في أصول الأحكام ، مطبعة العاصمة ، القاهرة .

— ابن حنبل : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني :  
مسند الإمام أحمد بن حنبل ، دار صادر ، بيروت .

— ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون .  
مقدمة ابن خلدون ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة .

— ابن خلکان : أحمد بن محمد :  
وفيات الأعيان ، تحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت .

— ابن رجب الحنبلي : عبد الرحمن بن أحمد :  
\* الذيل على طبقات الحنابلة ، دار المعرفة ، بيروت .

\* القواعد في الفقه الإسلامي ، دار الباز ، مكة المكرمة .

— ابن رشد : محمد بن أحمد :  
بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة ، ١٤٠٢ هـ .

- ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله :
- \* الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، على هامش الإصابة لابن حجر .
- \* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب .
- \* جامع بيان العلم وفضله ، وماينبغي في روايته وحمله ، دار الفكر بيروت .
- ابن عبد الشكور : محب الله بن عبد الشكور :
- مسلم الثبوت ، المطبعة الأميرية ، ببولاق ، القاهرة ، ١٣٢٢ هـ .
- ابن عراق : علي بن محمد :
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة ، تحقيق عبد الوهاب بن عبد اللطيف ومحمد صديق ، مطبعة عاطف ، القاهرة .
- ابن العماد الحنبلي : عبد الحى بن العماد :
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا :
- الصاحبي ، تحقيق السيد أحمد صقر ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة .
- ابن قدامة المقدسي : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة :
- \* روضة الناظر ، تحقيق عبد العزيز السعيد ، مطابع الرياض ، ١٣٩٧ هـ .
- \* المغنى شرح مختصر الخرق ، تصحيح محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
- ابن كثير : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي :
- \* البداية والنهاية ، مكتبة المعارف ، بيروت .
- \* تفسير القرآن العظيم ، دار المعرفة ، بيروت ، ٣٣٨ هـ .

- ابن اللحام : على بن محمد البعلی الحنبلی :  
المختصر في أصول الفقه ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، دار  
الفكر ، دمشق .
- ابن المرتضى : أحمد بن يحيى بن المرتضى :  
فرق وطبقات المعتزلة ، تحقيق على سامى النشار وعصام الدين محمد  
على ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ١٩٧٢ م .
- ابن منظور : محمد بن مكرم الأنصارى :  
لسان العرب ، دار صادر ، بيروت .
- ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن نجم الحنفى :  
الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان ، تحقيق عبد العزيز  
محمد الوكيل ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، القاهرة ،  
١٣٨٧ هـ .
- ابن النديم : محمد بن إسحاق :  
الفهرست ، دار المعرفة ، بيروت .
- أبو داود : سليمان بن الأشعث :  
\* سنن أبى داود ، إعداد وتعليق عزب عبید الدعاس ، نشر وتوزيع  
محمد على السيد ، حمص .
- \* مسائل الإمام أحمد ، تصحيح السيد محمد رشيد رضا ، الطبعة  
الأولى في مطبعة المنار ، القاهرة ، ١٣٥٣ هـ .
- أبو السعود : محمد بن محمد العمارى :  
تفسير أبى السعود ، إرشاد العقول إلى مزايا الكتاب الكريم ، دار  
المصحف ، القاهرة .
- أبو الوفا : محمد بن محمد نصر الله القرشى :  
الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، مطبعة دائرة المعارف .
- الأسنوى : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى :  
نهاية السؤل شرح منهاج الأصول ، مطبعة محمد على صبيح ،  
القاهرة ، سنة ١٣٨٩ هـ .

- الإمام مالك : الموطأ بشرح الإمام الباجي ، دار الكتاب العربي بيروت .
- أمير بادشاه : محمد أمين المعروف بأمر بادشاه :
- تيسير التحرير ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ .
- الأنصاري : عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري :
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، المطبعة الأميرية ، ١٣٢٢ هـ .
- الباجي : سليمان بن خلف الباجي الأندلسي :
- الحدود في الأصول ، تحقيق نزيه حماد ، مؤسسة الزعبي ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ .
- البخاري : عبد العزيز أحمد البخاري :
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي .
- دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٤ هـ .
- البخاري : محمد بن إسماعيل :
- صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٨٠ هـ .
- البصري : محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري :
- المعتمد في أصول الفقه ، تحقيق محمد حميد الله ، ومحمد بكير وحسن حنفي ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٣٨٤ هـ .
- البغدادي : إسماعيل باشا البغدادي :
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ١٩٤٥ م .
- البناني : عبد الرحمن بن جاد الله أبو يزيد المالكي :
- حاشية العلامة البناني ، مطبعة مصطفى محمد ، القاهرة .
- البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي :
- كشفاف القناع عن متن الإقناع ، مراجعة هلال مصيلحي ، مكتبة النصر ، الرياض .

- البيضاوى : عبد الله بن محمد بن عمر الشافعى :  
 منهاج الأصول إلى علم الأصول ، مطبوع مع شرح الأسنوى .
- البيهقى : أحمد بن الحسين :  
 السنن الكبرى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد  
 الدكن ، الهند ، ١٣٥٢ هـ .
- الترمذى : محمد بن عيسى الترمذى :  
 سنن الترمذى تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة  
 مصطفى البابى الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٦ هـ .
- التفتازانى : سعد الدين مسعود بن عمر :  
 \* التلويح على التوضيح ، مطبعة محمد على صبيح ، القاهرة  
 ١٣٧٧ هـ .
- \* حاشية التفتازانى على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب  
 تصحيح شعبان إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٣ هـ .
- تقي الدين : عبد القادر التيمى :  
 الطبقات السنية فى تراجم الحنفية ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، مطابع  
 الأهرام ، القاهرة .
- الجاحظ : عمرو بن بحر :  
 البيان والتبيين ، دار الفكر للجميع ، ١٩٦٨ م .
- الجرجانى : على بن محمد :  
 التعريفات ، طبع القسطنطينية .
- الجصاص : أحمد بن على الرازى الحنفى :  
 الفصول فى الأصول ، نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية  
 برقم ٢٢٩ .
- الجلال المحلى : شمس الدين محمد بن أحمد المحلى :  
 شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ، مطبوع مع حاشية البنانى .

- الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين :  
البرهان في أصول الفقه ، تحقيق عبد العظيم الديب . مطابع الدوحة  
الحديثة ، قطر ، ١٣٩٩ .
- حاجي خليفة : مصطفى بن عبد الله :  
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مكتبة المثنى ببغداد .
- الحاكم : محمد بن عبد الله النيسابوري :  
المستدرک على الصحيحين في الحديث ، مطابع النصر الحديثة ،  
الرياض .
- الحموی : یاقوت بن عبد الله الحموی :  
معجم البلدان ، دار صادر ، دار بیروت ، ١٣٧٦ هـ .
- الخطیب البغدادی : أحمد بن علی :  
\* تاریخ بغداد ، دار الكتاب العربی ، بیروت .  
\* الفقیه والمتفقہ ، تصحیح الشیخ إسماعیل الأنصاری ، دار إحياء  
السنة النبویة ، ١٣٩٥ هـ .
- الكفاية في علم الرواية ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .
- الدارقطنی : علی بن عمر :  
سنن الدارقطنی ، تصحیح عبد الله هاشم ، دار المحاسن للطباعة ،  
القاهرة ، ١٣٨٦ هـ .
- داماد أفندی : عبد الله بن محمد بن سلیمان :  
مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دار إحياء التراث العربی بیروت .
- الذهبي : محمد بن أحمد :  
\* تذكرة الحفاظ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد  
الدکن ، الهند ، ١٣٨٨ هـ .  
\* المغنی فی الضعفاء :  
\* میزان الاعتدال فی نقد الرجال ، تحقيق علی محمد البجاوی ، دار  
الكتب العربیة ، ١٣٨٢ هـ .

- الرازى : عبد الرحمن بن أبى حاتم :  
الجرح والتعديل ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ،  
١٣٥٢ هـ .
- الزيلعى : عبد الله بن يوسف :  
نصب الراية لأحاديث الهداية .
- السبكى : عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى :  
طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق محمود الطناحى وعبد الفتاح الحلوى ،  
مطبعة عيسى البابى الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٣ هـ .
- السخاوى : محمد بن عبد الرحمن :  
المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ،  
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة عيسى البابى الحلبي ،  
القاهرة ، ١٣٨٤ هـ .
- السرخسى : محمد بن أحمد بن أبى سهل :  
أصول السرخسى ، تحقيق أبى الوفا الأفعانى ، دار المعرفة ، بيروت ،  
١٣٩٣ هـ .
- المبسوط : مطبعة دار السعادة ، القاهرة ، ١٣٢٤ هـ .
- السيوطى : عبد الرحمن بن أبى بكر :  
الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ، بيروت ، محمد أمين دمج .
- الشافعى : محمد بن إدريس :  
الأم ، تصحيح محمد زهرى النجار .  
دار المعرفة ، بيروت .
- الرسالة ، تحقيق أحمد شاكر ، ١٣٠٩ هـ .
- الشهرينى : الخطيب :  
مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، مطبعة الحلبي .
- الشهرستانى : محمد بن عبد الكريم :  
الملل والنحل ، دار المعرفة ، بيروت .

- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد :  
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، مطبعة الباي  
الخلي ، القاهرة ، ١٣٥٦ هـ .
- الشيرازي : إبراهيم بن يوسف أبو إسحاق :  
\* طبقات الفقهاء ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دار الرائد  
العربي ، بيروت .
- \* التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، مطبعة الباي الخلي ،  
١٣٧٠ هـ .
- \* التبصرة في أصول الفقه ، تحقيق حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق  
سنة ١٤٠٠ هـ .
- \* اللمع مع شرحه نزهة المشتاق ، مطبعة حجازي ، القاهرة .
- \* الوصول إلى مسائل الأصول ، الجزء الثاني ، تحقيق عبد المجيد  
تركي ، طبع الشركة الوطنية بالجزائر .
- صدر الشريعة : عبيد الله بن مسعود :  
التوضيح على شرح التنقيح ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة ، ١٣٧٧ هـ .
- الصنعاني : عبد الرزاق بن همام :  
المصنف ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي .  
بيروت ، ١٣٩٢ هـ .
- الطبري : محمد بن جرير :  
\* تفسير الطبري جامع البيان في تأويل أي القرآن ، تحقيق محمود  
محمد شاكر ، دار المعارف بمصر .
- \* تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .  
دار المعارف بمصر ، ١٩٦٢ م .
- الطوفي : سليمان بن عبد القوي :  
البلبل ( مختصر الروضة ) ، طبع في الرياض .
- العجلوني : إسماعيل بن محمد :  
كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة



- الناس ، تحقيق أحمد القلاش ، مطبعة الفنون . حلب .
- العليمي : عبد الرحمن بن محمد :
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد . تحقيق محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٣٨٣ هـ
- العمراني : الإنشاء في تاريخ الخلفاء ، تحقيق الدكتور قاسم السامرائي ، طبعة لايدن ، ١٩٧٣ م .
- الغزالي : محمد بن محمد :
- \* المستصفى من علم الأصول ، المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة ، ١٣٢٢ هـ .
- \* المنخول من تعليقات الأصول ، تحقيق حسن هيتو .
- الفتوحى : محمد بن أحمد بن عبد العزيز .
- \* شرح الكوكب المنير ، تحقيق محمد حامد الفقى ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٢ هـ .
- \* منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات .
- الفراء : محمد بن الحسين الحنبلى أبو يعلى :
- العدة في أصول الفقه ، جزء منه بتحقيق الدكتور أحمد مباركى مطبوعة على آله كاتبة ، ١٣٩٧ ، ونسخة كاملة مصورة من المركز العلمى بجامعة أم القرى .
- فخر الدين : أبو بكر فخر الدين الرازى :
- اعتقاد فرق المسلمين والمشركون ، تحقيق على سامى النشار ، مكتبة النهضة المصرية .
- الفراء : محمد بن محمد بن الحسين ابن أبى يعلى :
- طبقات الحنابلة ، دار المعرفة ، بيروت .
- الفيروزابادى : مجد الدين محمد بن يعقوب :
- القاموس المحيط ، المؤسسة العربية ، بيروت .

- الفيومى : أحمد بن محمد :  
المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير . تصحيح مصطفى السقا ،  
مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، القاهرة .
- القاضى عبد الجبار : عبد الجبار بن أحمد :  
\* فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، تحقيق فؤاد سيد ، الدار التونسية  
للنشر ، ١٣٩٣ هـ .
- \* فرق وطبقات المعتزلة ، تحقيق سامى النشار وعصام الدين محمد  
على ، دار المطبوعات الجامعية .
- القاضى عياض : عياض بن موسى بن عياض :  
ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تحقيق  
أحمد بكير محمود ، مطبعة فؤاد ، بيروت .
- القرافى : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس :  
\* تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول ، تحقيق طه  
عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ١٣٩٣ هـ .  
\* الفروق ، دار المعرفة ، بيروت .
- القفطى : على بن يوسف :  
إنباه الرواة على أنباه النحاة ، تحقيق محمد أبو الفضل ، دار الكتب  
المصرية ، القاهرة ، ١٣٧٤ هـ .
- الكاشانى : علاء الدين أبو بكر بن مسعود :  
بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع . مطبعة الإمام ، القاهرة .
- الكمال ابن الهمام : كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد الحنفى :  
التحرير فى أصول الفقه ، مطبوع مع تيسير التحرير ، مطبعة البابى  
الحلبى ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ .
- اللكنوى : محمد بن عبد الحي اللكنوى :  
الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ، مطبعة دار السعادة ، القاهرة ،  
١٣٢٤ هـ .

- المقریزی : أحمد بن علی : السلوك لمعرفة دول الملوك ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، ١٩٥٦ م .
- النسائي : أحمد بن علی : سنن النسائي ، مطبعة البابی الحلبي ، القاهرة .
- النووي : محي الدين يحيى بن شرف : شرح الأربعين النووية .
- النيسابوري : مسلم بن الحجاج القشيري : صحيح مسلم : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٤ هـ .
- الهيتمي : الحافظ نور الدين علی بن أبي بكر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الكتاب ، بيروت .

## فهرس الموضوعات

## الجزء الثالث

٩ - ١٤٦	باب الكلام فى الأخبار :
٩	تعريف الخبر عند أهل اللغة
١٠	تعريف الصدق
١٤	فصل : ما يعرف به صدق الخبر
١٥	مسألة : فى وقوع العلم بالأخبار المتواترة
٢٣	مسألة : الاختلاف فى العلم الواقع عند التواتر
٢٨	مسألة : الاختلاف فى العدد الذى يحصل به التواتر
	مسألة : من شرط العلم الواقع بالتواتر أن تكون كثرة تمنع
٣١	التواطؤ على الكذب
٣٢	مسألة : فى عدم اشتراط الإيمان والعدالة فى الخبر المتواتر
	مسألة : فى امتناع كتمان الجماعة العظيمة ما يحتاج إلى نقله
٣٤	ومعرفته
٣٥	مسألة : فى جواز التعبد بخبر الواحد شرعا وعقلا
٤٤	مسألة : وجوب العمل بخبر الواحد شرعا وعقلا
٧٠	فصل : الدليل العقلى على قبول خبر الواحد
٧٥	فصل : قبول خبر الثقة فى العمل بخبر الواحد
٧٨	مسألة : عدم اقتضاء خبر الواحد العلم
	فصل : الخبر الذى أجمعت الأمة على حكمه وتلقته
٨٣	بالقبول
	فصل : الخبر إذا عمل به أكثر الصحابة مع إنكارهم على
٨٥	المخالف فهل يوجب العلم بصحته ؟

## الصفحة

## الموضوع

- ٨٦ مسألة : خبر الواحد فيما تعم به البلوى
- ٩١ مسألة : قبول خبر الواحد فى الحدود
- ٩٤ مسألة : تقديم الخبر الواحد على القياس
- ١٠١ فصل : تقديم الخبر الواحد وإن خالف الأصول
- ١٠٥ فصل : صفة من يقبل خبره
- ١٠٨ فصل : فى حدّ العدل
- ١٠٩ فصل : فى حد الصغائر
- ١١٢ فصل : فى أن أهل الأهواء أنواع
- ١١٦ فصل : أنواع الكفر
- ١٢١ فصل : عدم قبول خبر الداعية إلى بدعته
- ١٢١ فصل : مجرد الإسلام لا يدل على عدالة الراوى
- ١٢٣ فصل : رأى الإمام أحمد بن العمل بالحديث الضعيف
- ١٢٤ فصل : حدّ التدليس ، وحكمه
- فصل : حكم الحديث الذى رواه العدل عن العدل وأنكر المروى عنه
- ١٢٥
- ١٢٧ فصل : حكم الحديث الذى رواه محدود فى قذف
- ١٢٨ فصل : حكم الجرح المطلق
- ١٢٩ فصل : حكم سماع الجرح من واحد
- ١٣٠ فصل : رواية العدل عن رجل هل هى تعديل ؟
- ١٣١ مسألة : اختلاف الرواية عن أحمد فى حكم المراسيل
- ١٤٤ فصل : حكم المراسيل جميع الأعصار
- ١٤٤ فصل : الحديث الذى أسنده الراوى وأرسله غيره
- فصل : الحديث الذى أسنده الثقة فى وقت ثم أرسله فى وقت آخر
- ١٤٥

الصفحة

الموضوع

فصل : حكم الحديث الذى أسنده الثقة وأوقفه غيره على  
الصحابى

١٤٥

باب فيما يرد به الخبر : ١٤٧ - ٢٢٣

١٤٧ فصل : مخالفة الخبر لمقتضى العقل

١٤٨ فصل : مخالفة الخبر لمقتضى الكتاب أو السنة المتواترة

١٥٠ فصل : معارضة خبر الواحد للإجماع

١٥٠ فصل : مخالفة الخبر ما يجب على الكافة علمه ومعرفته

١٥١ فصل : تفرد المخبر بما جرت العادة أن ينقله الجمع الكبير

فصل : الأسباب التى لا توجب رد الخبر التفرد برواية

١٥٢ الحديث

١٥٢ فصل : التفرد برواية يخالفه فعل النبى ﷺ

١٥٣ فصل : تفرد الراوى بزيادة لم يروها من روى الحديث

١٦١ مسألة : حكم رواية الحديث بالمعنى

١٦٩ مسألة : حكم من رأى سماعه فى كتاب ولم يذكره

فصل : متى يجوز أن يقول الراوى : أخبرنى منأولة أو

١٧١ إجازة أو فيما كتب إلى

١٧٣ فصل : تعريف الصحابى

١٧٥ فصل : طريق معرفة الصحبة

فصل : حكم قول الصحابى أمرنا بكذا ، أو نهينا عن

كذا ، أو أبيع لنا كذا أو حظر علينا كذا ، ومن

١٧٧ السنة كذا

فصل : حكم قول الصحابى : كنا نفعل كذا على عهد

١٨٢ رسول الله ﷺ

١٨٤ فصل : قول الصحابى والتابعى كانوا يفعلون

الصفحة	الموضوع
١٨٥	فصل : قول الصحابي : قال رسول الله ﷺ
	فصل : قول الصحابي : أمر رسول الله ﷺ بكذا ونهى
١٨٦	عن كذا ، وأوجب كذا
	فصل : خبر الصحابي يلزم السامع العمل به ولا يشترط
١٨٨	سؤال النبي ﷺ عنه
١٨٩	فصل : حكم قول الصحابي : هذا الخبر منسوخ
١٩٠	فصل : تفسير الصحابي الراوى للخبر الخبر
١٩٣	فصل : إذا روى الصحابي خبرا وخالفه
١٩٤	فصل : قول الصحابي فيما لا مجال للرأى فيه
١٩٩	فصل : في ترجيح أحد الخبرين على الآخر
٢٠٢	فصل : أنواع الترجيح
٢٠٢	فصل : الترجيح بكثرة الرواة
٢٠٦	فصل : الترجيح بأحوال الرواة
٢٠٩	فصل : في الترجيح بما لا يرجع إلى لفظ الخبر
٢١٢	فصل : ترجيح الخبر المثبت للحد على المسقط
٢١٣	فصل : ترجيح الخبر المتضمن للحرية على المتضمن للرق
٢١٤	فصل : ترجيح الخبر المقتضى للحظر على المقتضى للإباحة
٢١٧	فصل : ترجيح الخبر الموافق للقرآن أو السنة
٢١٩	فصل : ترجيح الخبر الموافق للقياس
٢٢٠	فصل : ترجيح الخبر الذى عمل به أحد الخلفاء الأربعة
٢٢٠	فصل : ترجيح الخبر الذى أجمع على العمل به أهل المدينة
	فصل : ترجيح الخبر المقترن بتفسير الراوى وتعليقه ترجيح
٢٢٢	الخبر الذى استعمل نظيره في التخصيص لنظير الخبر الآخر

٢٢٤ - ٣٥٧

## باب الكلام في الإجماع :

- ٢٢٤ مسألة : حجية الإجماع
- ٢٥٠ فصل : بماذا يكون الإجماع ؟
- ٢٥٠ فصل : المعتبر في الإجماع بعلماء العصر من أهل الاجتهاد
- ٢٥٢ فصل : حكم اعتبار أهل الضلال والفسق في الإجماع
- ٢٥٦ فصل : رأى الإمام أحمد في إجماع أهل كل عصر
- ٢٦٠ مسألة : حكم مخالفة الواحد والاثنين إجماع أهل عصر
- مسألة : هل ينعقد الإجماع مع مخالفة التابعى المجتهد إجماع
- ٢٦٧ الصحابة في عصرهم ؟
- ٢٧٤ مسألة : في إجماع أهل المدينة
- ٢٧٨ مسألة : في إجماع أهل البيت
- ٢٨٠ مسألة : في إجماع الخلفاء الأربعة
- ٢٨٢ فصل : في حجية قول أحد الخلفاء
- ٢٨٣ مسألة : حكم فسخ عقود بعضهم لبعض
- مسألة : حكم الإجماع فيما يمكن معرفة صحة الإجماع قبل
- ٢٨٤ المعرفة بصحته
- ٢٨٥ مسألة : حكم الإجماع عن غير دليل
- ٢٨٨ مسألة : في جواز الإجماع عن اجتهاد
- ٢٩٣ فصل : حكم مخالفة الإجماع عن اجتهاد
- ٢٩٦ فصل : حكم متابعة أهل العصر إجماع من قبلهم
- مسألة : إذا اختلف الصحابة في المسألة على قولين واتفق
- ٢٩٧ التابعون على أحدهما
- فصل : حكم أحداث قول ثالث إذا اختلف الصحابة في
- ٣١٠ المسألة على قولين



الصفحة	الموضوع
	فصل : حكم الفصل بين قولى الصحابة فى المسألة إذا لم يفرقوا بينهما
٣١٤	مسألة : حكم استدلال واعتلال أهل عصر بغير دليل وعلة من قبلهم
٣١٧	فصل : حكم أحداث أهل عصر تفسير آية مخالف لتفسير أجمع عليه من قبلهم
٣٢١	مسألة : فيما يعرف به الإجماع
٣٢٢	مسألة : فى الإجماع القولى والسكوتى
٣٢٣	فصل : فى أن السكوت يدل على الرضا سواء كان القول المنتشر حكما أو فتوى
٣٢٩	فصل : الاختلاف فى حجية قول الصحابى غير المنتشر إذا لم ينقل خلافه
٣٣٠	فصل : فى تقديم قول الصحابى على القياس وتخصيصه للعموم
٣٣١	مسألة : اشتراط انقراض العصر فى صحة الإجماع
٣٤٦	
٣٥٨	باب الكلام فى القياس :
٣٥٨	حد القياس
	مسألة : القياس العقلى والاستدلال طريق لإثبات الأحكام العقلية
٣٦٠	مسألة : جواز التعبد بالقياس الشرعى عقلا وشرعا
٣٦٥	فصل : الدليل الشرعى فى وجوب العمل بالقياس
٣٧٩	مسألة : يجوز للنبي ﷺ الاجتهاد عقلا كما جاز لأئمة
٤١٢	فصل : الاختلاف فى تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد شرعا
٤١٦	

الصفحة	الموضوع
٤٢٢	مسألة : اجتهاد من غاب عن النبي ﷺ من الصحابة
٤٢٣	فصل : اجتهاد من كان بحضرة النبي ﷺ
٤٢٨	مسألة : النص على علة هل يكفي في التعبد بالقياس
	فصل : المقيس على الأصل المنصوص بعلته المنصوصة ،
٤٣٦	هل مراد بالنص ؟
	مسألة : حكم اشتراط الإجماع على تعليل الأصل المقيس
٤٣٧	عليه أو التنصيص عليه
٤٤٠	فصل : التعبد بالقياس في جميع الشرعيات
٤٤٢	مسألة : حكم القياس على ماثبت بالإجماع
٤٤٣	مسألة : حكم القياس على ماثبت بالقياس
٤٤٤	مسألة : حكم القياس على المخصوص من جملة القياس
٤٤٩	مسألة : القياس في الحدود والكفارات والمقدرات
٤٥٥	مسألة : في إثبات الأسماء اللغوية قياسا
٤٦٢	فصل : في تسمية القياس دينا ومأمورا به

## الجزء الرابع

٢٩-٥	باب في شروط القياس وما يصححه وما يفسده :
٥	فصل : في اشتراط العلة في القياس والطريق إليها
٨	فصل : طريق العلة الشرعية الشرع
٩	فصل : في طريق الدلالة على العلة
٢١	فصل : الإجماع طريق من طرق العلة
	فصل : اجماع الأمة على تعليل أصل مع اختلافهم في العلة
٢٢	يدل على صحة إحدى العلل

## الصفحة

## الموضوع

- فصل : فيما إذا اختلفت الأمة على تعليل أصل ، فالذين عللوه اختلفوا في العلة ، فهل يدل فساد إحداهما على صحة الأخرى ٢٢
- فصل : إفساد علة الخصم هل يدل على صحة العلة ؟ ٢٣
- فصل : في دلالة السلب والموجود على صحة العلة ٢٤
- فصل : في دلالة شهادة الأصول على صحة العلة ٢٨
- فصل : الاختلاف في دلالة الطرد على صحة العلة ٣٠
- باب الكلام في حكم الأصل : ٤١ - ٩٧
- فصل : في جواز تعليل الحكم في الأصل بصفة ذاتية ٤١
- فصل : في جعل الحكم علة في إثبات حكم آخر ٤٤
- فصل : في جعل نفى الصفة علة ٤٨
- فصل : في جعل الاتفاق والاختلاف علة ٤٩
- فصل : إذا كان في أوصاف الأصل وصف لا تأثير له ، فهل يجعل مجموع الأوصاف علة ؟ ٥١
- فصل : حكم الأوصاف المؤثرة في موضع من الأصول ولم تؤثر في الأصل ٥٤
- فصل : حكم تعليل حكم الأصل بعلتين ٥٨
- مسألة : في الاختلاف في حكم العلة القاصرة ٦١
- مسألة : الاختلاف في تخصيص العلة ٦٩
- مسألة : حجية الاستحسان عند الإمام أحمد ٨٧
- فصل : الكلام في تسمية الاستحسان ٩٠
- فصل : في حد الاستحسان ٩٢
- فصل : المراد بالاستحسان ومعناه ٩٦
- فصل : حكم استحسان النفس الشيء من غير دليل ٩٧

٩٩ - ١٦٨

## باب الاعتراضات على القياس :

- ٩٩ فصل : الاعتراض من جهة نفاة القياس في جميع الأحكام
- ١٠١ فصل : الاعتراض من جهة مثبتى القياس
- ١٠٤ فصل : الاعتراض بأن القياس يوجب زيادة في النص
- ١٠٦ فصل : الاعتراض بأن القياس يخالف النص الشرعى
- ١٠٧ فصل : الاعتراض بأن العلة الوجود
- ١٠٨ فصل : الاعتراض على الأصل بأنه لا يقاس عليه
- ١١٣ فصل : الاعتراض بأن العلة تضاد علة صاحب الشرع
- ١١٣ فصل : الاعتراض بأنه لا يصرح بالحكم
- فصل : الاعتراض بأنه جعلت العلة اسماً
- ١١٤ الوجه الثانى من الاعتراض على القياس :
- ١١٥ فصل : ممانعة العلة فى الأصل
- ١١٧ فصل : الاعتراض بأن المستدل لا يقول بالعلة فى الأصل
- ١١٨ فصل : ممانعة الحكم فى الأصل
- ١٢٠ فصل : فى منع الحكم فى الأصل بغير لفظه
- ١٢١ فصل : الاعتراض بأنه لا يعرف مذهب صاحبه
- ١٢٢ فصل : الاعتراض بأن حكم الأصل لا يتعدى إلى الفرع
- ١٢٣ فصل : ممانعة علة الفرع
- ١٢٤ فصل : ممانعة العلة فى الأصل والفرع
- فصل : التردد بين منع الأصل وبين أن يقول الخصم
- ١٢٥ بخلاف أصله
- ١٢٨ فصل : الاعتراض بأنه لا تأثير للعلة فى الأصل
- فصل : الاعتراض بأن العلة منصوص عليها فلا تحتاج إلى
- ١٢٩ تأثير

الصفحة	الموضوع
١٣٠	فصل : فى طلب التأثير فى الفرع
١٣١	فصل : الوصف الذى لا تأثير له وإنما يحترز به من النقض ، هل يعد من جملة العلة ؟
١٣٣	فصل : فى الوصف الذى جعل قيداً للحكم ولا فائدة من ذكره
١٣٤	فصل : إذا كان فى العلة زيادة وصف لا تنتقض العلة بإسقاطه
١٣٦	فصل : فى زيادة الوصف للتأكيد
١٣٧	فصل : فى زيادة الوصف للبيان
١٣٩	فصل : فى التعليل لإثبات حكم مجمل
١٣٩	فصل : فى التعليل لنفى حكم مجمل
١٤٠	فصل : فى التعليل لنفى حكم المفصل
١٤٠	فصل : فى التعليل للإثبات المفصل
١٤١	فصل : فى إنكار المعلل مسألة النقض
١٤١	فصل : فيما إذا نقض بمسألة فقال المستدل : لا أعرف الرواية فيها
١٤٢	فصل : فيما إذا قال المستدل : أنا أحمل هذه المسألة على مقتضى القياس
١٤٢	فصل : فيما إذا أنكر المعلل الاسم الشرعى فى النقض
١٤٣	فصل : فيما إذا دفع المعلل النقض : بأنه لا يتناول الاسم العرفى
١٤٣	فصل : فى تفسير المعلل لفظه بما يرفع النقض
١٤٤	فصل : تفسيره بما هو عدول عن ظاهر اللفظ
١٤٥	فصل : قول المعلل : عللت لما سألتنى

الصفحة	الموضوع
١٤٦	فصل : في انقطاع الحجة بزيادة وصف
١٤٧	فصل : نقض العلة العامة بحكم منسوخ
١٤٨	فصل : نقض التعليل للجواز بأعيان المسائل
١٤٩	فصل : نقض التعليل بالنوع بغير مسألة
١٥٠	فصل : في دفع النقض بالتسوية
١٥٨	فصل : في نقض المستدل العلة بأصل نفسه
	فصل : في معارضة السائل المستدل بعلة منتقضة على أصل
١٦٣	السائل
١٦٤	فصل : في دفع النقض بشرط ذكره في الحكم
١٦٦	فصل : نقض العلة بموضع الاستحسان
١٦٧	فصل : الاحتراز بحذف الحكم
١٦٨	الوجه السادس من الاعتراض :
١٦٨	الكسر
١٧١	فصل : في إلزام المستدل ببعض المعنى
	فصل : إذا التزم المعلل الكسر ، فهل تلزمه الإجابة بفرق
١٧٨	تضمنته علته ؟
	فصل : حكم مسألة الكسر إذا يقول بها المعلل دون
١٨٠	المعتراض
	فصل : في قول ملتزم الكسر : الأصول متعارضة فيما
١٨٠	ألزمت
١٨١	فصل : ذكر أى يعلى فساد الكسر مع عدم تسميته كسرا
١٨٢	فصل : مما يشبه الكسر من الأسئلة الفاسدة
١٨٢	فصل : أخذ النفي من الإثبات

الصفحة	الموضوع
١٨٣	فصل : الجمع بين الفرع والأصل بعلّة
١٨٤	فصل : الاستدلال بالتابع على المتبوع
١٨٦	الاعتراض السابع : على القياس
١٨٦	فصل : القول بموجب العلة : العلة على ضريين
	فصل : الضرب الثانى : وهو التعليل لإبطال مذهب
١٨٨	خصمه
١٩٠	فصل : الاستدلال على إبطال سبب الحكم عند خصمه
١٩٠	فصل : حكم قول المعترض : أنا أقول بموجب العلة
١٩١	الاعتراض الثامن : فساد الاعتبار
١٩١	فصل : وقوع فساد الاعتبار من جهة النص
	فصل : إلحاق الأحناف حمل المطلق على المقيد بفساد
١٩٤	الأعتبار
١٩٤	فصل : فساد الاعتبار من جهة الأصول
١٩٦	فصل : فى اعتبار فرع بأصل وهما مختلفان فى نظائر الحكم
١٩٧	فصل : فى اعتبار المتقدم بالتأخر
١٩٨	فصل : فى اعتبار الفرع بأصل أكد منه
١٩٩	الاعتراض التاسع : فساد الوضع
١٩٩	مثال فساد الوضع الذى عرف من جهة الرسول ﷺ
	فصل : فى مثال فساد الوضع الذى عرف من جهة
٢٠٠	الأصول

الصفحة	الموضوع
٢٠٢	الاعتراض الحادى عشر :
٢٠٢	القلب
٢٠٤	فصل : هل القلب معارضة صحيحة ؟
٢٠٨	فصل : فى أنواع القلب
٢٠٨	النوع الأول : القلب بحكم مقصود غير حكم المعلل
٢٠٨	فصل : فى النوع الثانى : وهو قلب التسوية
	فصل : فى النوع الثالث : وهو جعل المعلول علة والعلة
٢١٠	معلولا
٢١٤	فصل : فيما يلحق بالقلب وليس بقلب
٢١٥	الاعتراض الثانى عشر :
٢١٥	المعارضة
٢٢٠	فصل : فى المعارضة بالفرق بحكم من أحكام الفرع
٢٢١	فصل : المعارضة بعلة معلولها داخل فى معلول علته
	فصل : فى عدم احتياج المعارض إلى أصل يبين تأثير
٢٢٢	وصفه الذى أبداه
	فصل : فى عدم اشتراط صحة المعارضة انعكاسها فى
٢٢٣	الفرع
٢٦٦	باب ترجيح المعانى :
٢٢٦	تعريف الترجيح وفائدته
٢٢٧	فصل : ترجيح العلة بموافقتها للسنه
٢٢٨	فصل : الترجيح بموافقتها لقول الصحابى
٢٢٨	فصل : الترجيح بثبوت أصلها بدليل مقطوع به



## الصفحة

## الموضوع

- ٢٢٩ فصل : الترجيح بوجود حكم إحدى علتين معها وحكم الأخرى موجوداً قبلها
- ٢٣٠ فصل : الترجيح بوصف إحدى علتين بما هو موجود في الحال والأخرى موصوفة بما يجوز وجوده في الحال الثاني
- ٢٣٠ فصل : الترجيح بكون إحدى علتين صفة ذاتية والأخرى حكمية
- ٢٣٢ فصل : الترجيح لكونها منتزعة من أصول
- ٢٣٣ فصل : الترجيح لكونها أعم من الأخرى
- ٢٣٥ فصل : الترجيح لكونها أقل أوصافاً
- ٢٣٦ فصل : ترجيح العلة التي تقتضي العتق على التي تقتضي الرق
- ٢٣٧ فصل : ترجيح التي تقتضي إسقاط الحد على التي تقتضي إثباته
- ٢٣٩ فصل : ترجيح التي قيست على أصل نص على القياس عليه
- ٢٤٠ فصل : ترجيح التي لفظها إثبات على التي لفظها نفى
- ٢٤١ فصل : في تقديم الناقلة عن الأصل على المبقية
- ٢٤٢ فصل : تقديم التي توجب على التي تندب
- ٢٤٢ فصل : تقديم المطردة المنعكسة على الأخرى
- ٢٤٣ فصل : تقديم المتعدية على القاصرة
- ٢٤٤ فصل : تقديم التي لا ترجع على أصلها بالتخصيص على الأخرى
- ٢٤٥ فصل : تقديم التي تستوعب معلولها على الأخرى
- ٢٤٥ تقديم المفسرة على الجملة

الصفحة	الموضوع
٢٤٦	فصل : تقديم الأقل أوصافا على الأخرى
٢٤٧	فصل : تقديم التى وصفها صفة على التى وصفها اسم
٢٤٨	فصل : ترجيح كثيرة الفروع على الأخرى
٢٤٩	فصل : كيف يكون الانقطاع عن الحجة
٢٥٠	تعريف الانقطاع
٢٥٠	فصل : ما يعرف به الانقطاع
٢٥١	مسائل فى استصحاب الحال :
٢٥١	مسألة : استصحاب حكم الأصل
٢٥٥	فصل : استصحاب حال الإجماع فى موضع الخلاف
	فصل : أدلة من ذهب إلى أن استصحاب حال الإجماع فى
٢٥٩	موضع الخلاف ليس بدليل
٢٦٣	مسألة : النافى يلزمه الدليل
٢٦٧	فصل : الاستدلال بأقل ما قيل
	مسألة : الاختلاف فى حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود
٢٦٩	الشرع
٢٨٦	فصل : فى الرد على من قال : إن الأعيان على الوقف
٢٩٤	فصل : هل العقل يحظر ويبيح ويوجب ويحسن ويقبح ؟
٣٠٧	باب الاجتهاد ومسائله وصفة المجتهد :
	مسألة : الحق فى قول المجتهدين فى أصول الدين واحد
٣٠٧	ماعداه باطل
٣١٠	فصل : الحق فى قول المجتهدين فى الفروع فى واحد
	فصل : فى أن لله دليلا على الأحكام من كتاب أو سنة أو
٣٣٦	قياس

الصفحة	الموضوع
٣٤٠	فصل : فى أن ذلك الدليل ظنى غير مقطوع به
٣٤٤	فصل : فى أن فى الحادثة أشبه مطلوب
	فصل : الاختلاف فى تعادل الأمارتين فى المسألة عند
٣٤٩	المجتهد
	فصل : فى جواز قول المجتهد فى الحادثة قولين متضادين فى
٣٥٧	وقت واحد
	مسألة : إذا نص المجتهد فى مسألة على حكم وعلل بعللة
	توجد فى مسائل آخر ، فهل مذهبه فى تلك المسائل
٣٦٦	مذهبه فى هذه المسألة ؟
	فصل : إذا نص المجتهد فى مسألة على حكم وكانت مسألة
٣٦٧	أخرى تشبهها ، فهل يجوز أن تجعل الأخرى مذهبه ؟
	فصل : إذا نص العالم فى مسألة على حكم ونص فى غير
٣٦٨	تشبهها ، فهل يجوز نقل جواب إحداهما على الأخرى ؟
	فصل : إذا تعارض رأيا المجتهد ولم يمكن الجمع أخذ الأشبه
٣٧٠	بأصوله
	فصل : إذ نص العالم فى مسألة على حكم وقال : لو ذهب
٣٧٢	ذاهب إلى كذا لكان مذهبا ، فهل يجعل ذلك مذهبا له ؟
٣٧٣	مسألة : الاختلاف فى جواز تفويض الله الحكم إلى المكلف
	فصل : فى صفة المجتهد الذى يجوز له الفتوى ويحرم عليه
٣٩٠	التقليد
٣٩٣	فصل : فى تجزئة الاجتهاد
٣٩٤	فصل : فى كيفية فتوى المفتى
٣٩٥	باب التقليد وما يجوز أن يقلد فيه وما لا يجوز :
٣٩٥	حد التقليد

الموضوع	الصفحة
فصل : ما يجوز التقليد فيه من العلوم وما لا يجوز	٣٩٦
فصل : أصول العبادات مما لا يجوز التقليد فيها	٣٩٨
فصل : ما يجوز التقليد فيه	٣٩٩
فصل : شروط الاستفتاء	٤٠٣
فصل : إذا غلب على ظن العامى فى حق جماعة أنهم من أهل الاجتهاد فمن يقلد ؟	٤٠٣
فصل : إذا اجتهد العامى فى العلماء فاستوى عنده علمهم فمن يقلد ؟	٤٠٥
فصل : إذا استووا فى العلم والدين فماذا يفعل ؟	٤٠٥
فصل : إذا استوى عنده عالمان فى جميع الأحوال فيقدم القول الأشد على الأخف	٤٠٦
مسألة : فى تقليد المجتهد بمجتهد آخر	٤٠٨
فصل : الاختلاف فى جواز التقليد للعالم عند ضيق الزمان	٤١٩

\*\*\*